إحياء علوم الدين

للإمام الغزالى

مع مقدمة فى التصوف الإسلامى ودراسة تحليلية لشخصية الغزالى
وفلسفته فى الإحياء

بقلم

الدكتور بدوى طبانه
الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم
بجامعة القاهرة

الجزء الثانى

مكتبة ومطبعة "كرياطه فوترا" سماراغ

« إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ »
(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب آداب الأكل)

(وهو الأول من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين)

الحمد لله الذى أحسن تدبير الكائنات ، فخلق الأرض والسموات ، وأنزل الماء الفرات من المعصرات ، فأخرج به الحب والنبات ، وقدر الأرزاق والأقوات ، وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات ، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بأكل الطيبات ، والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات ، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الأوقات ، وتتضاعف بتعاقب الساعات ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فان مقصد ذوى الألباب لقاء الله تعالى فى دار الثواب ، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات ، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات ، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين إن الأكل من الدين ، وعليه نبه رب العالمين ، بقوله وهو أصدق القائلين ــ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ــ فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى ، فلا ينبغى أن يترك نفسه مهملا سدى ، يسترسل فى الأكل استرسال البهائم فى المرعى ، فان ماهو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ، ينبغى أن تظهر أنوار الدين عليه وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها ، ويلجم المتقى بلجامها ، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى إقدامها وإحجامها ، فيصير بسببها مدفعة للوزر ، ومجلبة للأجر ، وإن كان فيها أوفى حظ للنفس . قال صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى فى امرأته[1] » وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه ، وها نحن نرشد إلى وظائف الدين فى الأكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيئاتها فى أربعة أبواب . وفصل فى آخرها . الباب الأول : فيما لابد للآكل من مراعاته وإن انفرد بالأكل . الباب الثانى : فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل . الباب الثالث : فيما يخص تقديم الطعام إلى الاخوان الزائرين . الباب الرابع : فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها .

(كتاب آداب الأكل)

(١) حديث إن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى فى امرأته خ من حديث سعد بن أبى وقاص وإنك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك .

بقيـــة
عوارف المعارف
للسهروردى

[الباب التاسع فى ذكر من انتمى إلى الصوفية وليس منهم]
فمن أولئك قوم يسمون نفوسهم قلندرية تارة وملامتية أخرى وقد ذكرنا حال الملامتى وأنه حال شريف ومقام عزيز وتمسك بالسنن والآثار وتحقق بالإخلاص والصدق وليس مما يزعم المفتونون بشىء فأما القلندرية فهو إشارة إلى أقوام ملكهم سكر طيبة قلوبهم حتى خربوا العادات وطرحوا التقييد بآداب المجالسات والمخالطات وساحوا فى ميادين طيبة قلوبهم فقلت أعمالهم من الصوم والصلاة إلا الفرائض

الباب الأول : فيما لابد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الأكل وقسم مع الأكل وقسم بعد الفراغ منه

(القسم الأول فى الآداب التى تتقدم على الأكل وهى سبعة)

الأول : أن يكون الطعام بعد كونه حلالا فى نفسه طيبا فى جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه فى الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة فى دين على ماسيأتى فى معنى الطيب المطلق فى كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهى عن الأكل بالباطل القتل تفخيما لأمر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ إلى قوله ـ ولاتقتلوا أنفسكم ـ الآية فالأصل فى الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين الثانى : غسل اليد ، قال صلى الله عليه وسلم « الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم[1] » وفى رواية « ينفى الفقر قبل الطعام وبعده » ولأن اليد لاتخلو عن لوث فى تعاطى الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه مايجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة . الثالث : أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام وضعه على الأرض [2] فهذا أقرب إلى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى وقال أنس بن مالك رحمه الله « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولافى سكرجة [3] » . قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والأشنان والشبع . واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم إذ لم يثبت فيه نهى ومايقال إنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب فى بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب وليس فى المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والأربع التى جمعت فى أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم فى التنظيف وكانوا لايستعملونه لأنه ربما كان لايعتاد عندهم أولا يتيسر أو كانوا مشغولين بأمور أهمّ من المبالغة فى النظافة فقد كانوا لايغسلون اليد أيضا وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لايمنع كون الغسل مستحبا وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح مالم ينته إلى التنعم المفرط وأما المائدة فتيسير للأكل وهو أيضا مباح مالم ينته إلى الكبر والتعاظم وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات وتحريك الأدواء فى البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات . الرابع : أن يحسن الجلسة على السفرة فى أول جلوسه ويستديمها كذلك

ولم يزالوا يتناول شىء من لذات الدنيا من كل ما كان مباحا برخصة الشرع وربما اقتصروا على رعاية الرخصة ولم يطلبوا حقائق العزيمة ومع ذلك هم متمسكون بترك الادخار وترك الجمع والاستكثار ولا يترسمون بمراسم التقشفين والمتزهدين والمتعبدين وقنعوا بطيبة قلوبهم مع الله تعالى واقتصروا على ذلك وليس عندهم تطلع إلى طلب مزيد سوى ماهم عليه من طيبة القلوب والفرق بين الملامتى والقلندرى أن الملامتى يعمل فى كتم العبادات والقلندرى يعمل فى تخريب العادات والملامتى يتمسك بكل أبواب البرّ والخير ويرى الفضل فيه

(الباب الأول)

(١) حديث الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ممايننفى اللمم وفى رواية ينفى الفقر قبل الطعام وبعده القضاعى فى مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الأول وللطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفى الفقر ولأبى داود و ت من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة (٢) حديث كان إذا أتى بطعام وضعه على الأرض أحمد فى كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ورواه البزار من حديث أبى هريرة نحوه وفيه مجاهد وثقه أحمد وضعفه الدارقطنى (٣) حديث أنس ماأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة الحديث رواه خ .

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى[(١)] » وكان يقول « لا آكل متكئا [(٢)] إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد [(٣)] » والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الأكل نائما ومتكئا إلا ما يتنقل به من الحبوب وروى عن على كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله . الخامس : أن ينوى بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل قال إبراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتى ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل فانه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل مادون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتساع قال رسول الله ﷺ « ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس[(٤)] » ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لابد من تقديمه على الأكل ثم ينبغى أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتى فائدة قلة الأكل وكيفية التدريج فى التقليل منه فى كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات . السادس : أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد فى التنعم وطلب الزيادة وانتظار الأدم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الأمر بإكرام الخبز [(٥)] فكل ما يديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لاينبغى أن يستحقر بل لاينتظر بالخبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان فى الوقت متسع قال ﷺ « إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء[(٦)] » وكان ابن عمر رضى الله عنهما ربما سمع قراءة الإمام ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لاتتوق إلى الطعام ولم يكن فى تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان فى التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت تاقت النفس أو لم تتق لعموم الخبر ولأن القلب لايخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالبا . السابع : أن يجتهد فى تكثير الأيدى على الطعام ولو من أهله وولده قال صلى الله عليه وسلم « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه[(٧)] » وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى د من حديث عبد الله بن بشير فى أثناء حديث أتوا تلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وله و ن من حديث أنس رأيته يأكل وهو مقع من الجوع وروى أبو الحسن بن المقرى فى الشمائل من حديثه كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد وإسناده ضعيف (٢) حديث كان يقول لا آكل متكئا خ من حديث أبى جحيفة (٣) حديث إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد تقدم قبله من حديث أنس بلفظ وأفعل بدل وأجلس رواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله وأجلس (٤) حديث ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث ت وقال حسن ن ه من حديث المقداد بن معديكرب (٥) حديث أكرموا الخبز البزار والطبرانى وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام باسناد ضعيف جدا وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٦) حديث إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء تقدم فى الصلاة والمعروف وأقيمت الصلاة (٧) حديث اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه د ه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن .

ولكن يخفى الأعمال والأحوال ويوقف نفسه موقف العوام فى هيئته وملبوسه وحركاته وأمور مستترا الحال لئلا يفطن له وهو مع ذلك متطلع إلى طلب المزيد باذل مجهوده فى كل ما يتقرب به العبيد والقلندرى لايتقيد بهيئة ولا يبالى بما يعرف من حاله وما لا يعرف ولا ينعطف إلا على طيبة القلوب وهو رأس ماله والصوفى يضع الأشياء مواضعها ويدبر الأوقات والأحوال كلها بالعلم يقيم الخلق مقامه ويقيم أمر الحق مقامهم ويستر ما ينبغى أن يستر ويظهر ما ينبغى أن يظهر ويأتى بالأمور فى موضعها بحضور عقل وصحة توحيد وكمال معرفة ورعاية صدق وإخلاص فقوم من المفتونين سموا أنفسهم ملامتية ولبسوا لبسة الصوفية لينتسبوا بها إلى الصوفية وما هم من

لايأكل وحده (١) وقال صلى الله عليه وسلم « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي [١] ».

(القسم الثاني في آداب حالة الأكل)

وهو أن يبدأ ببسم الله في أوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ومالم يبتلعها لم يمد اليد إلى الأخرى فان ذلك عجلة في الأكل وأن لا يذم مأكولا ، كان صلى الله عليه وسلم لايعيب مأكولا كان إذا أعجبه أكله وإلا تركه (٢) وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فان له أن يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم « كل مما يليك (٣) » ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا (٤) وأن لا يأكل من دورة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين (٥) ولا يقطع اللحم أيضا فقد نهى عنه وقال انهشوه نهشا (٦) ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها إلا ما يؤكل به قال ﷺ « أكرموا الخبز فان الله تعالى أنزله من بركات السماء [٢] » ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة (٧) » ولا ينفخ في الطعام الحار (٨) فهو منهي عنه بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترا سبعا أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ماله عجم وثفل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه

---

(١) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف (٢) حديث أنس كان لا يعيب مأكولا إن أعجبه أكله وإلا تركه متفق عليه من حديث أبي هريرة (٣) حديث كل مما يليك متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة (٤) حديث كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو نوعا واحدا ت من حديث عكراش بن ذويب وفيه وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال ت غريب ورواه حب في الضعفاء (٥) حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين رواه حب في الضعفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح بن أبي مريم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٦) حديث النهي عن قطع اللحم بالسكين د من حديث عائشة وقال انهشوه نهشا قال ن منكر و ت ه من حديث صفوان بن أمية وانهشوا اللحم نهشا وسنده ضعيف (٧) حديث إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة م من حديث أنس وجابر (٨) حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبي داود و ت وصححه ابن ماجه إلا أنهم قالوا في الإناء و ت وصححه من حديث أبي سعيد نهى عن النفخ في الشراب .

---

[١] (قوله وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام الخ) لم يتكلم عليه العراقي لسقوطه من نسخته كما لم يذكره الشارح فليتأمل .

[٢] (قوله أكرموا الخبز الخ) لم يخرجه العراقي وقد خرجه الشارح عن الحكيم الترمذي وغيره فانظره .

الصوفية بشيء بل هم في غرور وغلط يتسترون بلبسة الصوفية توقيتا تارة ودعوى أخرى وينتهجون مناهج أهل الاباحة ويزعمون أن ضمائرهم خلصت إلى الله تعالى ويقولون هذا هو الظفر بالمراد والارتسام بمراسم الشريعة رتبة العوام والقاصرين الأفهام المنحصرين في مضيق الاقتداء تقليدا وهذا هو عين الإلحاد والزندقة والابعاد فكل حقيقة ردتها الشريعة فهي زندقة وجهل هؤلاء المغرورون أن الشريعة حق العبودية والحقيقة هي حقيقة العبودية ومن صار من أهل الحقيقة تقيد بحقوق العبودية وصار مطالبا بأمور وزيادات لا يطالب بها من لم يصل إلى ذلك لأنه يخلع عن عنقه ربقة التكليف ويخامر باطنه الزيغ

مع الثفل حتى لايلتبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة أوصدق عطشه فقد قيل إن ذلك مستحب فى الطب وأنه دباغ المعدة . وأما الشرب : فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم « مصوا الماء ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب (١) » ولايشرب قائما ولامضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما (٢) وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما (٣) ولعله كان لعذر ، ويراعى أسفل الكوز حتى لايقطر عليه وينظر فى الكوز قبل الشرب ولايتجشأ ولايتنفس فى الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب « الحمد لله الذى جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا (٤) » والكوز وكل مايدار على القوم يدار يمنة « وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله وأعرابى عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضى الله عنه أعط أبابكر فناول الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن » ويشرب فى ثلاثة أنفاس يحمد الله فى أواخرها ويسمى الله فى أوائلها ويقول فى آخر النفس الأول الحمدلله وفى الثانى يزيد رب العالمين وفى الثالث يزيدالرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا فى حالة الأكل والشرب دلت عليها الأخبار والآثار .

(القسم الثالث مايستحب بعد الطعام)

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم « من أكل مايسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده (٥) » ويتخلل ولا يبتلع كل مايخرج من بين أسنانه بالخلال إلا مايجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها ويقال من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وأن التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ماأطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى ـ كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله ـ ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وإن أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لاتجعله قوة لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام ـ قل هو الله أحد ـ و ـ لإيلاف قريش ـ ولايقوم عن المائدة حتى ترفع أولا فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا وإياه من الشاكرين وإن أفطر عند قوم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التى تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث مصوا الماء مصا ولاتعبوه عبا أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الأول ولأبى داود فى المراسيل من رواية عطاء بن أبى رباح إذا شربتم فاشربوا مصا (٢) حديث النهى عن الشرب قائما م من حديث أنس وأبى سعيد وأبى هريرة (٣) حديث أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما متفق عليه من حديث ابن عباس وذلك من زمزم (٤) حديث كان يقول بعد الشرب الحمدلله الذى جعل الماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا الطبرانى فى الدعاء مرسلا من رواية أبى جعفر محمد بن على بن الحسين (٥) حديث من أكل ماسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده أبو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وله من حديث الحجاج بن علاط أعطى سعة من الرزق ووقى فى ولده وكلاهما منكر جدا .

والتحريف . أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو محمد الخطيب ثنا أبو بكر بن محمد بن عمر قال ثنا أبو بكر بن أبى داود قال ثنا أحمد ابن صالح قال ثنا عنبسة قال ثنا يونس بن يزيد قال قال محمد يعنى الزهرى أخبرنى حميد بن عبدالرحمن أن عبدالله ابن عتبة بن مسعود حدثه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحى قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شىء ، الله تعالى يحاسبه فى سريرته ومن أظهر لنا سوى ذلك لم نأمنه وإن قال سريرتى حسنة وعنه أيضا رضى الله

«كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به(١)» وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهو وليقل إذا أكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه (٢) فان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافى من كل شىء ولا يكفى منه شىء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالأشنان فكيفيته أن يحمل الأشنان فى كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفته ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا ويستغنى بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله .

(الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل وهى سبعة)

الأول : أن لا يبتدىء بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له . الثانى : أن لا يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين فى الأطعمة وغيرها . الثالث : أن يرفق برفيقه فى القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام إن لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغى أن يقصد الإيثار ولا يأكل تمرتين فى دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورغبه فى الأكل وقال له كل ولا يزيد فى قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك إلحاح وإفراط . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خوطب فى شىء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث(٣) وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثا(٤) فليس من الأدب الزيادة عليه فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع قال الحسن بن على رضى الله عنهما الطعام أهون من أن يحلف عليه . الرابع : أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له كل قال بعض الأدباء أحسن الآكلين أكلا من لا يحوج صاحبه إلى أن يتفقده فى الأكل وحمل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغى أن يدع شيئا مما يشتهيه لأجل نظر الغير إليه فان ذلك تصنع بل يجرى على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئا فى الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الأدب فى الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من أكله إيثارا لإخوانه ونظرا لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن وإن زاد فى الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم فى الأكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم

---

(١) حديث كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به هو فى شعب الإيمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ سحت وهو عند ت وحسنه بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به (٢) حديث القول عند أكل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه دت وحسنه و ه من حديث ابن عباس إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه .

(الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل)

(٣) حديث كان إذا خوطب فى شىء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث أحمد من حديث جابر فى حديث طويل ومن حديث أبى حدرد أيضا وإسنادهما حسن (٤) حديث كان يكرر الكلمة ثلاثا خ من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثا .

عنه قال من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن فاذا رأينا متهاونا بحدود الشرع مهملا للصلوات المفروضات لا يعتد بحلاوة التلاوة والصوم والصلاة ويدخل فى المداخل المكروهة المحرمة نرده ولا نقبله ولا نقبل دعواه أن له سريرة صالحة . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى إجازة عن عمر بن أحمد عن ابن خلف عن السلمى قال سمعت أبا بكر الرازى يقول سمعت أبا محمد الجريرى يقول سمعت الجنيد يقول لرجل ذكر المعرفة فقال الرجل أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقوى إلى الله تعالى فقال الجنيد إن هذا قول قوم تكلموا باسقاط الأعمال وهذه عندى عظيمة والذى يسرق ويزنى أحسن

فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط فى الانبساط . وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهما أحب إخوانى إلى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأثقلهم علىّ من يحوجنى إلى تعهده فى الأكل وكل هذا إشارة إلى الجرى على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تتبين جودة محبة الرجل لأخيه بجودة أكله فى منزله . الخامس : أن غسل اليد فى الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه إن أكل وحده وإن أكل مع غيره فلا ينبغى أن يفعل ذلك فإذا قدم الطست إليه غيره إكراما له فليقبله . اجتمع أنس بن مالك وثابت البنانى رضى الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست إليه فامتنع ثابت فقال أنس إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فإنما يكرم الله عز وجل وروى أن هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده فى الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجللته فأجلك الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله . ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد فى الطست فى حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فإن لم يفعلوه فلا ينبغى أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء فى الطست قال صلى الله عليه وسلم « اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم[1] » قيل إن المراد به هذا. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار لا يرفع الطست من بين يدى قوم إلا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليد فى طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم والخادم الذى يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا لأنه أقرب إلى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب الماء على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال أحدنا لا بد وأن يكون قائما وهذا أولى لأنه أيسر للصب والغسل وأقرب إلى تواضع الذى يصب وإذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فإن العادة جارية بذلك ففى الطست إذن سبعة آداب أن لا يبزق فيه وأن يقدم به المتبوع وأن يقبل الإكرام بالتقديم وأن يدار يمنة وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما فى أول نزوله عليه وقال لا يروعك ما رأيت منى فخدمة الضيف فرض . السادس : أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا إلى أن يستوفوا فإن كان قليل الأكل توقف فى الابتداء وقلل الأكل حتى إذا توسعوا فى الطعام أكل معهم أخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنه فإن امتنع لسبب فليعتذر إليهم دفعا للخجلة عنهم . السابع : أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه وإذا أخرج شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ولا الخل فى الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التى قطعها بسنه لا يغمس بقيتها فى المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات .

(الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين)

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير . قال جعفر بن محمد رضى الله عنهما إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم . وقال الحسن رحمه الله كل نفقة

حالا من الذى يقول هذا وإن العارفين بالله أخذوا الأعمال عن الله وإليه يرجعون فيها ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر ذرة إلا أن يحال بى دونها وإنها لآكد فى معرفتى وأقوى لحالى ومن جملة أولئك قوم يقولون بالحلول ويزعمون أن الله تعالى يحل فيهم ويحل فى أجسام يصطفيها ويسبق لأفهامهم معنى من قول النصارى فى اللاهوت والناسوت . ومنهم من يستبيح النظر إلى المستحسنات إشارة إلى هذا الوهم ويتخايل له أن من قال كلمات فى بعض غلباته كان مضمرا لشىء مما زعموه مثل قول الحلاج أنا الحق وما يحكى عن أبى يزيد من قوله سبحانى حاشا أن نعتقد فى أبى يزيد أنه يقول ذلك إلا على معنى الحكاية عن الله تعالى

(١) حديث اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم رواه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث أبى هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبى هريرة إبراهيم وقال إنه معضل وفيه نظر .

(الباب الثالث فى تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين)

ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها ألبتة إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام فإن الله يستحي أن يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الأخبار في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم « لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع[1] » وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الاخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك[2] » فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لنأكل فضل ذلك وفي الخبر « لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه[3] » وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقلل إذا أكل وحده وفي الخبر « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان[4] » وقال على رضي الله عنه : لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أحب إلى من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لأصحابه وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون إلا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر « يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني[5] » وقال ﷺ « إذا جاءكم الزائر فأكرموه[6] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام[7] » وقال صلى الله عليه وسلم « خيركم من أطعم الطعام[8] » وقال ﷺ « من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام[9] »
وأما آدابه : فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام . أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى ـ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ـ يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر

(١) حديث لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع ، الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف (٢) حديث إن الاخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام ، لم أقف له على أصل (٣) حديث لا يحاسب العبد بما يأكله مع إخوانه هو في الحديث الذي بعده بمعناه (٤) حديث ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان ، الأزدي في الضعفاء من حديث جابر ثلاثة لا يسئلون عن النعيم: الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري وقال فيه منكر الحديث ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس نحوه من حديث أبي هريرة (٥) حديث يقول الله للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني الحديث م من حديث أبي هريرة بلفظ استطعمتك فلم تطعمني (٦) حديث إذا جاءكم الزائر فأكرموه ، الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه (٧) حديث إن في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها ، هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ت من حديث على وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق وقد تكلم فيه من قبل حفظه (٨) حديث خيركم من أطعم الطعام أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد (٩) حديث من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي غريب منكر .

وهكذا ينبغي أن يعتقد في قول الحلاج ذلك ولو علمنا أنه ذكر ذلك القول مضمرا لشيء من الحلول رددناه كما رددتهم وقد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريعة بيضاء نقية يستقيم بها كل معوج وقد دلتنا عقولنا على ما يجوز وصف الله تعالى به وما لا يجوز والله تعالى منزه أن يحل به شيء أو يحل بشيء حتى لعل بعض المفتونين يكون عنده ذكاء وفطنة غريزية ويكون قد سمع كلمات تعلقت بباطنه فيتألف له في فكره كلمات ينسبها إلى الله تعالى وأنها مكالمة الله تعالى إياه مثل أن يقول قال لي وقلت له وهذا رجل إما جاهل بنفسه وحديثها جاهل بربه وبكيفية المكالمة والمحادثة ، وإما عالم ببطلان ما يقول ، يحمله

«من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما (١)» ولكن حق الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل مالم يؤذن له فإذا قيل له كل نظر فإن علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد وإن كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتعلل أما إذا كان جائعا فقصد بعض إخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به . قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا (٢) والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف وكان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر ولآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة فكان إخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه إذ المراد من الإذن الرضا لاسيما في الأطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى ـ أو صديقكم ـ ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها (٣) وذلك لعلمه بسرورها بذلك لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالإذن فإن لم يعلم فلابد من الاستئذان أولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون مايجدون بغير إذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا كنا وروى عن الحسن رضي الله عنه أنه كان قائما يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام مابدا لك ياأبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه فقال يالكع اتل علي آية الأكل فتلا إلى قوله تعالى ـ أو صديقكم ـ فقال فمن الصديق ياأبا سعيد قال من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب ومشى قوم إلى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا ، وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده مايقدمه إليهم فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه إلى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئا فقيل له قد أخذه فلان فقال قد أحسن فلما لقيه قال ياأخي إن عادوا فعد فهذه آداب الدخول . وأما آداب التقديم : فترك التكلف أولا وتقديم ماحضر فإن لم يحضره شيء ولم

(١) حديث من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما هق من حديث عائشة نحوه وضعفه ولأبي داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا إسناده ضعيف
(٢) حديث قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه ، أما قصة أبي الهيثم فرواها ت من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند م لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال رجل من الأنصار ، وأما حديث قصدهم منزل أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف (٣) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال بلغت الصدقة مكانها متفق عليه من حديث عائشة أهدى لبريرة لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ، وأما قوله بلغت محلها فقاله في الشاة التي أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية .

هواه على الدعوى بذلك ليوهم أنه ظفر بشيء وكل هذا ضلال ويكون سبب تجرئه على هذا ما سمع من كلام بعض المحققين مخاطبات وردت عليهم بعد طول معاملات لهم ظاهرة وباطنة وتمسكهم بأصول القوم من صدق التقوى وكمال الزهد في الدنيا فلما صفت أسرارهم تشكلت في سرائرهم مخاطبات موافقة للكتاب والسنة فنزلت بهم تلك المخاطبات عند استغراق السرائر ولا يكون ذلك كلاما يسمعونه بل كحديث في النفس يجدونه رؤية موافقا للكتاب والسنة مفهوما عند أهله موافقا للعلم ويكون ذلك مناجاة لسرائرهم ومناجاة سرائرهم إياهم فيثبتون لنفوسهم مقام العبودية ولمولاهم الربوبية

يملك

عيالك فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه وإن حضره ماهو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم . دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا أني أخذته بدين لأطعمتك منه ، وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه وقال بعضهم ما أبالي بمن أتاني من إخواني فاني لا أتكلف له إنما أقرب ماعندي ولو تكلفت له فكرهت مجيئه ومللته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له إنك لاتأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا إذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ماعنده فيجحف بعياله وتؤذى قلوبهم . وروى أن رجلا دعا عليا رضي الله عنه فقال علي أجيبك على ثلاث شرائط لاتدخل من السوق شيئا ولا تدخر مافي البيت ولا تجحف بعيالك وكان بعضهم يقدم من كل مافي البيت فلا يترك نوعا إلا ويحضر شيئا منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم [١] وقال بعضهم إذا قصدت للزيارة فقدم ماحضر وإن استزرت فلاتبق ولاتذر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتتكلف للضيف ماليس عندنا وأن نقدم إليه ماحضرنا [٢] وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاره إخوانه فقدم إليهم كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقدمون ماحضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لاندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر مايقدم إليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه . الأدب الثاني : وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على المزور إحضاره فان خيره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه كذلك السنة ففي الخبر أنه ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلااختار أيسرهما [٣] وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم إلينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان أطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له اقتراح فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني إذ كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألحق بها لونا آخر بخطه ، فلما رأى الزعفراني ذلك اللون

(١) حديث دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم رواه أحمد دون قوله لولا أنا نهينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف وللبخاري عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف حديث (٢) حديث سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتتكلف للضيف ماليس عندنا وأن نقدم إليه ماحضرنا الخرائطي في مكارم الأخلاق ، ولأحمد لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك ، وللطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف ماليس عندنا (٣) حديث ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما متفق عليه من حديث عائشة وزاد مالم يكن إثما ولم يذكرها م في بعض طرقه .

فيضيفون ما يجدونه إلى نفوسهم وإلى مولاهم وهم مع ذلك عالمون بأن ذلك ليس كلام الله وإنما هو علم حادث أحدثه الله في بواطنهم فطريق الأصحاء في ذلك الفرار إلى الله تعالى من كل ماتحدث نفوسهم به حتى إذا برئت ساحتهم من الهوى ألهموا في بواطنهم شيئا ينسبونه إلى الله تعالى نسبة الحادث إلى المحدث لانسبة الكلام إلى المتكلم لينصانوا عن الزيغ والتحريف ومن أولئك قوم يزعمون أنهم يغرقون في بحار التوحيد ولا يثبتون ويسقطون لنفوسهم حركة وفعلا يزعمون أنهم مجبورون على الأشياء وأن لافعل لهم مع فعل الله ويسترسلون في المعاصي وكل ماتدعو النفس إليه ويركنون إلى البطالة ودوام الغفلة

أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه . وقال أبو بكر الكتاني دخلت على السري فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له أي شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة فضحك وقال هذا أفضل لك من حجة ، وقال بعضهم الأكل على ثلاثة أنواع مع الفقراء بالإيثار ومع الإخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالأدب . الأدب الثالث : أن يشتهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى (١) » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر « من لذذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد (٢) » . الأدب الرابع : أن لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغي أن يقدم إن كان قال الثوري إذا زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم إليك ولكن قدم فإن أكل وإلا فارفع وإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغي أن يظهره عليه أو يصفه لهم قال الثوري إذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكل فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية إذا دخل عليكم الفقراء فقدموا إليهم طعاما وإذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة فإذا دخل القراء فدلوهم على المحراب .

(الباب الرابع في آداب الضيافة)

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الإجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الأكل ثم الانصراف ولنقدم على شرحها إن شاء الله تعالى . فضيلة الضيافة : قال صلى الله عليه وسلم « لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « لا خير فيمن لا يضيف (٤) » ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال صلى الله عليه وسلم : انظروا إليهما إنما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل (٥) » . وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال : قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلفني شيئا من الدقيق إلى رجب فقال اليهودي والله ما أسلفه إلا برهن فأخبرته فقال والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض

(١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل البزار وللطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمنا فإنما سر الله الحديث قال العقيلي باطل لا أصل له (٢) حديث جابر من لذذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد ابن حنبل هذا باطل كذب .

(الباب الرابع في آداب الضيافة)

(٣) حديث لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله ، أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه (٤) حديث لا خير فيمن لا يضيف أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة (٥) حديث مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق من رواية أبي المنهال مرسلا

والاغترار بالله والخروج من الملة وترك الحدود والأحكام والحلال والحرام . وقد سئل سهل عن رجل يقول أنا كالباب لا أتحرك إلا إذا حركت قال هذا لا يقوله إلا أحد رجلين إما صديق أو زنديق لأن الصديق يقول هذا القول إشارة إلى أن قوام الأشياء بالله مع إحكام الأصول ورعاية حدود العبودية والزنديق يقول ذلك إحالة للأشياء على الله وإسقاطا للائمة عن نفسه وانخلاعا عن الدين ورسمه فأما من كان معتقدا للحلال والحرام والحدود والأحكام معترفا بالمعصية إذا صدرت منه معتقدا وجوب التوبة منها فهو سليم صحيح وإن كان تحت القصور بما يركن إليه من البطالة ويتروح بهوى النفس إلى

ولو

ولو أسلفني لأديته فاذهب بدرعي وارهنه عنده [١] » وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه إذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغدّى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته فى مشهده إلى يومنا هذا فلا تنقضى ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة وقال قوّام الموضع إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف « وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الإيمان ؟ فقال إطعام الطعام وبذل السلام [٢] » وقال ﷺ « فى الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام [٣] » وسئل عن الحج المبرور فقال « إطعام الطعام وطيب الكلام [٤] » وقال أنس رضى الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة والأخبار الواردة فى فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها . أما الدعوة : فينبغى للداعى أن يعمد بدعوته الأتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم « أكل طعامك الأبرار [٥] » فى دعائه لبعض من دعاله وقال صلى الله عليه وسلم « لا تأكل إلا طعام تقىّ ولا يأكل طعامك إلا تقى [٦] » ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص . قال صلى الله عليه وسلم « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء [٧] » وينبغى أن لا يهمل أقاربه فى ضيافته فان إهمالهم إيحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه فان فى تخصيص البعض إيحاشا لقلوب الباقين ، وينبغى أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين ، وينبغى أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب ، وينبغى أن لا يدعو إلا من يحب إجابته قال سفيان من دعا أحدا إلى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لأنه حمله على الأكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله وإطعام التقى إعانة على الطاعة وإطعام الفاسق تقوية على الفسق . قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة ؟ قال لا إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة أما أنت فمن الظلمة نفسهم . وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت [٨] » وللاجابة خمسة آداب : الأول أن لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه . ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة وقال : انتظار المرقة ذل ، وقال آخر إذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى ومن

(١) حديث أبى رافع أنه نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودى نزل بى ضيف فأسلفنى شيئا من الدقيق إلى رجب الحديث رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده والخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن مردويه فى التفسير باسناد ضعيف (٢) حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإيمان قال إطعام الطعام وبذل السلام متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ أىّ الاسلام خير ؟ قال تطعم الطعام وتقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف (٣) حديث قال صلى الله عليه وسلم فى الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام ت وصححه وك من حديث معاذ وقد تقدم بعضه فى الباب الرابع من الأذكار وهو حديث اللهم إنى أسألك فعل الخيرات (٤) حديث سئل عن الحج المبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام تقدم فى الحج (٥) حديث أكل طعامكم الأبرار د من حديث أنس باسناد صحيح (٦) حديث لا تأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى تقدم فى الزكاة (٧) حديث شر الطعام طعام الوليمة الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة . (٨) حديث لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى إلىّ ذراع لقبلت خ من حديث أبى هريرة .

الأسفار والتردّد فى البلاد متوصلا إلى تناول اللذائذ والشهوات غير متمسك بشيخ يؤدبه ويهذبه ويبصره بعيب ما هو فيه والله الرفق .

[الباب العاشر فى شرح رتبة المشيخة] ورد فى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفس محمد بيده لئن شئتم لأقسمن لكم إن أحب عباد الله تعالى إلى الله الذين يحببون الله إلى عباده ويحببون عباد الله إلى الله ويمشون على الأرض بالنصيحة » وهذا الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رتبة المشيخة والدعوة إلى الله تعالى لأن الشيخ يحبب الله إلى عباده حقيقة ويحبب عباد الله إلى الله ، ورتبة المشيخة من أعلى الرتب فى طريق الصوفية ونيابة النبوّة فى الدعاء إلى الله فأما وجه كون

المتكبرين ممن يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين (١) ومرّ الحسن بن علىّ رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على الأرض فى الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلمّ إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله ﷺ فقال نعم إن الله لايحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فأجيبونى قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما لحضروا فقدم إليهم فأخر الطعام وجلس يأكل معهم ، وأما قول القائل إن من وضعت يدى فى قصعته فقد ذلت له رقبتى ، فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل إذا كان الداعى لايفرح بالاجابة ولايتقلد بهامنة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعى له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه فى الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام وإنما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة إجابته (٢) بل الأولى التعلل ، ولذلك قال بعض الصوفية لاتجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم إليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه فى قبول تلك الوديعة منه وقال سرى السقطى رحمه الله آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة فاذا علم الدعو أنه لامنة فى ذلك فلاينبغى أن يرد وقال أبو تراب النخشبى رحمة الله عليه عرض علىّ طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت أنه عقوبته وقيل لمعروف الكرخى رضى الله عنه كل من دعاك تمرّ إليه فقال أنا ضيف أنزل حيث أنزلونى . الثانى : أنه لاينبغى أن يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لايمتنع لفقر الداعى وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة لاينبغى أن يمتنع لأجل ذلك يقال فى التوراة أو بعض الكتب سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا فى الله وإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة لأن فيه قضاء حق الحىّ فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم « لودعيت إلى كراع بالغميم لأجبت (٤) » وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان (٣) لما بلغه وقصر عنده فى سفره (٥) . الثالث : أن لايمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب فى إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه مايحتسب فى الصوم وأفضل وذلك فى صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور

الشيخ يحبب الله إلى عباده فلأن الشيخ يسلك بالمريد طريق الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحّ اقتداؤه واتباعه أحبه الله تعالى قال الله تعالى — قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله — ووجه كونه يحبب عباد الله تعالى إليه أنه يسلك بالمريد طريق التزكية وإذا تزكت النفس انجلت مرآة القلب وانعكست فيه أنوار العظمة الإلهية ولاح فيه جمال التوحيد وانجذبت أحداق البصيرة إلى مطالعة أنوار جلال القدم ورؤية الكمال الأزلى فأحب العبد ربه لامحالة وذلك ميراث التزكية قال الله تعالى — قد أفلح من زكاها — وفلاحها بالظفر بمعرفة الله تعالى وأيضا مرآة القلب إذا انجلت لاحت فيها الدنيا بقبحها وحقيقتها

(١) حديث كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ت ه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه ت وصححه ك (٢) حديث ليس من السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا د من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين قال د من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس وللعقيلى فى الضعفاء نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهيين والمتباريان المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء قاله أبو موسى المدينى (٣) حديث لودعيت إلى كراع بالغميم لأجبت ذكر الغميم فيه ليعرف والمعروف لودعيت إلى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث ورد هذه الزيادة مارواه ت من حديث أنس لوأهدى إلىّ كراع لقبلت (٤) حديث إفطاره صلى الله عليه وسلم فى رمضان لما بلغ كراع الغميم رواه من حديث جابر فى عام الفتح (٥) حديث قصره صلى الله عليه وسلم فى سفره عند كراع الغميم لم أقف له على أصل وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد إذا بلغه وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم .

قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وإن تحقق أنه متكلف فليتملل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم « تكلف لك أخوك وتقول إنى صائم [١] » وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب وتدقيل الكحل والدهن أحد القراءين. الرابع أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام فى الموضع منكر من فرش ديباج او إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شىء من المزامير والملاهى أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذلك إذا كان الداعى ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر. الخامس أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا فى أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملا للآخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ فى قوله « لو دعيت إلى كراع لأجبت » وينوى الحذر من معصية الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله [٢] » وينوى إكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم « من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله [٣] » وينوى إدخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم « من سر مؤمنا فقد سر الله [٤] » وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله إذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل لله [٥] وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضا وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب وفى مثل هذا قال ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه [٦] » والنية إنما تؤثر فى المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية فى هذين القسمين لا فى القسم الثالث. وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع

---

(١) حديث وقال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول إنى صائم هق من حديث أبى سعيد الخدرى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وأتانى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إنى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا كم أخوكم وتكلف لكم الحديث وللدارقطنى نحوه من حديث جابر (٢) حديث من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبى هريرة (٣) حديث من أكرم أخاه المؤمن فانما يكرم الله تعالى الأصفهانى فى الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر وإسنادهما ضعيف (٤) حديث من سر مؤمنا فقد سر الله تقدم فى الباب قبله (٥) حديث وجبت محبتى للمتزاورين فى والتباذلين فى م من حديث أبى هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار إليه (٦) حديث الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب .

وماهيتها ولاحت الآخرة ونفائسها بكنهها وغايتها فتنكشف للبصيرة حقيقة الدارين وحاصل المنزلين فيحب العبد الباقى ويزهد فى الفانى فتظهر فائدة التزكية وجدوى المشيخة والتربية فالشيخ من جنود الله تعالى يرشد به المريدين ويهدى به الطالبين. أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو الفضل عبد الواحد بن على بهمذان قال أنا أبو بكر محمد بن على بن أحمد الطوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا أبو عتبة قال ثنا بقية قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثنى الأزهر بن عبدالله قال قد سمعت عبدالله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يقال إذا اجتمع

ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة فانه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم « إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس[1] » ولا ينبغى أن يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء وسترهم ولا يكثر النظر إلى الموضع الذى يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى لأنه يدعو الناس إلى كرمه وحكمه أن يتقدم بالغسل وفى آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه وإذا دخل فرأى منكرا غيره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف ، والمنكر فرش الديباج واستعمال أوانى الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهى والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغى أن يخرج ولم يأذن فى الجلوس إلا فى ضبة وقال إذا رأى كلة فينبغى أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيئا وكذلك قال يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال إذا اكترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغى أن يحكها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وإنما النظر فى الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهى إلى التحريم إذ الحرير يحرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثها[2] » وما على الحائط ليس منسوبا إلى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الأولى إباحته لموجب قوله تعالى — قل من حرم زينة الله — لاسيما فى وقت الزينة إذا لم يتخذ عادة للتفاخر وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الديباج مهما لبسه الجوارى والنساء والحيطان فى معنى النساء إذ لسن موصوفات بالذكورة.

وأما إحضار الطعام فله آداب خمسة : الأول تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه[3] » ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير إلا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس فى التأخير وأحد المعنيين فى قوله تعالى — هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين — إنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى — فما لبث أن جاء بعجل حنيذ — وقوله — فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين — والروغان الذهاب بسرعة وقيل فى خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وإنما سمى عجلا لأنه عجله ولم يلبث قال حاتم الأصم العجلة من الشيطان إلا فى خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الضيف وتجهيز الميت

عشرون رجلا أو أكثر فان لم يكن فيهم من يهاب الله عز وجل فقد خطر الأمر فعلى المشايخ وقار الله وبهم يتأدب المريدون ظاهرا وباطنا قال الله تعالى — أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده — فالمشايخ لما اهتدوا أهلوا للاقتداء بهم وجعلوا أئمة المتقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه : إذا كان الغالب على عبدى الاشتغال بى جعلت همته ولذته فى ذكرى فاذا جعلت همته ولذته فى ذكرى عشقنى وعشقته ورفعت الحجاب فيما بينى وبينه لا يسهو إذا سها الناس أولئك كلامهم كلام الأنبياء أولئك الأبطال حقا أولئك الذين إذا أردت بأهل الأرض عقوبة أو عذابا ذكرتهم فيها فصرفته بهم عنهم والسر فى وصول السالك إلى رتبة المشيخة أن السالك

(١) حديث إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس الخرائطى فى مكارم الأخلاق وأبو نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد (٢) حديث هذان حرامان على ذكور أمتى د ن ه من حديث على وفيه أبو أفلح الهمدانى جهله ابن القطان و ن ت وصححه من حديث أبى موسى بنحوه . قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد بن أبى هند وأبى موسى فأدخل أحمد بينهما رجلا لم يسم (٣) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه متفق عليه من حديث أبى سريج .

وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب (١) ويستحب التعجيل في الوليمة ، قيل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء . الثاني : ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولا إن كانت فذلك أوفق في الطب فإنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى ـ وفاكهة مما يتخيرون ـ ثم قال ـ ولحم طير مما يشتهون ـ ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» [١] فإن جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل على حصول الإكرام باللحم قوله تعالى : في ضيف إبراهيم إذ أحضر العجل الحنيذ أي المحنوذ وهو الذي أجيد نضجه وهو أحد معنى الإكرام أعني تقديم اللحم وقال تعالى في وصف الطيبات ـ وأنزلنا عليكم المن والسلوى ـ المن العسل والسلوى اللحم سمي سلوى لأنه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال ﷺ «سيد الادام اللحم» ثم قال بعد ذكر المن والسلوى ـ كلوا من طيبات ما رزقناكم ـ فاللحم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه أكل الطيبات يورث الرضا عن الله وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الأدباء إذا دعوت إخوانك فأطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء لم نكن نحتاج إلى هذا إذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين ويقال إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل فذلك أيضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة وفي الخبر إن المائدة التي أنزلت على بني إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا إذا اجتمع حسن للموافقة . الثالث : أن يقدم من الألوان ألطفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الأكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فإنه حيلة في استكثار الأكل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه . ويحكى عن بعض أصحاب المروآت أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم إلى بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخرا فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال آخر كنا جماعة في ضيافة فقدم إلينا ألوان من الرءوس المشوية طبيخا وقديدا فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حملا فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها

مأمور بسياسة النفس مبتلى بصفاتها لا يزال يسلك بصدق المعاملة حتى تطمئن نفسه وبطمأنينتها ينتزع عنها البرودة واليبوسة التي استصحبتها من أصل خلقتها وبها تستعصي على الطاعة والانقياد للعبودية فإذا زالت اليبوسة عنها ولانت بحرارة الروح الواصلة إليها وهذا اللين هو الذي ذكره الله تعالى في قوله ـ ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ـ تعالى تجيب إلى العبادة وتلين للطاعة عند ذلك وقلب العبد متوسط بين الروح والنفس ذو وجهين أحد وجهيه إلى النفس والوجه الآخر إلى الروح يستمد من الروح بوجهه الذي يليه ويمد النفس بوجهه الذي يليها حتى تطمئن النفس فإذا اطمأنت نفس السالك وفرغ من سياستها

(١) حديث حاتم الأصم العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ت من حديث سهل بن سعد الأناة من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى د من حديث سعد بن أبي وقاص التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه وروى المزي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفيع عن مشيخة من قومه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأناة في كل شيء إلا في ثلاث إذا صيح في خيل الله وإذا نودي بالصلاة وإذا كانت الجنازة... الحديث وهذا مرسل وت من حديث علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا وسنده حسن.

[١] حديث فضل عائشة لم يخرجه العراقي وخرجه الشارح عن الترمذي في الشمائل وغيره .

فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا إن الله تعالى يقدر أن يخلق رءوسا بلا أبدان قال وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا إلى السحور فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده . الرابع : أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدى عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل فيتنغص عليه بالمبادرة وهى من التمكن على المائدة التى يقال إنها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان . حكى عن الستورى وكان صوفيا مزاحا لحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم إليهم حمل وكان فى صاحب المائدة بخل فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال ياغلام ارفع إلى الصبيان فرفع الحمل إلى داخل الدار فقام الستورى يعدو خلف الحمل فقيل له إلى أين فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فانهم يستحيون بل ينبغى أن يكون آخرهم أكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدونى بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه . الخامس : أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة والزيادة عليه تصنع ومراآة لاسيما إذا كانت نفسه لاتسمح بأن يأكلوا الكل إلا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم إذ فى الحديث لايحاسب عليه . أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال سفيان ياأبا إسحاق أما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال إبراهيم ليس فى الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضى الله عنه نهينا أن نجيب دعوة من يباهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ومن ذلك كان لايرفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لأنهم كانوا لايقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع وينبغى أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لاتكون أعينهم طامحة إلى رجوع شىء منه فلعله لايرجع فتضيق صدورهم وتنطلق فى الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان مايتبعه كراهية قوم وذلك خيانة فى حقهم ومابقى من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلة إلا إذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به فان كان يظن كراهيته فلاينبغى أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغى مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلاينبغى أن يأخذ الواحد إلا مايخصه أو مايرضى به رفيقه عن طوع لاعن حياء . فأما الانصراف : فله ثلاثة آداب . الأول : أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وقال عليه السلام « إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار »[١] قال أبو قتادة قدم وفد النجاشى على رسول الله ﷺ فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يارسول الله فقال كلا إنهم كانوا لأصحابى مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم[١] وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للأوزاعى رضى الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن أبى زيادة مادخلت على عبد الرحمن ابن أبى ليلى إلا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا الثانى أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى فى حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليدرك بحسن[١]

[١] حديث إن من سنة وكذا حديث إكرام وفد النجاشى وحديث إن الرجل ليدرك لم يخرجهم العراقى .

خلقه

انتهى سلوكه وتمكن من سياسة النفس وانقادت نفسه وفاءت إلى أمر الله ثم انقلب يشرئب إلى السياسة لما فيه من التوجه إلى النفس فتقوم نفوس المريدين والطالبين والصادقين عنده مقام نفسه لوجود الجنسية فى عين النفسية من وجه ولوجود التألف بين الشيخ والمريد من وجه التألف الإلهى قال الله تعالى ـ لو أنفقت مافى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ـ فيسوس نفوس المريدين كما كان يسوس نفسه من قبل ويكون فى الشيخ حينئذ معنى التخلق بأخلاق الله تعالى من معنى قول الله تعالى : ألا طال شوق الأبرار إلى لقائى وإنى إلى لقائهم لأشد شوقا، وبما هيأ الله تعالى من حسن التأليف بين

خلقه درجة الصائم القائم » ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج إليه صاحب المنزل . وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة إن بقيت قال لم تبق قال فالقدر أمسحها قال قد غسلتها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق . وحكى أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي إلى دعوة أبيه أربع مرات فرده الأب في المرات الأربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الأب بالانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها فلا تنكسر بما يجرى من العباد من الإذلال كما لا تستبشر بما يجرى منهم من الإكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم أنا لا أجيب الدعوة إلا لأني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه . الثالث : أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعى قلبه في قدر الإقامة وإذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج إلى إخراجه قال صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة [1] » نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان [2] » .

(فصل يجمع آدابا ومناهى طبية وشرعية متفرقة)

الأول : حكى عن إبراهيم النخعي أنه قال الأكل في السوق دناءة [3] وأسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده قريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام [4] . ورؤى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيته للأكل فيه ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا . الثاني : قال على رضى الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والبسقارجات تعظم البطن وترخى الأليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفى النفساء بشيء أفضل من الرطب ، والسمك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء

(١) حديث الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة متفق عليه من حديث أبي شريح الخزاعي (٢) حديث فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان م من حديث جابر (٣) حديث الأكل في السوق دناءة الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة (٤) حديث ابن عمر كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ت وصححه و ه حب

الصاحب والمصحوب يصير المريد جزء الشيخ كما أن الولد جزء الوالد في الولادة الطبيعية وتصير هذه الولادة آنفا ولادة معنوية كما ورد عن عيسى صلوات الله عليه لن يلج ملكوت السماء من لم يولد مرتين فبالولادة الأولى يصير له ارتباط بعالم الملك وبهذه الولادة يصير له ارتباط بالملكوت قال الله تعالى ــ وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين ــ وصرف اليقين على الكمال يحصل في هذه الولادة وبهذه الولادة يستحق ميراث الأنبياء ومن لم يصله ميراث الأنبياء ما ولد وإن كان على كمال من الفطنة والذكاء لأن الفطنة والذكاء نتيجة العقل والعقل إذا كان يابسا من نور الشرع لا يدخل الملكوت

وليكرر العشاء وليلبس الحذاء ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن [١] وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين . الثالث : قال الحجاج لبعض الأطباء صف لى صفة آخذ بها ولا أعدوها قال لاتنكح من النساء إلا الفتاة ولا تأكل من اللحم إلا الفتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها ولا تأكلن طعاما إلا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فإذا شربت فلا تأكلن عليه شيئا ولا تحبس الغائط والبول وإذا أكلت بالنهار فنم وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة وفى معناه قول العرب تغد تمد تعش تمش يعنى تمدد كما قال الله تعالى - ثم ذهب إلى أهله يتمطى - أى يتمطط وقال إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه . الرابع : فى الخبر « قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة[(١)] » والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة يعنى الألية وقال بعض الحكماء لابنه يابنى لاتخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أى تتغذى إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى فى السوق وقال حكيم لسمين أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فمم هى قال من أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بخام بنفسج وألبس الكتان . الخامس : الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى وهذا حسن فى حال الصحة « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا وإحدى عينيه رمداء فقال أتأكل التمر وأنت رمد فقال يارسول الله إنما آكل بالشق الآخر[(٢)] » يعنى جانب السليمة فضحك رسول الله ﷺ . السادس : أنه يستحب أن يحمل طعام إلى أهل الميت ، ولما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام « إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا إليهم ما يأكلون[(٣)] » فذلك سنة وإذا قدم ذلك إلى الجمع حل الأكل منه إلا ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم . السابع : لاينبغى أن يحضر طعام ظالم فإن أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب . رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الأطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكى على الأكل فقال إما أن آكل وأخلى التزكية أو أزكى ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه . وحكى أن ذا النون المصرى حبس ولم يأكل أياما فى السجن فكانت له أخت فى الله فبعثت إليه طعاما من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءنى على طبق ظالم وأشار به إلى يد السجان وهذا غاية الورع . الثامن : حكى عن فتح الموصلى رحمه الله أنه دخل على بشر الحافى زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لأحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا ، قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت : لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم لشيء

(١) حديث قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة ابن عدى فى الكامل من حديث عبدالله بن جراد بالشطر الأول و ت من حديث أنس بالشطر الثانى وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشطر الثانى من حديث جابر (٢) حديث رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا وإحدى عينيه رمدة فقال له أتأكل التمر وأنت رمد فقال إنما أمضغ بالشق الآخر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ه من حديث صهيب بإسناد جيد (٣) حديث لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال صلى الله عليه وسلم إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن طعامهم فاحملوا إليهم ما يأكلون د ت ه من حديث عبدالله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس .

[١] قوله وليكرر العشاء إلى قوله السمن ليس موجودا بنسخة الشارح ولعلها الأظهر فليتأمل اه .

ولا يزال مترددا فى الملك ولهذا وقف على برهان من العلوم الرياضية لأنه تصرف فى الملك ولم يرتق إلى الملكوت والملك ظاهر الكون والملكوت باطن الكون والعقل لسان الروح والبصيرة التى منها تنبعث أشعة الهداية قلب الروح واللسان ترجمان القلب وكل ما ينطق به الترجمان معلوم عند من يترجم عنه وليس كل ما عند من يترجم عنه يبرز إلى الترجمان فلهذا المعنى حرم الواقفون مع مجرد العقول العرية عن نور الهداية الذى هو موهبة الله تعالى وعند الأنبياء وأتباعهم الصواب وأسبل دونهم الحجاب لوقوفهم مع الترجمان وحرمانهم غاية التبيان وكما أن فى الولادة الطبيعية ذرات الأولاد فى صلب الأب مودعة تنقل إلى أصلاب الأولاد

اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه[1] سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت إليه فأكل وأخذ الباقي فقال بشر أتدرون لم قلت اطلب طعاما طيبا لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أتدرون لم لم يقل لي كل لأنه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل أتدرون لم حمل ما بقي لأنه إذا صح التوكل لم يضر الحمل . وحكى أبو علي الروذباري رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانقطع . واشترى أبو علي الروذباري أحمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها . التاسع قال الشافعي رضي الله عنه : الأكل على أربعة أنحاء الأكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث أصابع من السنة[2] وبأربع وخمس من الشره . وأربعة أشياء تقوي البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان ، وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة ، وأربعة تقوي البصر الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر إلى الخضرة وتنظيف الملبس وأربعة توهن البصر النظر إلى القذر والنظر إلى المصلوب والنظر إلى فرج المرأة والقعود في استدبار القبلة ، وأربعة تزيد في الجماع أكل العصافير وأكل الاطريفل الأكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير . والنوم على أربعة أنحاء فنوم على القفا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والأرض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين ، وأربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك . ومجالسة الصالحين والعلماء ، وأربعة هن من العبادة لا يخطو خطوة إلا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن . وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الأكل كيف لا يموت وقال لم أر شيئا أنفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب .

(كتاب آداب النكاح)

(وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهي تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم إقهارا وقسرا ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا إمرا وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف في أراضي الأرحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على أن بحار القادر فياضة على العالمين نفعا

بعدد كل ولد ذرة وهي الذرات التي خاطبها الله تعالى يوم الميثاق بألست بربكم قالوا بلى حيث مسح ظهر آدم وهو ملق يبطن نعمان بين مكة والطائف فسالت الذرات من مسام جسده كما يسيل العرق بعدد كل ولد من ولد آدم ذرة ثم لما خوطبت وأجابت ردت إلى ظهر آدم فمن الآباء من تنفذ الذرات في صلبه ومنهم من لم يودع في صلبه شيء فينقطع نسله وهكذا المشايخ فمنهم من تكثر أولاده ويأخذون منه العلوم والأحوال ويودعونها غيرهم كما وصلت إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة الصحبة ومنهم من تقل أولاده ومنهم من ينقطع نسله وهذا النسل هو الذي رد الله على الكفار حيث قالوا محمد أبتر لا نسل له قال الله تعالى — إن

---

(١) حديث اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قاله عند شرب اللبن تقدم في آخر الباب الأول من آداب الأكل

(٢) حديث الأكل بثلاث أصابع من السنة مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع . وروى ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس موقوفا كل بثلاث أصابع فانه من السنة .

وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لايستطيع لها الحساب عدا ولاحصرا وسلم تسليما كثيرا . أما بعد : فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب . الباب الأول : فى الترغيب فيه وعنه . الباب الثانى . فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين . الباب الثالث : فى آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق

(الباب الأول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه)

اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع وقال آخرون الأفضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذلم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولاينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أولا ماورد من الأخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

(الترغيب فى النكاح)

أما من الآيات ، فقد قال الله تعالى ــ وأنكحوا الأيامى منكم ــ وهذا أمر وقال تعالى ــ فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ــ وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ــ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ــ فذكر ذلك فى معرض الامتنان وإظهار الفضل ومدح أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال ــ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ــ الآية ويقال إن الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين فقالوا إن يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام فانه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له . وأما الأخبار فقوله ﷺ « النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى » وقال صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى [1] » وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط [2] » وقال أيضا عليه السلام « من رغب عن سنتى فليس منى وإن من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى [3] » وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا [4] »

(الباب الأول فى الترغيب فى النكاح)

(١) حديث النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى أبو يعلى فى مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن (٢) حديث تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله حتى بالسقط وإسناده ضعيف وذكره بهذه الزيادة البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه بلغه (٣) حديث من رغب عن سنتى فليس منى وإن من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى متفق على أوله من حديث أنس من رغب عن سنتى فليس منى وباقيه تقدم قبله بحديث (٤) حديث من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف وللدارمى فى مسنده والبغوى فى معجمه وأبى داود فى المراسيل من حديث أبى نجيح من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا وأبو نجيح اختلف فى صحبته

شانئك هو الأبتر ــ والافضل رسول الله صلى الله عليه وسلم باق إلى أن تقوم الساعة وبالنسبة المعنوية يصل ميراث العلم إلى أهل العلم . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى إملاء قال أنا أبو عبد الرحمن المالينى قال أنا أبو الحسن الداودى قال أنا أبو محمد الحموى قال أنا أبو عمران السمرقندى قال أنا أبو محمد الدارمى قال أنا نصر بن على قال حدثنا عبد الله بن داود عن عاصم عن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبى الدرداء فى مسجد دمشق فأتاه رجل فقال ياأبا الدرداء إنى أتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى عنك أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله

وهذا

وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم « من كان ذا طول فليتزوج [١] » وقال « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء [٢] » وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم وقال صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير [٣] » وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد . وقال ﷺ « من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله [٤] » وقال صلى الله عليه وسلم « من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني [٥] » وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج أحدهما ، وقال صلى الله عليه وسلم « كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له [٦] » الحديث ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح . وأما الآثار فقال عمر رضي الله عنه : لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور ، فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج يحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له ، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول إن أردتم النكاح أنكحتكم فان العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجوني فاني أكره أن ألقى الله عزبا وهذا منهما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج إلا لأجل الولد « وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تتزوج ؟ فقال يارسول الله إني فقير لا شيء لي وأنقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني إلى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة ألا تتزوج قال فقلت يارسول الله زوجني قال اذهب إلى بني فلان فقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال فقلت يارسول الله لا شيء لي فقال لأصحابه اجمعوا

---

(١) حديث من كان ذا طول فليتزوج . من حديث عائشة بسند ضعيف (٢) حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٣) حديث إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ت من حديث أبي هريرة ونقل عن خ أنه لم يعده محفوظا وقال د إنه خطأ ورواه ت أيضا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه د في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته (٤) حديث من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عزوجل أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه (٥) حديث من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر ، ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ فقد استكمل نصف الإيمان وفي المستدرك وصحح إسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث (٦) حديث كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة فذكر فيه وولد صالح يدعو له م من حديث أبي هريرة بنحوه .

عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سلك طريقا يلتمس به علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم وان العلماء هم ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما أورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظه أو بحظ وافر » فأول ما أودعت الحكمة والعلم عند آدم أبي البشر عليه السلام ثم انتقل منه كما انتقل منه النسيان والعصيان وما تدعو إليه النفس والشيطان كما ورد إن الله تعالى أمر جبرائيل

لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة(١) » وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح وحكي أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته ، وقال بشر بن الحرث : فضل على أحمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسي فقط ولاتساعه في النكاح وضيق عنه ولأنه نصب إماما للعامة ، ويقال إن أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبدالله وقال أكره أن أبيت عزبا ، وأما بشر فإنه لما قيل له إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى ـ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ـ فذكر ذلك لأحمد فقال وأين مثل بشر إنه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي أنه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفي رواية قال لي ما كنت أحب أن تلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال ، وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء ، وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي ، وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب . وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح : فقد قال ﷺ « خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد(٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق ، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك(٣) » وفي الخبر « قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين(٤) » وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار ، وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل ، وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى .

---

(١) حديث كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج الحديث أحمد من حديث ربيعة الأسلمي في حديث طويل وهو صاحب القصة بإسناد حسن (٢) حديث خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف (٣) حديث يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف (٤) حديث قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبدالله بن عمر وابن هلال المزني كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين .

حتى أخذ قبضة من أجزاء الأرض والله تعالى نظر إلى الأجزاء الأرضية التي كونها من الجوهرة التي خلقها أولا فصار من مواقع نظر الله إليها فيها خاصية السماع من الله تعالى والجواب حيث خاطب السموات والأرضين بقوله ـ ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ـ فحملت أجزاء الأرض بهذا الخطاب خاصية ثم انتزعت هذه الخاصية منها بأخذ أجزائها لتركيب صورة آدم فركب جسد آدم من أجزاء أرضية محتوية على هذه الخاصية فمن حيث نسبة أجزاء الأرض تركب فيه الهوى حتى مد يده إلى شجرة الفناء وهي شجرة الحنطة في أكثر الأقاويل فتطرق لقالبه الفناء وبإكرام الله إياه بنفخ الروح الذي أخبر عنه بقوله ـ فإذا سويته ونفخت

وقال

وقال أيضا : ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث . وقال الحسن رحمه الله إذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال . وقال ابن أبي الحوارى تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكوناله ولا يشغلانه وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الدارانى ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشئوم ، وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا إلا مقرونا بشرط . وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده .

آفات النكاح وفوائده : وفيه فوائد خمسة الولد وكثر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن . الفائدة الأولى . الولد : وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الانس وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذى يشتهيه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة وإتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الاصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا . الأول موافقة محبة الله بالسعى في تحصيل الولد لابقاء جنس الانسان والثانى طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته . والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده . والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله . أما الوجه الأول فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه ، وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الأنثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له ، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال « تناكحوا تناسلوا » فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود وإليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال ـ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ـ فان قلت : قولك إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم . فاعلم أن هذه الكلمة حق

فيه من روحى ـ قال العلم والحكمة فبالتسوية صار ذا نفس منفوسة وبنفخ الروح صار ذا روح روحانى وشرح هذا يطول فصار قلبه معدن الحكمة وقالبه معدن الهوى فانتقل منه العلم والهوى وصار ميراثه في ولده فصار من طريق الولادة أبا بواسطة الطبائع التي هي محتد الهوى ومن طريق الولادة المعنوية أبا بواسطة العلم فالولادة الظاهرة تطرق إليها الفناء والولادة المعنوية محمية من الفناء لأنها وجدت من شجرة الخلد وهي شجرة العلم لا شجرة الحنطة التي سماها إبليس شجرة الخلد فابليس يرى الشيء بضده . فتبين أن الشيخ هو الأب معنى وكثيرا كان شيخنا شيخ الاسلام أبو النجيب السهروردى رحمه الله يقول ولدى من سلك طريقى واهتدى بهديى فالشيخ

أريد بها باطل فان ما ذكرناه لاينافى إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول إنه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ـ ولا يرضى لعباده الكفر ـ فكيف يكون الفناء بالاضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول « ماترددت فى شئ كترددى فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولابد له من الموت [1] » فقوله لابد له من الموت إشارة إلى سبق الارادة والتقدير المذكور فى قوله تعالى ـ نحن قدرنا بينكم الموت ـ وفى قوله تعالى ـ الذى خلق الموت والحياة ـ ولامناقضة بين قوله تعالى ـ نحن قدرنا بينكم الموت ـ وبين قوله « وأنا أكره مساءته » ولكن إيضاح الحق فى هذا يستدعى تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد مابين ذاته العزيز وذاتهم وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولايناسب ماليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لاتناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة فى علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذى منع من إفشائه فلنقصر عن ذكره ولنقتصر على مانبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم ﷺ عقبا بعد عقب إلى أن انتهى إليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لاعقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ فى الطاعون زوجونى لاألقى الله عزبا . فان قلت فما كان معاذ يتوقع ولدا فى ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه . فأقول الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة وذلك أمر لايدخل فى الاختيار إنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة وذلك متوقع فى كل حال فمن عقد فقد أدى ماعليه وفعل ما إليه والباقى خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان نهضات الشهوة خفية لايطلع عليها حتى إن الممسوح الذى لايتوقع له ولد لاينقطع الاستحباب أيضا فى حقه على الوجه الذى يستحب للأصلع إمرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع فى الحج الآن وقد كان المراد منه أولا إظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة فى حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة إلى الاستحباب فى حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر فان ذلك لايخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذى ينبه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة . الوجه الثانى السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير مابه مباهاته إذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول إنما أنكح للولد وماروى من الأخبار فى مذمة المرأة العقيم إذ قال عليه السلام « لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لاتلد [2] »

(١) حديث أنه تعالى يقول ما ترددت فى شئ كترددى فى قبض روح عبدى المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولابد له منه خ من حديث أبى هريرة انفرد به خالد بن مخلد القطوانى وهو متكلم فيه (٢) حديث لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لاتلد أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا .

الذى يكتسب بطريقه الأحوال قد يكون مأخوذا فى ابتدائه فى طريق المحبين وقد يكون مأخوذا فى طريق المحبوبين وذلك أن أمر الصالحين والسالكين ينقسم أربعة أقسام سالك مجرد ومجذوب مجرد وسالك متدارك بالجذبة ومجذوب متدارك بالسلوك فالسالك المجرد لا يؤهل للمشيخة ولا يبلغها لبقاء صفات نفسه عليه فيقف عند حظه من رحمة الله تعالى فى مقام المعاملة والرياضة ولا يرتقى إلى حال يروح بها عن وهج المكابدة والمجذوب المجرد من غير سلوك يبادئه الحق بآيات اليقين ويرفع عن قلبه شيئا من الحجاب ولا يؤخذ فى طريق المعاملة والمعاملة أثر تام سوف نشرحه فى موضعه إن شاء الله تعالى وهذا أيضا لا يؤهل للمشيخة ويقف

وقال

وقال « خير نسائكم الولود الودود (١) » وقال « سوداء ولود خير من حسناء لاتلد (٢) » وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة . الوجه الثالث أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعوله كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح وفي الخبر « إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور (٣) » وقول القائل إن الولد ربما لم يكن صالحا لايؤثر فيه فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لاسيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لاتزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى ــ ألحقنا بهم ذريّاتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ــ أي مانقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا في إحسانهم . الوجه الرابع أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة (٤) » وفي بعض الأخبار « يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك (٥) » وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا » أي ممتلئا غيظا وغضبا « ويقول لاأدخل الجنة إلا وأبواي معي فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة (٦) » وفي خبر آخر « إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لاحساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا

(١) حديث خير نسائكم الولود الودود البيهقي من حديث ابن أبي أدية الصدفي قال البيهقي وروي بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا (٢) حديث سوداء ولود خير من حسناء لاتلد ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولايصح [١] (٣) حديث إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدبة عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هدبة كذاب (٤) حديث إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة . من حديث علي وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته وكلاهما ضعيف (٥) حديث إنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك م من حديث أبي هريرة (٦) حديث إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا أي ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لاأدخل إلا وأبواي معي الحديث حب في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولايصح و ن من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وإسناده جيد .

[١] وجد بهامش العراقي بأحد النسخ المعول عليها مانصه قلت : ولأبي يعلى بسند ضعيف ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود فإني مكاثر بكم الأمم رواه عبدالله وله من حديث أبي موسى إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأة قد أعجبتني لا تلد أفأتزوجها ؟ قال لا فأعرض عنها ثم تتبعها نفسه فقال يارسول الله قد أعجبتني هذه المرأة ونحرها أعجبني دلها ونحرها أفأتزوجها ؟ قال لا امرأة سوداء ولود أحب إلي منها أماشعرت أني مكاثر بكم الأمم سنده ضعيف .

عند حظه من الله مروحا بحاله غير مأخوذ في طريق أعماله ماعدا الفريضة والسالك الذي تدورك بالجذبة هو الذي كانت بدايته بالمجاهدة والمكابدة والمعاملة بالإخلاص والوفاء بالشروط ثم أخرج من وهج المكابدة إلى روح الحال فوجد العسل بعد العلقم وتروح بنسمات الفضل وبرز من مضيق المكابدة إلى متسع الساهلة وأونس بنفحات القرب وفتح له باب من المشاهدة فوجد دواءه وفاض وعاؤه وصدرت منه كلمات الحكمة ومالت إليه القلوب وتوالى عليه فتوح الغيب وصار ظاهره مسددا وباطنه مشاهدا وصلح للجلوة وصار له في جلوته خلوة فيغلب ولايغلب ويفترس ولا يفترس يؤهل مثل هذا للمشيخة لأنه أخذ في طريق

بأيدى آبائهم فأدخلوهم الجنة[1] » وقال صلى الله عليه وسلم « من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار[2] » وقال ﷺ من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان [3] . وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجونى زوجونى فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدى إلى أحدهم وقلت اسقنى فقد أجهدنى العطش فقال ليس لك فينا ولد إنما نسقى آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى ـ فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم ـ تقديم الأطفال إلى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد . الفائدة الثانية : التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وإليه الإشارة بقوله عليه السلام « من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر » وإليه الإشارة بقوله « عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء » وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون الأول لأن الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجمله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصودا فى ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق إلى الإيلاء وهو ما فى قضائها من اللذة التى لا توازيها لذة لو دامت فهى منبهة على اللذات الموعودة فى الجنان إذ الترغيب فى لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين فى لذة الجماع أو الصبى فى لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة فى دوامها فى الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هى الحياة الأخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة فى اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة

(١) حديث إن الأطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا الحديث بطوله لم أجد له أصلا يعتمد عليه (٢) حديث من مات له اثنان من الولد احتظر بحظار من نار البزار والطبرانى من حديث زهير بن أبى علقمة جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إنه مات لى ابنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد ولمسلم من حديث أبى هريرة فى المرأة التى قالت دفنت ثلاثة لقد احتظرت بحظار شديد من النار (٣) حديث من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان خ من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منه .

المحبين ومنح حالا من أحوال المقربين بعد ما دخل من طريق أعمال الأبرار الصالحين ويكون له أتباع ينتقل منه إليهم علوم ويظهر بطريقه بركة ولكن قد يكون محبوسا فى حاله محكما حاله فيه لا يطلق من وثاق الحال ولا يبلغ كمال النوال يقف عند حظه وهو حظ وافر سنى والذين أوتوا العلم درجات ولكن المقام الأكمل فى المشيخة القسم الرابع وهو المجذوب المتدارك بالسلوك يبادئه الحق بالكشوف وأنوار اليقين ويرفع عن قلبه الحجب ويستنير بأنوار المشاهدة وينشرح وينفسح قلبه ويتجافى عن دار الغرور وينيب إلى دار الخلود ويرتوى من بحر الحال ويتخلص من الأغلال والأعلال ويقول معلنا لا أعبد ربا لم أره ثم

للوصلة

الواصلة إليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على مايوصله إلى نعيم الجنان ومامن ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا ذرات بل ملكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم فى الدين لكل من لايؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى ـ إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ـ وإن كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلايدخل تحت اختياره بل لاتزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولايفتر عنه الشيطان الموسوس إليه فى أكثر الأوقات وقد يعرض له ذلك فى أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع مالو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب فى حق الله كاللسان فى حق الخلق ورأس الأمور للمريد فى سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لاتقطع مادة الوسوسه فى حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف فى البدن وفساد فى المزاج ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما لايتم نسك الناسك إلا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة فى معنى قوله تعالى ـ ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ـ هو الغلمة . وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى ـ وخلق الانسان ضعيفا ـ إنه لايصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ ومن شر غاسق إذا وقب ـ قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة إذا هاجت لايقاومها عقل ولادين وهى مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهى أقوى آلة الشيطان على بنى آدم وإليه أشار عليه السلام بقوله «مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب منكن [1]» وإنما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه « اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى وشر منى [2]» وقال «أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى [3]» فمايستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لايكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة أووقف بين يديه موقفا فى معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لورضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوجت لكنى ماخطر على قلبى خاطر يشغلنى عن حالى إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلى ومنذ أربعين سنة ماخطر على قلبى معصية وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوى الدين مالذى تنكر منهم قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون . وكان الجنيد يقول أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله

(١) حديث مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب منكن م من حديث ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبى سعيد ولم يسق م لفظه (٢) حديث اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وشر منيى تقدم فى الدعوات (٣) حديث أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى هق فى الدعوات من حديث أم سلمة بإسناد فيه لين .

يفيض من باطنه على ظاهره وتجرى عليه صورة المجاهدة والمعاملة من غير مكابدة وعناء بل بلذاذة وهناء ويصير قالبه بصفة قلبه لامتلاء قلبه بحب ربه ويلين جلده كما لان قلبه وعلامة لين جلده إجابة قالبه للعمل كاجابة قلبه فيزيده الله تعالى إرادة خاصة ويرزقه محبة خاصة من محبة المحبوبين المرادين ينقطع فيواصل ويعرض عنه فيراسل يذهب عنه جمود النفس ويصطلى بحرارة الروح وتنكش عن قلبه عروق النفس قال الله تعالى ـ الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ـ أخبر أن الجلود تلين كما أن القلوب تلين ولا يكون هذا إلا

صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله (١) ، لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم : إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذى معها (٢) وقال عليه السلام « لاتدخلوا على المغيبات وهى التى غاب زوجها عنها فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم (٣) » قال سفيان بن عيينة فأسلم معناه فأسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لايسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل ويصلى وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج عدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة وقال ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء (٤) ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التى تستحقر الأعمار الطويلة بالاضافة إلى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس إن العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إلى به فقال إنى شاب لازوجة لى وربما خشيت العنت على نفسى فربما استمنيت بيدى فهل فى ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاق الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنا ولم يطلق ابن عباس الاباحة فى شىء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفزع إلى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الاباحة المطلقة ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك فاذن فى النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لايعم الكل بل الأكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث فى حقه ويبقى ماسبق من أمر الولد فان ذلك عام إلا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ماتغلب عليها الشهوة بحيث لاتحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه إليها أن يجامع أهله أحمد من حديث أبى كبشة الأنمارى حين مرت به امرأة فوقع فى قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فانه من أماثل أفعالكم إتيان الحلال وإسناده جيد (٢) حديث جابر رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث مسلم والترمذى واللفظ له وقال حسن صحيح (٣) حديث لاتدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم الحديث ت من حديث جابر وقال غريب ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر ولايدخل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان (٤) حديث ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رواه خ .

حال المحبوب المراد وقد ورد فى الخبر أن إبليس سأل السبيل إلى القلب فقيل له يحرم عليك ولكن السبيل لك فى مجارى العروق للشتبكة بالنفس إلى حد القلب فاذا دخلت العروق عرقت فيها من ضيق مجاريها وامتزج عرقك بماء الرحمة المترشح من جانب القلب فى مجرى واحد ويصل بذلك سلطانك إلى القلب ومن جعلته نبيا أو وليا قلعت تلك العروق من باطن قلبه فيصير القلب سليما فاذا دخلت العروق لم تصل إلى الشتبكة بالقلب فلا يصل إلى القلب سلطانك فالمحبوب المراد الذى أهل المشيخة سلم قلبه وانشرح صدره ولان جلده فصار قلبه بطبع الروح ونفسه بطبع القلب ولانت النفس بعد أن كانت أمارة بالسوء مستعصية

إن الحسن بن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة عن مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد وربما طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام « للحسن أشبهت خلقي وخلقي (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « حسن مني وحسين من علي (٢) » فقيل إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة . الفائدة الثالثة : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى — ليسكن إليها — وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فانها إذا أكرهت عميت وفي الخبر « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات (٣) » ومثله بلفظ آخر « لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم (٤) » وقال عليه الصلاة والسلام « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى (٥) » والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال « شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة (٦) » وهذا إن صح لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس وقال عليه الصلاة والسلام « حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة (٧) » فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال

(١) حديث أنه قال للحسن بن علي أشبهت خلقي وخلقي قلت المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ولكن الحسن أيضا كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة وللترمذي وصححه وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن (٢) حديث حسن مني وحسين من علي أحمد من حديث المقداد بن معديكرب بسند جيد (٣) حديث على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة فيها يناجي ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه حب من حديث أبي ذر في حديث طويل أن ذلك في صحف إبراهيم (٤) حديث لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم حب من حديث أبي ذر الطويل أن ذلك في صحف إبراهيم (٥) حديث لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى أحمد والطبراني من حديث عبدالله بن عمرو وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح (٦) حديث شكوت إلى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة عد من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي موضوع وقال العقيلي باطل (٧) حديث حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة ن من حديث أنس باسناد جيد وضعفه العقيلي .

ولأن الجلال لبين النفس ورد إلى صورة الأعمال بعد وجدان الحال ولا يزال روحه ينجذب إلى الحضرة الإلهية فيستتبع الروح القلب وتستتبع القلب النفس ويستتبع النفس القالب فامتزجت الأعمال القلبية والقالبية وانخرق الظاهر إلى الباطن والباطن إلى الظاهر والقدرة إلى الحكمة والحكمة إلى القدرة والدنيا إلى الآخرة والآخرة إلى الدنيا ويصح له أن يقول لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا فعند ذلك يطلق من وثاق الحال ويكون مسيطرا على الحال لا الحال مسيطرا عليه ويصير حرا من كل وجه والشيخ الأول الذي أخذ في طريق المحبين حر من رق النفس ولكن ربما كان باقيا في رق القلب وهذا

وهى خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى إنها تطرد فى حق الممسوح ومن لا شهوة له إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك . وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجارى والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له . الفائدة الرابعة : تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأوانى وتهيئة أسباب المعيشة فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش فى منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظى فى معنى قوله تعالى ـ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ـ قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام «ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته (١)» فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفى بعض التفاسير فى قوله تعالى ـ فلنحيينه حياة طيبة ـ قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الإيمان بالله خيرا من امرأة صالحة وإن منهن غنما لا يحذى منه ومنهن غلا لا يفدى منه وقوله لا يحذى أى لا يعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام «فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر إلا بخير (٢)» فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فإن ذلك مما يحتاج إليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل . الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعى فى إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام «يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ـ ثم قال ـ ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (٣)» وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل

(١) حديث ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته ت وحسنه ه واللفظ له من حديث وفيه انقطاع (٢) حديث فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر إلا بخير رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسى قال ابن عدى كان يضع الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وإياك يارسول الله قال وأنا إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم ولا يأمرنى إلا بخير (٣) حديث يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته طب وهق من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة دون ما بعده فإنه متفق عليه من حديث ابن عمر .

باصلاح

الشيخ فى طريق المحبوبين حر من رق القلب كما هو حر من رق النفس وذلك أن النفس حجاب ظلمانى أرضى أعتق منه الأول والقلب حجاب نورانى سماوى أعتق منه الآخر فصار لربه لا لقلبه ولموقته لا لوقته فعبد الله حقا وآمن به صدقا ويسجد لله سواده وخياله ويؤمن به فؤاده ويقر به لسانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سجوده ولا يتخلف عن العبودية منه شعرة وتصير عبادته مشاكلة لعبادة الملائكة ـ ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ـ فالقوالب هى الظلال الساجدة ظلال الأرواح القربة فى عالم الشهادة الأصل كثيف والظل لطيف وفى عالم الغيب الأصل لطيف والظل كثيف فيسجد

باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ولذلك قال بشر فضل علىّ أحمد بن حنبل بثلاث إحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام «ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فى امرأته[١]» وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطانى الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الأبدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه فى الغزو تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم «من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين[٢]» وفى حديث آخر «إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال[٣]» وفى الحديث «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهمّ العيال ليكفرها عنه[٤]» وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة[٥]» وقال ﷺ «من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر له[٦]» كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبى وأجمع لهمى ثم قال رأيت فى المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون فى الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر إلىّ وقال لمن وراءه هذا هو المشئوم فيقول الآخر نعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مر بى آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشئوم الذى تومئون إليه فقال أنت فقلت ولم ذاك قال كنا نرفع عملك فى أعمال المجاهدين فى سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين فما ندرى ما أحدثت فقال لإخوانه زوجونى زوجونى فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفى أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوما دخلوا على يونس النبى عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فإنى سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها

(١) حديث ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر فى رفع اللقمة إلى فى امرأته متفق عليه من حديث ابن مسعود إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد ابن أبى وقاص ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك (٢) حديث من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين أبو يعلى من حديث أبى سعيد الخدرى بسند ضعيف (٣) حديث إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال ه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف (٤) حديث إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهمّ العيال ليكفرها أحمد من حديث عائشة إلا أنه قال بالحزن وفيه ليث بن أبى سليم مختلف فيه (٥) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية والخطيب فى التلخيص المتشابه من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف (٦) حديث من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر له الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عنده بلفظ آخر ولأبى داود واللفظ له والترمذى من حديث أبى سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة ورجاله ثقات وفى سنده اختلاف .

لطيف العبد وكشفه وليس هذا لمن أخذ فى طريق المحبين لأنه يستتبع صور الأعمال ويمتلىء بما أنيل من وجدان الحال وذلك قصور فى العلم وقلة فى الحظ ولو كثر العلم رأى ارتباط الأعمال بالأحوال كارتباط الروح بالجسد رأى أن لا غنى عن الأعمال كما لا غنى فى عالم الشهادة عن القوالب فما دامت القوالب باقية فالعمل باق ومن صح فى المقام الذى وصفناه هو الشيخ المطلق والعارف المحقق والمحبوب المعتق نظره دواء وكلامه شفاء بالله ينطق وبالله يسكت كما ورد ولا يزال العبد يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا بى ينطق وبى يبصر الحديث فالشيخ يعطى بالله ويمنع بالله فلا رغبة له فى عطاء ومنع لعينه بل

فتزوجت بها وأنا صابر على ماترون منها وفى الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لاترشح منه خبائث النفس الباطنة ولاتنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرّب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة فى نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لاينتفع بها إلا أحد رجلين إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه فى بداية الطريق فلايبعد أن يرى هذا طريقا فى المجاهدة وترتاض به نفسه وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التى لا يتعدّى خيرها إلى غيره فأما الرجل المهذب الأخلاق إما بكفاية فى أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير فى الباطن وحركة بفكر القلب فى العلوم والمكاشفات فلا ينبغى أن يتزوج لهذا الغرض فانّ الرياضة هو مكفى فيها وأما العبادة فى العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح فى الدين التى بها يحكم له بالفضيلة . أما آفات النكاح فثلاث . الأولى: وهى أقواها العجز عن طلب الحلال فانّ ذلك لايتيسر لكل أحد لاسيما فى هذه الأوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا فى التوسع للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب فى أمن من ذلك وأما المتزوج ففى الأكثر يدخل فى مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفى الخبر «إنّ العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلاتبقى له حسنة فتنادى الملائكة هذا الذى أكل عياله حسناته فى الدنيا وارتهن اليوم بأعماله ويقال إنّ أول مايتعلق بالرجل فى القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدى الله تعالى ويقولون ياربنا خذلنا بحقنا منه فانه ماعلمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لانعلم فيقتص لهم منه (١) » وقال بعض السلف إذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه فى الدنيا أنيابا تنهشه يعنى العيال. وقال عليه الصلاة والسلام « لايلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله (٢) » فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفى به وبأهله وكان له من القناعة مايمنعه من الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أوكان فى صناعة لاتتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل فى زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلاينتهى عنها بالضرب ولايملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى . الآفة الثانية: القصور عن القيام بحقهنّ والصبر على أخلاقهنّ واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى فى العموم فانّ القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهنّ أهون من طلب الحلال وفى هذا أيضا خطر لأنه راع ومسئول عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول (٣) »

(١) حديث إنّ العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهن الحديث لم أقف له على أصل (٢) حديث لايلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله ذكره صاحب الفردوس من حديث أبى سعيد ولم يجده ولده أبو منصور فى مسنده (٣) حديث كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول د ن بلفظ من يقوت وهو عند م بلفظ آخر .

هو مع مراد الحقّ والحق يعرفه مراده فيكون فى الأشياء بمراد الله تعالى لابمراد نفسه فان علم أن الله تعالى يريد منه الدخول فى صورة محمودة دخل فيها لمراد الله تعالى لالكون الصورة محمودة بخلاف الخادم القائم بواجب خدمة عباد الله تعالى .

[الباب الحادى عشر فى شرح حال الخادم ومن يتشبه به]

أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام وقال يا داود إذا رأيت لى طالبا فكن له خادما الخادم يدخل فى الخدمة راغبا فى الثواب وفيما أعد الله تعالى للعباد ويتصدى لإيصال الراحة ويفرغ خاطر المقبلين على الله تعالى عن مهام معاشهم ويفعل مايفعله لله تعالى بنية صالحة فالشيخ واقف مع مراد الله تعالى والخادم واقف

وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لاتقبل له صلاة ولاصيام حتى يرجع إليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وإن كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى ـ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ـ أمرنا أن نقيهم النار كما نقى أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء إن كثرت كثر الأمر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلى بنفسى وكيف أضيف إليها نفسا أخرى كما قيل .

لن يسع الفأرة جحرها علقت المكنس فى دبرها

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لاأغر امرأة بنفسى ولاحاجة لى فيهن أى من القيام بحقهن وتحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعنى من النكاح قوله تعالى ـ ولهن مثل الذى عليهن ـ وكان يقول لوكنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ماهذا موقفك فقال وهل رأيت ذاعيال أفلح وكان سفيان يقول :

ياحبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح لاصخب فيه ولاصياح

فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى لايسلم منها إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويدارى بعقله أخلاقهن والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لامحالة فالوحدة أسلم له . الآفة الثالثة : وهى دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشئوم على صاحبه ولست أعنى بهذا أن يدعو إلى محظور فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح بل إلى الإغراق فى ملاعبة النساء ومؤانستهن والامعان فى التمتع بهن ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضى الليل والنها ولايتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أفخاذ النساء لم يجئ منه شئ وقال أبوسليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن إلى الدنيا أى يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ويعرض المريد عليه نفسه فإن انتفت فى حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين تام لايشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع مافيه من السعى فى تحصيل الولد فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الأمران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير فى كسب الحرام ولايفى بنقصان هذين الأمرين

مع نيته فالخادم يفعل الشئ لله تعالى والشيخ يفعل الشئ بالله فالشيخ فى مقام المقربين والخادم فى مقام الأبرار فيختار الخادم البذل والإيثار والارتفاق من الأغيار للأغيار ووظيفة وقته تصديه لخدمة عباد الله وفيه يعرف الفضل ويرجحه على نوافله وأعماله وقد يقيم من لايعرف الخادم من الشيخ الخادم مقام الشيخ وربما جهل الخادم أيضا حال نفسه فيحسب نفسه شيخا لقلة العلم واندراس علوم القوم فى هذا الزمان وقناعة كثير من الفقراء من المشايخ باللقمة دون العلم والحال فكل من كان أكثر إطعاما هو عندهم أحق بالمشيخة ولا يعلمون أنه خادم وليس بشيخ والخادم فى مقام حسن وحظ صالح من الله تعالى . وقد ورد مايدل على فضل الخادم فيما

أمر الولد فان النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله والنظر يقع أحيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لأن عمل القلب إلى العفو أقرب وإنما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح . فان قلت فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح ؟ . فأقول يجمع بينهما لأن النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل . فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج . فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة (١) متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته (٢) ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره . وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذر

(١) حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة خ من حديث أنس وله من حديثه أيضا وهن إحدى عشرة (٢) حديث كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته خ من حديث أنس يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها .

أخبرنا الشيخ أبو زرعة ابن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن أبيه قال أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله المقرى قال حدثنا أبو الحسن محمد ابن الحسين بن داود العلوي قال حدثنا أبو حامد الحافظ قال حدثنا العباس بن محمد الدوري وأبو الأزهر قالا حدثنا أبو داود قال ثنا سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام وهو بمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر كلا فقالا إنا صائمان فقال ارحلا لصاحبيكما اعملا لصاحبيكما ادنوا فكلا يعني أنكما ضعفتما بالصوم عن الخدمة فاحتجتما إلى من يخدمكما فكلا واخدما أنفسكما فالخادم يحرص على حيازة الفضل

معها

معها طلب الحلال أولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وماله فيه ، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم .

(الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد)

أما العقد فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة : الأول إذن الولي فان لم يكن فالسلطان . الثاني رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها غير الأب والجد . الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة . الرابع إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما . وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة إذ نهى عن الخطبة على الخطبة (١) ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب . ومن آدابه : أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالألفة ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فانه أحرى أن يؤدم بينهما . ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ، ومنها أن ينوي بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن العزيز رحمه الله إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال (٢) . وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان : أحدهما للحل . والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد . النوع الأول ما يعتبر فيها للحل : وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر : الأول أن تكون منكوحة للغير . الثاني أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين . الثالث أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر . الرابع أن تكون مجوسية . الخامس أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده . السادس أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف . السابع أن تكون رقيقة والناكح حرا قادرا على طول الحرة أو غير خائف من العنت . الثامن أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين التاسع أن تكون قريبة للزوج

فيتوصل بالكسب تارة وبالاسترقاق والدروزة تارة أخرى وباستجلاب الوقف إلى نفسه تارة لعلمه أنه قيم بذلك صالح لإيصاله إلى الموقوف عليهم ولا يبالي أن يدخل في كل مدخل لا يذمه الشرع لحيازة الفضل بالخدمة ويرى الشيخ بنفوذ البصيرة وقوة العلم أن الانفاق يحتاج إلى علم تام ومعاناة تخليص النية عن شوائب النفس والشهوة الخفية ولو خلصت نيته مما رغب في ذلك لوجود مراده فيه وحاله ترك المراد وإقامة مراد الحق . أخبرنا أبو زرعة إجازة قال أنا أبو بكر أحمد بن علي بن خلف إجازة قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي يقول سمعت محمد بن الحسين بن الخشاب يقول سمعت جعفر بن محمد يقول سمعت الجنيد يقول سمعت

(الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد)

(١) حديث النهي عن الخطبة على الخطبة متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له (٢) حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال م .

بأن تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعنى بالأصول الأمهات والجدات وبفصوله الأولاد والأحفاد وبفصول أول أصوله الإخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن . العاشر : أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم . الحادى عشر : المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد [١] من قبل أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطىء أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها إلا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل . الثانى عشر : أن تكون المنكوحة خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها إما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة فإن كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة . الثالث عشر : أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما . الرابع عشر : أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهى لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح . الخامس عشر : أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبدا بعد اللعان . السادس عشر : أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل . السابع عشر : أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ . الثامن عشر : أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ : التاسع عشر : أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفى عنها أو دخل بها فإنهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد فى زماننا فهذه هى الموانع المحرمة . أما الخصال المطيبة للعيش التى لا بد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية : الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة . الأولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الأصل وبه ينبغى أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن لى امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها فقال إنى أحبها قال أمسكها (١) وإنما أمره بامساكها خوفا عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى ما فى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فإن سكت ولم ينكره كان شريكا فى المعصية مخالفا لقوله تعالى ـ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ـ وإن أنكر وخاصم تنغص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريض على ذات الدين فقال « تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها

(١) حديث جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن لى امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها الحديث د ن من حديث ابن عباس قال ن ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات .

[١] قوله أو ملك بعقد أو شبهة عقد ليس بنسخة الشارح وهو الصواب لأن الملك ليس من المحرمات اه .

ودينها

السرى يقول أعرف طريقا مختصرا قصدا إلى الجنة فقلت له ما هو قال لا تسأل من أحد شيئا ولا تأخذ من أحد شيئا ولا يكن معك شىء تعطى منه أحدا شيئا والخادم يرى أن من طريق الجنة الخدمة والبذل والإيثار فيقدم الخدمة على النوافل ويرى فضلها وللخدمة فضل على النافلة التى يأتى بها العبد طالبا بها الثواب غير النافلة التى يتوخى بها صحة حاله مع الله تعالى لوجود نقد قبل وعد . ومما يدل على فضل الخدمة على النافلة ما أخبرنا أبو زرعة قال أخبرنى والدى الحافظ المقدسى قال أنا أبو بكر محمد بن أحمد السمسار بأصفهان قال أنا إبراهيم بن عبد الله ابن خرشيد قال حدثنا الحسين بن إسمعيل المحاملى قال

ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك(١)» وفي حديث آخر «من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها وما لها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها(٢)» وقال صلى الله عليه وسلم «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها(٣)» وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له. الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة.
أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه، والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا، والحنانة التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه، والحداقة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه؛ والبراقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده، والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام «إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين(٤)» وحكي أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز، فأما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب، والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا، والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى — ولا متخذات أخدان — والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال والنشز العالي من الأرض، وكان علي رضي الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح. الثالثة حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات إلى

ثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية قال ثنا عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار شديد الحر فمنا من يتقي الشمس بيده وأكثرنا ظلا صاحب الكساء يستظل به فنام الصائمون وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» وهذا حديث يدل على فضل الخدمة على النافلة والخادم له مقام عزيز يرغب فيه فأما من لم يعرف تخليص النية من شوائب النفس ويتشبه بالخادم ويتصدى لخدمة الفقراء ويدخل في مداخل الخدام بحسن الارادة بطلب التأسي بالخدام فتكون

---

(١) حديث تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين متفق عليه من حديث أبي هريرة (٢) حديث من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها الحديث الطبراني في الأوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يردبها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه حب في الضعفاء (٣) حديث لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف (٤) حديث إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين ت وحسنه من حديث جابر وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها.

معنى الجمال أن الألف والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال « إذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينهما (١) » أى يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهى الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وإنما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف وقال عليه الصلاة والسلام « إن فى أعين الأنصار شيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن (٢) » قيل كان فى أعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين لاينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم أن النظر لايعرف الخلق والدين والمال وإنما يعرف الجمال من القبح وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخى صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقال اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق ، والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر وفى الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح ولايستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولايميل إليها فيفرط فى الثناء ولايحسدها فيقصر فالطباع مائلة فى مبادى النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته . فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قد يعين على الدين فى حق بعض الأشخاص قال أبو سليمان الدارانى الزهد فى كل شىء حتى فى المرأة يتزوج الرجل العجوز إيثارا للزهد فى الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعنى أبناء الدنيا فتشتهى عليه الشهوات وتقول اكسنى كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجونى إياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع ، فأما من لايأمن على دينه مالم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين . وقد قيل إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهى على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة فى قوله ــ خيرات حسان ــ أراد بالخيرات حسنات الأخلاق وفى قوله ــ قاصرات الطرف ــ وفى قوله ــ عربا أترابا ــ العروب هى العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر والعيناء الواسعة العين . وقال عليه الصلاة والسلام « خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب

(١) حديث إذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينهما ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله فانه أحرى وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما (٢) حديث إن فى أعين الأنصار شيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن مسلم من حديث أبى هريرة نحوه .

خدمته مشوبة منها مايصيب فيها لموضع إيمانه وحسن إرادته فى خدمة القوم ومنها ما لايصيب فيها لما فيه من مزج الهوى فيضع الشىء فى غير موضعه وقد يخدم بهواه فى بعض تصاريفه ويخدم من لايستحق الخدمة فى بعض أوقاته ويحب المحمدة والثناء من الخلق مع مايحب من الثواب ورضا الله تعالى وربما خدم للثناء وربما امتنع من الخدمة لوجود هوى يخامره فى حق من يلقاه بمكروه ولايراعى واجب الخدمة فى طرفى الرضا والغضب لانحراف مزاج قلبه بوجود الهوى والخادم لايتبع الهوى فى الخدمة فى الرضا والغضب ولايأخذه فى الله لومة لائم ويضع الشىء موضعه فإذن الشخص الذى وصفناه آنفا متخادم وليس بخادم ولايميز بين

عنها

عنها حفظته في نفسها وماله[١] » وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج . الرابعة أن تكون خفيفة المهر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا[٢] » وقد نهى عن المغالاة في المهر[٣] تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف[٤] ، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير[٥] وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق[٦] ، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم[٧] ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم[٨] وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو إليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها » أي الولادة « ويسر مهرها[٩] » وقال أيضا « أبركهن أقلهن مهرا[١٠] » وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة

(١) حديث خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإن أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وعند أحمد في نفسها وماله ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح (٢) حديث خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وصححه (٣) حديث النهي عن المغالاة في المهر أصحاب السنن الأربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذي (٤) حديث تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف أبو داود الطيالسي والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصحح إسناده وابن حبان مختصرا (٥) حديث أولم على بعض نسائه بمدين من شعير البخاري من حديث عائشة (٦) حديث وأولم على أخرى بمدي تمر ومدي سويق الأربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين (٧) حديث كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم الأربعة من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (٨) حديث تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقي (٩) حديث من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة وتيسير مهرها أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة أن تيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها قال عروة يعني الولادة وإسناده جيد (١٠) حديث أبركهن أقلهن مهرا أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين من حديث عائشة إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولأحمد والبيهقي أن أعظم النساء بركة أيسرهن

الخادم والمتخادم إلا من له علم بصحة النيات وتخليصها من شوائب الهوى والمتخادم النجيب يبلغ ثواب الخادم في كثير من تصاريفه ولا يبلغ رتبته لتخلفه عن حاله بوجود مزج هواه وأما من أقيم لخدمة الفقراء بتسليم وقف إليه أو توفير رفق عليه وهو يخدم لمنال يصيبه أو حظ عاجل يدركه فهو في الخدمة لنفسه لا لغيره فلو انقطع رفقه ما خدم وربما استخدم من يخدم فهو مع حظ نفسه يخدم من يخدمه ويحتاج إليه في المحافل يتكثر به ويقيم به جاه نفسه بكثرة الأتباع والأشياع فهو خادم هواه وطالب دنياه يحرص نهاره وليله في تحصيل ما يقيم به جاهه ويرضى نفسه وأهله وولده فيتسع في الدنيا ويتزيا بغير زي الخدام والفقراء وتنتشر نفسه

فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغى أن ينكح طمعا فى المال قال الثورى إذا تزوج وقال أى شيء للمرأة فاعلم أنه لص وإذا أهدى إليهم فلا ينبغى أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادى فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام « تهادوا تحابوا[1] » وأما طلب الزيادة فداخل فى قوله تعالى ـ ولا تمنن تستكثر ـ أى تعطى لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى ـ وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس ـ فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن فى الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة فى النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح . الخامسة أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام « عليكم بالولود الودود[2] » فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فانها تكون ولودا فى الغالب مع هذين الوصفين . السادسة أن تكون بكرا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك[3] » وفى البكارة ثلاث فوائد إحداها أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر فى معنى الود وقد قال ﷺ « عليكم بالودود » والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف. وأما التى اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته فتقلى الزوج . الثانية أن ذلك أكمل فى مودته لها فان الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع فى هذا أشد نفورا . الثالثة أنها لا تحن إلى الزوج الأول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا : السابعة أن تكون نسيبة أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فانها ستربى بناتها وبنيها فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام « إياكم وخضراء الدمن فقيل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء[4] » وقال عليه السلام « تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع[5] » . الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم « لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا[6] » أى نحيفا وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة فان الشهوة إنما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الاحساس بالأمر الغريب الجديد فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هى الخصال المرغبة فى النساء ويجب على الولى أيضا أن يراعى خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها

بطلب الحظوظ ويستولى عليه حب الرياسة وكلما كثر رفقه كثرت مواد هواه واستطال على الفقراء ويحوج الفقراء إلى التملق المفرط له تطلبا لرضاه وتوقيا لضيمه وميله عليهم بقطع ماينوبهم من الوقف فهذا أحسن حاله أن يسمى مستخدما فليس بخادم ولا متخادم ومع ذلك كله ربما نال بركتهم باختياره خدمتهم على خدمة غيرهم وبانتمائه إليهم وقد أوردنا الخبر المسند الذين فى سياقه « هم القوم الذى لا يشقى بهم جليسهم » والله الموفق والمعين .

[الباب الثانى عشر فى شرح خرقة المشايخ الصوفية]

لبس الخرقة ارتباط بين الشيخ وبين المريد وتحكيم من المريد للشيخ فى نفسه والتحكيم سائغ فى الشرع لمصالح دنيوية

صداقا وإسناده جيد (١) حديث تهادوا تحابوا البخارى فى كتاب الأدب المفرد والبيهقى من حديث أبى هريرة بسند جيد (٢) حديث عليكم بالودود الولود أبو داود والنسائى من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود الولود وإسناده صحيح (٣) حديث قال لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر (٤) حديث إياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء الدارقطنى فى الإفراد والرامهرمزى فى الأمثال من حديث أبى سعيد الخدرى قال الدارقطنى تفرد به الواقدى وهو ضعيف (٥) حديث تخيروا لنطفكم فان العرق دساس ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فان العرق وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا فى الحجر الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر وانظر فى أى نصاب تضع ولدك فان العرق دساس وكلاهما ضعيف .
(٦) حديث لا تنكحوا القرابة فان الولد يخلق ضاويا قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا . قلت إنما يعرف من قول عمر إنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا فى النوابغ رواه إبراهيم الحربى فى غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغربوا ولا تضووا .

فى نسبها قال عليه السلام « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته (١) » والاحتياط فى حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتى جماعة فممن أزوجها ؟ قال ممن يتقى الله فان أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها (٢) » .

الباب الثالث : فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح والنظر فيما على الزواج وفيما على الزوجة .

أما : الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب فى اثنى عشر أمرا فى الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب فى النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق . الأدب الأول الوليمة وهى مستحبة قال أنس رضى الله عنه « رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أثر صفرة فقال ماهذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة (٣) » وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق (٤) وقال صلى الله عليه وسلم « طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به (٥) » ولم يرفعه إلا زياد ابن عبد الله وهو غريب وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير (٦) وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك ويستحب إظهار النكاح قال عليه السلام « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (٧) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف (٨) » وعن الربيع بنت معوذ قالت « جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائى إلى أن قالت إحداهن * وفينا نبى يعلم ما فى غد * فقال لها اسكتى عن هذه وقولى الذى كنت تقولين قبلها (٩) » . الأدب الثانى : حسن الخلق معهن

---

(١) حديث النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته رواه أبو عمر التوقانى فى معاشرة الأهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر . قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح (٢) حديث من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه فى الثقات من قول الشعبى باسناد صحيح .

(الباب الثالث فى آداب المعاشرة)

(٣) حديث أنس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ماهذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه (٤) حديث أولم على صفية بسويق وتمر الأربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم (٥) حديث طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به قال المصنف لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذى بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه (٦) حديث أبى هريرة فى تهنئة الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وتقدم فى الدعوات (٧) حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب (٨) حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف الترمذى من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقى (٩) حديث الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفوفهن الحديث رواه البخارى وقال يوم بدر وقع فى بعض نسخ الإحياء يوم بعاث وهو وهم .

فلماذا ينكر المنكر للبس الخرقة على طالب صادق فى طلبه يتقصد شيخا يحسن ظن وعقيدة بحكمه فى نفسه لصالح دينه يرشده ويهديه ويعرفه طريق المواجيد ويبصره بآفات النفوس وفساد الأعمال ومداخل العدو فيسلم نفسه إليه ويستسلم لرأيه واستصوابه فى جميع تصاريفه فيلبسه الخرقة إظهارا للتصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة التفويض والتسليم ودخوله فى حكم الشيخ دخوله فى حكم الله وحكم رسوله وإحياء سنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا أبو زرعة قال أخبرنى والدى الحافظ المقدسى قال أنا أبو الحسين أحمد بن محمد البزاز قال أنا أحمد بن محمد أخى ميمى قال ثنا يحيى ابن محمد بن صاعد

واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى ـ وعاشروهن بالمعروف ـ وقال فى تعظيم حقهن ـ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ـ وقال ـ والصاحب بالجنب ـ قيل هى المرأة «وآخر ماوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه جعل يقول : الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم لاتكلفوهم مالايطيقون الله الله فى النساء فانهن عوان فى أيديكم يعنى أسراء أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله [1]» وقال عليه السلام «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ماأعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون [2]» . واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل [3] وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر فى الكلام فقال أتراجعينى يالكعاء فقالت إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك [4] فقال عمر خابت حفصة وخسرت إن راجعته ثم قال لحفصة لاتغترى بابنة ابن أبى قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروى أنه دفعت إحداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعيها فانهن يصنعن أكثر من ذلك [5] وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال ياعدية نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا [6] وقالت له مرة فى كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم أنك نبى الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما [7]

قال ثنا عمرو بن على ابن حفظة قال سمعت عبد الوهاب الثقفى يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أخبرنى أبى عن أبيه قال «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لاننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق حيث كنا ولا نخاف فى الله لومة لائم» ففى الخرقة معنى المبايعة والخرقة عتبة الدخول فى الصحبة والمقصود الكلى هو الصحبة وبالصحبة يرجى للمريد كل خير . وروى عن أبى يزيد أنه قال من لم يكن له أستاذ فإمامه الشيطان . وحكى الأستاذ أبو القاسم القشيرى عن شيخه أبى على الدقاق أنه قال الشجرة إذا نبتت بنفسها من غير غارس

(١) حديث آخر ماأوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه جعل يقول الصلاة وماملكت أيمانكم لاتكلفوهم مالايطيقون الله الله فى النساء فانهن عوان عندكم الحديث النسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الموت جعل يقول الصلاة وماملكت أيمانكم فما زال يقولها ومايقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان فى حجة الوداع رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث (٢) حديث من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ماأعطى أيوب على بلائه الحديث لم أقف له على أصل (٣) حديث كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل متفق عليه من حديث عمر فى الحديث الطويل فى قوله تعالى ـ فان تظاهرا عليه ـ (٤) حديث وراجعت امرأة عمر عمر فى الكلام فقال أتراجعينى يالكعاء قالت إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك الحديث هو الحديث الذى قبله وليس فيه قوله يالكعاء ولاقولها هو خير منك (٥) حديث دفعت إحداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها فانهن يصنعن أكثر من ذلك لم أقف له على أصل (٦) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما الحديث الطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف (٧) حديث قالت له عائشة مرة غضبت عنده وأنت الذى تزعم أنك نبى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يعلى فى مسنده وأبو الشيخ فى كتاب الأمثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحاق وقد عنعنه .

وكان

وكان يقول لها إنى لأعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه ؟ قال إذا رضيت قلت لا وإله محمد وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم قالت صدقت إنما أهجر اسمك (١) ويقال إن أول حب وقع فى الاسلام حبّ النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها (٢) وكان يقول لها كنت لك كأبى زرع لأم زرع غير أنى لا أطلقك (٣) وكان يقول لنسائه « لا تؤذونى فى عائشة فانه والله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها (٤) وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (٥) . الثالث أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهى التى تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى بعض الأيام فقال عليه السلام هذه بتلك (٦) وفى الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه (٧) وقالت عائشة رضى الله عنها « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال لى رسول الله ﷺ أتحبين أن ترى لعبهم ؟ قالت قلت نعم فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار إليهم فانصرفوا (٨) » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله (٩) » وقال عليه السلام « خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى (١٠) »

بخالها تورق ولا تثمر وهو كما قال ويجوز أنها تثمر كالأشجار التى فى الأودية والجبال ولكن لا يكون لفاكهتها طعم فاكهة البساتين والغرس إذا نقل من موضع إلى موضع آخر يكون أحسن حالا وأكثر ثمرة لدخول التصرف فيه وقد اعتبر الشرع وجود التعليم فى الكلب المعلم وأحل مايقتله بخلاف غير المعلم . وسمعت كثيرا من المشايخ يقولون من لم ير مفلحا لا يفلح ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا العلوم والآداب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى عن بعض الصحابة « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شىء حتى الخراءة » فالمريد الصادق إذا دخل تحت

(١) حديث كان يقول لعائشة إنى لأعرف غضبك من رضاك الحديث متفق عليه فى حديثها .
(٢) حديث أول حبّ وقع فى الاسلام حب النبى صلى الله عليه وسلم عائشة الشيخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال أىّ الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فرواه ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما فى الحديث الآخر أن ابن الزبير أول مولود ولد فى الاسلام يريد بالمدينة وإلا فمحبة النبى صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة (٣) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأبى زرع لأم زرع غير أنى لا أطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب (٤) حديث لا تؤذونى فى عائشة فانه والله ما أنزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها البخارى من حديث عائشة (٥) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان مسلم بلفظ ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على ابن عبد العزيز والبغوى والصبيان (٦) حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال هذه بتلك أبو داود والنسائى من الكبرى وابن ماجه فى حديث عائشة بسند صحيح (٧) حديث كان من أفكه الناس مع نسائه الحسن بن سفيان فى مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبرانى فى الصغير والأوسط فقالا مع صبى وفى إسناده ابن لهيعة (٨) حديث عائشة سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم الحديث متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قال يوم عيد ودون قولها اسكت وفى رواية للنسائى فى الكبرى . قلت لا تعجل مرتين وفيه فقال يا حميراء وسنده صحيح (٩) حديث أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله الترمذى والنسائى واللفظ له والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين (١٠) حديث خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائى وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم.

وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى فإذا التمسوا ماعنده وجد رجلا . وقال لقمان رحمه الله ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى وإذا كان فى القوم وجد رجلا وفى تفسير الخبر المروى « إن الله يبغض الجعظرى الجواظ [(١)] » قيل هو الشديد على أهله المتكبر فى نفسه. وهو أحد ماقيل فى معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله . وقال عليه السلام لجابر « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك [(٢)] » ووصفت أعرابية زوجها وقدمات فقالت والله لقد كان ضحوكا إذا ولج سكيتا إذا خرج آكلا ماوجد غير مسائل عما فقد . الرابع : أن لايتبسط فى الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة بل مهما رأى مايخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله فى النار . وقال عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام « تعس عبد الزوجة [(٣)] » وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها فى هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال ــ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ــ إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى ــ وألفيا سيدها لدى الباب ــ فإذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وإن أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وإن كبحتها وشددت يدك عليها فى محل الشدة ملكتها . قال الشافعى رضى الله عنه : ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطى أراد به إن محضت الإكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبرى زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه انزعى زج رمحه فان سكت فقطعى اللحم على ترسه فان سكت فكسرى العظام بسيفه فان سكت فاجعلى الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض فكل ماجاوز حده انعكس على ضده فينبغى أن تسلك سبيل الاقتصاد فى المخالفة والموافقة وتتبع الحق فى جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة . وقال عليه السلام « مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب [(٤)] » والأعصم يعنى الأبيض البطن وفى وصية لقمان لابنه يابنى اتق المرأة السوء فانها تشيبك

حكم الشيخ وصحبه وتأدب بآدابه يسرى من باطن الشيخ حال إلى باطن المريد كسراج يقتبس من سراج وكلام الشيخ يلقح باطن المريد ويكون مقال الشيخ مستودع نفائس الحال وينتقل الحال من الشيخ إلى المريد بواسطة الصحبة وسماع المقال ولا يكون هذا إلا لمريد حصر نفسه مع الشيخ وانسلخ من إرادة نفسه وفنى فى الشيخ بترك اختيار نفسه فبالتألف الإلهى يصير بين الصاحب والمصحوب امتزاج وارتباط بالنسبة الروحية والطهارة الفطرية ثم لايزال المريد مع الشيخ كذلك متأدبا بترك الاختيار حتى يرتقى من ترك الاختيار مع الشيخ إلى ترك الاختيار مع الله تعالى ويفهم من الله كما كان يفهم من الشيخ ومبدأ

(١) حديث إن الله يبغض الجعظرى الجواظ أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وهو فى الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعى بلفظ ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ولأبى داود لايدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى (٢) حديث قال لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم (٣) حديث تعس عبد الزوجة لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخارى من حديث أبى هريرة (٤) حديث مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم من مائة غراب الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لايدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان وإسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى للنسائى .

قبل الشيب وأتق شرار النساء فانهن لايدعون إلى خير وكن من خيارهن على حذر . وقال عليه السلام «استعيذوا من الفواقر الثلاث[١]» وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفى لفظ آخر «إن دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك» وقد قال عليه السلام فى خيرات النساء «انكن صواحبات يوسف[٢]» يعنى إن صرفكن أبا بكر عن التقدم فى الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى وقال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما أى مالت وقال ذلك فى خير أزواجه[٣] وقال عليه السلام «لايفلح قوم تملكهم امرأة[٤]» وقد زبر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته وقال ماأنت إلا لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت فاذن فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها . الخامس : الاعتدال فى الغيرة وهو أن لايتغافل عن مبادى الأمور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء[٥] وفى لفظ آخر أن تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لاتطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد فى منزله مايكره[٦] وفى الخبر المشهور «المرأة كالضلع إن قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج[٧]» وهذا فى تهذيب أخلاقها وقال ﷺ «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة[٨]» لأن ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه فان بعض الظن إثم وقال على رضى الله عنه لاتكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك وأما الغيرة فى محلها فلابد منها وهى محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل المؤمن ماحرم عليه[٩]» وقال عليه السلام «أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير منى[١٠]»

(١) حديث استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفى لفظ آخر ان دخلت عليها لسنتك وإن غبت عنها خانتك أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر وذكر منها وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك وسنده حسن (٢) حديث إنكن صواحبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة (٣) حديث نزول قوله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فى خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر والمرأتان عائشة وحفصة (٤) حديث لايفلح قوم تملكهم امرأة البخارى من حديث أبى بكرة نحوه (٥) حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر نهى أن تطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخارى منه على ذكر النهى عن الطروق ليلا (٦) حديث أنه قال قبل دخول المدينة لاتطرقوا أهلكم ليلا فخالفه رجلان فسعيا إلى منازلهما فرأى كل واحد فى بيته ما يكره أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد (٧) حديث المرأة كالضلع إن أردت تقيمه كسرته الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (٨) حديث غيرة يبغضها الله وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر ابن عتيك (٩) حديث الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل المؤمن ماحرم الله عليه متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى والمؤمن يغار (١٠) حديث أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير منى الحديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة .

هذا الخبر كله الصحبة والملازمة للشيوخ والخرقة مقدمة ذلك ووجه لبس الخرقة من السنة ماأخبرنا الشيخ أبوزرعة عن أبيه الحافظ أبى الفضل المقدسى قال أنا أبو بكر أحمد بن على بن خلف الأديب النيسابورى قال أنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال أنا محمد بن اسحاق قال أنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله المصرى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا اسحاق بن سعيد قال ثنا أبى قال حدثتنى أم خالد بنت خالد قالت «أتى النبى عليه السلام بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون أكسو هذه ؟ فسكت القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بأم خالد قالت فأتى بى فألبسنيها بيده فقال أبلى وأخلقى يقولها

ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ماظهر وما بطن ولاأحد أحب إليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولاأحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك ياعمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يارسول الله [١] » وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج فى الأسواق قبح الله من لايغار ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن من الغيرة مايحبه الله ومنها مايبغضه الله ومن الخيلاء مايحبه الله ومنها مايبغضه الله فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطل [٢] » وقال عليه الصلاة والسلام « إنى لغيور ومامن امرىء لايغار إلا منكوس القلب [٣] » والطريق المغنى عن الغيرة أن لايدخل عليها الرجال وهى لاتخرج إلى الأسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام « أى شىء خير للمرأة ؟ قالت أن لاترى رجلا ولايراها رجل فضمها إليه وقال ذرية بعضها من بعض [٤] » فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب فى الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة فضربها ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها وقال عمر رضى الله عنه أعروا النساء يلزمن الحجال وإنما قال ذلك لأنهن لايرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المسجد [٥] والصواب الآن المنع إلا العجائز بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها : لوعلم النبى ﷺ ماأحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج [٦] . ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا فتقول بلى [٧] وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وإنما غضب عليه

(١) حديث رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر الحديث متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بى ولم يذكر الجارية وذكر الجارية فى حديث آخر متفق عليه من حديث أبى هريرة بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة الحديث (٢) حديث إن من الغيرة مايحبه الله تعالى ومنها مايبغضه الله تعالى الحديث أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذى تقدم قبله بأربعة أحاديث (٣) حديث إنى لغيور وما من امرىء لايغار إلا منكوس القلب تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية (٤) حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة أى شىء خير للمرأة فقالت أن لاترى رجلا الحديث [١] البزار والدارقطنى فى الافراد من حديث على بسند ضعيف (٥) حديث الإذن للنساء فى حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد (٦) حديث قالت عائشة لوعلم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج متفق عليه قال البخارى لمنعهن من المساجد (٧) حديث ابن عمر لاتمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه .

[١] بهامش النسخة الصحيحة : قلت وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ماخير للنساء فلم ندر مانقول فصار على إلى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خير لهن أن لايرين الرجال ولايراهن الرجال فرجع فأخبره بذلك فقال له من علمك هذا قال فاطمة قال إنها بضعة منى .

مرتين وجعل ينظر إلى علم فى الخميصة أصفر وأحمر ويقول ياأم خالد هذا سناه . والسناه هو الحسن بلسان الحبشة ولاخفاء أن لبس الخرقة على الهيئة التى تعتمدها الشيوخ فى هذا الزمان لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الهيئة والاجتماع لها والاعتداد بها من استحسان الشيوخ وأصله من الحديث مارويناه والشاهد لذلك أيضا التحكيم الذى ذكرناه وأى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أتم وآكد من الاقتداء به فى دعاء الخلق إلى الحق وقد ذكر الله تعالى فى كلامه القديم تحكيم الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيم المريد شيخه إحياء سنة ذلك التحكيم قال الله تعالى - فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك

لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير إظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن فى الأعياد خاصة أن يخرجن (١) ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغى أن لا تخرج إلا لمهم فان الخروج للنظارات والأمور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة وربما تفضى إلى الفساد فإذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول إن وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الصبى الأمرد فى حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة. السادس: الاعتدال فى النفقة فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الانفاق ولا ينبغى أن يسرف بل يقتصد قال تعالى ـ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ـ وقال تعالى ـ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ـ وقد قال رسول الله ﷺ «خيركم خيركم لأهله (٢)» وقال صلى الله عليه وسلم «دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك (٣)» وقيل كان لعلى رضى الله عنه أربع نسوة فكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام لحما بدرهم، وقال الحسن رضى الله عنه كانوا فى الرجال مخاصيب وفى الأثاث والثياب مجاديب وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لأهله فى كل جمعة فالوذجة وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة وينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج ولا ينبغى أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغى أن يصف عندهم طعاما ليس يريد إطعامهم إياه وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضى الله عنه بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته فى الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الأخبار الواردة فى ذلك عند ذكر آفات النكاح. السابع: أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها فى الحيض وما لا يقضى فانه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى ـ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ـ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ويخوفها فى الله إن تساهلت فى أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول فأما الذى لا بد من إرشاد النساء إليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه

(١) حديث الإذن لهن فى الخروج فى الأعياد متفق عليه من حديث أم عطية (٢) حديث خيركم خيركم لأهله الترمذى من حديث عائشة وصححه وقد تقدم (٣) حديث دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الدينار الذى أنفقته على أهلك مسلم من حديث أبى هريرة.

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ـ وسبب نزول هذه الآية «أن الزبير بن العوام رضى الله عنه اختصم هو وآخر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج من الحرة والشراج مسيل الماء كانا يسقيان به النخل فقال النبى عليه الصلاة والسلام للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الرجل وقال قضى رسول الله لابن عمته» فأنزل الله تعالى هذه الآية يعلم فيها الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم فى الآية التسليم وهو الانقياد ظاهرا ونفى الحرج وهو الانقياد باطنا وهذا شرط المريد مع الشيخ بعد التحكيم فلبس الخرقة يزيل اتهام الشيخ عن باطنه فى جميع تصاريفه ويحذر

ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها فى الاثم . الثامن : إذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن فان خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن (١) كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان ظلم امرأة بليلتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى وفى لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل (٢) » وإنما عليه العدل فى العطاء والمبيت وأما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ـ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ـ أى لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ويقول : اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك (٣) » يعنى الحب وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه إليه (٤) وسائر نسائه يعرفن ذلك « وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت إنما يسأل عن يوم عائشة فقلنا يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولونى إلى بيت عائشة (٥) » ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة (٦) ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء فى غير نوبتها فجامعها طاف فى يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة واحدة (٧) وعن أنس أنه عليه السلام

الاعتراض على الشيوخ فانه السم القاتل للمريدين وقل أن يكون المريد يعترض على الشيخ بباطنه فيفلح ويذكر المريد فى كل ما أشكل عليه من تصاريف الشيخ قصة موسى مع الخضر عليه السلام كيف كان يصدر من الخضر تصاريف ينكرها موسى ثم لما كشف له عن معناها بان لموسى وجه الصواب فى ذلك فهكذا ينبغى للمريد أن يعلم أن كل تصرف أشكل عليه صحته من الشيخ عند الشيخ فيه بيان وبرهان للصحة ويد الشيخ فى لبس الخرقة تنوب عن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسليم المريد له تسليم لله ورسوله قال الله تعالى ـ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ـ ويأخذ

---

(١) حديث القرعة بين أزواجه إذا أراد سفرا متفق عليه من حديث عائشة (٢) حديث من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى وفى لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبى هريرة قال أبو داود وابن حبان فمال مع إحداهما وقال الترمذى فلم يعدل بينهما (٣) حديث كان يعدل بينهن ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه (٤) حديث كانت عائشة أحب نسائه إليه متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال أى الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة وقد تقدم (٥) حديث كان يطاف به محمولا فى مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غدا الحديث ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين أن النبى ﷺ كان يحمل فى ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفى مرسل آخر له لما ثقل قال أين أنا غدا قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة الحديث وللبخارى من حديث عائشة كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفى الصحيحين لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له (٦) حديث كان يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة الحديث أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبرانى فأراد أن يفارقها وهو عند البخارى بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة وللبيهقى مرسلا طلق سودة فقالت أريد أن أحشر فى أزواجك الحديث (٧) حديث عائشة طاف على نسائه فى ليلة واحدة متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله

طاف

طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار[١] ، التاسع: فى النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبهما جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلابد من تحكيمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ـ إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ـ وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما إلى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال إن الله تعالى يقول ـ إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ـ فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء . فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغى أن يتدرج فى تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره فى المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال فان لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمى لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم «ما حق المرأة على الرجل؟ قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا فى البيت[٢]» وله أن يغضب عليها ويهجرها فى أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التى هو فى بيتها لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك[٣] أى أذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم : أنتن أهون على الله أن تقمئننى ثم غضب عليهن كلهن شهرا إلى أن عاد إليهن . العاشر : فى آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى وقال عليه السلام « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان[٤]» وإذا قربت من الانزال فقل فى نفسك ولا تحرك شفتيك ـ الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا ـ الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراما للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة : عليك بالسكينة[٥]» وفى الخبر « إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين[٦]» أى الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل

صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا (١) حديث أنس أنه طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار ابن عدى فى الكامل وللبخارى كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة (٢) حديث قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا فى البيت أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفى رواية لأبى داود ولا تقبح الوجه ولا تضرب (٣) حديث هجره صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له التى فى بيتها لقد أقمأتك الحديث ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بغير إسناد وفى الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن وفى رواية من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا (٤) حديث لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس (٥) حديث كان يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٦) حديث إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف .

الشيخ على المريد عهد الوفاء بشرائط الخرقة ويعرفه حقوق الخرقة فالشيخ للمريد صورة يستشف المريد من وراء هذه الصورة المطالبات الإلهية وللمراضى النبوية ويعتقد المريد أن الشيخ باب فتحه الله تعالى إلى جناب كرمه منه يدخل وإليه يرجع وينزل بالشيخ سوانحه ومهامه الدينية والدنيوية ويعتقد أن الشيخ ينزل بالله الكريم ما ينزل المريد به ويرجع فى ذلك إلى الله للمريد كما يرجع المريد إليه وللشيخ باب مفتوح من المكالمة والمحادثة فى النوم واليقظة فلا يتصرف الشيخ فى المريد بهواه فهو أمانة الله عنده ويستغيث إلى الله بحوائج المريد كما يستغيث بحوائج نفسه ومهام دينه ودنياه قال الله تعالى ـ وما كان

قال صلى الله عليه وسلم «لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يارسول الله قال القبلة والكلام[(١)]» وقال صلى الله عليه وسلم «ثلاث من العجز فى الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه والثانى أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه[(٢)]» ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الأول والآخر والنصف يقال إن الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال إن الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم «رحم الله من غسل واغتسل[(٣)]» الحديث ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضا نهمتها فان إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها إيذاء لها والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال والتوافق فى وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحى وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدل إذ عدد النساء أربعة لجاز التأخير إلى هذا الحد ، نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها فى المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل إن ذلك يورث الجذام فى الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها فى غير المأتى إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى فى غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من إتيان الحائض وقوله تعالى ـ فأتوا حرثكم أنى شئتم ـ أى أى وقت شئتم وله أن يستمنى بيديها وأن يستمتع بما تحت الازار بما يشتهى سوى الوقاع وينبغى أن تتزر المرأة بازار من حقوها إلى فوق الركبة فى حال الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها فى المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وإن أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ويكره الجماع فى أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر «قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ[(٤)]» ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضى الله عنها «كان النبى ﷺ ينام جنبا لم يمس ماء[(٥)]» ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه فانه لا يدرى ما حدث عليه بعده ولا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهى كائنة[(٦)] هكذا قال رسول الله ﷺ فان عزل فقد اختلف العلماء فى إباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح

لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ـ فإرسال الرسول يختص بالأنبياء والوحى كذلك والكلام من وراء حجاب بالإلهام والهواتف والمنام وغير ذلك للشيوخ والراسخين فى العلم . واعلم أن للمريدين مع الشيوخ أوان ارتضاع وأوان فطام وقد سبق شرح الولادة المعنوية فأوان الارتضاع أوان لزوم الصحبة والشيخ يعلم وقت ذلك فلا ينبغى للمريد أن يفارق الشيخ إلا بإذنه قال الله تعالى تأديبا للامة ـ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ـ وأى

(١) حديث لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة الحديث أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر (٢) حديث ثلاث من العجز فى الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه الحديث أبو منصور الديلمى من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذى قبله (٤) حديث رحم الله من غسل واغتسل تقدم فى الباب الخامس من الصلاة (٤) حديث ابن عمر قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لا أن عبد الله هو السائل (٥) حديث عائشة كان ينام جنبا لم يمس ماء أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال يزيد بن هارون إنه وهم ونقل البيهقى عن الحفاظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية (٦) حديث ما من نسمة قدر الله كونها إلا وهى كائنة متفق عليه من حديث أبى سعيد .

مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فانها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة ويكره للحاضر فى مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل[1] » وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذى إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الإمناء فى الرحم وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهى إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثانى والثانى كالأول وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فان صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وإن الدم منها كاللبن من الرائب وإن النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده كالإنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن فى الانعقاد فيجرى الماآن مجرى الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة فى الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل مالم يمتزج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الجلى . فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شىء من شوائب الشرك الخفى. فأقول النيات الباعثة عن العزل خمس : الأولى فى السرارى وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه . الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهيا عنه . الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء. وهذا أيضا غير منهى عنه فان قلة الحرج معين على الدين ، نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله حيث قال ــ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ــ ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول إنه منهى عنه . الرابعة الخوف من الأولاد الاناث لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة

(١) حديث إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل فى سبيل الله لم أجد له أصلا .

أمر جامع أعظم من أمر الدين فلا يأذن الشيخ للمريد فى المفارقة إلا بعد علمه بأن آن له أوان الفطام وأنه يقدر أن يستقل بنفسه واستقلاله بنفسه أن يفتح له باب الفهم من الله تعالى فاذا بلغ المريد رتبة إنزال الحوائج والمهام بالله والفهم من الله تعالى بتعريفاته وتنبيهاته سبحانه وتعالى لعبده السائل المحتاج فقد بلغ أوان فطامه ومتى فارق قبل أوان الفطام يناله من الإعلال فى الطريق بالرجوع إلى الدنيا ومتابعة الهوى ماينال المفطوم لغير أوانه فى الولادة الطبيعية وهذا التلازم بصحبة المشايخ للمريد الحقيقى والمريد الحقيقى يلبس خرقة الإرادة . واعلم أن الخرقة خرقتان خرقة الإرادة وخرقة التبرك والأصل الذى قصده المشايخ للمريدين خرقة

العرب فى قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء فكذا فى العزل والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح . الخامسة أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهى نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة . فان قلت فقد قال النبى ﷺ « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا [(١)] » . قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل . فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم فى العزل « ذاك الوأد الخفى وقرأ وإذا الموءودة سئلت [(٢)] » وهذا فى الصحيح قلنا وفى الصحيح أيضا أخبار صحيحة [(٣)] فى الإباحة وقوله الوأد الخفى كقوله الشرك الخفى وذلك يوجب كراهة لا تحريما . فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الأصغر فان الممنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى . قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه على رضى الله عنه لما سمعه قال ولا تكون موءودة إلا بعد سبع أى بعد الأخرى سبعة أطوار وتلا الآية الواردة فى أطوار الخلقة وهى قوله تعالى ـ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ـ إلى قوله ـ ثم أنشأناه خلقا آخر ـ أى نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى فى الآية ـ وإذا الموءودة سئلت ـ وإذا نظرت إلى ما قدمناه فى طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما فى الغوص على المعانى ودرك العلوم كيف وفى المتفق عليه فى الصحيحين عن جابر أنه قال « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » وفى لفظ آخر « كنا نعزل فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا [(٤)] » وفيه أيضا عن جابر أنه قال « إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال عليه الصلاة والسلام اعزل عنها إن شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها [(٥)] » كل ذلك فى الصحيحين . الحادى عشر : فى آداب الولادة وهى خمسة : الأول أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى فانه لا يدرى الخيرة له فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن يكون بنتا بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل

(١) حديث من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا تقدم فى أوائل النكاح (٢) حديث قال صلى الله عليه وسلم فى العزل ذلك الوأد الخفى مسلم من حديث جذامة بنت وهب (٣) حديث أحاديث إباحة العزل مسلم من حديث أبى سعيد أنهم سألوه عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوه ورواه النسائى من حديث أبى صرمة وللشيخين من حديث جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وللنسائى من حديث أبى هريرة سئل عن العزل فقيل اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى فقال كذبت يهود . قال البيهقى رواة الاباحة أكثر وأحفظ (٤) حديث جابر المتفق عليه فى الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا هو كما ذكر متفق عليه إلا أن قوله فلم ينهنا انفرد بها مسلم (٥) حديث جابر أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن لى جارية وهى خادمنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت الحديث ذكر المصنف أنه فى الصحيحين وليس كذلك وإنما انفرد به مسلم .

الإرادة وخرقة التبرك تشبه بخرقة الإرادة فخرقة الإرادة للمريد الحقيق وخرقة التبرك للمتشبه ومن تشبه بقوم فهو منهم وسر الخرقة أن الطالب الصادق إذا دخل فى صحبة الشيخ وسلم نفسه وصار كالولد الصغير مع الوالد يربيه الشيخ بعلمه المستمد من الله تعالى بصدق الافتقار وحسن الاستقامة ويكون للشيخ بنفوذ بصيرته الإشراف على البواطن فقد يكون للمريد يلبس الخشن كثياب المتقشفين المتزهدين وله فى تلك الهيئة من الملبوس هوى كامن فى نفسه ليرى بعين الزهادة فأشد ما عليه لبس الناعم وللنفس هوى واختيار فى هيئة مخصوصة من الملبوس فى قصر الكم والذيل وطوله وخشونته ونعومته على

قال

قال صلى الله عليه وسلم «من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة (١)» وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مامن أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ماصحبتاه إلا أدخلتاه الجنة (٢)» وقال أنس قال رسول الله ﷺ «من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ماصحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين (٣)» وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه (٤)» وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرّح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار (٥)» وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل وثنتان يارسول الله؟ قال وثنتان فقال رجل أو واحدة؟ فقال وواحدة (٦)» . الأدب الثانى: أن يؤذن فى أذن الولد روى رافع عن أبيه قال «رأيت النبى ﷺ قد أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها (٧)» وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان (٨)» ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ليكون ذلك أول حديثه والختان فى اليوم السابع ورد به الخبر (٩) . الأدب الثالث: أن تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم «إذا سميتم فعبدوا (١٠)» وقال عليه الصلاة والسلام

قدر حسبانها وهواها فليلبس الشيخ مثل هذا الراكن لتلك الهيئة ثوبا يكسر بذلك على نفسه هواها وغرضها وقد يكون على المريد ملبوس ناعم أو هيئة فى الملبوس تشرئب النفس إلى تلك الهيئة بالعادة فيلبسه الشيخ مايخرج النفس من عادتها وهواها فتصرف الشيخ فى الملبوس كتصرفه فى المطعوم وكتصرفه فى صوم المريد وإفطاره وكتصرفه فى أمر دينه إلى مايرى له من المصلحة من دوام الذكر ودوام التنفل فى الصلاة ودوام التلاوة ودوام الخدمة وكتصرفه فيه برده إلى الكسب أو الفتوح أو غير ذلك فللشيخ إشراف على البواطن وتنوع الاستعدادات فيأمر كل مريد من أمر معاشه ومعاده بما يصلح له ولتنوع الاستعدادات تنوعت

---

(١) حديث من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاءها الحديث الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف (٢) حديث ابن عباس مامن أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ماصحبتاه إلا أدخلتاه الجنة ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد (٣) حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ماصحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذى بلفظ من عال جاريتين وقال حسن غريب (٤) حديث أنس من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه الخرائطى بسند ضعيف (٥) حديث أنس من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة الخرائطى بسند ضعيف جدا وابن عدى فى الكامل وقال ابن الجوزى حديث موضوع (٦) حديث أبى هريرة من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن الحديث الخرائطى واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الإسناد (٧) حديث أبى رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذى وصححه إلا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطان (٨) حديث من ولد له مولود وأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان أبو يعلى الموصلى وابن السنى فى اليوم والليلة والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث الحسين بن على بسند ضعيف (٩) حديث الختان فى اليوم السابع الطبرانى فى الصغير من حديث جابر بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام وإسناده ضعيف واختلف فى إسناده فقيل عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جدّه (١٠) حديث إذا سميتم فعبدوا الطبرانى من حديث عبد الملك بن أبى زهير عن أبيه معاذ وصحح إسناده والبيهقى من حديث عائشة .

« أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن[١] » وقال « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى [٢] » قال العلماء كان ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم إذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى[٣] » وقيل إن هذا أيضا كان فى حياته وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام « إن عيسى لا أب له [٤] » فيكره ذلك والسقط ينبغى أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغنى أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتنى وتركتنى لا اسم لى فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدرى أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الأسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وقال صلى الله عليه وسلم « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم [٥] » ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله[٦] « وكان اسم زينب برّة فقال عليه السلام : تزكى نفسها فسماها زينب[٧] » وكذلك ورد النهى فى تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة [٨] لأنه يقال أثمّ بركة فيقال : لا . الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفى الجارية بشاة [٩] » وروى « أنه عق عن الحسن بشاة [١٠] » وهذا رخصة فى الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى[١١] » ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر « أنه عليه السلام أمر فاطمة رضى الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتصدق بزنة شعره فضة [١٢] »

---

(١) حديث أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن مسلم من حديث ابن عمر (٢) حديث سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى متفق عليه من حديث جابر وفى لفظ تسموا (٣) حديث لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة ولأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى .

(٤) حديث إن عيسى لا أب له أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبى داود أن عمر ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبى عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى وإسناده صحيح (٥) حديث إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم أبو داود من حديث أبى الدرداء قال النووى بإسناد جيد وقال البيهقى إنه مرسل (٦) حديث بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله رواه البيهقى من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى بسند صحيح (٧) حديث قال صلى الله عليه وسلم لزينب وكان اسمها برّة تزكى نفسها فسماها زينب متفق عليه من حديث أبى هريرة (٨) حديث النهى فى تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحا وله من حديث جابر أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى يعلى وبركة الحديث (٩) حديث عائشة أمر فى الغلام بشاتين مكافئتين وفى الجارية بشاة الترمذى وصححه (١٠) حديث عق عن الحسن بشاة الترمذى من حديث على وقال ليس إسناده بمتصل ووصله الحاكم إلا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشا (١١) حديث مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى البخارى من حديث سلمان ابن عامر الضبى (١٢) حديث أمر فاطمة يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة الحاكم وصححه من حديث على وهو عند الترمذى منقطع بلفظ حسن وقال ليس إسناده بمتصل ورواه أحمد من حديث أبى رافع .

مراتب الدعوة قال الله تعالى ـ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ـ فالحكمة رتبة فى الدعوة والموعظة كذلك والمجادلة كذلك فمن يدعى بالحكمة لا يدعى بالموعظة ومن يدعى بالموعظة لا تصلح دعوته بالحكمة فهكذا الشيخ يعلم من هو على وضع الأبرار ومن هو على وضع المقربين ومن يصلح لدوام الذكر ومن يصلح لدوام الصلاة ومن له هوى فى التخشن أو فى التنعم فيخلع المريد من عادته ويخرجه من مضيق هوى نفسه ويطعمه باختياره ويلبسه باختياره ثوبا يصلح له وهيئة تصلح له ويداوى بالخرقة المخصوصة والهيئة المخصوصة داء هواه ويتوخى بذلك تعريه

قالت عائشة رضى الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم . الخامس أن يحنكه بتمرة أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت « ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه[1] » فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرّك عليه وكان أول مولود ولد فى الإسلام ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم . الثانى عشر : فى الطلاق وليعلم أنه مباح ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى وإنما يكون مباحا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى ـ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ـ أى لا تطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضى الله عنهما « كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك[2] » فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود فى قوله تعالى ـ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ـ مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به فى العدة ولكنه تنبيه على المقصود وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فان ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى ـ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة قال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة[3] » وفى لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفى لفظ آخر أنه عليه السلام قال « المختلعات هن المنافقات[4] » ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور . الأول أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع فيه بدعى حرام وإن كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها « طلق ابن عمر زوجته فى الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء[5] » وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط . الثانى : أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم فى العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة وإذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه ويكون هو الساعى فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعنى زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير محذور ولست

إلى رضا مولاه فالمريد الصادق الملتهب باطنه بنار الإرادة فى بدء أمره وحدة إرادته كالملسوع الحريص على من يرقيه ويداويه فإذا صادف شيخا انبعث من باطن الشيخ صدق العناية به لاطلاعه عليه وينبعث من باطن المريد صدق المحبة بتألف القلوب وتشام الأرواح وظهور سر السابقة فيهما باجتماعهما لله وفى الله وبالله فيكون القميص الذى يلبس المريد خرقة تبشر المريد بحسن عناية الشيخ به فيعمل عند المريد عمل قميص يوسف عند يعقوب عليهما السلام . وقد نقل أن إبراهيم الخليل عليه السلام حين ألقى فى النار جرد من ثيابه وقذف فى النار عريانا فأتاه جبريل عليه السلام بقميص من حرير الجنة وألبسه إياه وكان ذلك

---

(١) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه الحديث متفق عليه (٢) حديث ابن عمر كانت تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فأمرنى بطلاقها الحديث أصحاب السنن قال ت حسن صحيح (٣) حديث أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ فالجنة عليها حرام أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان (٤) حديث المختلعات هن المنافقات النسائى من حديث أبى هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبى هريرة قال ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبى هريرة قلت رواه الطبرانى من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف (٥) حديث طلق ابن عمر زوجته فى الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر .

أقول الجمع حرام لكنه مكروه بهذه المعانى وأعنى بالكراهة تركه النظر لنفسه . الثالث أن يتلطف فى التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق قال تعالى ـ ومتعوهن ـ وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر فى أصل النكاح . كان الحسن بن على رضى الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع إليه قال ماذا فعلتا قال أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها . ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضى الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيرى ذلك لكان أحب إلىّ من أن يكون لى ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن فى بيته فعظمه عبد الرحمن وأجلسه فى مجلسه وقال ألا أرسلت إلىّ فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هى قال جئتك خاطبا ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الأرض أحد يمشى عليها أعز علىّ منك ولكنك تعلم أن ابنتى بضعة منى يسوؤنى ما يسوؤها ويسرنى ما يسرّها وأنت مطلاق فأخاف أن تطلقها وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبى فى محبتك وأكره أن يتغير قلبى عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشى ويقول : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقا فى عنقى . وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول فى خطبته: إن حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان أحب أمسك وإن شاء ترك فسر ذلك عليا وقال :

لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلى بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن فى حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغى أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دائه والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله الغنى فى الفراق والنكاح جميعا فقال ـ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ـ وقال سبحانه وتعالى ـ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ـ . الرابع: أن لا يفشى سرها لا فى الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد فى إفشاء سر النساء فى الخبر الصحيح وعيد عظيم (١) . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذى يريبك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها قال مالى ولامرأة غيرى فهذا بيان ما على الزوج .

(القسم الثانى من هذا الباب النظر فى حقوق الزوج عليها)

والقول الشافى فيه أن النكاح نوع رق فهى رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا فى كل ما طلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة(٢) » وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل

(١) حديث الوعيد فى إفشاء سر المرأة مسلم من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفشى سرها (٢) حديث أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة .

من

عند إبراهيم عليه السلام فلما مات ورثه إسحق فلما مات ورثه يعقوب فجعل يعقوب عليه السلام ذلك القميص فى تعويذ وجعله فى عنق يوسف فكان لا يفارقه لما ألقى فى البئر عريانا جاءه جبريل وكان عليه التعويذ فأخرج القميص منه وألبسه إياه . أخبرنا الشيخ العالم رضى الدين أحمد ابن إسمعيل القزوينى إجازة قال أنا أبو سعيد محمد بن أبى العباس قال أنا القاضى محمد بن سعيد قال أنا أبو إسحق أحمد بن محمد قال أخبرنى ابن فنجويه الحسين بن محمد قال ثنا مخلد بن جعفر قال ثنا الحسن بن علويه قال ثنا إسمعيل بن عيسى قال ثنا إسحق بن بشر عن ابن السدى عن أبيه عن مجاهد قال كان يوسف عليه السلام أعلم بالله تعالى

من العلو إلى السفل وكان أبوها في الأسفل فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول إلى أبيها فقال ﷺ : أطيعي زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها[1] » . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها [2] » وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال « حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة [3] » وقال صلى الله عليه وسلم « اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء ، فقلن لم يارسول الله ؟ قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير [4] » يعني الزوج المعاشر وفي خبر آخر « اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران[5] » يعني الحلي ومصبغات الثياب . وقالت عائشة رضي الله عنها « أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال : لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجي فإنه خير[6] » قال ابن عباس « أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج ؟ قال : إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب[7] » وقال صلى الله عليه وسلم « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها[8] »

---

(١) حديث كان رجل خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في السفل فمرض الحديث الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف إلا أنه قال غفر لأبيها (٢) حديث إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها الحديث ابن حبان من حديث أبي هريرة (٣) حديث ذكر النساء فقال حاملات والدات مرضعات الحديث ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير (٤) حديث اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس (٥) حديث اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عزة الأشجعية ويل للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف (٦) حديث عائشة أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله إني فتاة أخطب وإني أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة الحديث الحاكم وصحح إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله بلى فتزوجي فإنه خير ولم أره من حديث عائشة (٧) حديث ابن عباس أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج الحديث البيهقي مقتصرا على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٨) حديث لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله والولد لأبيه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى .

من أن لا يعلم أن قميصه لا يرد على يعقوب بصره ولكن ذلك كان قميص إبراهيم وذكر ما ذكرناه قال فأمره جبرائيل أن أرسل بقميصك فإن فيه ريح الجنة لا يقع على مبتلى أو سقيم إلا صح وعوفي فتكون الخرقة عند المريد الصادق متحملة إليه عرف الجنة لما عنده من الاعتداد بالصحبة لله ويرى لبس الخرقة من عناية الله به وفضل من الله فأما خرقة التبرك فيطلبها من مظنونه التبرك بزي القوم ومثل هذا لا يطالب بشرائط الصحبة بل يوصى بلزوم حدود الشرع ومخالطة هذه الطائفة لتعود عليه بركتهم ويتأدب بآدابهم فسوف يرقيه ذلك إلى الأهلية لخرقة الإرادة فعلى هذا خرقة التبرك مبذولة لكل طالب

وقال صلى الله عليه وسلم « أقرب ماتكون المرأة من وجه ربها إذا كانت فى قعر بيتها وإن صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها [(١)] » والمخدع بيت فى بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام « المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان [(٢)] » وقال أيضا « للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات [(٣)] » فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء فى السلف كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته إياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار . وهمّ رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجى منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ولى رب رزاق يذهب الأكال ويبقى الرزاق . وخطبت رابعة بنت اسماعيل أحمد بن أبى الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى فقالت إنى لأشغل بحالى منك ومالى شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى فأردت أن تنفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا إلى الله عز وجل فقال حتى أستأذن أستاذى فرجع إلى أبى سليمان الدارانى قال وكان ينهانى عن التزويج ويقول ماتزوج أحد من أصحابنا إلا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان فى منزلنا كن من جص ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلا عمن غسل بالأشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة . ومن الواجبات عليها أن لاتفرط فى ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايحل لها أن تطعم من بيته إلا باذنه إلا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر [(٤)] » ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى أن أسماء

---

(١) حديث أقرب ماتكون المرأة من ربها إذا كانت فى قعر بيتها فان صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبوداود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقى من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلى فى الدار خير لها من أن تصلى فى المسجد وإسناده حسن ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه (٢) حديث المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود (٣) حديث للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة الحديث الحافظ أبوبكر محمد بن عمر الجعابى فى تاريخ الطالبين من حديث على بسند ضعيف وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وماهما قال الزوج والقبر (٤) حديث لايحل لها أن تطعم من بيته إلا باذنه إلا الرطب من الطعام الحديث أبوداود الطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولاتعطى من بيته شيئا إلا باذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولأبى داود من حديث سعد قالت امرأة يارسول الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وقد صحح الدارقطنى فى العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبى وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب .

وخرقة الإرادة ممنوعة إلا من الصادق الراغب وليس الأزرق من استحسان الشيوخ فى الخرقة فان رأى شيخ أن يلبس مريدا غير الأزرق فليس لأحد أن يعترض عليه لأن المشايخ آراؤهم فيما يفعلون بحكم الوقت وكان شيخنا يقول كان الفقير يلبس قصير الأكمام ليكون أعون على الخدمة ويجوز للشيخ أن يلبس المريد خرقا فى دفعات على قدر مايتلمح من المصلحة للمريد فى ذلك على ماأسلفناه من تداوى هواه فى الملبوس والملوّن فيختار الأزرق لأنه أرفق للفقير لكونه يحمل الوسخ ولا يحوج إلى زيادة الغسل لهذا المعنى فحسب وما عدا هذا من الوجوه التى يذكرها بعض

بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند التزوج : إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكوني له أرضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له أمة يكن لك عبدا لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك إن دنا منك فاقربي منه وإن نأى فابعدي عنه واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك إلا طيبا ولا يسمع إلا حسنا ولا ينظر إلا جميلا . وقال رجل لزوجته :

خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة ... فانك لاتدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ... ويأباك قلبي والقلوب تقلب
فاني رأيت الحب في القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لاتدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته وتطلب مسرته في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فان خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لاتتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا[(١)] » وقال صلى الله عليه وسلم « حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير أني أنظر عن يميني فاذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول مالهذا تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك[(٢)] » . ومن آدابها أن لاتتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روى أن الأصمعي قال دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها ياهذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله فقالت ياهذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه أولعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله لي فأسكتتني . وقال الأصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت :

ولله مني جانب لا أضيعه ... وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له . ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال روي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لاتؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا[(٣)] »

(١) حديث أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين الحديث أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف (٢) حديث حرم الله على كل آدمي الجنة أن يدخل قبلي غير أني أنظر عن يميني فاذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٣) حديث معاذ

المتصوفة في ذلك كلام إقناعي من كلام المتصنعين ليس من الدين والحقيقة بشيء سمعت الشيخ سديد الدين أبا الفجر الهمداني رحمه الله قال : كنت ببغداد عند أبي بكر الشروطي فخرج إلينا فقير من زاويته عليه ثوب وسخ فقال له بعض الفقراء لم لا تغسل ثوبك فقال يا أخي ما أتفرغ فقال الشيخ أبو الفخر لا أزال أتذكر حلاوة قول الفقير ما أتفرغ لأنه كان صادقا في ذلك فأجد لذة لقوله وبركة بتذكاري ذلك فاختاروا اللون لهذا المعنى لأنهم من رعاية وقتهم في شغل شاغل والا فأي ثوب ألبس الشيخ المريد من أبيض وغير ذلك فللشيخ ولاية ذلك بحسن مقصده ووفور علمه وقد رأينا من المشايخ من لا يلبس

ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرا وتتجنب الطيب والزينة فى هذه المدة قالت زينب بنت أبى سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا [(١)] » ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة . ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عليها فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقى الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى [(٢)] ولقيت رسول الله ﷺ يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسى فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ لينيخ ناقته ويحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه . تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى .

(كتاب آداب الكسب والمعاش)

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمد الله حمد موحد انمحق فى توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى . ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شىء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى . وأن كل من فى السموات والأرض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا . ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الأرض بساطا لهم وفراشا . وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا . لينتشروا فى ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا . ونصلى على رسوله الذى يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا . وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا فى نصرة دينه تشمرا وانكماشا . وسلم تسليما كثيرا .

[أما بعد] فان رب الأرباب ومسبب الأسباب . جعل الآخرة دار الثواب والعقاب والدنيا دار التمحل والاضطراب . والتشمر والاكتساب . وليس التشمر فى الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها . والناس ثلاثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين . ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة مالم

لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه الحديث الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه (١) حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه (٢) حديث أسماء تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرس وناضح فكنت أعلف فرسه الحديث متفق عليه .

(كتاب آداب الكسب)

الخرقة ويسلك بأقوام من غير لبس الخرقة ويؤخذ منه العلوم والآداب وقد كان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها للمريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح وأصل من السنة وشاهد من الشرع ومن لا يلبسها فله رأيه وله فى ذلك مقصد صحيح وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة فيه والله تعالى ينفعهم وبآثارهم إن شاء الله تعالى .

[الباب الثالث عشر فى فضيلة سكان الرباط] قال الله تعالى ـ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب

يتأدب

يتأدب في طلبها بآداب الشريعة . وهانحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة أبواب . الباب الأول : في فضل الكسب والحث عليه . الباب الثاني : في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات . الباب الثالث : في بيان العدل في المعاملة . الباب الرابع : في بيان الإحسان فيها . الباب الخامس : في شفقة التاجر على نفسه ودينه .

(الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه)

أما من الكتاب فقوله تعالى ـ وجعلنا النهار معاشا ـ فذكره في معرض الامتنان ، وقال تعالى ـ وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ماتشكرون ـ فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ـ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ـ وقال تعالى ـ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ـ وقال تعالى ـ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ـ وأما الأخبار : فقد قال صلى الله عليه وسلم « من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا الهم في طلب المعيشة (١) » وقال عليه الصلاة والسلام « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر (٣) » وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لوكان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا هذا فانه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة (٥) » وفي الخبر « إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف (٦) » وقال صلى الله عليه وسلم أحل ماأكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور (٧) » وفي خبر آخر

(الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه)

(١) حديث من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا الهم في طلب المعيشة تقدم في النكاح (٢) حديث التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء الترمذى والحاكم من حديث أبى سعيد قال الترمذى حسن وقال الحاكم إنه من مراسيل الحسن ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر (٣) حديث من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله الحديث أبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقى في شعب الإيمان من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان جلده في سبيل الله الحديث الطبرانى في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف (٥) حديث إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس الحديث لم أجده هكذا ، وروى أبو منصور الديلمى في مسند الفردوس من حديث على إن الله يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطنى يضع الحديث (٦) حديث إن الله يحب المؤمن المحترف الطبرانى وابن عدى وضعفه من حديث ابن عمر (٧) حديث أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يارسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحيى بن معين أن عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقى من رواية سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وحكاه عن البخارى ورواه أحمد والحاكم من رواية

والأبصار ـ قيل إن هذه البيوت هى المساجد وقيل بيوت المدينة وقيل بيوت النبى عليه الصلاة والسلام : وقيل لما نزلت هذه الآية قام أبو بكر رضى الله عنه وقال يارسول الله هذه البيوت منها بيت على وفاطمة قال نعم أفضلها. وقال الحسن : بقاع الأرض كلها جعلت مسجدا لرسول الله عليه الصلاة والسلام فعلى هذا الاعتبار بالرجال الذاكرين لايصور البقاع وأى بقعة حوت رجالا بهذا الوصف هى البيوت التى أذن الله أن ترفع : روى أنس ابن مالك رضى الله عنه أنه قال « مامن صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادى بعضها بعضها هل مر بك اليوم أحد صلى عليك أو ذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فاذا قالت نعم علمت أن لها عليها بذلك فضلا وما

« أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح [(١)] » وقال عليه السلام « عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق [(٢)] » وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ماتصنع ؟ قال أتعبد قال من يعولك ؟ قال أخي قال أخوك أعبدمنك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم « إني لاأعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به وإني لاأعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه وإن الروح الأمين نفث في روعي إن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » أمر بالإجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في آخره « ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لاينال ماعنده بمعصيته [(٣)] » وقال صلى الله عليه وسلم « الأسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها [(٤)] » وقال عليه السلام « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أومنعه [(٥)] » وقال « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر [(٦)] » . وأما الآثار : فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يابني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ماافتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به . وقال عمر رضي الله عنه : لايقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لاتمطر ذهبا ولافضة وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضي الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة :

فلن أزال على الزوراء أعمرها ... إن الكريم على الإخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضي الله عنه إني لأكره أن أرى الرجل فارغا لافي أمر دنياه ولافي أمر آخرته . وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب إلي لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر رضي الله عنه : مامن موضع يأتيني الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري وقال الهيثم ربما يبلغني عن الرجل يقع في فأذكر استغنائي عنه فيهون ذلك علي وقال أيوب كسب فيه شيء أحب إلي من سؤال الناس وجاءت ريح عاصفة

من عبد ذكر الله تعالى على بقعة من الأرض أوصلى لله عليها إلا شهدت له بذلك عند ربه وبكت عليه يوم يموت » ، وقيل في قوله تعالى ـ فما بكت عليهم السماء والأرض ـ تنبيه على فضيلة أهل الله تعالى من أهل طاعته لأن الأرض تبكي عليهم ولا تبكي على من ركن إلى الدنيا واتبع الهوى فكان الرباط هم الرجال لأنهم ربطوا نفوسهم على طاعة الله تعالى وانقطعوا إلى الله فأقام الله لهم الدنيا خادمة . وروى عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من انقطع إلى الله كفاه الله مؤنته ورزقه من حيث لايحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها » وأصل الرباط مايربط فيه الخيول ثم قيل لكل ثغر يدفع أهله عمن

جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع ضعيف والله أعلم (١) حديث أحل ما أكل العبد كسب الصانع إذا نصح أحمد من حديث أبي هريرة خير الكسب كسب العامل إذا نصح وإسناده حسن (٢) حديث عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبدالرحمن تسعة أعشار الرزق في التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة ولايصح وقال أبوحاتم الرازي وابن حبان إنه تابعي فالحديث مرسل (٣) حديث إني لاأعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه فان الروح الأمين نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها الحديث ابن أبي الدنيا في القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهدا لحديث أبي حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقي في شعب الإيمان وقال إنه منقطع (٤) حديث الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها رويناه في الطيوريات من قول الحسن البصري ولم أجده مرفوعا (٥) حديث لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٦) حديث من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري ولافتح عبد باب مسئلة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح .

عاصفة في البحر فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ماهذه الشدة إنما الشدة الحاجة إلى الناس . وقال أيوب قال لي أبو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعني الغنى عن الناس . وقيل لأحمد ماتقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أماسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي [(١)] » وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال « تغدو خماصا وتروح بطانا [(٢)] » فذكر أنها تغدو في طلب الرزق ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم وقال أبو قلابة لرجل لأن أراك تطلب معاشك أحب إلى من أن أراك في زاوية المسجد . وروى أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال له ياأبا إسحق إلى متى هذا إخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا ياأباعمرو فانه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبو سليمان الداراني ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد . وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ينادي مناد يوم القيامة أين بغضاء الله في أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة .

فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم « ماأوحى إلى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين [(٣)] » وقيل لسلمان الفارسي أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا أو غازيا أو عامرا لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا . فالجواب أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شيء ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ماأراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فإقبالهم على ماهم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه أن كن من التاجرين لأنه كان جامعا لهذه المعاني الأربعة إلى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولي الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى

(١) حديث إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي أحمد من حديث ابن عمر جعل رزقي تحت ظل رمحي وإسناده صحيح (٢) حديث ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (٣) حديث ماأوحى إلى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين.

وراءهم رباط فالمجاهد المرابط يدفع عمن وراءه والمقيم في الرباط على طاعة الله يدفع به وبدعائه البلاء عن العباد والبلاد . أخبرنا الشيخ العالم رضي الدين أبو الخير أحمد بن اسمعيل القزويني إجازة قال أنا أبو سعيد محمد ابن أبي العباس الخليلي قال أخبرنا القاضي محمد ابن سعيد الفرخزاذي قال أنا أبو اسحق أحمد ابن محمد قال أنا الحسين ابن محمد قال ثنا أبو بكر ابن خرجة قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبو حميد الحمصي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطار [١] قال حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن

[١] قوله بالهامش القطار هكذا بنسخة وفي أخرى العطار ولعله القطان بالنون وليحرر .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض رضا » وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لى أبو سلمة ابن عبد الرحمن يا ابن أخى هل تدرى فى أى شىء نزلت هذه الآية ـ اصبروا وصابروا ورابطوا ـ قلت لا ، قال يا ابن أخى لم يكن فى

ثم لما توفى أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان إحداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى فى السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فان أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فانه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنى أصبر إلى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

(العقد الأول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وإن أذن له فيه الولى عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده

فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيدما لم تأذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده وفي البيع له فيعوّل على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق . وأما الأعمى فإنه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فإن عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فإن فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام . الركن الثاني في المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط . الأول أن لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والأواني المتخذة منه فإن العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وإن كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فإنه يجوز الانتفاع به في غير الأكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فإنه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة . الثاني أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحلق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرّة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ويجوز بيع الطوطي وهي البغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى إعجابا بصورته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه (١) ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فإنه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها « اتخذي منها نمارق (٢) » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارا للإذن من المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضي به فإنه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجري في الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه . الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم في الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى ـ وجاهدوا في الله حق جهاده ـ قال عبد الله ابن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ماروي في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » . وقيل : إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه يا أخي كل الثغور مجتمعة لي في بيت واحد والباب عليّ مردود فكتب إليه أخوه لو كان الناس كلهم لزموا ما لزمته اختلت أمور

(١) حديث النهي عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اتخذي منها نمارق يقوله لعائشة متفق عليه من حديثها .

شرعاً وحساً فما لايقدر على تسليمه حساً لايصح بيعه كالآبق والسمك فى الماء والجنين فى البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن فى الضرع لايجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضاً وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيراً وكذا بيع الولد دون الأم لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع . الخامس : أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف أما العلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو زراعا من هذا الكرباس وخذه من أى جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون فى الدين إلا أن يبيع شائعا مثل أن يبيع نصف الشىء أو عشره فان ذلك جائز . وأما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لايدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل إذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار ، وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية فى الأعيان ولايصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لايغلب التغير فيها والوصف لايقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين ولايجوز بيع الثوب فى المنسج اعتمادا على الرقوم ولابيع الحنطة فى سنبلها ويجوز بيع الأرز فى قشرته التى يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولايجوز فى القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الأولين به ولكن نجعله إباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستترا ستر خلقة ولايبعد أن يتسامح به إذ فى إخراجه إفساده كالرمان ومايستتر بستر خلق معه . السادس : أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض[1] ويستوى فيه العقار والمنقول فكل مااشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ماابتاعه بشرط الكيل لايتم إلا بأن يكتاله . وأما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض . الركن الثالث : لفظ العقد فلابد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم إما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما قصدا به البيع لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان فى ثوبين أودابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما نختاره ولاينبغى أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيئا آخر أو أن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره كل ذلك فاسد إلا إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعى أصلا وانعقد عند أبى حنيفة إن كان فى المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات فى المعاطاة إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوبا ديباجا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله إلى المشترى ويعود إليه بأنه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البزاز فيأخذها ويتصرف فيها ومشترى الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت

(١) حديث النهى عن بيع مالم يقبض متفق عليه من حديث ابن عباس .

المسلمين وغلب الكفار فلا بد من الغزو والجهاد فكتب إليه ياأخى لو لزم الناس ماأنا عليه وقالوا فى زواياهم على سجاداتهم الله أكبر انهدم سور قسطنطينية . وقال بعض الحكماء ارتفاع الأصوات فى بيوت العبادات بحسن النيات وصفاء الطويات يحل ماعقدته الأفلاك الدائرات فى اجتماع أهل الروابط صح لى الوجه للوضوع له الربط وتحقق أهل الربط بحسن المعاملة ورعاية الأوقات وتوقى مايفسد الأعمال واعتماد مايصحح الأحوال عادت البركة على البلاد والعباد . وقال سرى السقطى فى قوله تعالى ــ اصبروا وصابروا ورابطوا ــ اصبروا عن الدنيا رجاء السلامة وصابروا عند القتال بالثبات والاستقامة ورابطوا أهواء النفس

البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول أحدهم هذا عليّ بتسعين ويقول الآخر هذا عليّ بخمسة وتسعين ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول فقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة . إما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه إذ للمسلم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بعته إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع . الاحتمال الثاني أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه إشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة فإن الأعصار في مثل هذا تتفاوت . والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئا من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأي فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك . الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال أبو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجة ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادا في الأعصار الأول . فأما الجواب عن الإشكالين فهو أن نقول أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فإن ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا إذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الأولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول مع التصرف فيها ، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أولا يكون إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الإيجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي المبيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول فإن ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وإيجاب فإن كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فإن كان الشيء محقرا وهو إليه محتاج فليتلفظ بالإيجاب والقبول فإنه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن . فإن قلت فإن أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء

اللوامة واتقوا ما يعقب لكم الندامة لعلكم تفلحون غدا على بساط الكرامة وقيل اصبروا على بلائي وصابروا على نعمائي ورابطوا في دار أعدائي واتقوا محبة من سوائي لعلكم تفلحون غدا بلقائي . وهذه شرائط ساكن الرباط قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاكتساب اكتفاء بكفالة مسبب الأسباب وحبس النفس عن المخالطات واجتناب التبعات وعانق ليله ونهاره العبادة متعوضا بها عن كل عادة شغله حفظ الأوقات وملازمة الأوراد وانتظار الصلوات واجتناب الغفلات ليكون بذلك مرابطا مجاهدا. حدثنا شيخنا أبو النجيب السهروردي قال أنا ابن نبهان محمد الكاتب قال أنا الحسن بن شاذان قال أنا دعلج

أوسمع منهم ذلك أورآه أيجب عليه الامتناع من الأكل . فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإنى أقول إن ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى أن لا نجعله دلالة على الإباحة فان أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن فى الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحمامى فى دخول الحمام والإذن فى الإطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة مالو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أوتطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ماظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين فان ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشترى فيسقط فيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فانه ينبغى أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه .

(العقد الثانى عقد الربا)

- وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا فى نقد أوفى طعام وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجرى فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانا نرخص فى المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهى مجهولة وإن كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها

قال أنا البغوى عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد ابن المسيب عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا » . وفى رواية « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال إسباغ الوضوء فى المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » [الباب الرابع عشر فى مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة] قال الله تعالى - لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون

من النقرة بما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها . وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض فى المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا وكل مايتخذ من الشىء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على مايشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك والتبس عليه شىء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى .

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط . الأول : أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين . الثانى : أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . الثالث : أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم فى الخبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه . الرابع : أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع . الخامس : أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فان الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر . السادس : أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغى أن يسلم فى العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع فى رأس المال إن شاء . السابع : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كى لا يثير ذلك نزاعا . الثامن : أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك التاسع : أن لا يسلم فى شىء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا . العاشر : أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم فى نقد إذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا .

أن يتطهروا والله يحب المطهرين ـ هذا وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أثنى الله عليكم بهذا الثناء قالوا كنا نتبع الماء الحجر وهذا وأشباه هذا من الآداب وظيفة صوفية الربط يلازمونه ويتعاهدونه والرباط بيتهم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة فى ذلك على ما أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أحمد بن محمد البزازى قال أنا عيسى ابن على الوزير قال حدثنا عبدالله البغوى قال حدثنا وهبان بن بقية قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن داود ابن أبى هند عن أبى الحرث حرب بن أبى الأسود عن طلحة رضى الله عنه قال كان الرجل إذا قدم

(العقد الرابع الإجارة)

وله ركنان الأجرة والمنفعة فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ماذكرناه في البيع والأجرة كالثمن فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ماشرطناه في المبيع إن كان عينا فان كان دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل إذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها إلى العمارة لم يجز لأن عمله في الصرف إلى العمارة مجهول . ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل مايتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة . ومنها أن يقدر في إجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الإجارة . الركن الثاني : للنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل وحده إن كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لانطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وإنما نشير إلى ماتعم به البلوى فليراع في العمل للستأجر عليه خمسة أمور : الأول أن يكون متقوما بأن يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجارا ليجفف عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الأعيان وذلك لايجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز ومايأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لاتعب فيها ولاقيمة لها وإنما يحل لهم ذلك إذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لايستحقون إلا أجرة المثل فأما ماتواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق . الثاني : أن لاتتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاقه ولا إجارة للمواشي للبنها ولا إجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لأن إفراده غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لأنهما لايقصدان على حيالهما. الثالث : أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لايقدر عليه ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه ومايحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لايرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الإرضاع دون إذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الأواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل . الرابع : أن لايكون العمل واجبا على الأجير أو لايكون بحيث لاتجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لانيابة فيها إذ لايقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدى للتدريس وإقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح . الخامس : أن يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل مايثير خصومة في العادة فلا يجوز إهماله وتفصيل ذلك يطول وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتفطن به لمواضع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن المفتي لاشأن العوام .

للدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه فان لم يكن له بها عريف نزل الصفة وكنت فيمن نزل الصفة فالقوم في الرباط مرابطون متفقون على قصد واحد وعزم واحد وأحوال متناسبة ووضع الربط لهذا المعنى أن يكون سكانها بوصف ماقال الله تعالى ـ ونزعنا مافي صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين ـ والمقابلة باستواء السر والعلانية ومن أضمر لأخيه غلا فليس بمقابله وإن كان وجهه إليه فأهل الصفة هكذا كانوا لأن مثار الغل والحقد وجود الدنيا وحب الدنيا رأس كل خطيئة فأهل الصفة رفضوا الدنيا وكانوا لايرجعون إلى زرع ولا إلى ضرع فزالت الأحقاد والغل عن بواطنهم وهكذا أهل الربط متقابلون

(العقد الخامس القراض)

وليراع فيه ثلاثة أركان . الركن الأول : رأس المال وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما إلى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لأن قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط مالك اليد لنفسه لم يجز لأن فيه تضييق طريق التجارة : الركن الثانى : الربح وليكن معلوما بالجزئية بأن يشرط له الثلث أو النصف أو ما شاء فلو قال على أن لك من الربح مائة والباقى لى لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع . الثالث : العمل الذى على العامل . وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت فلو شرط أن يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لأن القراض مأذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف أعنى الخبز ورعاية المواشى ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشترى إلا من فلان أو لا يتجر إلا فى الخز الأحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء . ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فإذا فسخ فى حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وإن كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا وإن قال العامل أبيعه وأبى المالك فالمتبوع رأى المالك إلا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة فإذا كان قد ظهر من الربح شىء فالأقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأثمان جميعا لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن المنقول وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة وعلى العامل نفقته وسكناه فى البلد وليس عليه أجرة الحانوت ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته فى السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها .

(العقد السادس الشركة)

وهى أربعة أنواع : ثلاثة منها باطلة . الأول : شركة المفاوضة وهو أن يقولا تفاوضنا لنشترك فى كل مالنا وعلينا وما لاهما متمازان فهى باطلة . الثانى : شركة الأبدان وهو أن يتشارطا الاشتراك فى أجرة العمل فهى باطلة . الثالث : شركة الوجوه وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل ، وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان . وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما إلا بقسمه ويأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة العروض المشتراة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدرى . وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من إهمال شروط البيع أو إهمال

بظواهرهم وبواطنهم مجتمعون على الألفة والمودة مجتمعون للكلام ويجتمعون للطعام ويتعرفون بركة الاجتماع . روى وحشى ابن حرب عن أبيه عن جده أنهم قالوا « يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا واذكروا الله تعالى يبارك لكم فيه » . وروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق فقيل فعلى أى شىء كانوا يأكلون قال على السفر » فالعباد والزهاد طلبوا الانفراد لدخول الآفات عليهم بالاجتماع وكون نفوسهم تتعلق بالأهوية والخوض فيما لا يعنى فرأوا السلامة فى الوحدة والصوفية لقوة علمهم وصحة حالهم نزع عنهم ذلك

شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب مايقع عليه التراضى وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف فتجتمع فى الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضى على مقدار ما فينبغى أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لاتبقى عليه عهدة إن تطرق إليه تفاوت فى التقويم فهذا مانحب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف بشطط وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق .

(الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة)

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم إلى مايعم ضرره وإلى مايخص العامل .

(القسم الأول فيما يعم ضرره . وهو أنواع)

النوع الأول : الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظالم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره (١) » وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه (٢) » وقيل فكأنما قتل الناس جميعا . وعن على رضى الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه ﷺ « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنه تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة (٣) » وقيل فى قوله تعالى ـ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ـ إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولاتؤخره إلى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام ياهذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لاعلىّ ولا لى . واعلم أن النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الأقوات أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير

(الباب الثالث فى بيان العدل)

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين (٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين فقد برئ من الله وبرئ الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدى ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف مامن جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله وهو مرسل

هم رأوا الاجتماع فى بيوت الجماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاويته وهم كل واحد مهمه ولعل الواحد منهم لايتخطى همه سجادته ولهم فى اتخاذ السجادة وجه من السنة . وروى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا من الليف يصلى عليه من الليل » وروت ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسط له الخمرة فى المسجد حتى يصلى عليها » والرباط يحتوى على شبان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة فالمشايخ بالزوايا أليق نظرا إلى ماتدعو إليه النفس من النوم والراحة والاستبداد بالحركات والسكنات فللنفس

والزعفران

والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسداً يغنى عن القوت فى بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا إضرار وإذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعوّل فى نفى التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية فإنه ينتظر مبادىء الضرار وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادىء الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الإضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة فى الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لا ضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين بيع الطعام وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فإنها صنعة تقسى القلب أو صواغا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة . النوع الثانى ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد فى الأيدى ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا إليه فإنه هو الذى فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سنّ سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا (١)» وقال بعضهم إنفاق درهم زيف أشدّ من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وإنفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتى سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره ويسئل عنها إلى آخر انقراضها قال تعالى ـ ونكتب ما قدموا وآثارهم ـ أى نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفى مثله قوله تعالى ـ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ـ وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . وليعلم أن فى الزيف خمسة أمور : الأول أنه إذا ردّ عليه شىء منه فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لا تمتد إليه اليد وإياه أن يروجه فى بيع آخر وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز . الثانى أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم . الثالث أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب فى أخذه أصلا فإنما يتخلص من إثم الضرر الذى يخص معامله

(١) حديث من سنّ سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شىء مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

شوق إلى التفرد والاسترسال فى وجوه الرفق والشاب يضيق عليه مجال النفس بالقعود فى بيت الجماعة والانكشاف لنظر الأغيار لتكثر العيون عليه فيتقيد ويتأدب ولا يكون هذا إلا إذا كان جمع الرباط فى بيت الجماعة مهتمين بحفظ الأوقات وضبط الأنفاس وحراسة الحواس كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ـ كان عندهم من هم الآخرة ما يشغلهم عن اشتغال البعض بالبعض وهكذا ينبغى لأهل الصدق والصوفية أن يكون اجتماعهم غير مضرّ بوقتهم فإذا تخلل أوقات الشبان اللغو واللغط فالأولى أن يلزم الشاب الطالب الوحدة والعزلة ويؤثر الشيخ الشاب بزاويته وموضع خلوته ليحبس

فقط . الرابع : أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء [1] » فهو داخل فى بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه فى بئر وإن كان عازما على أن يروجه فى معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه فى معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل فى الاقتضاء . الخامس أن الزيف نعنى به مالا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أو مالا ذهب فيه أعنى فى الدنانير أما مافيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لايعامل به إلا من لايستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون فى مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة فى سبيل الله أنه قال حملت على فرسى لأقتل علجا فقصر بى فرسى فرجعت ثم دنا منى العلج فحملت ثانية فقصر فرسى فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر منى فرسى وكنت لاأعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتنى من العلج وما ظهر لى من خلق الفرس فوضعت رأسى على عمود الفسطاط وفرسى قائم فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا لايكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال مايعم ضرره وليقس عليه أمثاله .

(القسم الثانى مايخص ضرره المعامل)

فكل مايستضر به المعامل فهو ظلم وإنما العدل أن لايضر بأخيه المسلم والضابط الكلى فيه أن لايحب لأخيه إلا مايحب لنفسه فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغى أن لايعامل غيره به بل ينبغى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم : من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به فى المعاملة ولم يحب لأخيه مايحب لنفسه هذه جملته فأما تفصيله ففى أربعة أمور أن لايثنى على السلعة بما ليس فيها وأن لايكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا وأن لايكتم فى وزنها ومقدارها شيئا وأن لايكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه : أما الأول فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة إذ الكذب الذى يروج قد لايقدح فى ظاهر المروءة وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لايعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ـ مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ـ إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لايعرفه المشترى مالم يذكره كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ولا ينبغى أن يحلف عليه ألبتة فانه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ،

(١) حديث رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء البخارى من حديث جابر .

الشاب نفسه عن دواعى الهوى والخوض فيما لايعنى ويكون الشيخ فى بيت الجماعة لقوة حاله وصبره على مداراة الناس وتخلصه من تبعات المخالطة وحضوره وقراره بين الجمع فينضبط به الغير ولا يتكدر هو وأما الخدمة فشأن من دخل الرباط مبتدئا ولم يذق طعم العلم ولم يتنبه لنفائس الأحوال أن يؤمر بالخدمة لتكون عبادته خدمة ويجذب بحسن الخدمة قلوب أهل الله إليه فتشمله بركة ذلك ويعين الاخوان المشتغلين بالعبادة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون إخوة يطلب بعضهم إلى بعض الحوائج فيقضى بعضهم إلى بعض الحوائج يقضى الله لهم حاجاتهم يوم القيامة » فيتحفظ بالخدمة عن البطالة التى تميت القلب والخدمة عند

وفي الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد[1] » وفي الخبر « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة[2] » وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته وممنفق سلعته بيمينه[3] » فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر إليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا . الثاني : أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فإن أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشا وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك إذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روى « أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا[4] » ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم[5] فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ياهذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال إن بخفها نقبا قد رأيته وإنها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت علي بيعي فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لأحد يبيع بيعا إلا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه[6] » فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين . أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه

---

(١) حديث ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه (٢) حديث اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقي بلفظ المصنف (٣) حديث أبي هريرة ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا عائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبي ذر المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤) حديث مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال ما هذا الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٥) حديث جرير بن عبد الله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه (٦) حديث واثلة لا يحل لأحد يبيع بيعا إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه الحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي.

القوم من جملة العمل الصالح وهي طريق من طرق الواجد تكسبهم الأوصاف الجميلة والأحوال الحسنة ولا يرون استخدام من ليس من جنسهم ولا متطلعا إلى الاهتداء بهديهم . أخبرنا الشيخ الثقة أبو الفتح قال أنا أبو الفضل حميد ابن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا سليمان ابن أحمد قال ثنا علي ابن عبد العزيز قال ثنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وثيق بن الرومي قال كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يقول لي أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي أن أستعين على أماناتهم بمن ليس منهم قال فأبيت فقال عمر لا إكراه في الدين فلما

السلم لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة . فقد حكي أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما[1] » وفي الحديث « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما[2] » فإذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الإنسان في الدنيا والدين والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي لابد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله ﷺ « لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم[3] » وفي لفظ آخر « مالم يبالوا مانقص من دنياهم بسلامة دينهم فإذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين » وفي حديث آخر « من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما إخلاصه قال أن يحجزه عما حرم الله[4] » وقال أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الأمور قادحة في إيمانه وأن إيمانه رأس ماله في تجارته في الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة . وعن بعض التابعين أنه قال لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لي من خير هؤلاء لقلت من أنصحهم لهم فإذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت من أغشهم لهم فإذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخلص . وسأل رجل حذاء بن سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الأخرى وجود الحشو وليكن شيئا واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق إحدى النعلين على الأخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وإنما يحل للرفا إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع . فإن قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع . فأقول ليس كذلك إذ شرط التاجر أن لا يشترى للبيع إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج

حضرته الوفاة أعتقني فقال اذهب حيث شئت فالقوم يكرهون خدمة الأغيار ويأبون مخالطتهم أيضا فإن من لا يحب طريقهم ربما استضر بالنظر إليهم أكثر مما ينتفع فإنهم بشر وتبدو منهم أمور بمقتضى طبع البشر وينكرها الغير لقلة علمه بمقاصدهم فيكون إباؤهم لموضع الشفقة على الخلق لا من طريق التعزز والترفع على أحد من المسلمين والشاب الطالب إذا خدم أهل الله المشغولين بطاعته يشاركهم في الثواب وحيث لم يؤهل لأحوالهم السنية يخدم من أهل لها فخدمته لأهل القرب علامة حب الله تعالى . أخبرنا الثقة أبو الفتح محمد ابن سليمان قال أنا أبو الفضل حميد بن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا

(١) حديث البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما الحديث متفق عليه من حديث حكيم ابن حزام (٢) حديث يد الله على الشريكين مالم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد (٣) حديث لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على أخراهم الحديث أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى إذا نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم الحديث وللطبراني في الأوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا (٤) حديث من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما إخلاصها قال تحجزه عما حرم الله الطبراني من حديث زيد بن أرقم في معجمه الكبير والأوسط بإسناد حسن .

يحتاج إلى تلبيس وإنما تعذر هذا لأنهم لايقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر العيب فان وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري أبرأ إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري إنها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لايقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة . الثالث أن لا يكتم في المقدار شيئا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ـ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ـ ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ إذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول : لاأشترى الويل من الله بحبة فكان إذا أخذ نقص نصف حبة وإذا أعطى زاد حبة وكان يقول : ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض وماأخسر من باع طوبى بويل وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لايمكن التوبة منها إذ لايعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال للوزان لما كان يزن ثمنه «زن وأرجح[1]» ونظر فضيل إلى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يابني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام لابنه : يابني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين . وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له إنه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ـ لاتطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولاتخسروا الميزان ـ أي لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ماينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ـ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ـ الآيات فان تحريم ذلك في الكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الأعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى ـ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ـ فلاينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار إلى أوان الخلاص حتى لايبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لايقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا أوغيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز

(١) حديث قال للوزان زن وأرجح أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

أبو بكر بن خلاد قال ثنا الحرث بن أبي أسامة قال ثنا معاوية ابن عمرو قال ثنا أبو اسحاق عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قال حين دنا من المدينة إن بالمدينة أقواما ماسرتم من مسير ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا وهم في المدينة قال «نعم حبسهم العذر» فالقائم بخدمة القوم تعوق عن بلوغ درجتهم بعذر القصور وعدم الأهلية فحام حول الحمى باذلا مجهوده في الخدمة يتعلل بالأثر حيث منع النظر لجزاه الله على ذلك أحسن الجزاء وأناله من جزيل العطاء وهكذا كان أهل الصفة يتعاونون على البر والتقوى ويجتمعون على المصالح الدينية

فانه إذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدا وإذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل . الرابع أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيئا فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الركبان (١) ونهى عن النجش (٢) أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب فى سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تتلقوا الركبان » ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وإن كان صادقا ففى الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد (٣) وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه فيقول له الحضرى اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره وهذا فى القوت محرم وفى سائر السلع خلاف والأظهر تحريمه لعموم النهى ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدى الراغب المشترى ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وإنما يريد تحريك رغبة المشترى فيها فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف والأولى إثبات الخيار لأنه تغرير بفعل يضاهى التغرير فى المصراة وتلقى الركبان فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب . فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه إن قصب السكر قد أصابته آفة فى هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال إنى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر إليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبى فأخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الأخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بأن يقول بعت بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذ الاعتماد فيه على أمانته .

(الباب الرابع فى الإحسان فى المعاملة)

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله فكذا فى معاملات الآخرة فلا ينبغى للتدين أن يقتصر على العدل

(١) حديث النهى عن تلقى الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة (٢) حديث النهى عن النجش متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة (٣) حديث النهى عن بيع الحاضر للبادى متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس .

(الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة)

ومواساة الاخوان بالمال والبدن .

[الباب الخامس عشر فى خصائص أهل الربط والصوفية فيما يتعاهدونه ويختصون به]

أعلم أن تأسيس هذه الربط من زينة هذه الملة الهادية المهدية ولكان الربط أحوال تميزوا بها عن غيرهم من الطوائف وهم على هدى من ربهم قال الله تعالى ـ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ـ وما يرى من التقصير فى حق البعض من أهل زماننا والتخلف عن طريق سلفهم لا يقدح فى أصل أمرهم وصحة طريقهم وهذا القدر الباقى من الأثر واجتماع المتصوفة فى الربط وما هيأ الله تعالى لهم من الرفق بركة جمعية بواطن للشايخ الماضين وأثر من آثار منح الحق فى حقهم وصورة الاجتماع

واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال الله ـ وأحسن كما أحسن الله إليك ـ وقال عز وجل ـ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ـ وقال سبحانه ـ إن رحمت الله قريب من المحسنين ـ ونعنى بالإحسان فعل ماينتفع به العامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور : الأول فى المغابنة فينبغى أن لايغبن صاحبه بما لايتغابن به فى العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه فينبغى أن يمتنع من قبوله فذلك من الإحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن . يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان فجاء أعرابى وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها وهى على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للأعرابى بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لاتساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها فقال له يونس انصرف فان النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتى درهم وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها إلا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفى الحديث « غبن المسترسل حرام[1] » وكان الزبير بن عدى يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة مامنهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السرى السقطى أنه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب فى روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السرى قد عقدت عقدا لا أحله لست أبيعه إلا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بينى وبين الله أن لا أغش مسلما لست آخذ منك إلا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السرى باعه فهذا محض الإحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال . وروى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع فى غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى المشترى طول النهار حتى وجده فقال له إن الغلام قد غلط فباعك مايساوى خمسة بعشرة فقال ياهذا قد رضيت فقال وإن رضيت فانا لانرضى لك إلا مانرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطنى خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابى يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا إله إلا الله هذا الذى نستسقى به فى البوادى إذا قحطنا فهذا إحسان فى أن لا يربح على العشرة إلا نصفا أو واحدا على ماجرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة . كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار

(١) حديث غبن المسترسل حرام الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال ربا بدل حرام .

فى الربط الآن على طاعة الله والترسم بظاهر الآداب عكس نور الجمعية من بواطن الماضين وسلوك الخلف فى مناهج السلف فهم فى الربط كجسد واحد بقلوب متفقة وعزائم متحدة ولا يوجد هذا فى غيرهم من الطوائف قال الله تعالى فى وصف المؤمنين ـ كأنهم بنيان مرصوص ـ وبعكس ذلك وصف الأعداء فقال ـ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ـ وروى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما المؤمنون كجسد رجل واحد إذا اشتكى عضو من أعضائه اشتكى جسده أجمع وإذا اشتكى مؤمن اشتكى المؤمنون » فالصوفية وظيفتهم اللازمة من حفظ اجتماع البواطن وإزالة التفرقة بإزالة شعث البواطن لأنهم بنسبة الأرواح

خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا . الثاني : في احتمال الغبن والمشتري إن اشترى طعاما من ضعيف أو شيئا من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا في قوله عليه السلام « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء » فأما إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت « المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور(١) » وكان إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعني معاوية بن قرة والكمال في أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال إن الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم إنما أغبن عقلي وبصري فلا أمكن الغابن منه وإذا وهبت أعطي لله ولا أستكثر منه شيئا . الثالث : في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالإمهال والتأخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء(٢) » فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم « اسمح يسمح لك(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا » وفي لفظ آخر « أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله(٤) » « وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أني كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتياني سامحوا الموسر وأنظروا المعسر(٥) » وفي لفظ آخر « وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له » وقال صلى الله عليه وسلم « من أقرض دينارا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة(٦) » وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضي غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم « رأيت على باب

(١) حديث من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا مأجور الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي يرفعه قال الذهبي هو منكر (٢) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء تقدم في الباب قبله (٣) حديث اسمح يسمح لك الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات (٤) حديث من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر أظله الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو (٥) حديث ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أني كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتياني سامحوا الموسر الحديث مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (٦) حديث من أقرض دينا إلى أجل فه بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

اجتمعوا وبرابطة التأليف الإلهي اتفقوا وبمشاهدة القلوب تواطئوا ولتهذيب النفوس وتصفية القلوب في الرباط رابطوا فلابد لهم من التألف والتودد والنصح . روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » . وأخبرنا أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبي الفضل المقدسي عن أبيه قال ثنا أبو القاسم الفضل ابن أبي حرب قال أنا أحمد بن الحسين الحيري قال أنا أبو سهل ابن زياد القطان قال ثنا الحسين بن مكرم قال ثنا يزيد بن هرون الواسطي قال ثنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأرواح جنود مجندة فما تعارف

الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة [(١)] » فقيل فى معناه إن الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ولا يحتمل ذل الاستقراض إلا محتاج « ونظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ إلى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فأعطه [(٢)] » وكل من باع شيئا وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو فى معنى المقرض . وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشترى اسمح ياأباسعيد قال قد أسقطت عنك مائة قال له فأحسن ياأباسعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتى درهم فقيل له ياأبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الإحسان وإلا فلا وفى الخبر « خذ حقك فى كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا [(٣)] » . الرابع : فى توفية الدين ومن الإحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشى إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى إليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم قضاء [(٤)] » ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وإن عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم « من ادّان دينا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه [(٥)] » وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلّمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم « إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا [(٦)] » ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدين فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغى أن تكون الاعانة للمشترى أكثر فان البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها والمشترى محتاج إليها هذا هو الأحسن الا أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته فى منعه عن تعديه وإعانة صاحبه إذ قال ﷺ « انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف تنصره ظالما فقال منعك إياه من الظلم نصرة له [(٧)] » . الخامس : أن يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم « من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة [(٨)] » أو كما قال . السادس : أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه

(١) حديث رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانى عشرة ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف (٢) حديث أومأ إلى صاحب الدين بيده ضع الشطر الحديث متفق عليه من حديث كعب بن مالك (٣) حديث خذ حقك فى عفاف الحديث ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا وله ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة (٤) حديث خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه من حديث أبى هريرة (٥) حديث من ادّان دينا وهو ينوى قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ وفى رواية له لم يزل معه من الله حارس وفى رواية للطبرانى فى الأوسط إلا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه (٦) حديث دعوه فان لصاحب الحق مقالا متفق عليه من حديث أبى هريرة (٧) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس (٨) حديث من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

منها ائتلف وماتناكر منها اختلف » فهم باجتماعهم تجتمع بواطنهم وتتقيد نفوسهم لأن بعضهم عين على البعض على ماورد « المؤمن مرآة المؤمن » فأى وقت ظهر من أحدهم أثر التفرقه نافروه لأن التفرقة تظهر بظهور النفس وظهور النفس من تضييع حق الوقت فأى وقت ظهرت نفس الفقير علموا منه خروجه عن دائرة الجمعية وحكموا عليه بتضييع حكم الوقت وإهمال السياسة وحسن الرعاية فيقاد بالمنافرة إلى دائرة الجمعية . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب عبدالقاهر السهروردى إجازة قال أنا الشيخ العالم عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد ابن منصور الصفار قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف الشيرازى قال أنا

من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عدّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولايجعله دينا لكن يقول خذ ماتريد فان يسر لك فاقض وإلا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها تمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل :

لايغرنك من المرء قميص رقعه أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

ولذلك قيل إذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الأسواق فلا تشكوا فى صلاحه وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال ائتنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه قال لافقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتنى بمن يعرفك .

(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعمّ آخرته)

ولاينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة ومايفوته من الربح فى الآخرة لايفى به مايناله فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل وأحوج شىء إليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الأجل وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته إنه لابد لك من نصيبك فى الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمرّ على نصيبك من الدنيا فتنظمه قال الله تعالى ــ ولاتنس نصيبك من الدنيا ــ لاتنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور . الأول : حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق مايحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والإحسان فى معاملته كما ذكرناه ولينو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل مايراه فى السوق فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وإن خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة . الثانى : أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ « اختلاف أمتى رحمة [1] » أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف ومن الصناعات ماهى مهمة ومنها مايستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين فى الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ماتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه

الشيخ أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى قال سمعت محمد ابن عبدالله يقول سمعت رويما يقول لايزال الصوفية بخير ماتنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذه إشارة من رويم إلى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض إشفاقا من ظهور النفوس يقول إذا اصطلحوا أو رفعوا المنافرة من بينهم يخاف أن تخامر البواطن المساهلة والمراءاة ومسامحة البعض البعض فى إهمال دقيق آدابهم وبذلك تظهر النفوس وتستولى وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : رحم الله امرأ أهدى إلىّ عيوبى . وأخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالعزيز الهروى قال أنا عبدالرحمن بن أبى شريح قال أنا أبو القاسم البغوى قال

(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه)

(١) حديث اختلاف أمتى رحمة تقدم فى العلم .

ذوو الدين فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لا نوجب الزكاة في الحلي لأنها إذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأن المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا محالة وحلوله وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب إلي من البز ما لم يكن فيها أيمان وقد روى « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز [2] » وفي حديث آخر « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف [3] » وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب إلا مواسطة واستبق الحواشي وظهور الأجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأي الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الأذان وصلاة التراويح وإن حكم

(١) حديث النهي عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة ابن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان (٢) حديث خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز لم أقف له على إسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب (٣) حديث لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف . وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق .

حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن محمد بن نعمان أخبر بأن عمر قال في مجلس فيه المهاجرون والأنصار أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال فسكتنا قال فقال ذلك مرتين أو ثلاثا أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح فقال عمر أنتم إذن أنتم وإذا ظهرت نفس الصوفي بغضب وخصومة مع بعض الإخوان فشرط أخيه أن يقابل نفسه بالقلب فإن النفس إذا قوبلت بالقلب انحسمت مادة الشر وإذا قوبلت النفس بالنفس ثارت الفتنة وذهبت العصمة قال الله تعالى ــ ادفع بالتي هي أحسن فإذا

بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك . الثالث أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى ـ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ـ وقال الله تعالى ـ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ـ فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرءوس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة لأنهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر « إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيء الأعمال [1] » وفي الخبر « تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم أني قد غفرت لهم [2] » ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى ـ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ـ إنهم كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة . الرابعة أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم « ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحي بين الأموات » وفي لفظ آخر « كالشجرة الخضراء بين الهشيم » وقال صلى الله عليه وسلم « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة [3] » وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ بأذن بعض من فيه

(١) حديث إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفي أول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيء الأعمال أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه (٢) حديث تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله وهو أعلم كيف تركتم عبادي الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث (٣) حديث من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده شريك له الحديث تقدم في الأذكار .

الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا ـ ثم الشيخ أو الخادم إذا شكا إليه فقير من أخيه فله أن يعاتب أيهما شاء فيقول للمتعدي لم تعديت وللمتعدى عليه ما الذي أذنبت حتى تعدى عليك وسلط عليك وهلا قابلت نفسه بالقلب رفقا بأخيك وإعطاء للفتوة والصحبة حقها فكل منهما جان وخارج عن دائرة الجمعية فيرد إلى الدائرة بالنقار فيعود إلى الاستغفار ولا يسلك طريق الإصرار روت عائشة رضي الله عنها قالت « كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا » فيكون الاستغفار ظاهرا مع الإخوان وباطنا مع الله تعالى ويرون الله في

فيخرجه

فيخرجه ويجلس مكانه وإنى لأعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق إلى وهمى أنه يعنى نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لاللتنعم فى الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وإنما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم « اتق الله حيثما كنت [١] » فوظيفة التقوى لاتنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والأحمق يغدو ويروح فى لاش والعاقل عن عيوب نفسه فتاش . الخامس : أن لايكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج وبأن يركب البحر فى التجارة فهما مكروهان يقال إن من ركب البحر فقد استقصى فى طلب الرزق وفى الخبر « لايركب البحر إلا لحج أو عمرة أو غزو [٢] » وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول لاتكن أول داخل فى السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أنّ ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفى الخبر «شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا [٣]» وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كانوا صالحو السلف لقد كان منهم من إذا ربح دانقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخز فى سفط بين يديه فكان إذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف وقال إبراهيم بن بشار قلت لابراهيم بن أدهم رحمه الله أمر اليوم أعمل فى الطين فقال يا ابن بشار إنك طالب ومطلوب يطلبك من لاتفوته وتطلب ماقد كفيته أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت إن لى دانقا عند البقال فقال عز على بك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لايعمل فى الأسبوع إلا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به . السادس : أن لايقتصر على اجتناب الحرام بل يتقى مواضع الشبهات ومظان الريب ولاينظر إلى الفتاوى بل يستفتى قلبه فاذا وجد فيه حزازة اجتنبه وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة « وقد حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لكم هذا ؟ فقالوا من الشاة فقال ومن أين لكم هذه الشاة ؟ فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال : إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لانأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا [٤] » وقال « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ـ ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ـ [٥] » فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أصل الشئ وأصل أصله ولم يزد لأن ماوراء ذلك يتعذر وسنبين فى كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه كان عليه السلام لايسأل

(١) حديث اتق الله حيثما كنت الترمذى من حديث أبى ذرّ وصححه (٢) حديث لايركب البحر إلا لحجة أو عمرة أو غزو أبو داود من حديث عبد الله بن عمر وقيل إنه منقطع (٣) حديث شرّ البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا تقدم صدر الحديث فى الباب السادس من العلم وروى أبو نعيم فى كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبغض البقاع إلى الله الأسواق وأبغض أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا (٤) حديث سؤاله عن اللبن والشاة وقوله إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا الطبرانى من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف (٥) حديث إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين الحديث مسلم من حديث أبى هريرة .

استغفارهم فلهذا المعنى يقفون فى صف النعال على أقدامهم تواضعا وانكسارا وسمعت شيخنا يقول للفقير إذا جرى بينه وبين بعض إخوانه وحشة قم واستغفر فيقول الفقير ماأرى باطنى صافيا ولا أوثر القيام للاستغفار ظاهرا من غير صفاء الباطن فيقول أنت قم فببركة سعيك وقيامك ترزق الصفاء فكان يجد ذلك ويرى أثره عند الفقير وترق القلوب وترتفع الوحشة وهذا من خاصية هذه الطائفة لايبيتون والبواطن منطوية على وحشة ولا يجتمعون للطعام والبواطن تضمر وحشة ولايرون الاجتماع ظاهرا فى شئ من أمورهم إلا بعد الاجتماع بالبواطن وذهاب التفرقة والشعث فاذا قام الفقير للاستغفار لايجوز ردّ استغفاره بحال . روى عبد الله

عن كل ما يحمل إليه [١] وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم ألبتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لأنه معين بذلك على الظلم . وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور قال فوقع فى نفسى من ذلك شئ وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الأمير الذى تولى فى محلته من الظلمة قال فسألت سفيان رضى الله عنه فقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور فى سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفرك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله وقد جاء فى الخبر « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه [٢] » وفى الحديث « إن الله لا يغضب إذا مدح الفاسق [٣] » وفى حديث آخر « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام [٤] » ودخل سفيان على المهدى وبيده درج أبيض فقال ياسفيان أعطنى الدواة حتى أكتب فقال أخبرنى أى شئ تكتب فان كان حقا أعطيتك وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناولنى الكتاب أولا حتى أنظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغى أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلا وبالجملة فينبغى أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله فى هذا الزمان قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لى أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل أحدا إلا فلانا وفلانا وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا أيضا وكأنه قد كان الذى كان يحذر أن يكون إنا لله وإنا إليه راجعون . السابع : ينبغى أن يراقب جميع مجارى معاملته مع واحد واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب فى كل فعلة وقولة إنه لم أقدم عليها ولأجل ماذا فانه يقال إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار فى النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته فى الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بينى وبينه من أول معاملته إلى آخرها فهذا ما على المكتسب فى عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين

ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم » . والصوفية فى تقبيل يد الشيخ بعد الاستغفار أصل من السنة . روى عبد الله ابن عمر قال « كنت فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فتبنا فيها ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لنا توبة وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من القوم قلنا نحن الفرارون قال لا بل أنتم العكارون أنا فئتكم أنا فئة المسلمين » يقال عكر الرجل إذا تولى ثم كر راجعا والعكار العطاف والرجاع « قال فأتيناه حتى قبلنا يده »

(١) حديث كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه أحمد من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة الحديث فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها الحديث وله من حديث أبى هريرة كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وإسنادهما جيد وفى هذا أنه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم (٢) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه لم أجده مرفوعا وإنما رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب فى آفات اللسان (٣) حديث إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق ابن أبى الدنيا فى الصمت وابن عدى فى الكامل وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (٤) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزى كلها موضوعة

وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب تمّ كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه .

(كتاب الحلال والحرام)

وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لازب وصلصال ، ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتمّ اعتدال ، ثم غذاه في أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغاً كالماء الزلال ، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال ، ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال ، وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال ، وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال ، ولقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال ، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال ، إذ كان لا ينذرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والاسترسال ، فبقي لما لازمت بزمام الحلال خائباً خاسراً ماله من ناصر ولا وال . والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد . فقد قال صلى الله عليه وسلم « طلب الحلال فريضة على كل مسلم[1] » رواه ابن مسعود رضي الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهماً وأثقلها على الجوارح فعلاً ولذلك اندرس بالكلية علماً وعملاً وصار غموض علمه سبباً لاندراس عمله إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات وما عداه فقد أخبثته الأيدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة وإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلاً ولم يدركوا بين الأموال فرقاً وفصلاً وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عمّ في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجه التضييق عن حيز الإمكان . ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب . الباب الأول : في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام . الباب الثاني : في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام . الباب الثالث : في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام . الباب الرابع : في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية . الباب الخامس : في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم . الباب السادس : في الدخول على السلاطين ومخالطتهم . الباب السابع : في مسائل متفرقة .

(الباب الأول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام ، وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه)

(فضيلة الحلال ومذمة الحرام)

وروى أن أبا عبيدة ابن الجراح قبل يد عمر عند قدومه وروى عن أبي مرثد الغنوى أنه قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت إليه وقبلت يده » فهذا رخصة في جواز تقبيل اليد ولكن أدب الصوفي أنه متى رأى نفسه تعتز بذلك أو تظهر بوصفها أن يمتنع من ذلك فإن سلم من ذلك فلا بأس بتقبيل اليد ومعانقتهم للاخوان عقيب الاستغفار لرجوعهم إلى الألفة بعد الوحشة وقدومهم من سفر الهجرة بالتفرقة إلى أوطان الجمعية فبظهور النفس تغربوا وبعدوا وبغيبة النفس والاستغفار قدموا ورجعوا ومن استغفر إلى أخيه ولم يقبله فقد أخطأ فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وعيد روى عنه عليه

(كتاب الحلال والحرام)

(الباب الأول في فضيلة طلب الحلال)

(١) حديث ابن مسعود طلب الحلال فريضة على كل مسلم تقدم في الزكاة دون قوله على كل مسلم وللطبراني في الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم وإسناده ضعيف .

قال الله تعالى ـ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ـ أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل وقيل إن المراد به الحلال وقال تعالى ـ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ وقال تعالى ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ـ الآية . وقال تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ـ ثم قال ـ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ـ ثم قال ـ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ـ ثم قال ـ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ـ جعل آكل الربا أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله وفى آخره متعرضا للنار والآيات الواردة فى الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ولما قال صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم [(١)] » قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء [(٢)] » وقال صلى الله عليه وسلم « من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه [(٣)] » وفى رواية « زهده الله فى الدنيا » وروى « أن سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك [(٤)] » ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال « رب أشعث أغبر مشرد فى الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه فيقول يارب يارب فأنى يستجاب لذلك [(٥)] » وفى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل [(٦)] » قيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شىء [(٧)] » وقال صلى الله عليه وسلم « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به [(٨)] » وقال صلى الله عليه وسلم

(١) حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم تقدم فى العلم (٢) حديث من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا فى عفاف كان فى درجة الشهداء الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة من سعى على عياله ففى سبيل الله و لأبى منصور فى مسند الفردوس من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين وإسنادهما ضعيف (٣) حديث من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أبونعيم فى الحلية من حديث أبى أيوب من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولابن عدى نحوه من حديث أبى موسى . وقال حديث منكر (٤) حديث أن سعدا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه (٥) حديث رب أشعث مشرد فى الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام الحديث مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر الحديث (٦) حديث ابن عباس إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل لم أقف له على أصل ولأبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن مسعود من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر (٧) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شىء أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف . (٨) حديث كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به الترمذى من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم

الصلاة والسلام أنه قال « من اعتذر إليه أخوه معذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب المكوس » وروى جابر أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تنصل إليه فلم يقبل لم يرد الحوض » ومن السنة أن يقدم للاخوان شيئا بعد الاستغفار روى أن كعب بن مالك قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن من توبتى أن أنخلع من مالى كله وأهجر دار قومى التى فيها أتيت الذنب. فقال له النبى عليه الصلاة والسلام « يجزيك من ذلك الثلث » فصارت سنة الصوفية للطالبة بالغرامة بعد الاستغفار والناقرة وكل قصدهم رعاية التألف حتى تكون بواطنهم على الاجتماع كأن ظواهرهم على الاجتماع وهذا أمر تفردوا به من بين طوائف الإسلام . ثم

« من

« من لا يبالى من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « العبادة عشرة أجزاء تسعة منها فى طلب الحلال (٢) » روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا وقال صلى الله عليه وسلم « من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار (٤) » وقال عليه السلام « خير دينكم الورع (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « من لقى الله ورعا أعطاه الله ثواب الاسلام كله (٦) » ويروى أن الله تعالى قال فى بعض كتبه وأما الورعون فأنا أستحى أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية فى الاسلام (٧) » وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه « المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت صدرت بالسقم (٨) » ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع . وقال الله عز وجل ـ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ـ الآية وفى الحديث « من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار (٩) » وقد ذكرنا جملة من الأخبار فى كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال . وأما الآثار : فقد ورد أن الصديق رضى الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فأعطونى فأدخل أصابعه فى فيه وجعل يقىء حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم إنى أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء (١٠) » وفى بعض الأخبار أنه

---

(١) حديث من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى شرح الترمذى إنه باطل لم يصح ولا يصح (٢) حديث العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها فى طلب الحلال أبو منصور الديلمى من حديث أنس إلا أنه قال تسعة فى الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر (٣) حديث من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له وفيه ضعف (٤) حديث من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار أبو داود فى المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلا (٥) حديث خير دينكم الورع تقدم فى العلم (٦) حديث من لقى الله ورعا أعطاه ثواب الاسلام كله لم أقف له على أصل (٧) حديث درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية فى الاسلام أحمد والدارقطنى من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الزاهد عن كعب مرفوعا وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف (٨) حديث أبى هريرة المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة الحديث الطبرانى فى الأوسط والعقيلى فى الضعفاء وقال باطل لا أصل له (٩) حديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولابن حبان من حديث أبى هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه (١٠) حديث إن أبا بكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل فقال تكهنت لقوم فأعطونى فأدخل أصبعه فى فيه وجعل يقىء وفى بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال أوما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيبا البخارى من حديث عائشة كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشىء فأكل منه أبو بكر .

شرط الفقير الصادق إذا سكن الرباط وأراد أن يأكل من وقفه أو مما يطلب لسكانه بالدروزة أن يكون عنده من الشغل بالله ما لا يسعه الكسب وإلا إذا كان للبطالة والخوض فيما لا يعنى عنده مجال ولا يقوم بشروط أهل الارادة من الجد والاجتهاد فلا ينبغى له أن يأكل من مال الرباط بل يكتسب ويأكل من كسبه لأن طعام الرباط لأقوام كمل شغلهم بالله لخدمتهم الدنيا لشغلهم بخدمة مولاهم إلا أن يكون تحت سياسة شيخ عالم بالطريق ينتفع بصحبته ويهتدى بهديه فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط فلا يكون تصرف الشيخ إلا بصحة بصيرة ومن جملة ما يكون للشيخ فى ذلك من النية أن يشغله بخدمة الفقراء

صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أوما علمتم أن الصديق لايدخل جوفه إلا طيبا وكذلك شرب عمر رضى الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطا فأدخل أصبعه وتقيأ وقالت عائشة رضى الله عنها إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنه لوصليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله ماأدرك من أدرك إلا من كان يعقل مايدخل جوفه وقال الفضيل من عرف مايدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يامسكين وقيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله لم لاتشرب من ماء زمزم فقال لو كان لى دلو شربت منه وقال سفيان الثورى رضى الله عنه من أنفق من الحرام فى طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لايطهره إلا الماء والذنب لا يكفره إلا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء وأسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضى الله عنهما لايقبل الله صلاة امرىء فى جوفه حرام وقال سهل التسترى لايبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهى من الظاهر والباطن والصبر على ذلك إلى الموت وقال من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالا ولا يعمل إلا فى سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى ـ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ـ وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف حتى بلغ إلى ستمائة ألف وقال بعض السلف إن العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبدا وقال سهل رضى الله عنه من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ماسلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل فى طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر . وروى فى آثار السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وإن كان سىء الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفى الأخبار المشهورة عن على عليه السلام وغيره إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب . وروى أن بعض الصالحين دفع طعاما إلى بعض الأبدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لانأكل إلا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شىء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فانى أصوم الدهر وأختم القرآن فى كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدال هذه الشربة التى رأيتنى شربتها من الليل أحب إلى من ثلاثين ختمة فى ثلثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره أحمد إذ سمعه يقول إنى لاأسأل أحدا شيئا ولو أعطانى الشيطان شيئا لأكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت أمزح فقال تمزح بالدين أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال ـ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ـ وفى الخبر أنه مكتوب فى التوراة « من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أى أبواب النيران أدخله » وعن على رضى الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما إلا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع الفضيل بن عياض

وقال له الغلام أتدرى ماهــذا فقال وماهو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية فذكره دون المرفوع منه فلم أجده .

فيكون مايأكله فى مقابلة خدمته . روى عن أبى عمرو الزجاجى قال أقمت عند الجنيد مدة فما رآنى قط إلا وأنا مشتغل بنوع من العبادة فما كلمنى حتى كان يوم من الأيام خلا للوضع من الجماعة فقمت ونزعت ثيابى وكنست الموضع ونظفته ورششته وغسلت موضع الطهارة فرجع الشيخ ورأى على أثر الغبار فدعا لى ورحب بى وقال أحسنت عليك بها ثلاث مرات ولا يزال المشايخ الصوفية يندبون الشباب إلى الخدمة حفظا لهم عن البطالة وكل واحد يكون له حظ من المعاملة وحظ من الخدمة . روى أبو محذورة قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الأذان والسقاية لبنى هاشم والحجابة لبنى عبدالدار وبهذا يقتدى مشايخ

وابن عيينة وابن المبارك عندوهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام إلى إلا أنى لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك إن نظرت فى مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وماسببه قال إن أصول الضياع قد اختلطت بالصوافى فغشى على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما أردت إلا أن أهون عليه فلما أفاق قال لله على أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه قال فكان يشرب اللبن فأتته أمه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بنى فلان فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال بقى أنها من أين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب فإن الله يغفر لك فقال ما أحب أن يغفر لى وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين فقيل له من أين تأكل؟ فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات.

(أصناف الحلال ومداخله)

اعلم أن تفصيل الحلال إنما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها فأما من يتوسع فى الأكل من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه فى كتب الفقه ونحن الآن نشير إلى مجامعه فى سياق تقسيم وهو أن المال إنما يحرم إما لمعنى فى عينه أو لخلل فى جهة اكتسابه.

(القسم الأول)

الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام فإنها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما أو من النبات أو من الحيوانات. أما المعادن فهى أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضر بالآكل وفى بعضها ما يجرى مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم أكله والطين الذى يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر وفائدة قولنا إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل أنه لو وقع شىء منها فى مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرما. وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الأدوية فى غير وقتها وكأن مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات فان الذى لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة وأما السم فإذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم وأما الحيوانات فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل وتفصيله فى كتاب الأطعمة والنظر يطول فى تفصيله لاسيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحا شرعيا روعى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح ومالم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام ولا يحل إلا الميتتان السمك والجراد وفى معناهما ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبن فإن الاحتراز منهما غير ممكن فأما إذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ماليس له نفس سائلة لاسبب فى تحريمها إلا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره فان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه فإنه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكله كالو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح أنها لاتنجس بالموت إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمقل الذباب فى الطعام إذا وقع فيه [1] وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته

(١) حديث الأمر بأن يمقل الذباب فى الطعام إذا وقع فيه البخارى من حديث أبى هريرة.

الصوفية فى تفريق الخدم على الفقراء ولا يعذر فى ترك نوع من الخدمة إلا كامل الشغل بوقته ولا نعنى بكامل الشغل شغل الجوارح ولكن نعنى به دوام الرعاية والمحاسبة والشغل بالقلب والقالب وقتا وبالقلب دون القالب وقتا وتفقد الزيادة من النقصان فان قيام الفقير بحقوق الوقت شغل تام وبذلك يؤدى شكر نعمة الفراغ ونعمة الكفاية وفى البطالة كفران نعمة الفراغ والكفاية أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب عبدالقاهر إجازة قال أنا عمر بن أحمد بن منصور قال أنا أحمد بن خلف قال أنا الشيخ أبوعبد الرحمن محمد ابن الحسين قال سمعت أبا الفضل بن حمدون يقول سمعت على بن عبد الحميد الغضائرى يقول سمعت السرى

ولو تهرت نملة أو ذبابة فى قدر لم يجب إراقتها إذ المستقذر هو جرمه إذا بقى له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمى ميت فى قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح أن الآدمى لا ينجس بالموت ولكن لأن أكله محرم احتراما لا استقذارا وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس فى الأعيان شىء محرم نجس إلا من الحيوانات وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه فى مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الأكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة فى ذاته .

(القسم الثانى ما يحرم لخلل فى جهة إثبات اليد عليه)

وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذى يكون بغير اختياره كالإرث والذى يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك والذى أخذ من مالك فاما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكاة المتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام . الأول : ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب إحياء الموات . الثانى : المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفىء والغنيمة وكتاب الجزية . الثالث . ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات إذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا . الرابع : ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال إذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعارضات . الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات . السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبا وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن

يقول من لا يعرف قدر النعم سلبها من حيث لا يعلم . وقد يعذر الشيخ العاجز عن الكسب فى تناول طعام الرباط ولا يعذر الشاب هذا فى شرط طريق القوم على الاطلاق فأما من حيث فتوى الشرع فان كان شرط الوقف على المتصوفة وعلى من تزيا بزى المتصوفة ولبس خرقتهم فيجوز أكل ذلك لهم على الإطلاق فتوى وفى ذلك القناعة بالرخصة دون العزيمة التى هى شغل أهل الإرادة وإن كان شرط الوقف على من يسلك طريق الصوفية عملا وحالا فلا يجوز أكله لأهل البطالات والراكنين إلى تضييع الأوقات وطرق أهل الإرادة عند مشايخ الصوفية مشهورة . أخبرنا الشيخ الثقة أبو الفتح قال أنا أبو الفضل

علم هذه الأمور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم .

(درجات الحلال والحرام)

اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر وبعضها حار في الثانية كالفانيذ وبعضها حار في الثالثة كالدبس وبعضها حار في الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الأولى وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه فلنقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر فان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات : ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء . الثانية : ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية . الثالثة : ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس[1] » الرابعة: ما لا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد . وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضا على درجات في الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير وليس في المعاطاة إيذاء وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره في ثلاث درجات أو أربعة فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذا على بعض .

حميد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف قال حدثنا جعفر الفريابي قال حدثنا محمد بن الحسين البلخي بسمرقند قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب الخزاعي قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن أبي سليمان الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مثل المؤمن كمثل الفرس في آخيته يجول ويرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين » .
[الباب السادس عشر في ذكر اختلاف أحوال مشايخهم في السفر والمقام] اختلف أحوال مشايخ الصوفية فنهم من سافر في

(١) حديث لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس ابن ماجه وقد تقدم .

(أمثلة الدرجات الأربع فى الورع وشواهدها)

أما الدرجه الأولى : وهى ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل فى الداخل الستة التى ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذى ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية وهو الذى نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد . وأما الدرجة الثانية : فأمثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتى فى باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الوسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذى ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (١) » ونحمله على نهى التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « كل ما أصميت ودع ما أنميت (٢) » والإنماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذى نختاره كما سيأتى أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يريبك أمر تنزيه إذ ورد فى بعض الروايات كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فى الكلب المعلم : وإن أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه على سبيل التنزيه لأجل الخوف إذ قال لأبى ثعلبة الخشنى « كل منه فقال وإن أكل منه فقال وإن أكل (٣) » وذلك لأن حالة أبى ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع وحال عدى كان يحتمله . يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنه حاك فى قلبه شىء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثلة هذه الدرجة نذكرها فى التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة . أما الدرجة الثالثة : وهى ورع المتقين فيشهد لها قوله ﷺ «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس» وقال عمر رضى الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع فى الحرام وقيل إن هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال أبو الدرداء إن من تمام التقوى أن يتقى العبد فى مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان فحملها إليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال فى الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع فمن ذلك ما روى عن على بن معبد أنه قال كنت ساكنا فى بيت بكراء فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجففه ثم قلت الحائط ليس لى فقالت لى نفسى وما قدر تراب من حائط فأخذت من التراب حاجتى فلما نمت فاذا أنا بشخص واقف يقول يا على بن معبد سيعلم غدا الذى يقول وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته فان للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به أن يستحق

(١) حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك النسائى والترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن ابن على (٢) حديث كل ما أصميت ودع ما أنميت الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس والبيهقى موقوفا عليه وقال إن المرفوع ضعيف (٣) حديث قال لأبى ثعلبة كل منه فقال وإن أكل قال وإن أكل أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبى ثعلبة أيضا مختصرا وإسنادها جيد والبيهقى موقوفا عليه وقال إن المرفوع ضعيف

بدايته وأقام فى نهايته ومنهم من أقام فى بدايته وسافر فى نهايته ومنهم من أقام ولم يسافر ومنهم من استدام السفر ولم يؤثر الاقامة ونشرح حال كل واحد منهم ومقصده فيما رام فأما الذى سافر فى بدايته وأقام فى نهايته فقصده بالسفر لمعان منها تعلم شىء من العلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اطلبوا العلم ولو بالصين » وقال بعضهم لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن فى كلمة تدل على هدى ما كان سفره ضائعا . ونقل أن جابر بن عبد الله رحل من المدينة إلى مصر فى شهر لحديث بلغه أن أنسا يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام « من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع » وقيل فى تفسير قوله تعالى - السائحون -

عقوبة

عقوبة على فعله ، ومن ذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا أجيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فأعادت الجواب فقال لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلا على المسلمين . وكان يوزن بين يدى عمر بن عبدالعزيز مسك للمسلمين فأخذ بأنفه حتى لاتصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه إلا بريحه لما استبعد ذلك منه « وأخذ الحسن رضى الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال ﷺ كخ كخ [1] » أى ألقها ، ومن ذلك ماروى بعضهم أنه كان عند محتضر فمات ليلا فقال أطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق فى الدهن ، وروى سليمان التيمى عن نعيمة العطارة قالت كان عمر رضى الله عنه يدفع إلى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه فباعتنى طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها فتعلق بأصبعها شىء منه فقالت به هكذا بأصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضى الله عنه فقال ماهذه الرائحة فأخبرته فقال طيب المسلمين تأخذينه فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه فى التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه فى التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شىء بأصبعها فأدخلت أصبعها فى فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضى الله عنه ورع التقوى لخوف أداء ذلك إلى غيره وإلا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره ، ومن ذلك ماسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون فى المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغى أن يخرج من المسجد فانه لاينتفع من العود إلا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذى يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدرى أنه يتسامح به أم لا ، وسئل أحمد بن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب ، وهذا أيضا قد يشك فى أن صاحبها هل يرضى به أم لا فما هو فى محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى ومن ذلك التورع عن الزينة لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها وإن كانت الزينة مباحة فى نفسها ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو وأما من أراد الزينة فلا ، ومن ذلك أن عمر رضى الله عنه لما ولى الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة فى باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك مالا بأس به مخافة مما به البأس أى مخافة من أن يفضى إليه وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر يدعو إلى النظر والنظر يدعو إلى غيره وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح فى نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب مالا يحل فى تحصيله وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة فى وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الأرض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها واستدل بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا، عريش كعريش موسى [2] »

---

(١) حديث أخذ الحسن بن على تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ ألقها. البخارى من حديث أبى هريرة (٢) حديث أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا ، عريش كعريش موسى الدارقطنى فى الإفراد من حديث أبى الدرداء وقال غريب .

أنهم طلاب العلم. حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى إملاء قال أنا أبو الفتح عبدالملك الهروى قال أنا أبو نصر الترياقى قال أنا الجراحى قال أنا أبو العباس المحبوبى قال أنا أبو عيسى الترمذى قال، حدثنا وكيع قال حدثنا أبوداود عن سفيان عن أبى هرون قال كنا نأتى أبا سعيد فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النبى عليه السلام قال « إن الناس لكم تبع وإن الرجال يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون فى الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا » وقال عليه السلام « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وروت عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله تعالى أوحى إلى أنه من

وإنما هو شيء مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها فان المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة وإذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل مالا يخاف أداؤه إلى معصية ألبتة . أما الدرجة الرابعة : وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل مالا تتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى ـ قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ـ وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله تعالى بالقصد ولا شك في أن من يتورع عما يوصل إليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ماروى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها . وعن سري رحمه الله أنه قال انتهيت إلى حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي إن كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف إن القوة التي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ماروى عن ذي النون المصري أنه كان جائعا محبوسا فبعثت إليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاءني على طبق ظالم يعني أن القوة التي أوصلت الطعام إليّ لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع . ومن ذلك أن بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأمراء فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته إذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء . وكان بعضهم إذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة مع أن الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع الذي عمل به بمال حرام فكأنه انتفاع به وامتناع ذي النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله لأن يد السجان لا توصف بأنه حرام بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه ولكنه وصل إليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط في المسجد فان أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد . وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال إنما هي من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها وأطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله في مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكلما كان العبد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط وأبعد عن أن

ترجح

سلك مسلكا في طلب العلم سهلت له طريقا إلى الجنة » ومن جملة مقاصدهم في البداية لقاء المشايخ والإخوان الصادقين فالمريد بلقاء كل صادق مزيد وقد ينفعه لحظ الرجال كما ينفعه لفظ الرجال . وقد قيل من لا ينفعك لحظه لا ينفعك لفظه وهذا القول فيه وجهان أحدهما أن الرجل الصديق يكلم الصادقين بلسان فعله أكثر ما يكلمهم بلسان قوله فاذا نظر الصادق إلى تصاريفه في مورده ومصدره وخلوته وجلوته وكلامه وسكوته ينتفع بالنظر إليه فهو نفع الحظ ومن لا يكون حاله وأفعاله هكذا فلفظه أيضا لا ينفع لأنه يتكلم بهواه ونورانية القول على قدر نورانية القلب ونورانية القلب بحسب الاستقامة والقيام بواجب حق

ترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل فى الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات فى الورع كما تتفاوت درجات النار فى حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام فى الخبث ، وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار فان شئت فاستكثر من الاحتياط وإن شئت فرخص. فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام .

(الباب الثانى فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات واقع الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه [1] » فهذا الحديث نص فى إثبات الأقسام الثلاثة والشكل منها القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلابد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان مالا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول : الحلال المطلق هو الذى خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية ومثاله الماء الذى يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء فى ملك نفسه أو فى أرض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة فى الخمر والنجاسة فى البول أو حصل بسبب منهى عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه فى يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه فى معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس ، ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى تلتحق به أمثاله وذلك لأن هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كالوجد حلقه فى أذن السمكة أو كان محتملا كالوجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيا لا يقدر عليه إلا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحا فهذا موضع الورع وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم فى نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده فى النفس حتى يساوى العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول : من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التى أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا أو أربعا لم يتحقق قطعا أنها أربعة وإذا لم يقطع جوّز أن تكون ثلاثة وهذا التجويز لا يكون شكا إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه الوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن فى يده طعام لمورثه الذى لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلىّ فآكله فإقدامه عليه إقدام على حرام محض لأنه احتمال لا مستند له فلا ينبغى أن يعدّ هذا النمط من أقسام الشبهات وإنما الشبهة نعنى بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين . ومثارات الشبهة خمسة :

(الباب الثانى فى مراتب الشبهات)

(١) حديث الحلال بين والحرام بين متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

العبودية وحقيقتها والوجه الثانى أن نظر العلماء الراسخين فى العلم والرجال البالغين ترياق نافع ينظر أحدهم إلى الرجل الصادق فيستكشف بنور بصيرته حسن استعداد الصادق واستئهاله لمواهب الله تعالى الخاصة فيقع فى قلبه محبة الصادق من المريدين وينظر إليه نظر محبة عن بصيرة وهم من جنود الله تعالى فيكسبون بنظرهم أحوالا سنية ويهبون آثارا مرضية وماذا ينكر المنكر من قدرة الله أن الله سبحانه وتعالى كما جعل فى بعض الأفاعى من الخاصية أنه إذا نظر إلى إنسان يهلكه بنظره أن يجعل فى نظر بعض خواص عباده أنه إذا نظر إلى طالب صادق يكسبه حالا وحياة وقد كان شيخنا رحمه الله يطوف فى مسجد الخيف بمنى

(المثار الأول الشك في السبب المحلل والمحرم)

وذلك لايخلو إما أن يكون متعادلا أوغلب أحد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولايترك بالشك وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولايتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد فلنقسمه على أقسام أربعة . القسم الأول : أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها . مثاله : أن يرمي إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولايدري أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحريم إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما في الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله ﷺ لعدي بن حاتم «لاتأكله فلعله قتله غير كلبك [(١)]» فلذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا أتي بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو [(٢)] وروي «أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة [(٣)]» وفي رواية «فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة» ومن ذلك ماروي عن بعضهم أنه قال «كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت من بني إسرائيل أخشى أن تكون هذه فأكفأنا القدور [(٤)]» ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا [(٥)]» وكان امتناعه أولا لأن الأصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا . القسم الثاني : أن يعرف الحل ويشك في المحرم فالأصل الحل وله الحكم كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما إن كان هذا غرابا فامرأتي طالق وقال الآخر إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولايلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الأزواج وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم وأشكل الأمر وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له إذ ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لايجب تركه بالشك وهذا في معناه . فان قلت وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لايحتاج إلى المناسبة فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لايجوز أن يشربه وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لايزال بالشك إلا أن ههنا دقيقة وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لافيقال الأصل أنه ماطلق

(١) حديث لاتأكله فلعله قتله غير كلبك قاله لعدي بن حاتم متفق عليه من حديثه (٢) حديث كان إذا أتي بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أوهبة يسأل عنه البخاري من حديث أبي هريرة (٣) حديث أنه أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن (٤) حديث كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة من بني إسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه فأكفأنا القدور ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحسنه وروى أبوداود والنسائي وابن ماجه حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف قال البخاري وحديث ثابت أصح (٥) حديث أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا مسلم من حديث ابن مسعود .

ويتصفح وجوه الناس فقيل له في ذلك فقال لله عباد إذا نظروا إلى شخص أكسبوه سعادة فأنا أتطلب ذلك ومن جملة المقاصد في السفر ابتداء قطع المألوفات والانسلاخ من ركون النفس إلى معهود ومعلوم والتحامل على النفس بتجرع مرارة فرقة الإلاف والخلاف والأهل والأوطان فمن صبر على تلك المألوفات محتسبا عند الله أجرا فقد حاز فضلا عظيما . أخبرنا أبو زرعة بن أبي الفضل الحافظ المقدسي عن أبيه قال أنا القاضي أبومنصور محمد بن أحمد الفقيه الأصفهاني . قال أنا أبوإسحاق إبراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله قال حدثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى

ووزان مسئلة الطاهر أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين ويشتبه عينه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعي في الإناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغنى الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول إن كان غرابا فزينب طالق وإن لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة ونحرمهما عليه لأنه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا وإن وطىء إحداهما وقال أقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص واحد أو شخصين لأن التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين إذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه . فان قيل فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والأرجح في ظنى المنع وأن تعدد الشخصين ههنا كاتحاده لأن صحة الوضوء لا تستدعى ملكا بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل ولأن للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه تمكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه في كتب الفقه ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها . القسم الثالث : أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا فالذى نختار فيه أنه يحل واجتنابه من الورع . مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم والمختار أنه حلال لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك . فان قيل فقد قال ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت . وروت عائشة رضى الله عنها « أن رجلا أتى النبي ﷺ بأرنب فقال رميتها عرفت فيها سهمي فقال أصميت أو أنميت فقال بل أنميت قال إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذى خلقه فلعله أعان على قتله شىء[(1)] » وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم في كلبه المعلم « وإن أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه[(2)] » والغالب أن الكلب المعلم لا يسىء خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بأن يفضى إلى الموت سلما من طريان غيره عليه

قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى يحيى بن عبدالله عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال « مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره من الجنة » ومن جملة المقاصد في السفر استكشاف دقائق النفوس واستخراج رعوناتها ودعاويها لأنها لا تكاد تتبين حقائق ذلك بغير السفر وسمى السفر سفرا لأنه يسفر عن الأخلاق وإذا وقف على دائه يتشمر لدوائه وقد يكون أثر السفر في نفس المبتدى كأثر النوافل من الصلاة والصوم والتهجد وغير ذلك وذلك أن المتنفل

(١) حديث عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال رميتها عرفت فيها سهمى فقال أصميت أو أنميت قال بل أنميت قال إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذى خلقه لعله أعان على قتله شىء ليس هذا من حديث عائشة وإنما رواه موسى بن أبى عائشة عن أبى رزين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إنى رميته من الليل فأعيانى ووجدت سهمى فيه من الغد وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليها شىء رواه أبو داود في المراسيل والبيهقى وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخارى (٢) حديث قال لعدى في كلبه المعلم وإن أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه متفق عليه من حديثه .

وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ماتحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه . فالجواب أن نهي ابن عباس ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ماروى في بعض الروايات أنه قال « كل منه وإن غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك [1] » وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو أنه إن وجد أثرا آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل إنه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكا في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق إذ الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الإنسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة والجرح المذفف لأن العلل القاتلة في الباطن لاتؤمن ولأجلها يموت فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الأصل لابسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته وأنه يسعى في وكالته ونيابته ودل أكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لالصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والأصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطؤها لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل مرجح والأصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الأول لابالقسم الثالث . القسم الرابع : أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولايبقى له حكم مع غالب الظن . ومثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به وكذا إذا قال إن قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول الشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ماذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء فأما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ومدمن الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع

(1) حديث كل منه وإن غاب عنك مالم تجد فيه أثر سهم غيرك متفق عليه من حديث عدي بن حاتم

أعني

سائر سائر إلى الله تعالى من أوطان الغفلات إلى محل القربات وللمسافر بقطع المسافات ويتقلب في المفاوز والفلوات بحسن النية لله تعالى سائرا إلى الله تعالى بمراغمة الهوى ومهاجرة ملاذ الدنيا . أخبرنا شيخنا إجازة قال أنا عمر بن أحمد قال أنا أحمد بن محمد بن خلف قال أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت عبد الواحد ابن بكر يقول سمعت علي بن عبد الرحيم يقول سمعت النوري يقول التصوف ترك كل حظ النفس فاذا سافر المبتدى تاركا حظ النفس تطمئن النفس وتلين كما تلين بدوام النافلة ويكون لها بالسفر دباغ يذهب عنها الخشونة واليبوسة الجبلية والعفونة الطبيعية كالجلد يعود من هيئة الجلود إلى هيئة الثياب فتعود

أعنى المقدار الزائد على مايتعذر الاحتراز عنه وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر وهذا جار فى حل الشرب من أوانى مدمن الخمر والمشركين لأن النجس لايحل شربه فإذن مأخذ النجاسة والحل واحد فالتردد فى أحدهما يوجب التردد فى الآخر والذى أختاره أن الأصل هو المعتبر وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين التناول لم توجب رفع الأصل وسيأتى بيان ذلك وبرهانه فى المثار الثانى للشبهة وهى شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك فى طريان محرم عليه أوظن وحكم حرام شك فى طريان محلل عليه أوظن وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة فى عين الشئ وبين مالا يستند إليه وكل ماحكمنا فى هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال فى الدرجة الأولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لايكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لايقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة إلا ماألحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا .

(المثار الثانى للشبهة شك منشؤه الاختلاط)

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولايتميز والخلط لايخلو إما أن يقع بعدد لايحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لايتميز بالاشارة كاختلاط المائعات أويكون اختلاط استبهام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس والذى يختلط بالاستبهام فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أولايقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام . القسم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع لأنه لامجال للاجتهاد والعلامات فى هذا وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشئ الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولافرق فى هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين فى مسئلة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل فى طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر أغلب فى نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى . القسم الثانى : حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لايجوز أن يعلل بكثرة الحلال إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولاقائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لايلزمه ترك الشراء والأكل فان ذلك حرج وما فى الدين من حرج ويعلم هذا بأنه لما سرق فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن (١) وغل واحد فى الغنيمة عباءة (٢) لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء فى الدنيا وكذلك كل ماسرق وكذلك كان

النفس من طبيعة الطغيان إلى طبيعة الإيمان . ومن جملة القاصد فى السفر رؤية الآثار والعبر وتسريح النظر فى مسارح الفكر ومطالعة أجزاء الأرض والجبال ومواطئ أقدام الرجال واستماع التسبيح من ذرات الجمادات والفهم من لسان حال القطع المتجاورات فقد تتجدد اليقظة بتجدد مستودع العبر والآيات وتتوفر بمطالعة المشاهد والمواقف الشواهد والدلالات قال الله تعالى - سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق - وقد كان السرى يقول للصوفية : إذا خرج الشتاء ودخل أذار وأورقت الأشجار طاب الانتشار . ومن جملة القاصد بالسفر إيثار الخمول واطراح حظ القبول فصدق الصادق يتم على أحسن الحال

(١) حديث سرقة المجن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم (٢) حديث غل واحد من الغنائم عباءة البخارى من حديث عبد الله بن عمر ، واسم الغال كركرة

يعرف أن في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية (١) وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الأعصار . فان قلت فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور ولو أراد الانسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا إن تمكن منه . فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب . فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وماوقع الشك فيه استفتي فيه القلب فان الإثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك (٢) » وكذا الأقسام الأربعة التي ذكرناها في المثار الأول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فانه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر . القسم الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الأثر والقياس فأما الأثر فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال وكذا غلول الأموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال « أول ربا أضعه ربا العباس (٣) » ماترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي حتى روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم « إن فلانا يجر في النار عباءة قد غلها (٤) » وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها (٥) وكذا أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الأموال مشارا إليه في الورع والأكثرون لم يمتنعوا

---

(١) حديث إن في الناس من كان يربي في الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكلية هذا معروف وسيأتي حديث جابر بعده بحديث وهو يدل على ذلك
(٢) حديث استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك قاله لوابصة تقدم (٣) حديث أول ربا أضعه ربا العباس مسلم من حديث جابر (٤) حديث إن فلانا في النار يجر عباءة قد غلها البخاري من حديث عبد الله بن عمر وتقدم قبله بثلاثة أحاديث (٥) حديث قتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غله أبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني .

ويرزق من الخلق حسن الاقبال وقلما يكون صادق متمسك بعروة الاخلاص ذو قلب عامر إلا ويرزق إقبال الخلق حتى سمعت بعض المشايخ يحكي عن بعضهم أنه قال : أريد إقبال الخلق علي لا لأني أبلغ نفسي حظها من الهوى فاني لا أبالي أقبلوا أو أدبروا ولكن لكون إقبال الخلق علامة تدل على صحة الحال فاذا ابتلي المريد بذلك لا يأمن نفسه أن تدخل عليه بطريق الركون إلى الخلق وربما يفتح عليه باب من الرفق وتدخل النفس عليه من طريق السير والدخول في الأسباب المحمودة وتريه فيه وجه المصلحة والفضيلة في خدمة عباد الله وبذل الموجود ولا تزال النفس به والشيطان حتى يجراه إلى السكون إلى الأسباب واستجلاء

مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع مالم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولوجاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لامستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم إن الجدة كالأم في التحريم وابن الإبن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن والربا جار فيما عدا الأشياء الستة وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم . وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدى ذلك لامحالة إلى الاختلاط . فان قيل فقد نقلتم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال « أخشى أن يكون مما مسخه الله » وهو في اختلاط غير المحصور ؟ قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول . فإن قيل هذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالاضافة إلى الحلال فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدى الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول ليس ذلك حراما وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا . ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر . ومثاله أن الخنثى فيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة والاستحاضة من الأعذار النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضا بل هو كثير والفقيه إذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فإذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدى التي تكررت من أول الاسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم . أما المستند الأول فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر فانهم الجندية إذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك إقليما يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته تزيد عددها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول في السراق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل . وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضا كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذى يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الانسان بوهمه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيرا فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب

قبول الخلق وربما قويا عليه فجرّاه إلى التصنع والتعمل ويتسع الخرق على الراقع . وسمعت أن بعض الصالحين قال لمريد له أنت الآن وصلت إلى مقام لا يدخل عليك الشيطان من طريق الشر ولكن يدخل عليك من طريق الخير وهذا مزلة عظيمة للأقدام فالله تعالى يدرك الصادق إذا ابتلى بشىء من ذلك ويزعجه بالعناية السابقة والمعونة اللاحقة إلى السفر فيفارق المعارف والموضع الذى فتح عليه هذا الباب فيه ويتجرد لله تعالى بالخروج إلى السفر وهذا من أحسن المقاصد في الأسفار للصادقين فهذه جمل المقاصد المطلوبة للمشايخ في بداياتهم ماعدا الحج والغزو وزيارة بيت المقدس ، وقد نقل

هذا على النفوس الفاسدة لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها إياه واستعظامها له وإن كان نادرا حتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فإنهم الأقلون وإن كان فيهم كثرة . وأما المستند الثالث وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد فإذا نظرنا إلى شاة مثلا وهى تلد فى كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا إلى أول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهى التى يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهى أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج إلا من دار الضرب وهى فى أيدى الظلمة مثل المعادن فى أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب فى دار الضرب ولا بعده فى معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى إذن حلال إلا الصيد والحشيش فى الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشترى به الحبوب والحيوانات التى لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا فى مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلا . والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذى نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب إذ الأصل فى هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضى عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهى هذا محل القولين للشافعى رضى الله عنه فى حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة فى الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة فإن طين الشوارع طاهر وأن الوضوء من أوانى المشركين جائز وأن الصلاة فى المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة ، وتوضؤ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية ، مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا ، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم ، بل نقول نعلم قطعا أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة والطهارة فى تلك الثياب محال أو نادر ، بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهى تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها ، وكانوا يركبون الدواب وهى تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها فى النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها ، وكانوا يمشون حفاة فى الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون فى الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يمشون فى البول والعذرة ولا يجلسون عليهما ويستنزهون منه ، ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ، ولا ينبغى أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف فى مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل فى عصرهم أو كانت تحرس من الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين ، فأما الظن الغالب الذى يستثار من رد المراهم إلى مجارى الأحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعى رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع

أن ابن عمر خرج من المدينة قاصدا إلى بيت المقدس وصلى فيه الصلوات الخمس ثم أسرع راجعا إلى المدينة من الغد . ثم إذا من الله على الصادق بإحكام أمور بدايته قلبه فى الأسفار ومنحه الحظ من الاعتبار وأخذ نصيبه من العلم قدر حاجته واستفاد من مجاورة الصالحين وانتقش فى قلبه فوائد النظر إلى حال للتقين وتعطر باطنه باستنشاق عرف معارف القربين وتحصن بحماية نظر أهل الله وخاصته وسبر أحوال النفس وأسفر السفر عن دقائق أخلاقها وشهواتها الخفية وسقط عن باطنه نظر الخلق وصار يغلب ولا يغلب كما قال الله تعالى إخبارا عن موسى ـ ففررت منكم لما خفتكم فوهب لى ربى حكما وجعلنى من المرسلين ـ فعند ذلك

إذلم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤون من الحياض وفيها المياه القليلة والأيدى المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذاقاطع فى هذا الغرض ومهماثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة . فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون فى أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليها . قلنا إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهى عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لم يجب وكان فى محل تسامحهم هذه الصورة التى تعارض فيها الأصل والغالب فبان أن الغالب الذى لا يستند إلى علامة تتعلق بعين مافيه النظر مطرح وأما تورعهم فى الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة مابه بأس لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه . وقدحكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق فى ذلك لا يقدح فى الغرض الذى أجمعنافيه على أنا نجرى فى هذا المستند على الجواب الذى قدمناه فى المستندين السابقين ولا نسلم ماذكروه من أن الأكثر هو الحرام لأن المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون فى أصوله حرام بل الأموال الموجودة اليوم مماتطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض وكما أن الذى يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى مالا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال فى كل عصر وفى كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل ولسنا ندرى أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الأكثر لا محالة فى كل عصر وزمان أكثر بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فانه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فانها مخلاة مسبلة يأخذها فى بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة فى إثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل فى ملك المستحق له واستحق الأجرة فكذلك النيل فاذا فرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما ببقاء الأجرة فى ذمته وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون إليهم الذهب المسبوك أو النقد الردىء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ماسلموه إليهم إلا شيئا قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا محالة ، نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الأكثر فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تميز من عيز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال . فان قيل فلو قدر

ردة الحق إلى مقامه وعده بجزيل إنعامه وبجعله إماما للمتقين به يقتدى وعلما للمؤمنين به يهتدى . وأما الذى أقام فى بدايته وسافر فى نهايته يكون ذلك شخصا يسر الله له فى بداية أمره صحبة صحيحة وقيض له شيخا عالما يسلك به الطريق ويدرجه إلى منازل التحقيق فيلازم موضع إرادته ويلتزم بصحبة من يرده عن عادته وقد كان الشبلى يقول للحصرى فى ابتداء أمره إن خطر ببالك من الجمعة إلى الجمعة غير الله فحرام عليك أن تحضرنى فمن رزق مثل هذه الصحبة يحرم عليه السفر فالصحبة خير له من كل سفر وفضيلة يقصدها . أخبرنا رضى الدين أبو الخير أحمد ابن اسمعيل القزوينى إجازة قال أنا أبو المظفر عبد المنعم بن

غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة . فنقول الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها بل أزيد . وأقول : لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ماجاوز حده انعكس إلى ضده فمهما حرم الكل حل الكل ، وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة : أحدها أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم . الثاني أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياما إلى الموت . الثالث أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة . الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة . الخامس أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة أما الأول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فباطل قطعا لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الأيدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فإنه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فإن كان هو محتاجا فإنا أيضا محتاجون وإن كان الذي أخذته في حق زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته يومه وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذي يراعى وكيف يضبط وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع وإذا لم يجز إلا بالتراضي فللتراضي أيضا منهاج في الشرع تتعلق به المصالح فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضي وتعطل تفصيله . وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو الذي نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ولا لإدخاله في فتوى العامة لأن أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له إلا في قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الأموال يوما فيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف شطط وتضييع أموال . أما تكليف الشطط فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالا من غير فرق وأعني بقولي يجب عليه إذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز أن يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فإنه يضل من يشاء ويهدي من

عبد الكريم بن هوازن القشيري عن والده الأستاذ أبي القاسم قال سمعت محمد ابن عبدالله الصوفي يقول سمعت عياش بن أبي الصخر يقول سمعت أبا بكر الزقاق يقول لا يكون المريد مريدا حتى لا يكتب عليه صاحب الشمال شيئا عشرين سنة فمن رزق صحبة من يندبه إلى مثل هذه الأحوال السنية والعزائم القوية يحرم عليه المفارقة واختيار السفر ثم إذا أحكم أمره في الابتداء بلزوم الصحبة وحسن الاقتداء وارتوى من الأحوال وبلغ مبلغ الرجال وانبجس من قلبه عيون ماء الحياة وصارت نفسه مكسبة للسعادات يستنشق نفس الرحمن من صدور الصادقين من الإخوان في أقطار الأرض وشاسع البلدان يشرئب إلى التلاق وينبعث

يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء ولكنا نقدر الأمر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى فى بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا ومالى أقدر هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان وإلى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع فى زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة والأموال كانت فى أيدى المكذبين له والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما وعفا ﷺ عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدى بالأموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه فى شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بأن يسلم الذى فى يده الحرام فانا لا نأخذ فى الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم فى ذلك الزمان كأموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين فى الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار فى المباح على قدر الحاجة وترك التوسع فى الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم فى الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين الذى لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير فى الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنيئة والصناعات الخسيسات لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية وإليه الإشارة بقوله تعالى ـ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ـ فان قيل لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك فى أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلى ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة . فأقول إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام فيحل التناول أيضا فبرهانه ثلاثة أمور . الأول : التقسيم الذى حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فان ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حراما كان أحرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك إنما تخيل من تخيله فى أمور مظنونة وهذا مقطوع به فانا لا نشك فى أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك فى أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص . البرهان الثانى : أن يقال بقياس محرر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه وإلا كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلى الذى هو ضرورة النبى لو بعث فى زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر الجزئى هو أنه قد تعارض

إلى الطواف فى الآفاق يسيره الله تعالى فى البلاد لفائدة العباد ويستخرج بمغناطيس حاله خبء أهل الصدق والمتطلعين إلى من يخبر عن الحق ويبذر فى أراضى القلوب بذر الفلاح ويكثر بركة نفسه وصحبته أهل الصلاح وهذا مثل هذه الأمة الهادية فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه تعود بركة البعض على البعض وتسرى الأحوال من البعض إلى البعض ويكون طريق الوراثة معمورا وعلم الإفادة منشورا . أخبرنا شيخنا قال أنا الإمام عبد الجبار البيهقى فى كتابه قال أنا أبو بكر البيهقى قال أنا أبو على الروذبارى قال ثنا أبو بكر بن داسة قال ثنا أبو داود قال أنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسماعيل بن

أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التي ليست محصورة فيحكم بالأصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية وأواني المشركين وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احتراز عن الأواني التي يتطرق الاجتهاد إليها وقولنا ليست محصورة احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية . فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الأصل ومن يسلم أن الأصل في الأموال الحل بل الأصل فيها التحريم . فنقول الأمور التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الأمرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الأمرين . والجواب الثاني أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضا قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة . البرهان الثالث : هو أن كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعا فبأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى وبيانه أن ما علم أنه ملك زيد فحقه من التصرف فيه بغير إذنه ولو علم أن له مالكا في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على أن له مالكا محصورا في عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذي يشك في أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذي يتيقن قطعا أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة فيكون هذا الأصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ليس ذلك إلا لحكمنا بأن المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك إليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة . فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان . فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه لا سبب له إلا المصلحة وهو أنه لو تركه لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم والصرف إلى مهم أصلح من التضييع فرجع عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدي إذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذين في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة في ملك الأعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض في يد مالك واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم .

(المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية)

إما في قرائنه وإما في لواحقه وإما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل . مثال المعصية في القرائن : البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين

جعفر قال أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا» فأما من أقام ولم يسافر يكون ذلك شخصا رباه الحق سبحانه وتعالى وتولاه وفتح عليه أبواب الخير وجذبه بعنايته . وقد ورد جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين ثم لما علم منه الصدق ورأى حاجته إلى من ينتفع به ساق إليه بعض الصديقين حتى أيده بلطفه ولقفه وتداركه بلحظه ولمحه بقوة حاله وكفاه يسير الصحبة لكمال

المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فإن الامتناع من جميع ذلك ورع وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه هنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه وإلا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات. ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات : الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والأخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين فالكراهة في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب إذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد ويليه شبهة البذر والمزروع في الأرض المغصوبة فإن الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض في الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبح ملك نفسه بالسكين المغصوب إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانق فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه إلا من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم . وقد حكي عن بعضهم أنه اشترى شيئا من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة أنه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن إلى حد معلوم فقد قال ﷺ « هلك المتنطعون[١] » فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه فكما أن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال . وأما مثال اللواحق : فهو كل تصرف يفضي في سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ولكنه يعصى عصيان الإعانة على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا

(١) حديث هلك المتنطعون مسلم من حديث ابن مسعود وتقدم في قواعد العقائد .

الأهلية في الصاحب والمصحوب وإجراء سنة الله تعالى في إعطاء الأسباب حقها الإقامة رسم الحكمة يحوج إلى يسير الصحبة فيتنبه بالقليل الكثير ويغنيه اليسير من الصحبة عن الحظ الكثير ويكتفي بوافر حظ الاستبصار عن الأسفار ويتعوض بأشعة الأنوار عن مطالعة الغير والآثار كما قال بعضهم الناس يقولون افتحوا أعينكم وأبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم وأبصروا . وسمعت بعض الصالحين يقول لله عباد طور سيناهم ركبهم تكون رءوسهم على ركبهم وهم في عين القرب فمن نبع له معين الحياة في ظلمة خلوته فماذا يصنع بدخول الظلمات ومن اندرج له أطباق السموات في طي شهوده فماذا يصنع بتقلب طرفه في

لأن الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف فى وقت الفتنة خيفة أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأول والكراهية فيه أخف ويليه ماهو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لأنهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة إذ ينجر إلى أن لا يباع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء العام لذلك وينتهى هذا إلى حد التنطع المنهى عنه وكل متوجه إلى شىء على قصد خير لابد وأن يسرف إن لم يذمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة فى الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال ﷺ «فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى [1]» والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم ـ الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ـ وبالجملة لا ينبغى للانسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فانه إذ جاوز مارسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا أعرف له وجها إن لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الإحراق إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدرا منه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الإتلافات . وأما المقدمات : فلتطرق المعصية إليها ثلاث درجات . الدرجة العليا التى تشتد الكراهة فيها: ما بقى أثره فى المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت فى مرعى حرام فإن ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقى من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لأبى عبد الله الطوسى التروغندى شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء ويرعاها وهو يصلى وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها فى البستان ولم يستحل أخذها . فإن قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله أنهما اشتريا إبلا فبعثاها إلى الحمى فرعته إبلهما حتى سمنت فقال عمر رضى الله عنه أرعيتماها فى الحمى فقالا نعم فشاطرهما فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريما . قلنا ليس كذلك فإن العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غرمهما قيمة الكلأ ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبى وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة وكذلك شاطر أبا هريرة رضى الله عنه إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا . الرتبة الوسطى : ما نقل عن بشر بن الحرث من امتناعه عن الماء الساق فى نهر احتفره الظلمة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بحفره وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى فى نهر حفر ظلما وهو أرفع منه وأبلغ فى الورع وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين فى الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل إليه على يد سجان وقوله إنه جاءنى على يد ظالم ودرجات هذه الرتب لا تنحصر . الرتبة الثالثة : وهى قريب من الوسواس والمبالغة أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كالو عصى بأكل الحرام فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف أكل الحرام إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر بالمعصية فى السبب

السموات ومن جمعت أحداق بصيرته متفرقات الكائنات ماذا يستفيد من طى الفلوات ومن خلص بخاصية فطرته إلى مجمع الأرواح ماذا تفيده زيادة الأشباح . قيل أرسل ذو النون المصرى إلى أبى يزيد رجلا وقال قل له إلى متى هذا النوم والراحة وقد سارت القافلة فقال للرسول قل لأخى الرجل من ينام الليل كله ثم يصبح فى المنزل قبل القافلة فقال ذو النون هنيئا له هذا كلام لا تبلغه أحوالنا . وكان بشر يقول يامعشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء إذا كثر مكثه فى موضع تغير وقيل قال بعضهم عند هذا الكلام صر بحرا حتى لا تتغير فاذا أدام المريد سير الباطن يقطع مسافة النفس الأمارة بالسوء حتى قطع منازل آفاتها

(١) حديث فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى تقدم فى العلم .

الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب بالكوز لأن صانع الفخار الذى عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب إنسان أو شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لأن الطعام يسوقه قوة السجان والشاة تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العدول فى الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا فى بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور. واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التى يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين والفتوى فى هذا ما قاله ﷺ لوابصة إذ قال «استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك» وعرف ذلك إذ قال «الإثم حزاز القلوب (١)» وكل ما حاك فى صدر المريد من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التى يجدها بل لو أقدم على حرام فى علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك فى قساوة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال فى فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة فى قلبه فذلك يضره وإنما الذى ذكرناه فى النهى عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافى المعتدل هو الذى لا يجد حزازة فى مثل تلك الأمور فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد فى قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ فى حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على الموسوس فى الطهارة ونية الصلاة فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما فى حقه وإن كان مخطئا فى نفسه أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا فى السؤال عن البقرة ولو أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لأجزأهم ذلك فلا تغفل عن هذه الدقائق التى رددناها نفيا وإثباتا فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل فى درك مقاصده. وأما المعصية فى العوض فله أيضا درجات. الدرجة العليا: التى تشتد الكراهة فيها أن يشترى شيئا فى الذمة ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعنى قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه فى الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للإيفاء هذا حكم المشترى والأكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لأن الذى تومئ الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بإقباض النقد كما تعين ملك المشترى وإنما يبطل حق حبسه إما بالإبراء أو الاستيفاء ولم يجر شىء منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل هذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه فأما إذا وفى الثمن الحرام أولا ثم قبض فإن كان البائع عالما بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقى له الثمن فى ذمته إذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير أكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فأما إذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحريم أكل المرهون إلى أن يبرئه أو يوفى من حلال

وبدل أخلاقها المذمومة بالمحمودة وعانق الإقبال على الله تعالى بالصدق والإخلاص اجتمع له المتفرقات واستفاد فى حضره أكثر من سفره لكون السفر لا يخلو من متاعب وكلف ومشوشات وطوارق ونوازل يتجدد الضعف عن سياستها بالعلم للضعفاء ولا يقدر على تسليط العلم على متجددات السفر وطوارقه إلا الأقوياء قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للذى زكى عنده رجلا: هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق قال لا قال ما أراك تعرفه فإذا حفظ الله عبده فى بداية أمره من تشويش السفر ومتعه بجمع الهم وحسن الإقبال فى الحضر وساق إليه من الرجال من اكتسب به صلاح الحال فقد

(١) حديث الإثم حزاز القلوب تقدم فى العلم.

أو رضى هو بالحرام ويبرئ فيصح إبراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمة فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشيء تشتد الكراهة فيه كما سبق وأقوى الأسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي البائع بتسليمه إليه فرضاه لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا أو أرضا في الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك في أنه سيقضي ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخف إذ وقع الشك في تطرق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب. الرتبة الوسطى: أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتهيأ لمعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والآخذ شارب الخمر أو سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراما فبذله حرام وإن احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندي النهي عن كسب الحجام وكراهته [1] إذ نهى عنه عليه السلام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح [2] وما سبق إلى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد إذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قائل به وإن قيل به فلا يمكن طرده في القصاب إذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فإن الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب أن في الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان وإخراجا لدمه وبه قوام حياته والأصل فيه التحريم وإنما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبي وعبد ومعتوه إلا بإذن وليه وقول طبيب ولولا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام أجرة الحجام [3] ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فإنه أقرب إليه. الرتبة السفلى: وهي درجة الموسوسين وذلك أن يحلف إنسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروي عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بأن النبي ﷺ قال «لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانها [4]» وهذا غلط

أحسن إليه. قيل في تفسير قوله تعالى ـ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ـ هو الرجل المنقطع إلى الله يشكل عليه شيء من أمر الدين فيبعث الله إليه من يحل إشكاله فإذا ثبت قدمه على شروط البداية رزق وهو في المقام من غير سفر ثمرات النهاية فيستقر في الحضر انتهاء وابتداء وأقيم في هذا المقام جمع من الصالحين وأما الذي أدام السفر فرأى صلاح قلبه وصحة حاله في ذلك يقول بعضهم اجتهد أن تكون كل ليلة ضيف مسجد ولا تموت إلا بين منزلين. وكان من هذه الطبقة إبراهيم الخواص ما كان يقيم في بلد أكثر من أربعين يوما وكان يرى إن أقام أكثر من أربعين يوما يفسد عليه توكله فكان علم الناس

(١) حديث النهي عن كسب الحجام وكراهته ابن ماجه من حديث أبي مسعود الأنصاري والنسائي من حديث أبي هريرة بإسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وللبخاري من حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم ولمسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجام خبيث (٢) حديث نهى عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محيصة أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وفي رواية لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه (٣) حديث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرة الحجام متفق عليه من حديث ابن عباس (٤) حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمور فباعوها لم أجده هكذا والمعروف أن ذلك في الشحوم ففي الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

لأن

لأن بيع الخمور باطل إذ لم يبق للخمر منفعة فى الشرع وثمن البيع الباطل حرام وليس هـذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هى أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف فى هذا الطرف وقـد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وإن كان تفاوت هـذه الدرجات لاينحصر فى ثلاث أو أربع ولافى عـدد ولـكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم . فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم «من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه [1]» ثم أدخل ابن عمر أصبعيه فى أذنيه وقال صمتا إن لم أكن سمعته منه . قلنا ذلك محمول على مالو اشترى بعشرة بعينها لافى الذمة وإذا اشترى فى الذمة فقد حكمنا بالتحريم فى أكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى فى وقت النداء وغيره .

(المثار الرابع الاختلاف فى الأدلة)

فان ذلك كالاختلاف فى السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب فى حق المعرفة ومالم يثبت فى معرفة الغـير فلا فائدة لثبوته فى نفسه وإن جرى سببه فى علم الله وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العـلامات الدالة أو لتعارض التشابه . القسم الأول : أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح فإن ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الأخذ به وإن ظهر فى جانب الحل جاز الأخذ به ولـكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم فى الورع فى حق المفتى والمقلد وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذى يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لايحسن الطب وليس للمستفتى أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا ، نعم إن أفتى له إمامه بشئ ولإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان للمفتون يفتون بحل أشياء لايقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب . الرتبة الأولى : مايتأكد الاستحباب فى التورع عنه وهو مايقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الـكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتى بأنه حلال لأن الترجيح فيه غامض وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولى الشافعى رحمه الله ومهما وجد للشافعى قول جديد موافق لمذهب أبى حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما وإن أفتى المفتى بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعى رحمه الله لأن الآية ظاهرة فى إيجابها والأخبار متواترة فيـه فانه صلى الله عليه وسلم قال لـكل من سأله عن الصيد « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فـكل [2] » ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسملة [3] وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط

ومعرفتهم إياه وراءه سببا ومعلوما . وحكى عنه أنه قال مكثت فى البادية أحد عشر يوما لم آكل وتطلعت نفسى أن آكل من حشيش البر فرأيت الخضر مقبلا نحوى فهربت منه ثم التفت فاذا هو رجع عنى فقيل لم هربت منه قال تشوفت نفسى أن يغيثنى فهـؤلاء الفرارون بدينهم . أخبرنا أبو زرعة طاهر ابن الحافظ أبى الفضل المقدسى عن أبيه قال أنا أبو بكر أحمد بن على قال أنا أبو عبد الله بن يوسف بن نامويه قال ثنا أبو محمد الزهرى القاضى قال ثنا محمد بن عبد الله بن أسباط قال ثنا أبو نعيم قال ثنا محمود يعنى ابن مسلم عن عثمان ابن عبد الله بن أوس عن سليمان بن هرمز عن عبـد الله عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال «أحب شئ إلى الله الغرباء»

(١) حـديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم الحديث تقدم فى الباب قبله (٢) حـديث إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فـكل متفق عليه من حديث عدى بن حاتم ومن حديث أبى ثعلبة الخشنى (٣) حديث التسمية على الذبح متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فـكلوا ليس السن والظفر .

ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم «المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم[1]» واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالناسى ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناسى ممكنا تمهيدا لعذره فى ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا إمكانا أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع فى الدرجة الأولى . الثانية : وهى مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الانسان عن أكل الجنين الذى يصادف فى بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح فى الصحاح من الأخبار حديث الجنين إن ذكاته ذكاة أمه[2] صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] وقد نقل ذلك فى الصحيحين وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها إن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشئ بخبر الواحد . الرتبة الثالثة : أن لا يشتهر فى المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس فى خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أتورع فان النقلة وإن كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفى جائز عليهم لأن العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليه فانه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا إلى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم إليه وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة فى حق الراوى فللتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلا . وخلاف من خالف فى أخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام فى أصل الإجماع وقوله إنه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الانسان من أن يأخذ ميراث الجد أبى الأب ويقول ليس فى كتاب الله ذكر إلا للبنين وإلحاق ابن الابن بالابن باجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن العمومات لا صيغة لها وإنما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذن لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه إلى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف

قيل ومن الغرباء ؟ قال الفرارون بدينهم يجتمعون إلى عيسى ابن مريم يوم القيامة» وهذه كلها أحوال اختلفت واتبع أربابها الصحة وحسن النية مع الله وحسن النية يقتضى الصدق والصدق لعينه محمود كيف تقلبت الأحوال فمن سافر ينبغى أن يتفقد حاله ويصحح نيته ولا يقدر على تخليص النية من شوائب النفس إلا كثير العلم تام التقوى وافر الحظ من الزهد فى الدنيا ومن انطوى على هوى كامن ولم يستقص فى الزهد لا يقدر على تصحيح النية فقد يدعوه إلى السفر نشاط جبلى نفسانى وهو يظن أن ذلك داعية الحق ولا يميز بين داعية الحق وداعية النفس ويحتاج الشخص فى علم صحة النية إلى العلم

(١) حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم قال المصنف إنه صح . قلت لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولأبى داود فى المراسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر وللطبرانى فى الأوسط والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث أبى هريرة قال رجل يارسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدى منكر والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل فيه محمد بن سنان ضعفه الجمهور (٢) حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه قال المصنف إنه صح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وأخذ هذا من إمام الحرمين فانه كذا قال فى الأساليب والحديث رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى سعيد والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الاسناد وليس كذلك وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لا يحتج بأسانيدها كلها (٣) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو فى الصحيحين وهو كما ذكره من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد .

بالأشخاص

بالأشخاص والوقائع ولكن ينبغى أن يحفظ قلبه عن دواعى الوسواس حتى لا يحكم إلا بالحق فلاينطوى على حزازة فى مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة فى مظان الكراهة وما أعزمثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى فتوى القلب وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله (١) . القسم الثانى : تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من المتاع فى وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا فى يد رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمران وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة فاسقين أوقول صبى وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتى تفصيله فى باب التعرف والبحث والسؤال . القسم الثالث : تعارض الأشياء فى الصفات التى تناط بها الأحكام . مثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل فى الفقه داخل فيه وأن الذى ابتدأ التعلم من يوم أوشهر لايدخل فيه وبينهما درجات لاتحصى يقع الشك فيها فالمفتى يفتى بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتى فيها تحيرا لازما لاحيلة له فيه إذ يكون المتصف بصفة فى درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لايظهر له ميله إلى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين فان من لاشىء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غنى ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لايمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر فى مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها فى وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك فى نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لامن الخزف وكذلك فى عددها وكذلك فى قيمتها وكذلك فيما لايحتاج إليه كل يوم ومايحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء ومالايحتاج إليه إلا فى سنين وشىء من ذلك لاحد له والوجه فى هذا ماقاله عليه السلام « دع مايريبك إلى مالا يريبك (٢) » وكل ذلك فى محل الريب وإن توقف المفتى فلا وجه إلا التوقف وإن أفتى المفتى بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواقع الورع وكذلك مايجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكى فى اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم ومافوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية ومابينهما لايتحقق له حد فليدع الورع مايريبه إلى مالا يريبه وهذا جار فى كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لايحتمل مادونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويتطرق الشك إلى أوساط فى مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة إلى هذا الفن فى الوصايا والأوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض فكذلك سائر الألفاظ وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص

(١) حديث لم يرد كل أحد إلى فتوى قلبه وإنما قال ذلك لوابصة وتقدم حديث وابصة وروى الطبرانى من حديث واثلة أنه قال ذلك لواثلة أيضا وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول .

(٢) حديث دع مايريبك إلى مالايريبك تقدم فى الباب قبله .

بمعرفة الخواطر وشرح الخواطر وعلمها يحتاج إلى باب مفرد لنفسه ونومىء الآن إلى ذلك برمز يدركه من نازله شىء من ذلك فأكثر الفقراء من علم ذلك ومعرفته على بعد . اعلم أن ماذكرناه من نشاط النفس واقع للفقير فى كثير من الأمور فقد يجد الفقير الروح بالخروج إلى بعض الصحارى والبساتين ويكون ذلك الروح مضرا به فى ثانى الحال وإن كان يتراءى له طيبة القلب فى الوقت وسبب طيبة قلبه فى الوقت أن النفس تنفسح وتتسع ببلوغ غرضها وتيسير يسير هواها بالخروج إلى الصحراء والتنزه وإذا اتسعت بعدت عن القلب وتنحت عنه متشوقة إلى متعلق هواها فيتروح القلب لابالصحراء بل ببعد النفس منه كشخص

ليعلم به طريق التصرف فى الألفاظ وإلا فلا مطمع فى استيفائها فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وبموجب سائر الأدلة التى سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شىء واحد كان الأمر أغلظ. مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدى ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر فى اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس فى قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فإن الإثم حزاز القلب وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتى أما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شىء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شىء ولا اعتبار بهذين القلبين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو المحك الذى يمتحن به خفايا الأمور، وما أعز هذا القلب فى القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته، وجاء فى الزبور: إن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام قل لبنى إسرائيل إنى لا أنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر إلى من شك فى شىء فتركه لأجلى فذاك الذى أنظر إليه وأؤيده بنصرى وأباهى به ملائكتى.

(الباب الثالث: فى البحث، والسؤال، والهجوم، والإهمال ومظانها)

اعلم أن كل من قدم إليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشترى منه أو تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسأل وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله، والقول الشافى فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال.

(المثار الأول أحوال المالك)

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال إما أن يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند إلى دلالة.. الحالة الأولى: أن يكون مجهولا والمجهول هو الذى ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الأجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول وإذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا أو قصابا أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريبا أو خائنا ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله ولا نقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى. قال يوسف بن أسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك فى قلبى شىء إلا تركته وتكلم جماعة فى أشق الأعمال فقالوا هو الورع فقالوا لهم حسان بن أبى سنان ما شىء عندى أسهل من الورع إذا حاك فى صدرى شىء تركته فهذا شرط الورع وإنما نذكر الآن حكم الظاهر، فنقول حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاما أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشترى من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان

تباعد عنه قرين يستثقله ثم إذا عاد الفقير إلى زاويته واستفتح ديوان معاملته وميز دستور حاله يجد النفس مقارنة للقلب بمزيد ثقل موجب لتبرمه بها وكلما ازداد ثقلها تكدر القلب وسبب زيادة ثقلها استرسالها فى تناول هواها فيصير الخروج إلى الصحراء عين الداء ويظن الفقير أنه ترويح ودواء فلو صبر على الوحدة والخلوة ازدادت النفس ذوبانا وخفت ولطفت وصارت قرينا صالحا للقلب لا يستثقلها وعلى هذا يقاس الترويح بالأسفار فللنفس وثبات إلى توهم الترويحات فمن فطن لهذه الدقيقة لا يغتر بالترويحات المستعارة التى لا تحمد عاقبتها ولا تؤمن غائلتها ويتثبت عند ظهور خاطر السفر ولا يكترث بالخاطر بل يطرحه بعدم الالتفات

ف

فى الهجوم على أخذه ، وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا للسلم بعينه وإن بعض الظن إثم وهــذا المسلم يستحق باسلامه عليك أن لاتسيء الظن به فإن أسأت الظن به فى عينه لأنك رأيت فسادا من غيره فقدجنيت عليه وأثمت به فى الحال نقدا من غير شك ولوأخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضى الله عنهم فى غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون فى القرى ولايردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الأسواق وكان الحرام أيضا موجودا فى زمانهم وما نقل عنهم سؤال إلاعن ريبة إذ كان صلى الله عليه وسلم لايسأل عن كل مايحمل إليه بل سأل فى أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية [(١)] لأن قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن مايحمل إليهم بطريق الصدقة ، ثم إسلام المعطى ويده لايدلان على أنه ليس بصدقة ، وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا [(٢)] إذ العادة ماجرت بالتصدق بالضيافة ، ولذلك دعته أم سليم [(٣)] ودعاه الخياط [(٤)] كما فى الحديث الذى رواه أنس بن مالك رضى الله عنه وقدم إليه طعاما فيه قرع ، ودعاه الرجل الفارسى فقال عليه الصلاة والسلام «وأنا وعائشة فقال لافقال فلا ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب إليهما إهالة [(٥)] » ولم ينقل السؤال فى شيء من ذلك ، وسأل أبو بكر رضى الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره ، وسأل عمر رضى الله عنه الذى سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو رأى فى داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق إحسان الظن به ، وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا مايدرى من أين هو فهو حسن فليتلطف فى الترك وإن كان لابد له من أكله فليأكل بغير سؤال إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش وهو حرام بلا شك . فان قلت لعله لايتأذى فأقول لعله يتأذى فأنت تسأل حذرا من لعل فان قنعت فلعل ماله حلال وليس الاثم المحذور فى إيذاء مسلم بأقل من الاثم فى أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولايجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدرى هو به لأن الإيذاء فى ذلك أكثر وإن سأل من حيث لايدرى هو ففيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وإن لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهى عنه فى آية واحدة قال الله تعالى ـ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا ـ وكم زاهد جاهل يوحش القلوب فى التفتيش ويتكلم الكلام الخشن المؤذى وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى

مسيئا ظنه بالنفس وتسويلاتها ومن هذا القبيل والله أعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الشمس تطلع من بين قرنى الشيطان» فيكون للنفس عند طلوع الشمس وثبات تستند تلك الوثبات والنهضات من النفس إلى المزاج والطبائع ويطول شرح ذلك ويعمق ومن ذلك القبيل خفة مرض المريض غدوة بخلاف العشيات فيتشكل اهتزاز النفس بنهضات القلب ويدخل على الفقير من هذا القبيل آفات كثيرة يدخل فى مداخل باهتزاز نفسه ظنا منه أن ذلك حكم نهوض قلبه وربما يتراءى له أنه بالله يصول وبالله يقول وبالله يتحرك فقد ابتلى بنهضة النفس ووثوبها ولايقع هذا الاشتباه إلا لأرباب القلوب وأرباب الأحوال

(١) حديث سؤاله فى أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية الحديث تقدم فى الباب قبله من حديث أبى هريرة (٢) حديث كان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولايسأل أصدقة أم لا هذا معروف مشهور من ذلك فى الصحيحين من حديث أبى مسعود الأنصارى فى صنيع أبى شعيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه خامس خمسة . (٣) حديث دعته أم سليم متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث أنس أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم إليه طعاما فيه قرع متفق عليه (٥) حديث دعاه الرجل الفارسى فقال أنا وعائشة الحديث مسلم عن أنس.

أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدرى وهو غير مؤاخذ بما لا يدرى إذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس وإذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة رضى الله عنهم ومن زاد عليهم فى الورع وهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما فى الأرض جميعا كيف « وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل إنه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية[1] » ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع . الحالة الثانية : أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورة ريبة ثم حكمها . أما صورة الريبة فهو أن تدله على تحريم ما فى يده دلالة إما من خلقته أو من زيه وثيابه أو من فعله وقوله ، أما الخلقة فبأن يكون على خلقة الأتراك والبوادى والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد ، وأما الثياب فالقباء والقلنسوة وزى أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم ، وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضا فى المال ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فإذا أراد أن يشترى من مثل هذا شيئا أو يأخذ منه هدية أو يجيبه إلى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالإقدام جائز والترك من الورع ويحتمل أن يقال إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذى نختاره ونفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[2] » فظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم « الإثم حزاز القلوب[3] » وهذا له وقع فى القلب لا ينكر ولأن النبى صلى الله عليه وسلم سأل أصدقة هو أو هدية وسأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه وسأل عمر رضى الله عنه وكل ذلك كان فى موضع الريبة وحمله على الورع وإن كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس حكمى والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فإن دلالة اليد والإسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فإذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة كما إذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن يكون بطول المكث فإن رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فإن طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الأجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كالو سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا فأما إذا رآه قد شتم غيره فى غضبه أو أتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من إنسان يتحرج فى طلب المال ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد فى مثل ذلك قلبه . وأقول إن هذا إن رآه من مجهول فله حكم وإن رآه ممن عرفه بالورع فى الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذا تعارضت الدلالتان بالإضافة إلى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول إذ ليست إحدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج فى المال لا يتحرج فى غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم فى هذه المواقع ما يميل إليه القلب فإن هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفى لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب وهو حكم حزازة القلب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغى أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون

وغير أرباب القلب والحال عن هذا بمعزل وهذه منزلة قدم مختصة بالخواص دون العوام فاعلم ذلك أنه عزيز عليه وأقل مراتب الفقراء فى مبادى الحركة للسفر لتصحيح وجه الحركة أن يقدموا صلاة الاستخارة وصلاة الاستخارة لا تهمل وإن تبين للفقير صحة خاطره أو تبين له وجه المصلحة فى السفر بيان أوضح من الخاطر فللقوم مراتب فى التبيان من العلم بصحة الخاطر وبما فوق ذلك ففى ذلك كله لا تهمل صلاة الاستخارة اتباعا للسنة ففى ذلك البركة وهو من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى إملاء قال أنا أبو القاسم بن عبد الرحمن فى كتابه أن أبا سعيد الكنجرودى أخبرهم

(١) حديث أكله طعام بريرة فقيل إنها صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث دع ما يريبك تقدم فى البابين قبله (٣) حديث الإثم حزاز القلوب تقدم فى العلم .

جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية فان دل على أن في ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع . الحالة الثالثة : أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول فالأولى الإقدام والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراما وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء قال صلى الله عليه وسلم « لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي [1] » فأما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فههنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل أولى .

(المثار الثاني ما يستند الشك فيه إلى سبب المال لا في حال المالك)

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما إذا طرح في سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادرا في بعض الأحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون في تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله وصاحبه أولى به بالثمن عند أبي حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا . وكتب عمر رضي الله عنه إلى أذربيجان إنكم في بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميته أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وإن كانت هي أيضا تباع وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه إنكم في بلاد أكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكي من الميتة فخص بالأكثر الأمر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها [مسألة] شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له إدرار على سلطان ظالم له أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربي أيضا فان كان الأكثر من ماله حراما لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش فان ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبتين إذ قضينا بأنه لو اشتبه مذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه إذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالطه ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال وإن كان المال قليلا وعلم قطعا أن الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في

قال أنا أبو عمرو بن حمدان قال حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الموالي عن محمد ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن قال : إذا هم أحدكم بالأمر أو أراد الأمر فليصل ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه بعينه خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ثم

(١) حديث لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي تقدم في الزكاة .

أن الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر فى كونه فسقا مناقض للعدالة وهذا من حيث النقل أيضا غامض لتجاذب الأشياء ومن حيث النقل أيضا غامض لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع فى مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من إقدام على الأكل كأكل أبى هريرة رضى الله عنه طعام معاوية مثلا إن قدر فى جملة ما فى يده حرام فذلك أيضا يحمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح فالأفعال فى هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطانى السلطان شيئا لأخذته وطرد الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سيأتى فى باب بيان أموال السلاطين فأما إذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لا يكون موجودا فى الحال لم يكن الأكل حراما وإن تحقق وجوده فى الحال كما فى مسئلة اشتباه الذكية بالميتة فهذا مما لا أدرى ما أقول فيه وهو من المتشابهات التى يتحير المفتى فيها لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وإن كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لا أدرى ما أقول فيها ولقد توقف العلماء فى مسائل هى أوضح من هذه إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع فى ملك غيره أيكون الصيد للرامى أو لمالك الأرض فقال لا أدرى فروجع فيه مرات فقال لا أدرى وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف فى كتاب العلم فليقطع المفتى طمعه عن درك الحكم فى جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة فى الأقل ويحتمل المسامحة فى الأكثر أيضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة فى نفسها فان قيل فقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك فقال له السائل إن لى جارا لا أعلمه إلا خبيثا يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنأ وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد علل على بالكثرة وعلل ابن مسعود رضى الله عنه بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولك المهنأ أى أنت لا تعرفه . وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضى الله عنه إن لى جارا يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنأتيه فقال نعم وروى فى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعى ومالك رضى الله عنهما جواز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام . قلنا أما ما روى عن على رضى الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد فى وقت الغسل لا يجد غيره ولست أنكر أن رخصته صريح فى الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتى بيان ذلك وكذا فعل الشافعى ومالك رضى الله عنهما متعلق بمال السلطان وسيأتى حكمه وإنما كلامنا فى آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه فقيل إنه إنما نقله خوات التيمى وانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقى الشبهات إذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فنيها الاثم . فان قيل فلم قلتم إذا كان الأكثر حراما لم يجز الأخذ مع أن

للمأخوذ

بجوارك لى فيه وإن كنت تعلمه شرا لى مثل ذلك فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان » .

[الباب السابع عشر فيما يحتاج إليه الصوفى فى سفره من الفرائض والفضائل]

فأما من الفقه وإن كان هذا يذكر فى كتب الفقه وهذا الكتاب غير موضوع لذلك ولكن نقول على سبيل الإيجاز تيمنا بذكر الأحكام الشرعية التى هى الأساس الذى يبنى عليه لابد للصوفى المسافر من علم التيمم والمسح على الخفين والقصر والجمع فى الصلاة أما التيمم فجائز للمريض والمسافر فى الجنابة والحدث عند عدم الماء أو الخوف من استعماله تلفا فى النفس أو المال أو زيادة فى المرض على القول الصحيح من المذهب أو عند حاجته

المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى إن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لايتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « دع مايريبك إلى مالا يريبك » لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فإن ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لايحرم . فالجواب أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وإنما تؤثر إذا سلمت عن معارض قوى فإذا تحققنا الاختلاط وتحققنا أن الحرام المخالط موجود في الحال والمال غير خال عنه وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام « دع مايريبك إلى مالا يريبك » لايبقى له محمل إذ لايمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لايدعه وعلى أى موضع حمل هذا كان هذا في معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب وللكثرة تأثير في تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه لاتجتهد في الأواني إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال يأخذ أى آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجرى ذلك في بول اشتبه بماء إذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضا في ميتة اشتبهت بذكية إذ لا استصحاب في الميتة واليد لاتدل على أنه غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه ملك فههنا أربع متعلقات استصحاب وقلة في المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع في المخلوط وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لايشبهه فحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا كمالو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وإن كان الأقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تسير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا . مسئلة : إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل في يده حرام من ادرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدرى أنه بقى إلى الآن أم لا ؟ فله الأكل ولا يلزمه التفتيش وإنما التفتيش فيه من الورع ولو علم أنه قد بقى منه شيء ولكن لم يدر أنه الأقل أو الأكثر فله أن يأخذ بأنه الأقل وقد سبق أن أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه . مسئلة : إذا كان في يد المتولى للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثانى لأنه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ مايسلمه إليه صاحب الوقف نظر، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لأن الظن بالمتولى أنه لايصرف إليه مايصرفه إلا من المال الذى يستحقه وإن كانت الصفة خفية وإن كان للمتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالى كيف يفعل فعليه السؤال إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجى منه إلا السؤال فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجزله مالم يعرف أنه مسلم إذ اليد

إلى الماء الوجوه لعطشه أو عطش دابته أو رفيقه ففي هذه الأحوال كلها يصلى بالتيمم ولا إعادة عليه والخائف من البرد يصلى بالتيمم ويعيد الصلاة على الأصح ولا يجوز التيمم إلا بشرط الطلب للماء في مواضع الطلب ومواضع الطلب مواضع تردد المسافر في منزله للاحتطاب والاحتشاش ويكون الطلب بعد دخول الوقت والسفر القصير في ذلك كالطويل وإن صلى بالتيمم مع تيقن الماء في آخر الوقت جاز على الأصح ولا يعيد مهما صلى بالتيمم وإن كان الوقت باقيا ومهما توهم وجود الماء بطل تيممه كما إذا طلع ركب أو غير ذلك وإن رأى الماء في أثناء الصلاة لاتبطل صلاته ولا تلزمه الاعادة ويستحب له الخروج منها واستئنافها بالوضوء على الأصح ولا يتيمم

لاتدل فى الميتة ولا الصورة تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذى ليس فيه علامة الكفر أنه مسلم وإن كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغى أن تلتبس المواضع التى تشهد فيها اليد والحال بالتى لاتشهد . مسئلة : له أن يشترى فى البلد دارا وإن علم أنها تشتمل على دور مغصوبة لأن ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع وإن كان فى سكة عشر دور مثلا إحداها مغصوب أووقف لم يجز الشراء مالم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لأن ذلك من باب اختلاط المحصور فلابد من التميز ولايجوز الهجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس فى البلد لابد أن تكون محصورة . مسئلة : حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لايبالى بغضب مثله إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك والغالب أن مثل هذا لايغضب من السؤال ، نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أوغلامه أوتلميذه أوبعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لايغضبون من سؤاله ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه وسأل عمر من سقاه من إبل الصدقة وسأل أبا هريرة رضى الله عنه أيضا لما أن قدم عليه بمال كثير فقال ويحك أكل هذا طيب من حيث إنه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لاسيما وقد رفق فى صيغة السؤال وكذلك قال على رضى الله عنه ليس شئ أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه ولاشئ أبغض إليه من جوره وخرقه . مسئلة : قال الحرث المحاسبى رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لوسأله فلاينبغى أن يسأله لأجل الورع لأنه ربما يبدوله ماكان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدى ذلك إلى البغضاء وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لامن الوجوب فالورع فى مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك الستر وإثارة البغضاء أهم وزاد على هذا فقال وإن رابه منه شئ أيضا لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فإن كان لايطمئن قلبه إليه فيحترز متلطفا ولايهتك ستره بالسؤال قال لأنى لم أر أحدا من العلماء فعله فهذا منه مع مااشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لاعند التحقق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولايوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال . مسئلة : ربما يقول القائل أى فائدة فى السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فإن وثق بأمانته فليثق بديانته فى الحلال . فأقول مهما علم مخالطة الحرام لمال إنسان وكان له غرض فى حضورك ضيافته أوقبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلافائدة للسؤال منه فينبغى أن يسأل من غيره وكذا إن كان بياعا وهو يرغب فى البيع لطلب الربح فلاتحصل الثقة بقوله إنه حلال ولافائدة فى السؤال منه وإنما يسأل من غيره. وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهما كما يسأل المتولى على المال الذى يسلمه أنه من أى جهة وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لايؤذى ولايتهم القائل فيه وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال فلايتهم فى قوله إذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فههنا يفيد السؤال فإذا كان صاحب المال متهما فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لاغرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق مالايحصل بقول عدل فى بعض الأحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من

الفرض قبل دخول الوقت ويتيمم لكل فريضة ويصلى مهما شاء من النوافل بتيمم واحد ولايجوز أداء الفرض بتيمم النافلة ومن لم يجد ماء ولاترابا يصلى ويعيد عند وجود أحدهما ولكن إن كان محدثا لايمس المصحف وإن كان جنبا لايقرأ القرآن فى الصلاة بل يذكر الله تعالى عوض القراءة ولايتيمم إلا بتراب طاهر غير مخالط للرمل والجص ويجوز بالغبار على ظهر الحيوان والثوب ويسمى الله تعالى عند التيمم وينوى استباحة الصلاة قبل ضرب اليد على التراب ويضم أصابعه لضربة الوجه ويمسح جميع الوجه فلو بقى شئ من محل الفرض غير ممسوح لايصح التيمم ويضرب ضربة لليدين مبسوط الأصابع ويعم بالتراب محل الفرض

ترى العدالة في ظاهره بصدق وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لايطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ثم إذا أخبرك بشيء وثقت به وكذلك إذا أخبر به صبي مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه فأما إذا أخبر به مجهول لايدرى من حاله شيء أصلا فهذا ممن جوزنا الأكل من يده لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنا قويا إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر إلى حد تأثيره في القلب فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات إليه ماروى عن عقبة بن الحرث « أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال دعها فقال إنها سوداء يصغر من شأنها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك[1] ، وفي لفظ آخر كيف وقد قيل» ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أمارة غرض له فيه كان له وقع في القلب لامحالة فلذلك يتأكد الأمر بالاحتراز فان اطمأن إليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا . مسئلة : حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز أن يترجح في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره . مسئلة : لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وإن كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيئا فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشتري وإن كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة إلا نادرا وإنما كثر بسبب النصب فليس يدل على الحل إلا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم إلا أن أرده إلى قلب المستفتي لينظر ما الأقوى في نفسه فان كان الأقوى أنه مغصوب لزمه تركه وإلا حل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه . مسئلة : لو قال قائل قد سأل رسول الله ﷺ عن لبن قدم إليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال[2] . فيجب السؤال عن أصل المال أم لا وإن وجب فمن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه ؟ فأقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوبا أو ورعا ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الأحوال فان كانت التهمة من حيث لايدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسؤال واحد وإن قال من شاتي وقع الشك في الشاة فاذا قال اشتريت انقطع وإن كانت الريبة من الظلم وذلك مما في أيدي العرب ويتوالد في أيديهم المغصوب فلاتنقطع الريبة بقوله إنه من شاتي ولابقوله إن الشاة ولدتها شاتي فان أسنده إلى الوراثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام

(١) حديث عقبة إني تزوجت امرأة فجاءتنا أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة البخاري من حديث عقبة بن الحارث (٢) حديث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قد قدم إليه الحديث تقدم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش .

وإن لم يقدر إلا بضربتين فصاعدا كيف أمكنه لابد أن يعم التراب محل الفرض ويمسح إذا فرغ إحدى الراحتين بالأخرى حتى تصيرا ممسوحتين ويمر اليد على مانزل من اللحية من غير إيصال التراب إلى النابت . وأما المسح : فيمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن في السفر والمقيم يوما وليلة وابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين لبس الخف ولاحاجة إلى النية عند لبس الخف بل يحتاج إلى كمال الطهارة حتى لو لبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى لا يصح أن يمسح على الخف ويشترط في الخف إمكان متابعة المشي عليه وستر محل الفرض ويكفي مسح يسير من أعلى الخف والأولى مسح أعلاه وأسفله

فقد ظهر التحريم وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الإرث إليه لايغير حكمه فلينظر فى هذه المعانى . مسئلة : سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفى يد خادمهم الذى يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك السكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة . فقلت إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول . الأصل الأول : أن الطعام الذى يقدم إليهم فى الغالب يشتريه بالمعاطاة والذى اخترناه صحة المعاطاة لاسيما فى الأطعمة والمستحقرات فليس فى هذا إلا شبهة الخلاف . الأصل الثانى : أن ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أوفى الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وإن لم يعرف فالغالب أنه يشترى فى الذمة ويجوز الأخذ بالغالب ولاينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام . الأصل الثالث : أنه من يشتريه فان اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز وإن كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لايدرى المشترى حاله يقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لأن ذلك هو الغالب فلاينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال . الأصل الرابع : أن يشتريه لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ والغالب أنه لاينوى عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لاممن لايحضرون فيقع عن جهته ويدخل فى ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولاشبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم . الأصل الخامس : أن الخادم يقدم الطعام إليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لايرضى بذلك وإنما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا إقراض لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لاتدل عليه فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لالفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع فى ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ماطمع الخادم فى أن يأخذ ثوابا فيما قدمه إلا حقهم من الوقف ليقضى به دينه من الخباز والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة إذ لايشترط لفظ فى الهدية ولافى تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب ولامبالاة بقول من لايصحح هدية فى انتظار ثواب . الأصل السادس : أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف فقيل إنه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل مايرضى به الواهب حتى له أن لايرضى بأضعاف القيمة والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض رد عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وإن علم أن الخادم لايرضى لولا أن فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالخلل المتطرق إلى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لايقتضى تحريما على مافصلناه فلاتنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية إلى حرام . الأصل السابع : أنه يقضى دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الواقفين فان وفى ماأخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر وإن قصر عنه فرضى القصاب والخباز بأى ثمن كان حراما أو حلالا فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضا فليلتفت إلى ماقدمناه من الشراء فى الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا إذا علم أنه قضاه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد وقد خرج من هذا أن كل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى

فى النفس

من غير تكرار ومتى ارتفع حكم المسح بانقضاء المدة أو ظهور شىء من محل الفرض وإن كان عليه لفافة وهو على الطهارة يغسل القدمين دون استئناف الوضوء على الأصح وللماسح فى السفر إذا أقام يمسح كالمقيم وهكذا المقيم إذا سافر يمسح كالمسافر واللبد إذا ركب جوربا ونعل يجوز المسح عليه ويجوز على الشرج إذا ستر محل الفرض ولا يجوز على المنسوج وجهه الذى يستر بعض القدم به والباقى باللفافة . فأما القصر والجمع فيجمع بين الظهر والعصر فى وقت إحداهما ويقيم لكل واحدة ولا يفصل بينهما بكلام وغيره وهكذا الجمع بين المغرب والعشاء ولا قصر فى المغرب والصبح بل يصليهما كهيئتهما من غير قصر وجمع . والسنن

فى النفس كما أن الخبر إذا طال إسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهى من الفتاوى وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وأنها كيف ترد إلى الأصول فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين .

(الباب الرابع فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية)

اعلم أن من تاب وفى يده مختلط فعليه وظيفة فى تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فلينظر فيهما .

(النظر الأول فى كيفية التمييز والاخراج)

اعلم أن كل من تاب وفى يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام وإن كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو إما أن يكون فى مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون فى أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب فإن كان فى المتماثلات أو كان شائعا فى المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب فى بعضها فى المرابحة وصدق فى بعضها أو من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك فى الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وإن كان أشكل فله طريقان أحدهما الأخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء فى اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوّز فى الصلاة إلا الأخذ باليقين فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس فى أعداد الركعات علامات يوثق بها وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما فى يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع فى الأخذ باليقين فإن أراد الورع فطريق التحرى والاجتهاد أن لا يستبقى إلا القدر الذى يتيقن أنه حلال وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون فى يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحرى فى كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين فى الحل والحرمة والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه وإن غلب الحل جاز له الامساك والورع إخراجه وإن شك فيه جاز الامساك والورع إخراجه وهذا الورع آكد لأنه صار مشكوكا فيه وجاز إمساكه اعتمادا على أنه فى يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ولا يأخذ إلا ما يغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لى فى الحال ترجيح وهو من المشكلات . فإن قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذى يخرجه ليس يدرى أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقى فى يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا لجاز أن يقال إذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهى العشر فله أن يطرح واحدة أى واحدة كانت ويأخذ الباقى ويستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال أنها الحرام . فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق المعاوضة إليه وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة إليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آنيتين وقال لا أدرى أيتهما آنيتك فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذى لك وإنما كنت أختبرك فقضى دينه ولم يأخذ

الرواتب يصليها بالجمع بين السنتين قبل الفريضتين الظهر والعصر وبعد الفراغ من الفريضتين يصلى ما يصلى بعد الفريضة من الظهر ركعتين أو أربعا وبعد الفراغ من المغرب والعشاء يؤدى السنن الراتبة لهما ويوتر بعدها ، ولا يجوز أداء الفرض على الدابة بحال إلا عند التحام القتال للغازى ويجوز ذلك فى السنن الرواتب والنوافل وتكفيه الصلاة على ظهر الدابة وفى الركوع والسجود الإيماء ويكون إيماء السجود أخفض من الركوع إلا أن يكون قادرا على التمكن مثل أن يكون فى محاورة وغير ذلك ويقوم توجهه إلى الطريق مقام استقبال القبلة ولا يوجهها إلى غير الطريق إلا القبلة حتى

الرهن وهذا ورع ولكنا نقول إنه غير واجب فلنفرض المسئلة فى درهم له مالك معين حاضر فنقول إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود فى علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذ وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا فى جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال فى الجانب الآخر أنه لم يدخل فى ملكه . فنقول لأنه أيضا إن كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر فليس يمكن الوصول إليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه فى علم الله إن كان الأمر كذلك ويقع هـذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل فى عين مسئلتنا لو ألقى كل واحد ما فى يده فى البحر أو أحرقه كأن قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة الآخر بطريق التقاص فكذا إذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهما حراما ويطرحه فى ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدى إليه فانظر ما فى هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم فى عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كالو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض . فإن قيل فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه فى مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا . قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات فى يده فيملكه كما يملك التلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله هذا إذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده وأصر به وقال لا آخذ درهما أصلا إلا عين ملكى فان استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك . فأقول على القاضى أن ينوب عنه فى القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضى ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف إليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقى وهذا فى خلط المائعات أظهر وألزم . فان قيل فينبغى أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأى حاجة إلى الاخراج أولا ثم التصرف فى الباقى . قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للآخذ فى التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الآخذ منه وما جوز أحد أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة إذ يقول لعل المصروف إلى يقع عين حقى وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع آخر إذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح فى ذوات الأمثال فإنها تقع عوضا فى الاتلافات من غير عقد فأما إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضى .

لو حرّف دابته عن الصوب المتوجه إليه لا إلى نحو القبلة بطلت صلاته . والماشى يتنفل فى السفر ويقنعه استقبال القبلة عند الإحرام ولا يجزئه فى الاحرام إلا الاستقبال ويقنعه الايماء للركوع والسجود وراكب الدابة لا يحتاج إلى استقبال القبلة للاحرام أيضا . وإذا أصبح المسافر مقيما ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم فى الصوم وهكذا إن أصبح مسافر ثم أقام والصوم فى السفر أفضل من الفطر وفى الصلاة القصر أفضل من الإتمام . فهذا القدر كاف للصوفى أن يعلمه من حكم الشرع فى مهام سفره . فأما المندوب والمستحب فينبغى أن يطلب لنفسه رفيقا فى الطريق يعينه على أمر الدين وتدقيل الرفيق ثم الطريق ونهى رسول الله صلى الله

فان

فإن أبى أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يسوق عليه جميع ملكه فإن كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أخس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل وإن لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هى المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا فى الحنطة ظاهر وفى النقود دونه وفى العروض أغمض إذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج إلى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل . مسئلة : إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهى لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة فإن النصف الذى له لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقى هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين . مسئلة : إذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والأوانى وأمثال ذلك مما لا يعتاد إجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى وما ربحه على المال المغصوب فى عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة إذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة ، وقد قيل تنفذ بإجارة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس أن تلك العقود تفسخ وتسترد الثمن وترد الأعواض فإن عجز عنه لكثرته فهى أموال حرام حصلت فى يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع فى يده . مسئلة : من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وإن علم أن فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ فى عمله شيئا أو كان قد أخذ ولم يبق فى يده منه شىء لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد . وقال بعض العلماء : لا يلزمه والإثم على المورث واستدل بما روى أن رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابى الآن طاب ماله أى لوارثه وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر من متساهل فقد كان فى الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدرى فيطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراما يقينا .

(النظر الثانى فى المصرف)

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال : إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره وإما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف

عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده إلا أن يكون صوفيا عالما بآفة نفسه يختار الوحدة على بصيرة من أمره فلا بأس بالوحدة وإذا كانوا جماعة ينبغى أن يكون فيهم متقدم أمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا أحدكم » والذى يسميه الصوفية يشر وهو الأمير وينبغى أن يكون الأمير أزهد الجماعة فى الدنيا وأوفرهم حظا من التقوى وأتمهم مروءة وسخاوة وأكثرهم شفقة . روى عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه » نقل عن عبد الله المروزى أن أبا على الرباطى صحبه فقال على أن أكون أنا الأمير أو أنت فقال بل أنت فلم يزل يحمل

أوألفين فهذا ينبغي أن يتصدق به وإما من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الأول لا شبهة فيه أما التصدق وبناء القناطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم إليه المال إن وجد قاضيا متدينا وإن كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا فإن التحكيم أولى من الانفراد فإن عجز فليتول ذلك بنفسه فإن المقصود الصرف وأما عين الصارف فإنما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه . فإن قيل ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام . وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس . أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى (١) ولما نزل قوله تعالى – الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون – كذبه المشركون وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب ، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار (٢) وأما الأثر فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي ، وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به . وروي أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبض فأتى بعض النساك فقال ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله فتلهف إذ لم يخطر له ذلك ، وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك . وأما القياس فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر

الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره وأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكلما قال لا تفعل يقول ألست الأمير وعليك الانقياد والطاعة فأما إن كان الأمير يصحب الفقراء لمحبة الاستتباع وطلب الرياسة والتعزز ليتسلط على الخدام في الربط ويبلغ نفسه هواها فهذا طريق أرباب الهوى الجهال البائنين لطريق الصوفية وهو سبيل من يريد جمع الدنيا فليتخذ لنفسه رفقاء مائلين إلى الدنيا يجتمعون لتحصيل أغراض النفس والدخول على أبناء الدنيا والظلمة للتوصل إلى تحصيل مآرب النفس ولا يخلو اجتماعهم هذا عن الخوض في الغيبة والدخول في المداخل المكروهة والتقلب في

---

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت بين يديه وكلمته بأنها حرام إذ قال أطعموها الأسارى أحمد من حديث رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا لقينا راعي امرأة من قريش فقال إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام الحديث وفيه فقال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها وفيه فقال أطعموها الأسارى وإسناده جيد (٢) حديث مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى – الم غلبت الروم – وفيه فقال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه صلى الله عليه وسلم والحديث عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضا هذا سحت فتصدق به .

فان فى الخبر الصحيح « إن للزارع والغارس أجرا فى كل مايصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه(١) » وذلك بغير اختياره ، وأماقول القائل لاتصدق إلابالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لاالأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع ، وقول القائل لانرضى لغيرنا ما لانرضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا . أماعياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لاينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير ولوتصدق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير ، ولنرسم فى بيان هذا الأصل أيضا مسائل . مسئلة : إذا وقع فى يده مال من يد سلطان قال قوم يرد إلى السلطان فهوأعلم بما تولاه فيقلده ماتقلده وهو خير من أن يتصدق به واختار المحاسبى ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا ولوجاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به ، وقال قوم يتصدق به إذا علم أن السلطان لايرده إلى المالك لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع لحق المالك ، والمختار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لايرده إلى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك إن كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لأنه ربما لايكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فاذا وقع فى يده من ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة التى أيس عن معرفة صاحبها إذلم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكها ثم وإن كان غنيا من حيث إنه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر فى منعه من التملك ولايؤثر فى المنع من التصدق . مسئلة : إذا حصل فى يده مال لامالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة ، فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبى ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى فى الحلال فان لم يقدر فله أن يشترى ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه فاذا فنى عاد إليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لامزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضا عنده فيه نظر ولاشك فى أن الورع أن يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه فلا يبعد أن لايجب عليه أيضا إذا أخذه لفقره لاسيما إذا وقع فى يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه . مسئلة : إذا كان فى يده حلال وحرام أوشبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحجة عليه أوكد فى نفسه منه فى عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لايفضى بهم إلى ماهو أشد منه فان أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل مايحذره فى غيره فهو محذور فى نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر إذا

الربط والاستمتاع والنزهة وكلما كثر العلوم فى الرباط أطالوا المقام وإن تعذرت أسباب الدين وكلما قل العلوم رحلوا وإن تيسرت أسباب الدين وليس هذا طريق الصوفية ومن المستحب أن يودع إخوانه إذا أراد السفر ويدعو لهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال بعضهم صحبت عبد الله ابن عمر من مكة إلى المدينة فلما أردت مفارقته شيعنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان لابنه يابنى إن الله تعالى إذا استودع شيئا حفظه وإنى أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك. وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فان الله تعالى

(١) حديث أجر الزارع والغارس فى كل مايصيب الناس والطيور البخارى من حديث أنس مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة .

لم تعلم إذ لم تتول الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول وإذا تردد فى حق نفسه بين مايخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان مايتعلق ببدنه ولاغنى به عنه هو أولى بأن يكون طيبا وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لأنه يمتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحرّ والبرد والإبصار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندى وقال الحرث المحاسبي يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة والطعام لايبقى عليه لما روى أنه « لايقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام (١) » وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن فى بطنه حرام ونبت لحمه من حرام (٢) فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه ماشربه مع الجهل حتى لاينبت منه لحم يثبت ويبقى . فان قيل فإذا كان الكل منصرفا إلى أغراضه فأى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة ومامدرك هذا الفرق . قلنا : عرف ذلك بماروى أن رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فمنع منه فقيل إن له أيتاما فقال أعلفوه الناضح (٣) فهذا يدل على الفرق بين مايأكله هو أودابته فاذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه . مسئلة : الحرام الذى فى يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم وإذا أنفق على نفسه فليضيق ماقدر وما أنفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وإن كان غنيا فلا يطعمه إلا إذا كان فى برية أوقدم ليلا ولم يجد شيئا فانه فى ذلك الوقت فقير وإن كان الفقير الذى حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغى أن يكرم أخاه بما يكره ولاينبغى أن يعول على أنه لايدرى فلا يضره فان الحرام إذا حصل فى المعدة أثر فى قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير والخمر إذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات

مسئلة : إذا كان الحرام أوالشبهة فى يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فان كانا يسخطان فلايوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف فى الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولايتوسع فان ذلك عدوان والأخ والأخت قريبان من ذلك لأن حقهما أيضا مؤكد وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل

(١) حديث لاتقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم (٢) حديث الجسد نبت من حرام تقدم (٣) حديث أن رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما الحديث وفيه أعلفوه الناضح أحمد والطبرانى من رواية عباية بن رفاعة ابن خديج أن جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما الحديث وليس المراد بجده رافع ابن خديج فانه بقى إلى سنة أربع وسبعين فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهو خديج ولم أره ذكرا فى الصحابة وفى رواية للطبرانى عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبى وفى رواية له عن عباية قال مات رفاعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وهو مضطرب .

جاعل له فى دعائهم البركة . وروى عنه عليه السلام أيضا أنه كان إذا ودع رجلا قال « زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت » وينبغى أن يتفقد إخوانه إذا دعا لهم واستودعهم الله ان الله يستجيب دعاءه. قد روى أن عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم إذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر مارأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين إنى أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه الحالة فقلت أستودع الله مافى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار تلوح على قبرها فقلت للقوم ماهذه النار فقالوا هذه من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله إنها

وليلبس

وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق . وقد حكي عن بشر رحمه الله أنه سألت إليه أمه رطبة وقالت بحق عليك أن تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لأحمد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال أحمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال بر والديك فماذا تقول فقال للسائل أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالا ثم قال ما أحسن أن تداريهما . مسئلة : من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردا على المالك إن عرفه أو صرفا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لأن كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج إلا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ـ وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه الإطعام والذي نختاره أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه إخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ماذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والإطعام أما الصوم فلأنه مفلس حكما وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة . مسئلة : من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج فان كان ماشيا فلا بأس به لأنه سيأكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى وإن كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام . مسئلة : من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فإنا وإن جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما ألحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ماليس بطيب فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته . مسئلة : سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ماربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضي وتقتضي فقال أفترى ذلك قال أفتدعه محتبسا بدينه وماذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحري بإخراج مقدار الحرام إذ قال يخرج قدر الربح وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له بدلا عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة .

(الباب الخامس في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم)

اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو وفي صفته التي بها يستحق الأخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الاستحقاق .

كانت صوامة قوامة فأخذت المعول حتى انتهينا إلى القبر فحفرنا وإذا سراج وإذا هذا الغلام يدب فقيل إن هذا وديعتك ولو كنت استودعتنا أمه لوجدتها فقال عمر لهو أشبه بك من الغراب بالغراب . وينبغي أن يودع كل منزل يرحل عنه بركعتين ويقول: اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير أينما توجهت . وروى أنس بن مالك قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين فينبغي أن يودع كل منزل ورباط يرحل عنه بركعتين وإذا ركب الدابة فليقل ـ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ـ بسم الله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . اللهم أنت الحامل على

(النظر الأول فى جهات الدخل للسلطان)

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان : مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفىء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة . والقسم الثانى المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسمان : المواريث وسائر الأمور الضائعة التى لايتعين لها مالك والأوقاف التى لامتولى لها أما الصدقات فليست توجد فى هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فإذا كتب لفقيه أوغيره إدرار أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية : فانه إما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث أو على الأوقاف أو على ملك أحياه السلطان أو على ملك اشتراه أوعلى عامل خراج المسلمين أوعلى بياع من جملة التجار أوعلى الخزانة . فالأول هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعى فيه الاحتياط فى القدر فهو حلال بشرط أن لاتكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعى ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا فى محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ماهو فى محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمىّ الذى تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لايعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولابياع خمر ولاصبيا ولاامرأة إذلاجزية عليهما فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار مايصرف فيجب النظر فى جميع ذلك . الثانى المواريث والأموال الضائعة فهى للمصالح والنظر أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أوأقله وقدسبق حكمه فان لم يكن حراما بقى النظر فى صفة من يصرف إليه بأن يكون فى الصرف إليه مصلحة ثم فى المقدار المصروف . الثالث الأوقاف وكذا يجرى النظر فيها كما يجرى فى الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له فى جميع شرائطه . الرابع ما أحياه السلطان وهذا لايعتبر فيه شرط إذ له أن يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أى قدر شاء وإنما النظر فى أن الغالب أنه أحياه باكراه الأجراء أوبأداء أجرتهم من حرام فان الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قدنبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالأعواض . الخامس ما اشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله . السادس أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لاشبهة فيه وهوأكثر الإدرارات فى هذا الزمان إلا ما على أراضى العراق فانها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين . السابع ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لايعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذبدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام . الثامن ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون مايسلم إليه بعينه من الحلال احتمالا قريباله وقع فى النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار والحلال فى أيديهم معدوم أوعزيز

الظهر وأنت المستعان على الأمور والسنة وأن يرحل من المنازل بكرة ويبتدئ يوم الخميس روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى السفر إلا يوم الخميس وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثها أول النهار ويستحب كلما أشرف على منزل أن يقول : اللهم ربّ السموات وما أظللن وربّ الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وماذرين ورب البحار وماجرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شرّ هذا المنزل وشر أهله وإذا نزل فليصل ركعتين . ومما ينبغى للمسافر أن يصحبه آلة الطهارة قيل كان إبراهيم الخواص لايفارقه أربعة أشياء فى الحضر والسفر الركوة والحبل والإبرة

فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل مالا أتيقن أنه حرام فلى أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ مالم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما إسراف والاعتدال ماقدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرم وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق . ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وإبراهيم والحسن وابن أبى ليلى وأخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على مالا يحل ألا ترى قول أبى ذر للأحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه . وقال أبو هريرة رضى الله عنه إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه وعن الشعبى عن مسروق لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحمله ذلك على الحرام لا أنه فى نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد مارزقنى الله وأهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ماروى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار والاسناد فى رده أثبت وعن نافع أنه قال بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لأجيزنك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب ابن أبى ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ماهى قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدى أنه قال قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فإن المهنأ لك وعليه الوزر فإن ثبت هذا فى المربى فالظالم فى معناه وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد ابن جبير وقد جعل عاملا على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الأزدى أتى إبراهيم أبى وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال إبراهيم لا بأس بجائزة العمال إن للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبى ذر وغيرهم من الزهاد فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذى يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعا وتقوى فإقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه فى بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفى ولو ضاق وقت الصلاة لأنى لا أدرى أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم. والجواب أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة إلى

وخيوطها والقراض وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط وفى رواية المقراض والصوفية لا تفارقهم العصا وهى أيضا من السنة . روى معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أتخذ منبرا فقد اتخذه إبراهيم وإن أتخذ العصا فقد اتخذها إبراهيم وموسى » وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها ويأمر بالتوكؤ على العصا وأخذ الركوة أيضا من السنة. وروى جابر بن عبد الله قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من

ماتقل من ردهم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة فى الدرجة بتفاوتهم فى الورع فان للورع فى حق السلاطين أربع درجات . الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى إن أبا بكر رضى الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى إن عمر رضى الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر فى طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكى وجعلت الدرهم فى فيها فأدخل عمر اصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح أبو موسى الأشعرى بيت المال فوجد درهما فمر بنى لعمر رضى الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك فى يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ما كان فى أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد إلا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم إلى بيت المال هذا مع أن المال كان حلالا ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك(1) » ولقوله « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه(2) » ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات فى الأموال السلطانية حتى قال ﷺ حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذى نفسى بيده إلا من رحم الله قال فوالذى بعثك بالحق لا أعمل على شئ أبدا(3) » وقال ﷺ « إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا(4) » وإنما خاف التنافس فى المال ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال إنى لم أجد نفسى فيه إلا كالولى مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وروى أن ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هى الدرجة العليا فى الورع . الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد كان من أشدهم إنكارا عليهم وأشدهم ذما لأموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له إنا لنرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى وفى حديث آخر أنه قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لى فقال

(1) حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك تقدم فى الباب الأول من الحلال والحرام (2) حديث من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله فى أول الباب الثانى من الحلال والحرام (3) حديث قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك الحديث الشافعى فى المسند من حديث طاوس مرسلا ولأبى يعلى فى المعجم من حديث ابن عمر مختصرا أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح (4) حديث إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا متفق عليه من حديث عقبة بن عامر .

ابن

وركوة إذ جهش الناس نحوه أى أسرعوا نحوه » والأصل فيه البكاء كالصبى يتلازم بالأم ويسرع إليها عند البكاء قال « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم قالوا يارسول الله مانجد ماء نشرب ولا نتوضأ به إلا ما بين يديك فوضع يده فى الركوة فنظرت وهو يفور من بين أصابعه مثل العيون قال فتوضأ القوم منه قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة فى غزوة الحديبية » . ومن سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة . روى أبو سعيد قال « حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال اربطوا على أوساطكم بأزركم فربطنا ومشينا خلفه الهرولة» . ومن ظاهر آداب الصوفية عند

ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول(١) » وقدوليت البصرة فهذاقوله فياصرفه إلى الخيرات وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى أيام الحجاج : ماشبعت من الطعام مذانتهبت الدار إلى يومى هذا . وروى عن على رضى الله عنه أنه كان له سويق فى إناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما إنى لاأختمه بخلابه ولكن أكره أن يجعل فيه ماليس منه وأكره أن يدخل بطنى غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لايعجبه شىء إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال إنى أخاف أن تفتننى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر . وقال أبو سعيد الخدرى مامنا أحد إلا وقدمالت به الدنيا إلا ابن عمر فبهذا يتضح أنه لايظن بمن كان فى منصبه أنه أخذ مالا يدرى أنه حلال . الدرجة الثالثة : أن يأخذ ماأخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان مالا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه فى يده ، وهذا قدرآه بعض العلماء وسيأتى وجهه ، وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة مايقتدون بهما لأن ابن عمر فرق ماأخذ حتى استقرض فى مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحب إلى من أن أدعها فى أيديهم وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بماقبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة ، الدرجة الرابعة : أن لايتحقق أنه حلال ولايفرق بل يستبقى ولكن يأخذ من سلطان أكثرماله حلال وهكذا كان الخلفاء فى زمان الصحابة رضى الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل على رضى الله عنه حيث قال فان ما يأخذه من الحلال أكثر فهذا مماقد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الأكثر ونحن إنما توقفنا فيه فى حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلايبعد أن يؤدى اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ مالم يعلم أنه حرام اعتمادا على الأغلب وإنما منعناه إذا كان الأكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن ادرارات الظلمة فى زماننا لاتجرى مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين : أحدهما أن أموال السلاطين فى عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفىء والغنيمة لا وجود لها وليس يدخل منها شىء فى يد السلطان ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بانواع من الظلم لايحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع فى المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم إذا نسبت ذلك إلى ماينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره . والوجه الثانى أن الظلمة فى العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولايطيعون السلاطين فى أغراضهم ولايغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن بأخذهم بأس فأما الآن فلاتسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا فى استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والاطراء

(١) حديث لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول مسلم من حديث ابن عمر .

خروجهم من الربط أن يصلى ركعتين فى أول النهار يوم السفر بكرة كما ذكرنا يودع البقعة بالركعتين ويقدم الخف وينفضه ويشمر الكم اليمنى ثم اليسرى ثم يأخذ المانيد الذى يشد به وسطه ويأخذ خريطة المداس وينفضها ويأتى للوضع الذى يريد أن يلبس الخف فيفرش السجادة طاقين ويحك نعل أحد المداسين بالآخر ويأخذ المداس باليسار والخريطة باليمين ويضع المداس فى الخريطة أعقابه إلى أسفل ويشد رأس الخريطة ويدخل المداس يده اليسرى من كمه الأيسر ويضعه خلف ظهره ثم يقعد على السجادة ويقدم الخف بيساره وينفضه ويبتدىء باليمنى فيلبس ولايدع شيئا من الران أو المنطقة يقع على

فى حضورهم ومغيبهم فلو لم يبذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد فى الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لافضائه إلى هذه المعانى فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين فى الباب الذى يلى هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق إليه ذلك لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا.

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ)

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفىء والمواريث فان ما عداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فىء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى ما شاء لمن شاء وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه ، وفى كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا فى بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون ، وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة ، وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شىء فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص

الأرض ثم يغسل يديه ويغسل وجهه إلى الموضع الذى يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الإخوان راويته إلى خارج الرباط لا يمنعه وهكذا العصا والابريق ويودع من شيعه ثم يشد الراوية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت إبطه الأيمن ويشد الراوية على الجانب الأيسر ويكون كتفه الأيمن خاليا وعقدة الراوية على الجانب الأيمن فاذا وصل فى طريقه إلى موضع شريف أو استقبله جمع من الإخوان أو شيخ من الطائفة يحل الراوية ويحطها ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم إذا جاوزوه يشد الراوية وإذا دنا من منزل رباطا كان أو غيره يحل الراوية ويحملها تحت إبطه الأيسر وهكذا العصا والابريق يمسكه بيساره وهذه

من

من هــذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولـكن ينبغى أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين : أحـدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل فـكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان . والثانى أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فـكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى . أما الأول فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء إذ قد ورد فى الأمر بطاعة الأمراء [1] والمنع من سل اليد عن مساعدتهم [2] أوامر وزواجر فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه . والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فـكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به . وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الـكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الـكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فـكيف يتركه وقال قوم إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هــذا الحق غـير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم هــذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال مالو صرف إلـيه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء . سوّى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل

الرسوم استحسنها قراء خراسان والجبل ولا يتعهدها أكثر قراء العراق والشام والمغرب ويجرى بين القراء مشاحنة فى رعايتها فمن لا يتعهدها يقول هذه رسوم لا تلزم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتعهدها يقول هـذه آداب وضعها المتقدمون وإذا رأوا من يخل بها أو بشىء منها ينظرون إليـه نظر الازدراء والحقارة ويقال هذا ليس بصوفى وكلا الطائفتين فى الانـكار يتعـدون الواجب والصحيح فى ذلك أن من يتعاهدها لا ينكر عليه فليس بمنكر فى الشرع وهو أدب حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب فى الشرع ولا مندوب إليه وكثير من قراء خراسان والجبل يبالغ

(١) حديث الأمر بطاعة الأمراء البخارى من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة . ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك الحديث وله من حديث أبى ذر أوصانى النبى ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف (٢) حديث المنع من سل اليد عن مساعدتهم الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فـمـات مات ميتة جاهلية وله من حـديث ابن عمر من خلع يدا من طاعــة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له .

عمر رضى الله عنه فى زمانه فأعطى عائشة اثنى عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما بها فقبل ذلك منه ولم ينكر وكل ذلك جائز فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها إن كل مجتهد مصيب وهى كل مسئلة لانص على عينها ولا على مسئلة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم إذ المفضول مارد فى زمان عمر شيئا إلى الفاضل مما قد كان أخذه فى زمان أبى بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر واشترك فى ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التى يصوب فيها كل مجتهد فأما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص أوقياس جلى بغفلة أو سوء رأى وكان فى القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو وافق معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو إدرارا على التركات أو الجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذه وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته إياهم ودخوله عليهم وثنائه وإطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا إلا بها كما سنبينه .

(الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم)

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال . الحالة الأولى : وهى شرها أن تدخل عليهم والثانية وهى دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهو الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك . أما الحالة الأولى : وهى الدخول عليهم فهو مذموم جدا فى الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم . أما الأخبار : فإنه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة قال « فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم (١) » وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم « سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض (٢) » وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم « أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء (٣) » وفى الخبر « خير الأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الأمراء »

(الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين)

(١) حديث فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال ومن خالطهم هلك (٢) حديث سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض النسائى والترمذى وصححه والحاكم من حديث كعب بن عجرة (٣) حديث أبى هريرة أبغض القراء إلى الله عز وجل الذين يأتون الأمراء تقدم فى العلم .

فى رعاية هذه الرسوم إلى حد يخرج إلى الافراط وكثيرا ما يخل بها قراء العراق والشام والمغاربة إلى حد يخرج إلى التفريط والأليق أن ما ينكره الشرع ينكر وما لا ينكره لا ينكر ويحمل لتصاريف الاخوان أعذار ما لم يكن فيها منكر أو إخلال بمندوب إليه والله الموفق .

[الباب الثامن عشر فى القدوم من السفر ودخول الرباط والأدب فيه]

ينبغى للفقير إذا رجع من السفر أن يستعيذ بالله تعالى من آفات القلم كما يستعيذ به من وعثاء السفر . ومن الدعاء المأثور : « اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد » وإذا أشرف

وفي الخبر «العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم [١]» رواه أنس رضي الله عنه . وأما الآثار : فقد قال حذيفة إياكم ومواقف الفتن قيل وماهي قال أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ماليس فيه وقال أبو ذر لسلمة ياسلمة لاتغش أبواب السلاطين فانك لاتصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه ، وقال سفيان في جهنم واد لايسكنه إلا القراء الزوارون للملوك ، وقال الأوزاعي مامن شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملا . وقال سمنون ماأسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير . وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك إذ مادخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم ، وقال عبادة بن الصامت حب القارئ الناسك الأمراء نفاق وحبه الأغنياء رياء ، وقال أبو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين له قيل له ولم قال لأنه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل إنما عملت له على شيء يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرا ، وقال الفضيل مازداد رجل من ذي سلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا . وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول إن في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين ، وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين ، وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء ، ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه : عافانا الله وإياك أبابكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد ﷺ وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى ـ لتبيننه للناس ولاتكتمونه ـ واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم وسلما يصعدون فيه إلى ضلالتهم ويدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ماعمروا لك في جنب ماخربوا عليك وما أكثر ماأخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم ـ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ـ الآية وإنك تعامل من لايجهل ويحفظ عليك من لايغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد ـ وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء ـ والسلام ، فهذه الأخبار والآثار تدل على مافي مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح . فنقول : الداخل على السلطان متعرض لأن يعصي الله تعالى إما بفعله أو بسكوته وإما بقوله وإما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الأمور أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام ولايغرنك قول القائل إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب أما المغصوب فلا لأنه إن قيل إن كل جلسة خفيفة لاتنقص الملك فهي في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كل واحد فيجري أيضا في المجموع والغصب إنما تم بفعل الجميع وإنما يتسامح به

(١) حديث أنس العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان الحديث العقيلي في الضعفاء في ترجمة حفص الأيلي وقال حديثه غير محفوظ تقدم في العلم .

على بلد يريد المقام بها يشير بالسلام على من بها من الأحياء والأموات ويقرأ من القرآن ماتيسر ويجعله هدية للأحياء والأموات ويكبر فقد روى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث مرات ويقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ويقول إذا رأى البلد : اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ولو اغتسل كان حسنا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اغتسل لدخول مكة . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الأحزاب

إذا انفرد إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فأما إذا كان ذلك طريقا إلى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لا تنقص الملك لأن المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة فى التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا فإن فرض كون الظالم فى موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول إليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصى بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائما فى سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التى هى آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لأجل غناه لا لمعنى آخر اقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف إذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فأما تقبيل اليد والانحناء فى الخدمة فهو معصية إلا عند الخوف أو لإمام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بأمر دينى . قبل أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يد على كرم الله وجهه لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم فى السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم وعد ذلك من محاسن القربات فأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لأن ذلك واجب فلا ينبغى أن يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم وإذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل . فأما السكوت فهو أنه سيرى فى مجلسهم من الفرش الحرير وأوانى الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك فى تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وإيذاء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع ما فى أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله .

فان قلت : إنه يخاف على نفسه فهو معذور فى السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول من علم فسادا فى موضع وعلم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجرى ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغى أن يحترز عن مشاهدته . وأما القول فهو أن يدعو للظالم أو يثنى عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار فى وجهه أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه فى الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام . أما الدعاء له فلا يحل إلا أن يقول أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك فى طاعته أو ما يجرى هذا المجرى فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما فى معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه (١)» فان جاوز الدعاء إلى الثناء فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما لظالم وهذه ثلاث معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق (٢)» وفى خبر آخر « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام (٣) »

ونزل المدينة نزع لأمته واغتسل واستحم وإلا فليجدد الوضوء ويتنظف ويتطيب ويستعد للقاء الاخوان بذلك وينوى التبرك بمن هنالك من الأحياء والأموات ويزورهم . روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خرج رجل يزور أخا له فى الله فأرصد الله بمدرجته ملكا وقال أين تريد قال أزور فلانا قال لقرابة قال لا قال لنعمة له عندك تشكرها قال لا قال فبم تزوره قال إنى أحبه فى الله قال فانى رسول الله إليك بأنه يحبك بحبك إياه» . وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا دعا الرجل أخاه أو زاره فى الله قال الله له طبت وطاب ممشاك ويتبوأ من الجنة منزلا» وروى أن

(١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه تقدم (٢) حديث إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق تقدم (٣) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام تقدم أيضا .

فان

فان جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالإعانة فان التزكية والثناء إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة على المعصية ولو بشطر كلمة ، ولقد سئل سفيان الثوري رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فان ذلك إعانة له وقال غيره يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وإن كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه في الله ويمقته فالبغض في الله واجب ومحب المعصية والراضي بها عاص ومن أحب ظالما فان أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه وإن اجتمع في شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر وسيأتي في كتاب الإخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فانه ينظر إلى توسعه في النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتحما نهى رسول الله ﷺ حيث قال « يامعشر المهاجرين لاتدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق[١] » وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات . دعي سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي ﷺ نهى عن بيعتين [٢] فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس فجلد مائة وألبس المسوح ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين . أحدهما أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام وعلم أنه لو امتنع أوذي أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية . والثاني أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول . الحالة الثالثة أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للاحماد كما أنه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر غضبه للدين وإعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه وإن كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية وإن علم أن ذلك لا يورث فسادا في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليعرفه فذلك واجب وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقا على وفق الشرع

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة » فيحصل للفقير فائدة الأحياء والأموات بذلك فاذا دخل البلد يبتدئ بمسجد من المساجد يصلي فيه ركعتين فإن قصد الجامع كان أكمل وأفضل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت والرباط للفقير بمنزله البيت ثم يقصد الرباط فقصده الرباط من السنة على ماروينا عن طلحة رضى الله عنه قال : كان الرجل إذا قدم المدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه وإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة فكنت ممن أنزل الصفة ، فاذا دخل الرباط يمضي إلى الموضع الذي يريد نزع الخف فيه فيحل

(١) حديث يامعشر المهاجرين لاتدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير أقلوا الدخول على الأغنياء فانه أجدر أن لاتزدروا نعم الله عز وجل وقال صحيح الاسناد (٢) حديث دعا ابن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك فقال لاأبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد .

بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف فى محل جهله والتخويف فيما هو مستجرىء عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر . وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة وإذا ليس فى البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فبينا أنا عنده إذ دق داق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالى إذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد لأنه قال عليه السلام « إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شىء وإن أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شىء [1] » ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال اردها على من ظلمته بها قال والله ما أعطيتك إلا ما ورثته قال لا حاجة لى بها قال فتأخذها فتقسمها قال لعلى إن عدلت فى قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنه لم يعدل فى قسمتها فيأثم فازوها عنى .

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذ لا سلامة إلا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك إذا خطر بباله أمرهم وإن غفل عنهم فهو الأحسن وإذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم إنما بينى وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته وإنى وإياهم فى غد لعلى وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون فى اليوم ، وما قاله أبو الدرداء إذ قال أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغى أن يحط ذلك من درجته فى قلبه فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته فى القلب لا محالة والمعصية ينبغى أن تكره فانه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلابد من الكراهة فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك . فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب . قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فان من لا يكره معصية الله لا يحب الله وإنما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة والرضا . فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين . فأقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة فلما دخلها قال ائتونى برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فأتى بطاوس اليمانى فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ولكن قال السلام عليك ياهشام ولم يكنه وجلس بإزائه وقال كيف أنت ياهشام ؟ فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت فى حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له ياطاوس ما الذى حملك على ما صنعت قال وما الذى صنعت فازداد غضبا وغيظا قال خلعت نعليك بحاشية بساطى ولم تقبل يدى ولم تسلم على بإمرة المؤمنين ولم تكننى وجلست بإزائى بغير إذنى وقلت كيف أنت ياهشام قال أما ما فعلت

[1] حديث حماد بن سلمة مرفوعا إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شىء وإذا أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شىء هذا معضل وروى أبو الشيخ بن حبان فى كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع من خاف الله خوف الله منه كل شىء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شىء وللعقيلى فى الضعفاء نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما منكر .

وسطه وهو قائم ثم يخرج الخريطة بيساره من كمه اليسار ويحل رأس الخريطة باليمين ويخرج المداس باليسار ثم يضع المداس على الأرض ويأخذ باليد ويلقيها فى وسط الخريطة ثم ينزع خفه اليسار فإن كان على الوضوء يغسل قدميه بعد نزع الخف من تراب الطريق والعرق وإذا قدم على السجادة يطوى السجادة من جانب اليسار ويمسح قدميه بما انطوى ثم يستقبل القبلة ويصلى ركعتين ثم يسلم ويحفظ القدم أن يطأ بها موضع السجود من السجادة وهذه الرسوم الظاهرة التى استحسنها بعض الصوفية لا تنكر على من يتقيد بها لأنه من استحسان الشيوخ ونيتهم الظاهرة فى ذلك تقييد المريد فى كل شىء بهيئة مخصوصة ليكون أبدا مفتقدا

من

من خلع نعلي بحاشية بساطك فانى أخلعهما بين يدى رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبنى ولايغضب على وأما قولك لم تقبل يدى فانى سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : لايحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة وأما قولك لم تسلم على بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب وأما قولك لم تكننى فان الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال ياداود يايحيى ياعيسى وكنى أعداءه فقال ـ تبت يدا أبى لهب ـ وأما قولك جلست بازائى فانى سمعت أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه يقول إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظنى فقال سمعت من أمير المؤمنين على رضى الله عنه يقول إن فى جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لايعدل فى رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثورى رضى الله عنه قال أدخلت على أبى جعفر المنصور بمنى فقال لى ارفع إلينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع إلينا حاجتك فقلت إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع إلينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت ؟ قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لاتطيق الجمال حملها وخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن أبى شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال له إن الناس لاينجون فى القيامة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عينى ماعشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضى الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الرجل إذا ولى ولاية تباعد الله عنه [1] » ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال أيها الأمير قرأت فى بعض الكتب أن الله تعالى يقول ما أحمق من سلطان وما أجهل ممن عصانى ومن أعز ممن اعتز بى أيها الراعى السوء دفعت إليك غنما سمانا صحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال له والى البصرة أتدرى ما الذى يجرئك علينا ويجنبنا عنك قال لاقال قلة الطمع فينا وترك الامساك لما فى أيدينا . وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل فقال له عمر هذا صوت رحمته فكيف إذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان إلى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم . وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل إلى أبى حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان ياأبا حازم مالنا نكره الموت فقال لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب فقال ياأبا حازم كيف القدوم على الله قال ياأمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسئ فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعرى مالى عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ـ إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم ـ قال سليمان فأين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان ياأبا حازم أى عباد الله أكرم ؟ قال أهل البر والتقوى قال فأى الأعمال أفضل ؟ قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأى الكلام أسمع ؟ قال قول الحق عند من تخاف وترجو

لحركاته غير قادم على حركة بغير قصد وعزيمة وأدب ومن أخل من الفقراء بشئ من ذلك لاينكر عليه مالم يخل بواجب أو مندوب لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتقيدوا بكثير من رسوم المتصوفة وكون الشبان يطالبون الوارد عليهم بهذه الرسوم من غير نظرهم إلى النية فى الأشياء غلط فلعل الفقير يدخل الرباط غير مشمر أكمامه وقد كان فى السفر لم يشمر الأكمام فينبه أن لايتعاطى ذلك لنظر الخلق حيث لم يخل بمندوب إليه شرعا وكون الآخر يشمر الأكمام يقيس ذلك على شد الوسط وشد الوسط من السنة كما ذكرنا من شد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوساطهم فى سفرهم بين المدينة ومكة فتشمير الأكمام

(١) حديث أبى ذر إن الرجل إذا ولى ولاية تباعد الله عز وجل منه لم أقف له على أصل .

قال فأى المؤمنين أكيس ؟ قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها قل فأى المؤمنين أخسر ؟ قال رجل خطا فى هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره قال سليمان ماتقول فيما نحن فيه ؟ قال أو تعفينى قال لابد فانها نصيحة تلقيها إلى قال ياأمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولارضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وماقيل لهم فقال له رجل من جلسائه بئسما قلت قال أبوحازم إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال أن تأخذه من حله فتضعه فى حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك ؟ فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع لى فقال أبوحازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخيرى الدنيا والآخرة وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى فقال سليمان أوصنى فقال أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك . وقال عمر بن عبد العزيز لأبى حازم عظنى فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر إلى ماتحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذبه الآن وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قريبة . ودخل أعرابى على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم ياأعرابى فقال ياأمير المؤمنين إنى مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فان وراءه ماتحب إن قبلته فقال ياأعرابى إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لانرجو نصحه ولانأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه فقال الأعرابى ياأمير المؤمنين إنه قد تكنفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك فى الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فانهم لم يألوا فى الأمانة تضييعا وفى الأمة خسفا وعسفا وأنت مسئول عما اجترحوا وليسوا بمسئولين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان ياأعرابى أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك قال أجل ياأمير المؤمنين ولكن لك لاعليك . وحكى أن أبا بكرة دخل على معاوية فقال اتق الله يامعاوية واعلم أنك فى كل يوم يخرج عنك وفى كل ليلة تأتى عليك لاتزداد من الدنيا إلا بعدا ومن الآخرة إلا قربا وعلى أثرك طالب لاتفوته وقد نصب لك علما لاتجوزه فما أسرع ماتبلغ العلم وما أوشك مايلحق بك الطالب وإنا وما نحن فيه زائل وفى الذى نحن إليه صائرون باق إن خيرا فخير وإن شرا فشر فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعنى علماء الآخرة فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وإن تكلموا بمثل ماذكرناه فى معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفى هذا غروران يغتر بهما الحمق : أحدهما أن يظهر أن قصدى فى الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفيفة للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق فى طلب الاصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه فى العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغى أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف فى قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور . الثانى أن يزعم أنى أقصد الشفاعة لمسلم فى دفع ظلامة وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ماتقدم ذكره وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم فى الأحوال العارضة فى مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل . مسئلة : إذا بعث إليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل أخذه وإن لم يكن

فى معناه من الخفة والارتفاق به فى المشى فمن كان مشدود الوسط مشمرا يدخل الرباط كذلك ومن لم يكن فى السفر مشدود الوسط أو كان راكبا لم يشد وسطه فمن الصدق أن يدخل كذلك ولا يتعمد شد الوسط وتشمير الأكمام لنظر الخلق فانه تكلف ونظر إلى الخلق ومبنى التصوف على الصدق وسقوط نظر الخلق ومما ينكر على المتصوفة أنهم إذا دخلوا الرباط لايبتدئون بالسلام ويقول المنكر هذا خلاف المندوب ولاينبغى للمنكر أن يبادر إلى الانكار دون أن يعلم مقاصدهم فيما اعتمدوه وتركهم السلام يحتمل وجوها : أحدها أن السلام اسم من أسماء الله تعالى وقد روى عبد الله بن عمر قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو

بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين كما سبق فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الأولى فنقول : الأولى أن تأخذه إن أمنت ثلاث غوائل . الغائلة الأولى: أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا أنه طيب لما كنت تمد يدك إليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا تأخذه فان ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام . الغائلة الثانية: أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك في الأخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الأول فان جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة فالمقتدى والمتشبه به ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير . وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم إليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل فقيل له في ذلك فقال إن الناس قد اعتقدوا أني طولبت بأكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون . ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخي الحجاج وكان عاملا وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن أي طاوس وكان قد قعد على كرسي فألقى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدي إنه أخذه طاوس ولا يصنع به ما أصنع به إذن لفعلت . الغائلة الثالثة: أن يتحرك قلبك إلى حبه لتخصيصه إياك وإيثاره لك بما أنفذه إليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعني ما يحبب الظلمة إليك فان من أحببته لابد أن تحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها : جبلت النفوس على حب من أحسن إليها وقال عليه السلام « اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي[1] » بين صلى الله عليه وسلم أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك . وروي أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق ؟ قال سل أصحابي فقالوا أخرجه كله فقال أنشدك الله أقلبك أشد حبا له الآن أم قبل أن أرسل إليك ؟ قال لا بل الآن قال إنما كنت أخاف هذا وقد صدق فانه إذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من رضي بأمر وإن غاب عنه كمن شهده قال تعالى ــ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ــ قيل لا ترضوا بأعمالهم فان كنت في القوة بحيث لا تزداد حبا لهم بذلك فلا بأس بالأخذ . وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالا ويفرقها فقيل له ألا تخاف أن تحبهم فقال لو أخذ رجل بيدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحببه قلبي لأن الذي سخره للأخذ بيدي هو الذي أبغضه لأجله شكرا له على تسخيره إياه وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لا ينفك عن هذه الغوائل. مسألة : إن قال قائل إذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديعته وتنكر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين

(١) حديث اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسلا وأسانيده كلها ضعيفة .

يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى فضرب يده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر» وروى « أنه لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه وقال إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر» وقد يكون جمع من الفقراء مصطحبين في السفر وقد يتفق لأحدهم حدث فلو سلم المتوضئ وأمسك المحدث ظهر حاله فيترك السلام حتى يتوضأ من يتوضأ ويغسل قدمه من يغسل سترا للحال على من أحدث حتى يكون سلامهم على الطهارة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون بعض المقيمين أيضا على غير طهارة فيستعد لجواب

وهو على عزم أن يرده عليه وليس هـذا كما لو بعثه إليك فان العاقل لا يظن به أنه يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على أنه لايعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال مالم يعرف ذلك ، ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء فى ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لاسبيل إليه بل لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندى واحتمل أن تكون له بشراء فى الذمة أوغيره وجب الرد عليه فاذا لايجوز سرقة مالهم لامنهم ولا ممن أودع عنده ولايجوز إنكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى . مسألة : المعاملة معهم حرام لأن أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم إليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وإنما الخلاف فى الصحة وإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة هـذا فيما يعصى فى عينه من الأموال وفى معناه بيع الفرس منهم لاسيما فى وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين أوجباية أموالهم فان ذلك إعانة لهم بفرسه وهى محظورة فأما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجرى مجراها مما لايعصى فى عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيـه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب وهذه الكراهة جارية فى الاهداء إليهم وفى العمل لهم من غير أجرة حتى فى تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة فان ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله ولوانتصب وكيلا لهم يشترى لهم فى الأسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الإعانة وإن اشترى لهم مايعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرش واللبس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة . مسألة : الأسواق التى بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعى لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالأولى الشراء منها فان ذلك إعانة لسكناهم وتكثير لكراء حوانيتهم وكذلك معاملة السوق التى لاخراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضى التى لهم عليها الخراج فانهم ربما يصرفون مايأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة وهذا غلو فى الدين وحرج على المسلمين فان الخراج قد عم الأراضى ولا غنى بالناس عن ارتفاق الأرض ولا معنى للمنع منه ولوجاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لايطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش . مسألة : معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد أما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم على زى العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق إليهم وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع فى أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بالمال قال طاوس لا أشهد عندهم وإن تحققت لأنى أخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من إنكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لاتزال هذه الأمة تحت يدى الله

السلام أيضا بالطهارة لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى وهذا من أحسن مايذكر من الوجوه فى ذلك ومنها أنه إذا قدم يعانقه الإخوان وقد يكون معه من آثار السفر والطريق ما يكره فيستعد بالوضوء والنظافة ثم يسلم ويعانقهم ومنها أن جمع الرباط أرباب مراقبة وأحوال فلو هجم عليهم بالسلام قد ينزعج منه مراقب ويتشوش محافظ والسلام يتقدمه استئناس بدخوله واشتغاله بغسل القدم والوضوء وصلاة ركعتين فيتأهب الجمع له كما يتأهب لهم بعد مسابقة الاستئناس وقال الله تعالى – حتى تستأنسوا – واستئناس كل قوم على ما يليق بحالهم ومنها أنه لم يدخل على غريبته ولاهو بغريب منهم بل هم إخوانه

وكنفه مالم تمالئ قراؤها أمراءها (١) » وإنما ذكر القراء لأنهم كانوا هم العلماء وإنما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وماوراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم وقد قال سفيان : لاتخالط السلطان ولامن يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر (٢) وقال ابن مسعود رضي الله عنه « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) » وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وقال ابن سيرين لاتحمل للسلطان كتابا حتى تعلم مافيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ماتكتب بها فكل من حواليهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعا . وروى عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال أين الطريق فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بارشاده إلى الطريق معينا وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من أهل الذمة وإنما هذا في الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والمواظبين على إيذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدية والفسق لازم لايتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعد فانما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدي يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم « يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار (٥) » وقال ﷺ « من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر (٦) » فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة فمن رؤي على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولايكون ذلك من سوء الظن لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيا بزيهم ومساواة الزي تدل على مساواة القلب ولايتجانن

---

(١) حديث لاتزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه مالم تمالئ قراؤها أمراءها أبو عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ مالم يعظم أبرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها وإسنادهما ضعيف (٢) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر الترمذي وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذي حديث غريب (٣) حديث ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهده ولأبي داود لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه قال الترمذي وصححه وابن ماجه وشاهديه (٤) حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء مسلم من حديثه وأما حديث عمر فأشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب ولابن ماجه من حديثه إن آخر ما أنزلت آية الربا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه (٥) حديث يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف (٦) حديث من أشراط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي أمامة يكون في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر الحديث ولمسلم من حديث أبي هريرة يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر وفي رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر الحديث .

والألفة بالنسبة المعنوية الجامعة لهم في طريق واحد والمنزل منزله والوضع موضعه فيرى البركة في استفتاح المنزل بمعاملة الله قبل معاملة الخلق وكما يعهد عذرهم في ترك السلام ينبغي لهم أن لاينكروا على من يدخل ويبتدئ بالسلام فكما أن من ترك السلام له نية فالذي ابتدأ به له أيضا نية وللقوم آداب ورد بها الشرع ومنها آداب استحسنها شيوخهم فما ورد به الشرع ما ذكرنا من شد الوسط والعصا والركوة والابتداء باليمين في لبس الخف وفي نزعه باليسار . روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا انتعلتم فابدءوا باليمين وإذا خلعتم فابدءوا باليسار أو اخلعهما جميعا أو انعلهما جميعا » روى جابر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى

إلا مجون ولا يتشبه بالفساق إلا فاسق نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسوادهم وإنما نزل قوله تعالى - إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم - في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون إنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال ما بال الأخيار قال إنهم لا يغضبون لغضبي فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب . وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ «إن الله لعن علماء بنى إسرائيل إذ خالطوا الظالمين فى معايشهم[1]» . مسألة : المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغى أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما أمكن وإن وجد معدلا تأكد الورع وإنما جوزنا العبور وإن وجد معدلا لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلا إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذى يعرفه وأما المسجد فان بنى فى أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة فى الأرض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد فى حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدى الاقتداء بمن صلى فى الأرض المغصوبة وإن عصى صاحبه بالوقوف فى الغصب وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذى بناه ولو على بعد وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان فى المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلى فيه مع اتساع المسجد أعنى فى الورع قيل لأحمد بن حنبل ما حجتك فى ترك الخروج إلى الصلاة فى جماعة ونحن بالعسكر فقال حجتى أن الحسن وإبراهيم التيمى خافا أن يفتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أفتن أيضا وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لأنه غير منتفع به فى الصلاة وإنما هو زينة والأولى أنه لا ينظر إليه وأما البوارى التى فرشوها فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها وإلا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ولكن الورع العدول عنها فانها محل شبهة . وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول إليها إلا إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة . وأما الرباطات والمدارس فإن كانت رقبة الأرض مغصوبة أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وإن التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ولأن الحرام أغلب على أموالهم إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر . مسألة . الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه ألبتة وإن لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول إن أمكن فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه إلى

(١) حديث ابن مسعود لعن الله علماء بنى إسرائيل إذ خالطوا الظالمين فى معايشهم أبو داود والترمذى وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم لفظ الترمذى وقال حسن غريب

الله عليه وسلم كان يخلع اليسرى قبل اليمنى ويلبس اليمنى قبل اليسرى » وبسط السجادة وردت به السنة وقد ذكرناه وكون أحدهم لا يقعد على سجادة الآخر مشروع ومسنون وقد ورد فى حديث طويل «لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا فى أهله ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » وإذا سلم على الاخوان يعانقهم ويعانقونه فقد روى جابر بن عبد الله قال « لما قدم جعفر من أرض الحبشة عانقه النبى صلى الله عليه وسلم » وإن قبلهم فلا بأس بذلك روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر قبل بين عينيه وقال ما أنا بفتح خيبر أسر منى بقدوم جعفر » ويصافح إخوانه فقد قال عليه السلام « قبلة المسلم أخاه المصافحة » وروى أنس

السقف

السقف كما يقف فى الشارع لشغل فإذا انتفع بالسقف فى دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحة سقف أو حوط بغصب فانه بمجرد التخطى لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف إلا إذا كان له فائدة فى الحيطان والسقف لحر أو برد أو تستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس على النصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع والأرض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما .

(الباب السابع فى مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها فى الفتاوى)

مسألة : سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشترى به طعاما فمن الذى يحل له أن يأكل منه وهل يختص بالصوفية أم لا . فقلت أما الصوفية فلا شبهة فى حقهم إذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة أما الحل فلأن ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لأنه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكا له لا للعيال وله أن يطعم غير العيال إذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لأن ذلك مصير إلى أن المعاطاة لا تكفى وهو ضعيف ثم لا صائر إليه فى الصدقات والهدايا ويبعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله فى الخانقاه إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فإن الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة وإنما يتصرف فيه الولاة والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة فإن منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه فى معرض التكفل بهم حتى ينقطع وقفه كما ينقطع عمن مات عياله . مسألة : سئل عن مال أوصى به للصوفية لمن الذى يجوز أن يصرف إليه فقلت التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف فى إطلاق اسم الصوفى والضابط الكلى أن كل من هو بصفة إذا نزل فى خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل فى غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزى الصوفية وأن لا يكون مشتغلا بحرفة وأن يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة فى الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لأن الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذى يظهر فسقه وإن كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر . وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع فى حانوته أو داره والأجير الذى يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجبر هذا بالزى والمخالطة فأما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فإذا تعاطاها لا فى حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا ينافى اسم التصوف إذا وجدت بقية الخصال من الزى والمساكنة والفقر إذ لا يتناقض أن يقال صوفى مقرئ وصوفى واعظ وصوفى عالم أو مدرس ويتناقض أن يقال صوفى دهقان وصوفى تاجر وصوفى عامل وأما الفقر فإن زال بغنى مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية وإن كان له مال ولا يفى دخله

ابن مالك قال « قيل يا رسول الله الرجل يلقى صديقه وأخاه ينحنى له قال لا قيل يلتزمه ويقبله قال لا قيل فيصافحه قال نعم » ويستحب للفقراء المقيمين فى الرباط أن يتلقوا الفقراء بالترحيب روى عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته : مرحبا بالراكب المهاجر مرتين وإن قاموا إليه فلا بأس وهو مسنون . روى عنه عليه السلام أنه قام لجعفر يوم قدومه ويستحب للخادم أن يقدم له الطعام . روى لقيط بن صبرة قال « وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه فى منزله وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأمرت لنا بالحريرة فصنعت لنا وأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يخرجه لم يبطل حقه وكذا إذا كان لهمال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور لادليل لها إلا العادات وأما المخالطلهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لايخالطهم وهو فى داره أو فى مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك فى سهمهم وكأن ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فان لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم فى الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذى ليس على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وإن كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم . وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك فى الاستحقاق وعدمه لايضره مع وجود الشرائط المذكورة وأما التأهل المتردد بين الرباط والسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم .

. مسألة : ماوقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم فلغير الصوفى أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فان أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها فى الغنائم المشتركة وللقوال أن يأكل معهم فى دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لايجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض فى استمالة قلوبهم يحل لهم الأكل برضاهم فان الواقف لايقف إلا معتقدا فيه ماجرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم . وأما الفقيه إذا كان على زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لاينافى كونه صوفيا والجهل ليس بشرط فى التصوف عند من يعرف التصوف ولايلتفت إلى خرافات بعض الحمقى بقولهم إن العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة فى كتاب العلم وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما . وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزى تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزى وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لايخفى أطرافها فى النفى والاثبات ومتشابه أوساطها فمن احترز فى مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه فى أبواب الشبهات . مسألة : سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولايخلو عن غرض وقد حرمت إحداهما دون الأخرى . فقلت باذل المال لايبذله قط إلا لغرض ولكن الغرض إما آجل كالثواب وإما عاجل والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبته إما للمحبة فى عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة الأول : ماغرضه الثواب فى الآخرة وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه محتاجا أو عالما أو منتسبا بنسب دينى أو صالحا فى نفسه متدينا فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لايحل له أخذه إن لم يكن محتاجا وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لايحل له إن علم أنه كاذب فى دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون فى العلم كما يعتقده المعطى فان كان خيل إليه كمالا فى العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لايحل له أن يأخذه إن كان فاسقا فى الباطن فسقا لو علمه المعطى ما أعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه وإنما ستر الله الجميل هو الذى يحبب الخلق إلى الخلق وكان المتورعون يوكلون فى الشراء من لايعرف أنه وكيلهم حتى لايتسامحوا فى البيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقى خفى لا كالعلم

أصبتم غيثا قلنا نعم يارسول الله» ويستحب للقادم أن يقدم للفقراء شيئا لحق القدوم . ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم للمدينة نحر جزورا وكراهيتهم لقدوم القادم بعد العصر وجهه من السنة منع النبى صلى الله عليه وسلم عن طروق الليل والصوفية بعد العصر يستعدون لاستقبال الليل بالطهارة والانكباب على الأذكار والاستغفار روى جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قدم أحدكم من سفر فلا يطرقن أهله ليلا » وروى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايقدم من السفر إلا نهارا فى الضحى فيستحبون القدوم فى أول النهار فان فات من أول النهار فقد يتفق تعويق من

والنسب

والنسب والفقر فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن . القسم الثاني : مايقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدى إلى الغني طمعا في خامته فهذه هبة بشرط الثواب لايخفى حكمها وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود . الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فان كان حراما كالسعي في تنجيز إدرار حرام أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ وإن كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه مايأخذه وهي الرشوة التي لايشك في تحريمها وإن كان مباحا لاواجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم عليّ بكذا وافتقر في تنجيز غرضه إلى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لايسعى في حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لاتعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لاتغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لأنه عوض من الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت مايدل على النهي عنه كما سيأتي في هدايا الملوك وإذا كان لايجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان في هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره فلايذكره إلا بعوض فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق في الصناعة كالصيقل مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه باصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرآة فهذا لاأرى بأسا بأخذ الأجرة عليه لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل . الرابع : مايقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه لالغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحبة وتوددا إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه في الشرع قال صلى الله عليه وسلم «تهادوا تحابوا [1]» وعلى الجملة فلايقصد الانسان في الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المآل سمي ذلك هدية وحل أخذها . الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لالمحبته ولاللأنس به من حيث إنه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لايهدى إليه فان كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لايهدى إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية إذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لأمر ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات لايخفى وآية أنه لايبغي المحبة أنه لو ولي في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى

(١) حديث تهادوا تحابوا البيهقي من حديث أبي هريرة وضعفه ابن عدي .

ضعف بعضهم في الشيء أو غير ذلك فيعذر الفقير بقية النهار إلى العصر لاحتمال التعويق فإذا صار العصر ينسب إلى تقصيره في الاهتمام بالسنة وقدوم أول النهار فإنهم يكرهون الدخول بعد العصر والله أعلم فإذا صار العصر يؤخر القدوم إلى الغد ليكون عاملا بالسنة للقدوم ضحوة وأيضا فيه معنى آخر وهو أن الصلاة بعد العصر مكروهة. ومن الأدب أن يصلي القادم ركعتين فلذلك يكرهون القدوم بعد صلاة العصر وقد يكون من الفقراء القادمين من يكون قليل الدراية بدخول الرباط ويناله دهشة فمن السنة التقرّب إليه والتودد وطلاقة الوجه حتى ينبسط وتذهب عنه الدهشة ففي ذلك فضل كثير

فيه متعارضا فانه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة فى مقابلة جاه محض فى غرض معين وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم « يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء لتوعظ به العامة [1] » ، وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال : يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لاتعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئا فى معرض العوض . شفع مسروق شفاعة فأهدى إليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت مافى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت ، وأخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال وقال إنما أعطيتما لمكانكما منى إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية . وأهدت امرأة أبى عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضى الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين . وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة [2] » أى كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن إنما نعطى للولاية وأعظم من ذلك كله ماروى أبو حميد الساعدى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الأزد فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لى هدية فقال عليه السلام ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قال مالى أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ منكم أحد شيئا بغير حقه إلا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم قال اللهم هل بلغت [3] » وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخذه فى ولايته وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه فى هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه .

(تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم)

(كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق)

(وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثانى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا . وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا . ونزع الغل من صدورهم فظلوا فى الدنيا أصدقاء وأخدانا . وفى الآخرة رفقاء وخلانا والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا وإحسانا .

---

(١) حديث يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء ليوعظ به العامة لم أقف له على أصل (٢) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية البخارى من حديث عائشة (٣) حديث أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا إلى صدقات الأزد فلما جاء قال هذا مالكم وهذا هدية لى الحديث متفق عليه .

(كتاب آداب الصحبة)

روى أبو رفاعة قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدرى مادينه قال فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على وترك خطبته ثم أتى بكرسى قوائمه من حديد فقعد رسول الله ثم جعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها » فأحسن أخلاق الفقراء الرفق بالمسلمين واحتمال المكروه من المسموع والمرئى وقد يدخل فقير بعض الربط ويخل بشىء من مراسم المتصوفة فينهر ويخرج وهذا خطأ كبير فقد يكون خلق من الصالحين والأولياء لايعرفون هذا الترسم الظاهر ويقصدون الرباط بنية صالحة فاذا استقبلوا بالمكروه يخشى أن تتشوش بواطنهم من الأذى

أما بعد : فإن التحاب فى الله تعالى والأخوة فى دينه من أفضل القربات . وألطف مايستفاد من الطاعات فى مجارى العادات . ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين فى الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان ، فبالقيام بحقوقها يتقرب إلى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ، ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب . الباب الأول : فى فضيلة الألفة والأخوة فى الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها . الباب الثانى : فى حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها . الباب الثالث : فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلى بهذه الأسباب .

(الباب الأول فى فضيلة الألفة والأخوة وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها)

(فضيلة الألفة والأخوة)

اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق ، فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لاتخفى فى الدين فضيلته وهو الذى مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال ــ وإنك لعلى خلق عظيم ــ وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أكثر مايدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق[1] » وقال أسامة بن شريك قلنا يارسول الله « ماخير ماأعطى الإنسان ؟ فقال خلق حسن[2] » وقال صلى الله عليه وسلم « بعثت لأتمم محاسن الأخلاق[3] » وقال صلى الله عليه وسلم « أثقل مايوضع فى الميزان خلق حسن[4] » وقال ﷺ ماحسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار[5] » وقال صلى الله عليه وسلم « ياأباهريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة رضى الله عنه وما حسن الخلق يارسول الله ؟ قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك[6] » ولايخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة ، وكيف وقد ورد فى الثناء على نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة هى التقوى والدين وحب الله . ومن الآيات والأخبار والآثار مافيه كفاية ومقنع . قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة ــ لو أنفقت مافى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ــ وقال ــ فأصبحتم بنعمته إخوانا ــ أى بالألفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل ــ واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا ــ إلى ــ لعلكم تهتدون ــ وقال ﷺ « إن أقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون[7] » وقال صلى الله عليه وسلم

ويدخل على المنكر عليه ضرر فى دينه ودنياه فليحذر ذلك وينظر إلى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم وما كان يعتمده مع الخلق من المداراة والرفق وقد صح « أن أعرابيا دخل المسجد وبال فأمر النبى عليه السلام حتى أتى بذنوب فصب على ذلك » ولم ينهر الأعرابى بل رفق به وعرفه الواجب بالرفق واللين والفظاظة والتغليظ ؟ والتسلط على المسلمين بالقول والفعل من النفوس الخبيثة وهو ضد حال المتصوفة ومن دخل الرباط ممن لايصلح للمقام به رأسا يصرف من الموضع على ألطف وجه بعد أن يقدم له طعام ويحسن له الكلام فهذا الذى يليق بسكان الرباط وما يعتمده الفقراء من تمييز القادم فخلق حسن ومعاملة صالحة وردت

(الباب الأول فى فضيلة الألفة والأخوة)

(١) حديث أول مايدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق الترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الإسناد وقد تقدم (٢) حديث أسامة بن شريك يارسول الله ماخير ماأعطى الإنسان قال خلق حسن ابن ماجه بإسناد صحيح (٣) حديث بعثت لأتمم مكارم الأخلاق أحمد والبيهقى والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة (٤) حديث أثقل مايوضع فى الميزان خلق حسن أبوداود والترمذى من حديث أبى الدرداء وقال حسن صحيح (٥) حديث ماحسن الله خلق امرئ وخلقه فتطعمه النار ابن عدى والطبرانى فى مكارم الأخلاق وفى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث أبى هريرة قال ابن عدى فى إسناده بعض النكرة (٦) حديث ياأبا هريرة عليك بحسن الخلق قال وماحسن الخلق قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك البيهقى فى الشعب من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه (٧) حديث إن أقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون الطبرانى فى مكارم الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف ،

« المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لايألف ولا يؤلف[١] » وقال صلى الله عليه وسلم فى الثناء على الأخوة فى الدين « من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه[٢] » وقال صلى الله عليه وسلم « مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا[٣] » وقال عليه السلام فى الترغيب فى الأخوة فى الله « من آخى أخا فى الله رفعه الله درجة فى الجنة لاينالها بشىء من عمله[٤]) وقال أبو إدريس الخولانى لمعاذ إنى أحبك فى الله فقال له أبشر ثم أبشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لايفزعون ويخاف الناس وهم لايخافون وهم أولياء الله الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ، فقيل من هؤلاء يارسول الله ؟ فقال هم المتحابون فى الله تعالى[٥] » ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه « إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يارسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون فى الله والمتجالسون فى الله والمتزاورون فى الله[٦] » وقال صلى الله عليه وسلم « ماتحاب اثنان فى الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه[٧] » ويقال إن الأخوين فى الله إذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الآخر معه إلى مقامه وإنه يلتحق به

---

(١) حديث المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لايألف ولايؤلف أحمد والطبرانى من حديث سهل ابن سعد والحاكم من حديث أبى هريرة وصححه (٢) حديث من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه غريب بهذا اللفظ والمعروف أن ذلك فى الأمير ورواه أبو داود من حديث عائشة إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه الحديث ضعفه ابن عدى ولأبى عبد الرحمن السلمى فى آداب الصحبة من حديث على من سعادة المرء أن يكون إخوانه صالحين (٣) حديث مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى الحديث السلمى فى آداب الصحبة وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلى كذاب وهو من قول سلمان الفارسى فى الأول من الحزبيات (٤) حديث من آخى أخا فى الله عز وجل رفعه الله درجة فى الجنة لاينالها بشىء من عمله ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان من حديث أنس ما أحدث عبد أخا فى الله عز وجل إلا أحدث الله عز وجل له درجة فى الجنة وإسناده ضعيف (٥) حديث قال أبو إدريس الخولانى لمعاذ إنى أحبك فى الله فقال أبشر ثم أبشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة الحديث أحمد والحاكم فى حديث طويل إن أبا إدريس قال قلت والله إنى لأحبك فى الله قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المتحابين بجلال الله فى ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذى من رواية أبى مسلم الخولانى عن معاذ بلفظ المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولأحمد من حديث أبى مالك الأشعرى إن لله عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله الحديث وفيه تحابوا فى الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فتجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه (٦) حديث أبى هريرة إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء الحديث النسائى فى سننه الكبرى ورجاله ثقات (٧) حديث ماتحاب اثنان فى الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الاسناد.

به السنة روى عمر رضى الله عنه قال : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلام له حبشى يغمز ظهره فقلت يارسول الله ماشأنك فقال إن الناقة اقتحمت بى » فقد يحسن الرضا بذلك ممن يغمز فى وقت تعبه وقدومه من السفر فأما من يتخذ ذلك عادة ويحب التغميز ويستجلب به النوم ويساكنه حتى لايفوته فلا يليق بحال الفقراء وإن كان فى الشرع جائزا وكان بعض الفقراء إذا استرسل فى الغمز واستلذه واستدعاه يحتلم فيرى ذلك الاحتلام عقوبة استرساله فى التغميز ولأرباب العزائم أمور لايسعهم فيها الركون إلى الرخص . ومن آداب الفقير إذا استقر وقعد بعد قدومه أن لايبتدئ بالكلام دون أن يسئل ويستحب أن يمكث

كما تلتحق الذرية بالأبوين والأهل بعضهم ببعض لأن الأخوة إذا اكتسبت فى الله لم تكن دون أخوة الولادة . قال عز وجل ـ ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء ـ وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول حقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى وحقت محبتى للذين يتحابون من أجلى وحقت محبتى للذين يتباذلون من أجلى وحقت محبتى للذين يتناصرون من أجلى [(١)] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لاظل إلا ظلى [(٢)] » وقال صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إنى أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه [(٣)] » وقال صلى الله عليه وسلم « مازار رجل رجلا فى الله شوقا إليه ورغبة فى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة [(٤)] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن رجلا زار أخا له فى الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد قال أريد أن أزور أخى فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال أحبه فى الله قال فان الله أرسلنى إليك يخبرك بأنه يحبك لحبك إياه وقد أوجب لك الجنة [(٥)] » وقال صلى الله عليه وسلم « أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله [(٦)] » فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم فى الله كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم فى الله . وروى أن الله تعالى أوحى إلى نبى من الأنبياء أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت الراحة وأما انقطاعك إلى فقد تعززت بى ولكن هل عاديت فى عدوا أوهل واليت فى وليا . وقال ﷺ « اللهم لاتجعل لفاجر على منة فترزقه منى محبة [(٧)] » ويروى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام « لو أنك عبدتنى بعبادة أهل السموات والأرض وحب فى الله ليس وبغض فى الله ليس ما أغنى عنك ذلك شيئا » وقال عيسى عليه السلام : تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصى وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا ياروح الله فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد فى عملكم كلامه ومن يرغبكم فى الآخرة عمله . وروى فى الأخبار السالفة أن الله عز وجل أوحى على موسى عليه السلام ياابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك إخوانا وكل خدن وصاحب لايوازرك على مسرتى فهو لك عدو

(١) حديث إن الله يقول حقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى وحقت محبتى للذين يتحابون من أجلى الحديث أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت ورواه الحاكم وصححه (٢) حديث إن الله يقول يوم القيامه أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لاظل إلا ظلى مسلم (٣) حديث أبى هريرة سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله إمام عادل الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم (٤) حديث مازار رجل رجلا فى الله شوقا إليه ورغبة فى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ابن عدى من حديث أنس دون قوله شوقا إليه ورغبة فى لقائه وللترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة من عاد مريضا أوزار أخا فى الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا قال الترمذى غريب (٥) حديث إن رجلا زار أخا له فى الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد الحديث مسلم من حديث أبى هريرة (٦) حديث أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليث بن أبى سليم مختلف فيه والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف (٧) حديث اللهم لاتجعل لفاجر على منة الحديث تقدم فى الكتاب الذى قبله .

ثلاثة أيام لايقصد زيارة أومشهدا أو غير ذلك مما هو مقصوده من المدينة حتى يذهب عنه وعثاء السفر ويعود باطنه إلى هيئته فقد يكون بالسفر وعوارضه تغير باطنه وتكدر حتى تجتمع فى الثلاثة الأيام همته وينصلح باطنه ويستعد للقاء المشايخ والزيارات بتنوير الباطن فان باطنه إذا كان منورا يستوفى حظه من الخير من كل شيخ وأخ يزوره . وقد كنت أسمع شيخنا يوصى الأصحاب ويقول لاتكلموا أهل هذا الطريق إلا فى أصفى أوقاتكم وهذا فيه فائدة كبيرة فان نور الكلام على قدر نور القلب ونور السمع على قدر نور القلب فاذا دخل على شيخ أو أخ وزاره ينبغى أن يستأذنه إذا أراد الانصراف فقد روى عبد الله بن

وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام فقال : ياداود مالى أراك منتبذا وحيدا قال إلهى قليت الخلق من أجلك فقال ياداود كن يقظانا وارتد لنفسك أخدانا وكل خدن لايوافقك على مسرتى فلاتصاحبه فانه لك عدو يقسى قلبك ويباعدك منى . وفى أخبار داود عليه السلام أنه قال يارب كيف لى أن يحبنى الناس كلهم وأسلم فيما بينى وبينك قال خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بينى وبينك وفى بعضها خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة . وقال النبى ﷺ « إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم المشاءون بالنميمة المفرقون بين الإخوان(١) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين(٢) » وقال أيضا « ما أحدث عبد أخا فى الله إلا أحدث الله له درجة فى الجنة(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضىء حسنهم لأهل الجنة كما تضىء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين فى الله فيضىء حسنهم لأهل الجنة كما تضىء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون فى الله(٤) » . الآثار : قال على رضى الله عنه عليكم بالإخوان فانهم عدة فى الدنيا والآخرة ألا تسمع إلى قول أهل النار — فما لنا من شافعين ولا صديق حميم — وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالى غلقا غلقا فى سبيل الله أموت يوم أموت وليس فى قلبى حب لأهل طاعة الله وبغض لأهل معصية الله مانفعنى ذلك شيئا . وقال ابن السماك عند موته اللهم إنك تعلم أنى إذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لى إليك . وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة فى بعض الأعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل فى بعض كلامه هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن فى داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأى عمل عملته بأى شهوة تركتها بأى غيظ كظمته بأى رحم قاطع وصلتها بأى زلة لأخيك غفرتها بأى قريب باعدته فى الله بأى بعيد قاربته فى الله . ويروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام هل عملت لى عملا قط فقال إلهى إنى صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال إن الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فأى عمل عملت لى ؟ قال موسى إلهى دلنى على عمل هو لك قال ياموسى هل واليت لى وليا قط وهل عاديت فى عدوا قط فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله . وقال ابن مسعود رضى الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب . وقال الحسن رضى الله عنه مصارمة الفاسق قربان إلى الله وقال رجل لمحمد بن واسع إنى لأحبك فى الله فقال أحبك الذى أحببتنى له ثم حول وجهه وقال اللهم إنى أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لى مبغض ودخل رجل

(١) حديث إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون الحديث الطبرانى فى الأوسط والصغير من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٢) حديث إن لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والعرباض بن سارية بسند ضعيف (٣) حديث ما أحدث عبد أخا فى الله تعالى إلا أحدث الله له درجة فى الجنة ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان من حديث أنس وقد تقدم (٤) حديث المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة الحديث الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف .

عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه » وإن نوى أن يقيم أياما وفى وقته سعة ولنفسه إلى البطالة وترك العمل تشوف يطلب خدمة يقوم بها وإن كان دائم العمل لربه فكفى بالعبادة شغلا لأن الخدمة لأهل العبادة تقوم مقام العبادة ولا يخرج من الرباط إلا باذن المقدم فيه ولا يفعل شيئا دون أن يأخذ رأيه فيه فهذه جمل أعمال يعتمدها الصوفية وأرباب الربط والله تعالى بفضله يزيدهم توفيقا وتأديبا .

[الباب التاسع عشر فى حال الصوفى المتسبب]

اختلف أحوال الصوفية فى الوقوف مع الأسباب والاعراض عن الأسباب فمنهم من كان على الفتوح لا يركن

على

على داود الطائى فقال له ماحاجتك ؟ فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بى أنا إذا قيل لى من أنت فتزار أمن الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت فى الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائى شر من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه إذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك وقال مجاهد المتحابون فى الله إذا التقوا فكشر بعضهم إلى بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر فى الشتاء إذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة .

(بيان معنى الأخوة فى الله وتمييزها من الأخوة فى الدنيا)

اعلم أن الحب فى الله والبغض فى الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو أن الصحبة تنقسم إلى مايقع بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع فى المكتب أو فى المدرسة أو فى السوق أو على باب السلطان أو فى الأسفار وإلى ما ينشأ اختيارا ويقصد وهو الذى نريد بيانه إذ الأخوة فى الدين واقعة فى هذا القسم لامحالة إذ لاثواب إلا على الأفعال الاختيارية ولاترغيب إلا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الأمور لايقصد الانسان بها غيره إلا إذا أحبه فان غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته والذى يحب فاما أن يحب لذاته لاليتوصل به إلى محبوب ومقصود وراءه وإما أن يحب للتوصل به إلى مقصود وذلك المقصود إما أن يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها وإما أن يكون متعلقا بالآخرة وإما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام . القسم الأول : وهو حبك الإنسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون فى ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فان كل جميل لذيذ فى حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن إما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة وإما أن يكون هى الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الأخلاق ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لامحالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب بل فى ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة فى صورة ولا حسن فى خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة والموافقة فان شبه الشىء ينجذب إليه بالطبع والأشباه الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف [(١)] » فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذى عبر عنه بالتعارف وفى بعض الألفاظ « الأرواح جنود مجندة تلتقى فتتشام فى الهواء [(٢)] » وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال إن الله تعالى خلق الأرواح ففلق بعضها فلقا وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا فى الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم « إن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط [(٣)] » وروى « أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية

(١) حديث الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مسلم من حديث أبى هريرة والبخارى تعليقا من حديث عائشة (٢) حديث الأرواح تلتقى فتتشام فى الهواء الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف من حديث على إن الأرواح فى الهواء جند مجندة تلتقى فتتشام الحديث .

(٣) حديث إن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم ومارأى أحدهما صاحبه قط أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ تلتقى وقال أحدهم وفيه ابن لهيعة عن دراج .

إلى معلوم ولا يتسبب بكسب ولا سؤال ومنهم من كان يكتسب ومنهم من كان يسأل فى وقت فاقته ولهم فى كل ذلك أدب واحد يراعونه ولا يتعدونه وإذا كان الفقير يسوس نفسه بالعلم يأتيه الفهم من الله تعالى فى الذى يدخل فيه من سبب أو ترك سبب فلا ينبغى للفقير أن يسأل مهما أمكن فقد حث النبى عليه السلام على ترك السؤال بالترغيب والترهيب فأما الترغيب فما روى ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يضمن لى واحدة أتكفل له بالجنة قال ثوبان قلت أنا قال لاتسأل الناس شيئا » فكان ثوبان تسقط علاقة سوطه فلا يأمر أحدا يناوله وينزل هو ويأخذها . وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال

على المدينة فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأضحكتها فقالت أين نزلت فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله ورسوله[1] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الأرواح جنود مجندة » الحديث والحق فى هذا أن المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب فى الطباع والأخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم . وأما الأسباب التى أوجبت تلك المناسبة فليس فى قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم أن يقول إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر للموافقة والمودة فتقتضى التناسب والتواد وإذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة فهذا لو صدق بكونه كذلك فى مجارى سنة الله فى خلق السموات والأرض لكان الإشكال فيه أكثر من الإشكال فى أصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم إلا قليلا ويكفينا فى التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم « لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ولو أن منافقا دخل إلى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس إليه[2] » وهذا يدل على أن شبه الشىء منجذب إليه بالطبع وإن كان هو لا يشعر به . وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان فى عشرة إلا وفى أحدهما وصف من الآخر وإن أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير فى الطيران إلا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذاهما أعرجان فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء : كل إنسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه ، وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا فى الحال فلا بد أن يفترقا ، وهذا معنى خفى تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم :

وقائل كيف تفارقتما ... فقلت قولا فيه إنصاف
لم يك من شكلى ففارقته ... والناس أشكال وألاف

فقد ظهر من هذا أن الانسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه فى حال أو مآل بل لمجرد المجانسة والمناسبة فى الطباع الباطنة والأخلاق الخفية ويدخل فى هذا القسم الحب للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة فى عينها وإن قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار والتفاح المشرب بالحمرة وإلى الماء الجارى والخضرة من غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله-إلا أنه إن اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم إذ الحب إما محمود وإما مذموم وإما مباح لا يحمد ولا يذم . القسم الثانى : أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى محبوب غيره والوسيلة إلى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما إذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره فيأكل ويتصدق خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه فان اليد العليا خير من اليد السفلى » . أخبرنا الشيخ الصالح أبو زرعة طاهر بن أبى الفضل الحافظ المقدسى قال أخبرنى والدى قال أنا أبو محمد الصيرفى ببغداد قال أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز قال ثنا على ابن الجعد قال ثنا شعبة عن أبى حمزة قال سمعت هلال بن حصين قال : أتيت المدينة فنزلت دار أبى سعيد فضمنى وإياه المجلس فحدث أنه أصبح ذات يوم وليس عندهم طعام فأصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت لى امرأتى ائت رسول الله صلى الله

(١) حديث إن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة فذكرت حديث الأرواح جنود مجندة الحسن بن سفيان فى مسنده بالقصة بسند حسن وحديث عائشة عند البخارى تعليقا مختصرا دونها كما تقدم (٢) حديث لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس وفيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه الحديث البيهقى فى شعب الإيمان موقوفا على ابن مسعود وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل ولم يخرجه ولده فى المسند .

إنه

إنه وسيلة إلى المقصود إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره فى قلبه فالمتوسل إليه إن كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب فى الله وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فانه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب إلى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة إليه والأستاذ وسيلة إلى العلم فليس فى شىء من ذلك حب لله إذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا إلى مذموم ومباح فان كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح فهو مباح وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من القصد المتوصل إليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها . القسم الثالث : أن يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا إلى حظوظه فى الدنيا بل يرجع إلى حظوظه فى الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز فى الآخرة فهذا من جملة المحبين فى الله وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به إلى درجة التعظيم فى ملكوت السماء ، إذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم : من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السماء ولا يتم التعليم إلا بمتعلم فهو إذن آلة فى تحصيل هذا الكمال فان أحبه لأنه آلة له إذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذى هو سبب ترقيه إلى رتبة التعظيم فى ملكوت السماء فهو محب فى الله بل الذى يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيء لهم الأطعمة اللذيذة الغريبة تقربا إلى الله فأحب طباخا لحسن صنعته فى الطبخ فهو من جملة المحبين فى الله وكذا لو أحب من يتولى له إيصال الصدقة إلى المستحقين فقد أحبه فى الله بل نزيد على هذا ونقول إذا أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه فى هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محب فى الله بل نزيد عليه ونقول إذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التى يقصدها فى دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب إلى الله فهو محب فى الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحابين فى الله بل نزيد عليه ونقول من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله ولذلك وردت الأخبار بوفور الأجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته [1] بل نقول كل من اشتهر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه فى الدار الآخرة فاذا أحب غيره كان محبا فى الله لأنه لا يتصور أن يحب شيئا إلا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل أزيد على هذا وأقول إذا اجتمع فى قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع فى شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لأن يتوسل به إلى الله وإلى الدنيا فاذا أحبه لصلاحه للأمرين فهو من المحبين فى الله كمن يحب أستاذه الذى يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة فى المال فأحبه من حيث إن فى طبعه طلب الراحة فى الدنيا والسعادة فى الآخرة فهو وسيلة إليهما فهو محب فى الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب فى العاجل

عليه وسلم فقد أتاه فلان فأعطاه وأتاه فلان فأعطاه قال فأتيته وقات التمس شيئا فذهبت أطلب فاتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول «من يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن سألنا شيئا فوجدناه أعطيناه وواسيناه ومن استعف عنه واستغنى فهو أحب إلينا ممن سألنا » قال فرجعت وما سألته فرزقنى الله تعالى حتى ما أعلم أهل بيت من الأنصار أكثر أموالا منه وأما من حيث الترهيب والتحذير فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم » وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين الذى ترده

(١) حديث الأجر فى الإنفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته تقدم .

حظا ألبتة إذ الدعاء الذى أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ـ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ـ وقال عيسى عليه السلام فى دعائه : اللهم لاتشمت بى عدوى ولاتسؤ بى صديق ولاتجعل مصيبتى فى دينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولاتجعل الدنيا أصلا من همى بل قال لاتجعلها أكبر همى وقال نبينا صلى الله عليه وسلم فى دعائه « اللهم إنى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة (١) » وقال « اللهم عافنى من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة (٢) » وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة فى الآخرة مناقضا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة فى الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين إحداهما أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولايحبها اليوم وإنما يحبها غدا لأن الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لابدأن تكون مطلوبة أيضا إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى مايضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهى التى احترز عنها الأنبياء والأولياء وأمروا بالاحتراز عنها وإلى مالايضاد وهى التى لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك فما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولايحبه أعنى أن يكرهه بعقله لابطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لابمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لايشتهيه بطبعه ولايستلذه لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى أنه يزجره عقله عن الإقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به والمقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لأنه يواسيه ويعلمه أو تلميذه لأنه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل لكان فى زمرة المتحابين فى الله ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذى ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب فى الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لإنسان لجملة أغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وإن زاد زاد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة إذا تساوى مقدارهما لأن الذهب يوصل إلى أغراض هى أكثر مما توصل إليه الفضة فاذن يزيد الحب بزيادة الغرض ولايستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والأخروية فهو داخل فى جملة الحب لله، وحده هو أن كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب فى الله وكذلك كل زيادة فى الحب لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب فى الله فذلك وإن دق فهو عزيز قال الجريرى تعامل الناس فى القرن الأول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا فى القرن الثانى بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفى الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق إلا الرهبة والرغبة . القسم الرابع : أن يحب لله وفى الله لالينال منه علما أو عملا أو يتوسل به إلى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها وهذا القسم أيضا ممكن فان من آثار غلبة الحب أن يتعدى من المحبوب إلى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن أحب إنسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثنى عليه محبوبه وأحب من يتسارع إلى رضا محبوبه حتى قال بقية بن الوليد إن المؤمن إذا أحب المؤمن أحب كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة فى أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بنى عامر

الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لايسأل الناس ولا يفطن بمكانه فيعطى» هـذا هو حال الفقير الصادق والتصوف المحقق لايسأل الناس شيئا ومنهم من يلزم الأدب حتى يؤديه إلى حال يستحيى من الله تعالى أن يسأله شيئا من أمر الدنيا حتى إذا همت النفس بالسؤال ترده الهيبة ويرى الإقدام على السؤال جراءة فيعطيه الله تعالى عند ذلك من غير سؤال كما نقل عن إبراهيم الخليل عليه السلام : أنه جاءه جبريل وهو فى الهواء قبل أن يصل إلى النار فقال هل لك من حاجة فقال أما إليك فلا فقال له فسل ربك فقال حسبى من سؤالى علمه بحالى وقد ضعف عن مثل هذا فيسأل الله عبودية ولايرى

(١) حديث اللهم إنى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة الترمذى من حديث ابن عباس فى الحديث الطويل فى دعائه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وقد تقدم (٢) حديث اللهم عافنى من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة ، أحمد من حديث بشر بن أبى أرطاة نحوه بسند جيد .

أمر

أمرّ على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا

فإذن للشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب إلى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لا يكفى فيه ويكون اتساع الحب فى تعديه من المحبوب إلى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب إفراط المحبة وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى إذا قوى وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى إلى حد الاستهتار فيتعدى إلى كل موجود سواه فان كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب إنسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله ولذلك كان ﷺ إذا حمل إليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال إنه قريب العهد بربنا[1] وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء فى مواعيده وما يتوقع فى الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لأمر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها وسيأتى تحقيقها فى كتاب المحبة من ربع المنجيات إن شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوى تعدى إلى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتعدى إلى ما هو فى نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم والفرح بفعل المحبوب وقصده إياه بالإيلام يغمر إدراك الألم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر إدراك الألم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم إلى أن قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح إلا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله وقال سمنون :

وليس لى فى سواك حظ فكيفما شئت فاختبرنى

وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة والمقصود أن حب الله إذا قوى أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله فى علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بآداب الشرع وما من مؤمن محب للآخرة ومحب لله إلا إذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق إلا وجد فى نفسه ميلا إلى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وإن كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر فى الدنيا ولا فى الآخرة فذلك الميل هو حب فى الله ولله من غير حظ فانه إنما يحبه لأن الله يحبه ولأنه مرضى عند الله تعالى ولأنه يحب الله تعالى ولأنه مشغول بعبادة الله تعالى إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر فاذا قوى حمل على الموالاة والنصرة والذبّ بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم فى حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب فى الحال أو المآل لما تصور حب للموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل ومن الأنبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون فى قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم فى واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لأنهم خواص عباد الله ومن أحب ملكا أو شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ إلا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال :

أريد وصاله ويريد هجرى فأترك ما أريد لما يريد

سؤال المخلوقين فيسوق الله تعالى إليه القسم من غير سؤال مخلوق. بلغنا عن بعض الصالحين أنه كان يقول : إذا وجد الفقير نفسه مطالبة بشىء لا تخلو تلك المطالبة إما أن تكون لرزق يريد الله أن يسوقه إليه فتنبه النفس له فقد تتطلع نفوس بعض الفقراء إلى ما سوف يحدث وكأنها تخبر بما يكون وإما أن يكون ذلك عقوبة لذنب وجد منه فاذا وجد الفقير ذلك وألحت النفس بالمطالبة فليقم وليسبغ الوضوء ويصل ركعتين ويقول: يارب إن كانت هذه المطالبة عقوبة ذنب فأستغفرك وأتوب إليك وإن كانت لرزق قدرته لى فعجل وصوله إلىّ فان الله تعالى يسوقه إليه إن كان رزقه وإلا انقلبت المطالبة عن باطنه

(١) حديث كان إذا حمل إليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال إنها قريبة عهد بربها الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس ، وأبو داود فى المراسيل والبيهقى فى الدعوات من حديث أبى هريرة دون قوله وأكرمها الخ وقال إنه غير محفوظ وحديث أبى هريرة فى الباكورة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها وما بعده وقال الترمذى حسن صحيح .

وقول من قال * وما لجرح إذا أرضاكم ألم * وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه فى نصف ماله أو فى ثلثه أو فى عشره فمقادير الأموال موازين المحبة إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحبوب يترك فى مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل أبى بكر الصديق رضى الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التى هى قرة عينه وبذل جميع ماله ، قال ابن عمر رضى الله عنهما « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال إذ نزل جبريل عليه السلام فأقرأه عن الله السلام وقال له يارسول الله مالى أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فأقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط ؟ قال فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر وقال ياأبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط قال فبكى أبو بكر رضى الله عنه وقال أعلى ربى أسخط أنا عن ربى راض أنا عن ربى راض[1] » . فحصل من هذا أن كل من أحب عالما أو عابدا أو أحب شخصا راغبا فى علم أو فى عبادة أو فى خير فانما أحبه فى الله ولله وله فيه من الأجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب فى الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض فى الله أيضا ولكن نزيده بيانا .

(بيان البغض فى الله)

اعلم أن كل من يحب فى الله لابد أن يبغض فى الله فانك إن أحببت إنسانا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلابد أن تبغضه لأنه عاص لله وممقوت عند الله ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد فى الحب والبغض فى العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين فى القلب وإنما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين فى المقاربة والمباعدة وفى المخالطة والموافقة فاذا ظهر فى الفعل سمى موالاة ومعاداة ولذلك قال الله تعالى : هل واليت فىّ وليا وهل عاديت فىّ عدوا كما نقلناه ، وهذا واضح فى حق من لم يظهر لك إلا طاعاته تقدر على أن تحبه أو لم يظهر لك إلا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه وإنما المشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصى فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فأقول ذلك غير متناقض فى حق الله تعالى كما لا يتناقض فى الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع فى شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكى خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين إذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكى بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكى عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغى أن تكون حالك بالاضافة إلى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بأن تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والإعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وسائر الأفعال الصادرة منه . فان قلت فكل مسلم فإسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الاسلام . فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب الاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله

(١) حديث ابن عمر بينما النبى صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فنزل جبريل فأقرأه من ربه السلام الحديث ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء قال الذهبى فى الميزان هو كذب .

فشأن الفقير أن ينزل حوائجه بالحق فاما أن يرزقه الشئ أو الصبر أو يذهب ذلك عن قلبه فلله سبحانه وتعالى أبواب من طريق الحكمة وأبواب من طريق القدرة فان فتح بابا من طريق الحكمة وإلا فيفتح بابا من طريق القدرة ويأتيه الشئ بخرق العادة كما كان يأتى مريم عليها السلام ـ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يامريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ـ حكى عن بعض الفقراء قال جعت ذات يوم وكان حالى أن لا أسأل فدخلت بعض المحال ببغداد مجتازا متعرضا لعل الله تعالى يفتح لى على يد بعض عباده شيئا فلم يقدر فنمت جائعا فأتى آت فى منامى فقال لى اذهب إلى موضع كذا وعين الموضع فثم خرقة زرقاء

والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك فى آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد إليه والتوحش عنه ولا تبالغ فى إكرامه مبالغتك فى إكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تبالغ فى إهانته مبالغتك فى إهانة من خالفك فى جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة الجناية وتارة إلى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغى أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى . فان قلت فبماذا يمكن إظهار البغض فأقول أما فى القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ فى القول أخرى وأما فى الفعل فبقطع السعى فى إعانته مرة وبالسعى فى إساءته وإفساد مآربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهى بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه . أما ما يجرى مجرى الهفوة التى يعلم أنه متندم عليها ولا يصر عليها فالأولى فيه الستر والإغماض . أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة فله حكم آخر وسيأتى وفيه خلاف بين العلماء . وأما إذا لم تتأكد أخوة وصحبة فلابد من إظهار أثر البغض إما فى الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات إليه وإما فى الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك فى الفعل أيضا رتبتان إحداهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات والأخرى السعى فى إفساد أغراضه عليه كفعل الأعداء المبغضين وهذا لابد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية أما ما لا يؤثر فيه فلا ، مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا بها بالمال والجمال والجاه إلا أن ذلك لا يؤثر فى منعه من شرب الخمر ولا فى بعث وتحريض عليه فاذا قدرت على إعانته ليتم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعى فى تشويشه أما الاعانة فلو تركتها إظهارا للغضب عليه فى فسقه فلا بأس وليس يجب تركها إذ ربما يكون لك نية فى أن تتلطف باعانته وإظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وإن لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق إسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الأحسن إن كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ـ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ـ إلى قوله تعالى ـ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ـ إذ تكلم مسطح بن أثاثة فى واقعة الإفك(١) فحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفقه وقد كان يواسيه بالمال فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإطالة اللسان فى مثل عائشة رضى الله عنها إلا أن الصديق رضى الله عنه كان كالمجنى عليه فى نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والاحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين وإنما يحسن الاحسان إلى من ظلمك فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان إليه لأن فى الاحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم فأما إذا كنت أنت المظلوم فالأحسن فى حقك العفو والصفح . وطرق السلف قد اختلفت فى إظهار البغض مع أهل المعاصى وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه إلى غيره فأما من عصى الله فى نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم . ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكابر فى أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله إنى لا أسأل أحدا شيئا ولو حمل السلطان إلى شيئا لأخذته ، وهجر الحرث

(١) حديث كلام مسطح فى الافك وهجر أبى بكر له حتى نزلت ولا يأتل أولوا الفضل منكم الآية متفق عليه من حديث عائشة .

فيها قطيعات أخرجها فى مصالحك فمن تجرد عن المخلوقين وتفرد بالله فقد تفرد بغنى قادر لا يعجزه شىء يفتح عليه من أبواب الحكمة والقدرة كيف شاء وأولى من سأل نفسه يسألها الصبر الجميل فان الصادق تجيبه نفسه . وحكى شيخنا رحمه الله تعالى أن ولده جاء إليه ذات يوم وقال له أريد جبة قال فقلت له ما تفعل بالجبة فذكر شهوة يشتريها بالجبة ثم قال عن إذنك اذهب واستقرض الجبة قال قلت نعم استقرضها من نفسك فهى أولى من أقرض . وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال :

إن شئت أن تستقرض المال منفقا على شهوات النفس فى زمن العسر
فسل نفسك الانفاق من كنز صبرها

المحاسبي فى تصنيفه فى الرد على المعتزلة وقال إنك لابد تورد أولا شبهتهم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم ، وهجر أبو ثور فى تأويله قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله خلق آدم على صورته (١) » وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر إلى اضطرار الخلق وعجزهم وأنهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلا فى المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فأكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الأحمق بأنه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك أن ينظر إليه بعين الرحمة إن جنى على خاص حقه ويقول إنه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية فى الإغماض عن الجناية على حق الله وان كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له . فان قلت فأقل الدرجات فى إظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصي العبد بتركه . فأقول لا يدخل ذلك فى ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش فى زمان رسول الله ﷺ والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم : إلى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له ، وإلى من يعرض عنه ولا يتعرض له ، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الأحوال فى هذه الأمور إما مكروهة أو مندوبة فتكون فى رتبة الفضائل ولا تنتهي إلى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب إلى غيره وإنما التعدى إفراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل فى الفتوى وتحت ظاهر التكليف فى حق عوام الخلق أصلا .

(بيان مراتب الذين يبغضون فى الله وكيفية معاملتهم)

فان قلت إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجبا فلا شك أنه مندوب إليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا . فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إما أن يكون مخالفا فى عقده أو فى عمله والمخالف فى العقد إما مبتدع أو كافر والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت والساكت إما بعجزه أو باختياره فأقسام الفساد فى الاعتقاد ثلاثة الأول : الكفر فالكافر إن كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق وليس بعد هذين إهانة وأما الذمى فانه لا يجوز إيذاؤه إلا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلى أضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته وأما الانبساط معه والاسترسال إليه كما يسترسل إلى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحريم قال الله تعالى ـ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ـ الآية ، وقال ﷺ « المسلم والمشرك لا تتراآى ناراهما (٢) » وقال عز وجل ـ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ـ الآية . الثانى المبتدع الذى يدعو إلى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمى لأنه لا يقر بجزية ويسامح بعقد ذمة وان كان ممن لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الأمر فى الانكار عليه أشد منه

(١) حديث إن الله خلق آدم على صورته مسلم من حديث أبى هريرة (٢) حديث المؤمن والمشرك لا ترا آى ناراهما أبو داود والترمذى من حديث جرير أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم ؟ قال لا ترا آى ناراهما ورواه النسائى مرسلا وقال البخارى الصحيح أنه مرسل .

عليك وإرفاقا إلى زمن اليسر
فان فعلت كنت الغنى
وإن أبت
فكل ممنوع بعدها واسع العذر
فاذا استنفد الفقير الجهد من نفسه وأشرف على الضعف وتحققت الضرورة وسأل مولاه ولم يقدر له بشيء ووقته يضيق عن الكسب من شغله بحاله فعند ذلك يقرع باب السبب ويسأل فقد كان الصالحون يفعلون ذلك عند فاقتهم . نقل عن أبى سعيد الخراز أنه كان يمد يده عند الفاقة ويقول : ثم شيء لله . ونقل عن أبى جعفر الحداد وكان أستاذا للجنيد أنه كان يخرج بين العشاءين ويسأل من باب أو بابين ويكون ذلك معلومه على قدر الحاجة بعد يوم أو يومين . ونقل عن إبراهيم بن أدهم

على الكافر لأن شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله إذ لا يدعى لنفسه الاسلام واعتقاد الحق . أما المبتدع الذى يدعو إلى البدعة ويزعم أن مايدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعدّ فالاستحباب فى إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وإن سلم فى خلوة فلا بأس برد جوابه وإن علمت أن الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح فى نفسه بدعته ويؤثر فى زجره فترك الجواب أولى لأن جواب السلام وإن كان واجبا فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان فى الحمام أو فى قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض وإن كان فى ملأ فترك الجواب أولى تنفيرا الناس عنه وتقبيحا لبدعته فى أعينهم وكذلك الأولى كف الاحسان إليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام « من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن ألان له وأكرمه أولقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد ﷺ [(١)] » . الثالث : المبتدع العامى الذى لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به فى النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان فى الاعراض عنه تقبيح لبدعته فى عينه تأكد الاستحباب فى الاعراض وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده فى قلبه فالاعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ فى تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها . وأما العاصى بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو إما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذى غيره وذلك ينقسم إلى مايدعو غيره إلى الفساد كصاحب الماخور الذى يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد أو لا يدعو غيره إلى فعله كالذى يشرب ويزنى وهذا الذى لا يدعو غيره إما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فإما أن يكون مصرّا عليه أو غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا . القسم الأول : وهو أشدها مايتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الأولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون إلى من يظلم فى الدماء وإلى من يظلم فى الأموال وإلى من يظلم فى الأعراض وبعضها أشد من بعض فالاستحباب فى إهانتهم والاعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجرا لهم أو لغيرهم كان الأمر فيه آكد وأشد . الثانى : صاحب الماخور الذى يهيئ أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذى الخلق فى دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله تعالى إلى العفو أقرب ولكن من حيث إنه متعد على الجملة إلى غيره فهو شديد وهذا أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره . الثالث : الذى يفسق فى نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالأمر فيه أخف ولكنه فى وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهى عن المنكر واجب وإذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر عليه فإن تحقق أن نصحه يمنعه عن العود إليه وجب النصح وإن لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالأفضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ إن كان

(١) حديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ، الحديث أبو نعيم فى الحلية والهروى فى ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

أنه كان معتكفا بجامع البصرة مدة وكان يفطر فى كل ثلاث ليال ليلة وليلة إفطاره يطلب من الأبواب ونقل عن سفيان الثورى أنه كان يسافر من الحجاز إلى صنعاء اليمن ويسأل فى الطريق وقال كنت أذكر لهم حديثا فى الضيافة فيقدم إلى الطعام فأتناول حاجتى وأترك مايبقى . وقد ورد من جاع ولم يسأل فمات دخل النار ومن عنده علم وله مع الله حال لايبالى بمثل هذا بل يسأل بالعلم ويمسك عن السؤال بالعلم . وحكى بعض مشايخنا عن شخص كان مصرّا على المعاصى ثم انتبه وتاب وحسنت توبته وصار له حال مع الله تعالى قال : عزمت أن أحج مع القافلة ونويت أن لا أسأل أحدا شيئا وأكتفى بعلم الله بحالى قال فبقيت أياما فى

هو الأنفع فأما الإعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأن النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الأعمال بالنيات إذ في الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به إلى غرض أو لخوف من تأثير وحشته ونفرته في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات، ويدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ماروى أن شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر مايشرب فقال صلى الله عليه وسلم « لاتكن عونا للشيطان على أخيك[1] » أو لفظا هذا معناه وكأن هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ .

(بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته)

اعلم أنه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل[2] » ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة إذ معنى الشرط ما لابد منه للوصول إلى المقصود فبالاضافة إلى المقصود تظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من أغراضنا. وأما الدينية فيجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة إذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن إيذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت ومنها الاستعانة في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في الأحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك وروى في غريب التفسير في قوله تعالى ـ ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ـ قال يشفعهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال إذا غفر الله للعبد شفع في اخوانه ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والألفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروطا لاتحصل إلا بها ونحن نفصلها أما على الجملة فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا . أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل فلا خير في صحبة الأحمق فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طالت قال علي رضي الله عنه :

فلا تصحب أخا الجهل ... وإياك وإياه
فكم من جاهل أردى ... حليما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء ... إذا ما المرء ماشاه
وللشيء من الشيء ... مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب ... دليل حين يلقاه

(١) حديث إن شارب خمر ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لاتكن عونا للشيطان على أخيك البخاري من حديث أبي هريرة (٢) حديث المرء على دين خليله الحديث أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح إن شاء الله .

الطريق ففتح الله علي بالماء والزاد في وقت الحاجة ثم وقف الأمر ولم يفتح الله علي بشيء فجعت وعطشت حتى لم يبق لي طاقة فضعفت عن المشي وبقيت أتأخر عن القافلة قيلا قليلا حتى مرت القافلة فقلت في نفسي هذا الآن منع إلقاء النفس إلى التهلكة وقد منع الله من ذلك وهذه مسألة الاضطرار أسأل فلما هممت بالسؤال انبعث من باطني إنكار لهذه الحال وقلت عزيمة عقدتها مع الله لا أنقضها وهان علي الموت دون نقض عزيمتي فقصدت شجرة وقعدت في ظلها وطرحت رأسي استطراحا للموت وذهبت القافلة فبينا أنا كذلك إذ جاءني شاب متقلد بسيف وحركني فقمت وفي يده إداوة فيها ماء فقال لي اشرب فشربت ثم قدم لي طعاما وقال

كيف والأحمق قد يضرك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لا يدرى ولذلك قال الشاعر :

إنى لآمن من عدوّ عاقل   وأخاف خلا يعتريه جنون

فالعقل فن واحد وطريقه   أدرى فأرصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الأحمق قربان إلى الله . وقال الثورى : النظر إلى وجه الأحمق خطيئة مكتوبة ونعنى بالعاقل الذى يفهم الأمور على ما هى عليه إما بنفسه وإما إذا فهم . وأما حسن الخلق فلابد منه إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ما هى عليه ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير فى صحبته ، وأما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة فى صحبته لأن من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الأغراض وقال تعالى ـ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه ـ وقال تعالى ـ فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه ـ وقال تعالى ـ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ـ وقال ـ واتبع سبيل من أناب إلى ـ وفى مفهوم ذلك زجر عن الفاسق . وأما المبتدع ففى صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شؤمها إليه فالمبتدع مستحق الهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضى الله عنه فى الحث على طلب التدين فى الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال : عليك بإخوان الصدق تعش فى أكنافهم فإنهم زينة فى الرخاء وعدة فى البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك إلا الأمين من القوم ولا أمين إلا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر فى أمرك الذين يخشون الله تعالى . وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردى فى وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال : يا بنى إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك وإن صحبته زانك وإن قعدت بك مؤنة مانك ، اصحب من إذا مددت يدك بخير مدها وإن رأى منك حسنة عدها وإن رأى سيئة سدها ، اصحب من إذا سألته أعطاك وإن سكت ابتداك وإن نزلت بك نازلة واساك اصحب من إذا قلت صدق قولك وإن حاولتما أمرا أمرك وإن تنازعتما آثرك فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائما بجميعها . قال ابن أكثم قال المأمون فأين هذا فقيل له أتدرى لم أوصاه بذلك قال لا قال لأنه أراد أن لا يصحب أحدا . وقال بعض الأدباء لا تصحب من الناس إلا من يكتم سرك ويستر عيبك فيكون معك فى النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك ، وقال على رضى الله عنه :

إن أخاك الحق من كان معك   ومن يضر نفسه لينفعك

ومن إذا ريب زمان صدعك   شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء : لا تصحب إلا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيئا من أمر دينك فينفعك أو رجل تعلمه شيئا فى أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه ، وقال بعضهم : الناس أربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه وآخر مرّ كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق رضى الله عنه : لا تصحب خمسة الكذاب فإنك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب ، والأحمق فإنك لست منه على شىء يريد أن ينفعك فيضرك ، والبخيل فإنه يقطع بك أحوج ما تكون إليه ، والجبان فإنه يسلمك ويفر عند الشدة ، والفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو أقل منها فقيل وما أقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها . وقال الجنيد لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب إلى من أن يصحبنى قارىء

كل فأكلت ثم قال لى أتريد القافلة فقلت من لى بالقافلة وقد عبرت فقال لى قم وأخذ بيدى ومشى معى خطوات ثم قال لى اجلس فالقافلة إليك تجىء فجلست ساعة فإذا أنا بالقافلة ورائى متوجهة إلى ، هذا شأن من يعامل مولاه بالصدق وذكر الشيخ أبو طالب المكى رحمه الله أن بعض الصوفية أول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحل ما أكل المؤمن من كسب يده » بأنه المسألة عند الفاقة وأنكر الشيخ أبو طالب هذا التأويل من هذا الصوفى وذكر أن جعفرا الخلدى كان يحكى هذا التأويل عن شيخ من شيوخ الصوفية ووقع لى والله أعلم أن الشيخ الصوفى لم يرد بكسب اليد ما أنكر الشيخ أبو طالب منه وإنما

سيء الخلق ، وقال ابن أبي الحواري قال لي أستاذي أبو سليمان يا أحمد لا تصحب إلا أحد رجلين رجلا ترتفق به في أمر دنياك أو رجلا تزيد معه وتنتفع به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير . وقال سهل بن عبد الله : اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين . واعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة إليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة في الآخرة والأخوة كما قاله بشر . الاخوان ثلاثة : أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به . وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لامحالة ، وقد قال المأمون الاخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء لايستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج إليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع ، وقد قيل مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ماله ثمر وظل جميعا ومنها ماليس له واحد منهما كأم غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب كما قال تعالى - يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير - وقال الشاعر :

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم ... لا يستوون كما لا يستوى الشجر
هـذا له ثمر حلو مذاقته ... وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به . قال أبو ذر رضي الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ويروى مرفوعا . وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى - واتبع سبيل من أناب إلي - ولأن مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها . قال سعيد بن المسيب : لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة في مخالطتهم وإنما السلامة في الانقطاع عنهم . قال الله تعالى - وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما - أي سلامة والألف بدل من الهاء ومعناه إنا سلمنا من إثمكم وأنتم سلمتم من شرنا ، فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الاخوة وشروطها وفوائدها ، فلنرجع في ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها ، وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه ، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة . قال علي عليه السلام : أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أوقعني في بلية إلا صحبة من لا أحتشمه . وقال لقمان : يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الأرض الميتة بوابل القطر .

(الباب الثاني : في حقوق الأخوة والصحبة)

اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضي النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا عقد الأخوة . فلأخيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق :

(الباب الثاني : في حقوق الأخوة والصحبة)

أراد بكسب اليد رفعها إلى الله تعالى عند الحاجة فهو من أحل ما يأكله إذا أجاب الله سؤاله وساق إليه رزقه وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام - رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير - قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قاله ذلك وان خضرة البقل تتراءى في بطنه من الهزال . وقال محمد الباقر رحمه الله قالها وإنه محتاج إلى شق تمرة وروى عن مطرف أنه قال : أما والله لو كان عند نبي الله شيء ما اتبع المرأة ولكن حمله على ذلك الجهد وذكر الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي عن النصراباذي أنه قال في قوله - إني لما أنزلت إلي من خير فقير - لم يسأل الكليم الخلق وإنما كان سؤاله من الحق ولم يسأل غداء النفس إنما أراد

(الحق الأول فى المال)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى [١]» وإنما شبههما باليدين لا باليد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الإخوان إنما تم أخوتهما إذا ترافقا فى مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة فى السراء والضراء والمشاركة فى المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار . والمواساة بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فإذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه إلى السؤال فان أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير فى حق الأخوة . الثانية : أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك فى مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته فى المال . قال الحسن : كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه . الثالثة : وهى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النورى فبادر إلى السياف ليكون هو أول مقتول فقيل له فى ذلك فقال أحببت أن أوثر إخوانى بالحياة فى هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم فى حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد فى الباطن وإنما الجارى بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها فى العقل والدين ، فقد قال ميمون بن مهران : من رضى من الإخوان بترك الافضال فليؤاخ أهل القبور . وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين ، روى أن عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الأخوة فى الله وتقول هذا ومن كان فى الدرجة الدنيا من الأخوة ينبغى أن لا تعامله فى الدنيا . قال أبو حازم : إذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك وإنما أراد به من كان فى هذه الرتبة . وأما الرتبة العليا فهى التى وصف الله تعالى المؤمنين بها فى قوله ــ وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ــ أى كانوا خلطاء فى الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نعلى لأنه أضافه إلى نفسه وجاء فتح الموصلى إلى منزل لأخ له وكان غائبا فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال إن صدقت فأنت حرة لوجه الله سرورا بما فعل ، وجاء رجل إلى أبى هريرة رضى الله عنه وقال إنى أريد أن أواخيك فى الله فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير إذنه قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه من أهل السوق بلغنى أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالمتعجب منه وجاء رجل إلى إبراهيم بن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال إنى أريد أن أرافقك فقال له إبراهيم على أن أكون أملك لشيئك منك قال لا قال أعجبنى صدقك . قال فكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله إذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب إلا من يوافقه ، وصحبه رجل شراك فأهدى رجل إلى إبراهيم فى بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شراك وجعلها فى القصعة وردها إلى صاحب الهدية فلما جاء رفيقه قال أين الشراك قال ذلك الثريد الذى أكلته إيش كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة قال اسمح يسمح لك

(١) حديث مثل الأخوين مثل اليدين الحديث تقدم فى الباب قبله .

سكون القلب . وقال أبو سعيد الخراز الخلق مترددون بين مالهم وبين ما إليهم من نظر إلى ماله تكلم بلسان الفقر ومن شاهد ما إليه تكلم بلسان الخيلاء والفخر ألا ترى حال الكليم عليه السلام لما شاهد خواص ما خاطبه به الحق كيف قال : أرنى أنظر إليك . ولما نظر إلى نفسه كيف أظهر الفقر وقال : إنى لما أنزلت إلى من خير فقير . وقال ابن عطاء نظر من العبودية إلى الربوبية فخشع وخضع وتكلم بلسان الافتقار بما ورد على سره من الأنوار افتقار العبد إلى مولاه فى جميع أحواله لا افتقار سؤال وطلب . وقال الحسين : فقير لما خصصتنى من علم اليقين أن ترقينى إلى عين اليقين وحقه ووقع والله أعلم فى قوله لما أنزلت

وأعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير إذنه رجلا رآه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخى فلان أحوج منى إليه فبعث به إليه فبعثه ذلك الانسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة . وروى أن مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على أخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما[1] فآثره بما آثره به وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية إيثار والإيثار أفضل من المساواة وقال أبو سليمان الدارانى لو أن الدنيا كلها لى فجعلتها فى فم أخ من إخوانى لاستقللتها له وقال أيضا إنى لألقم اللقمة أخا من إخوانى فأجد طعمها فى حلقى . ولما كان الإنفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضى الله عنه لعشرون درهما أعطيها أخى فى الله أحب إلى من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا لأن أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه إخوانى فى الله أحب إلى من أن أعتق رقبة . واقتداء الكل فى الإيثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال له يارسول الله كنت والله أحق بالمستقيم منى فقال «مامن صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار إلا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه[2]» فأشار بهذا إلى أن الإيثار هو القيام بحق الله فى الصحبة ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله ﷺ حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال بأبى أنت وأمى يارسول الله لا تفعل فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل[3] وقال صلى الله عليه وسلم « ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه[4] » وروى أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كف يدك حتى يجىء صاحب البيت فلم يلتفت محمد إلى قوله وأقبل على الأكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال يامويلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا إلى أن الانبساط فى بيوت الاخوان من الصفاء فى الأخوة كيف وقد قال الله تعالى ــ أو صديقكم ــ وقال ــ أو ما ملكتم مفاتحه ــ إذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ويفوض التصرف كما يريد وكان أخوه يتحرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم فى الانبساط فى طعام الاخوان والاصدقاء .

(الحق الثانى فى الاعانة بالنفس فى قضاء الحاجات
والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة)

إلى من خير فقير . أن الانزال مشعر يبعد رتبته عن حقيقة القرب فيكون الانزال عين الفقر فما قنع بالمنزل وأراد قرب المنزل ومن صح فقره فقره فى أمر آخرته كفقره فى أمر دنياه ورجوعه إليه فى الدارين وإياه يسأل حوائج المنزلين وتتساوى عنده الحاجتان فماله مع غير الله شغل فى الدارين .

[الباب العشرون فى ذكر من يأكل من الفتوح]

إذا كمل شغل الصوفى بالله وكمل زهده لكمال تقواه بحكم الوقت عليه بترك التسبب وينكشف له صريح التوحيد وصحة الكفالة من الله الكريم فيزول عن باطنه الاهتمام بالأقسام ويكون مقدمة هذا أن يفتح الله له بابا من التعريف بطريق المقابلة على كل فعل يصدر منه حتى لو جرى

(١) حديث لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما رواه البخارى من حديث أنس (٢) حديث أنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه الحديث لم أقف له على أصل (٣) حديث ستر حذيفة النبى صلى الله عليه وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره صلى الله عليه وسلم لحذيفة حتى اغتسل لم أجده أيضا (٤) حديث ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه تقدم فى الباب قبله بلفظ أشدهما حبا لصاحبه .

وهذه

وهذه أيضا لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار وإظهار الفرح وقبول المنة وقال بعضهم إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسي فان لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية ـ والموتى يبعثهم الله ـ وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة فجاء بهدية فقال ماهذا قال لما أسديته إلى فقال خذ مالك عافاك الله إذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه فى قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده فى الموتى قال جعفر بن محمد إنى لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائى مخافة أن أردهم فيستغنوا عنى هذا فى الأعداء فكيف فى الأصدقاء وكان فى السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم إليهم ويمونهم من ماله فكانوا لايفقدون من أبيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم فى حياته وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لايعرفه أخوه وبهذا تظهر الشفقة والأخوة فاذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم « ألا وإن لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله تعالى أصفاها وأصلبها وأرقها أصفاها من الذنوب وأصلبها فى الدين وأرقها على الإخوان [1] » وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وأن تكون متفقدا لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لاتغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لاتدرى أنك قمت بها ولاترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك فى حقه وقيامك بأمره ولاينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد فى البداية بالاكرام والزيادة والإيثار والتقديم على الأقارب والولد كان الحسن يقول إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا لأن أهلنا يذكروننا بالدنيا وإخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه فى الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة وفى الأثر مازار رجل أخا فى الله شوقا إلى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة [2] وقال عطاء تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم وروى «أن ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه فقال : إذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وإن كان مشغولا أعنته [3] » وفى رواية وعن اسم جده وعشيرته . وقال الشعبى فى الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكى . وقيل لابن عباس من أحب الناس إليك قال جليسى وقال ما اختلف رجل إلى مجلسى ثلاثا من غير حاجة له إلى فعلمت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد ابن العاص لجليسى على ثلاث إذا دنا رحبت به وإذا حدث أقبلت عليه وإذا جلس أوسعت له وقد قال تعالى ـ رحماء بينهم ـ إشارة إلى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة أن لاينفرد بطعام لذيذ

(١) حديث إن لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله أصفاها وأصلبها الطبرانى من حديث أبى عتبة الخولانى إلا أنه قال ألينها وأرقها وإسناده جيد (٢) حديث مازار رجل أخا فى الله الحديث تقدم فى الباب قبله (٣) حديث ابن عمر إذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته الحديث الخرائطى فى مكارم الأخلاق والبيهقى فى شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه الترمذى من حديث يزيد بن نعامة وقال غريب ولايعرف ليزيد بن نعامة سماع من النبى صلى الله عليه وسلم .

عليه يسير من ذنب بحسب حاله أو الذنب مطلقا مما هو منهى عنه فى الشرع يجد غب ذلك فى وقته أو يومه كان يقول بعضهم : إنى لأعرف ذنبى فى سوء خلق غلامى وقيل إن بعض الصوفية قرض الفأر خفه فلما رآه تألم وقال :

لو كنت من مازن لم تستبح إبلى
بنو اللقيطة من ذهل ابن شيبانا

إشارة منه إلى أن الداخل عليه مقابلة له على شىء استوجب به ذلك فلا تزال به المقابلات متضمنة للتعريفات الإلهية حتى يتحصن بصدق المحاسبة وصفاء المراقبة عن تضييع حقوق العبودية ومخالفة حكم الوقت ويتجرد له حكم فضل الله وتتمحى عنده أفعال غير الله فيرى المعطى والمانع هو الله سبحانه ذوقا وحالا

أو بحضور فى مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن أخيه .

(الحق الثالث)

(فى اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى) : أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه فى غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله وإذا رآه فى طريق أو حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه وليسكت عن أسراره التى بثها إليه ولا يبثها إلى غيره ألبتة ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وأن يسكت عن القدح فى أحبابه وأهله وولده وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذى سبك من بلغك وقال أنس « كان صلى الله عليه وسلم لايواجه أحدا بشىء يكرهه [١] » والتأذى يحصل أولا من المبلغ ثم من القائل نعم لاينبغى أن يخفى مايسمع من الثناء عليه فان السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل وإخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا إلا إذا وجب عليه النطق فى أمر بمعروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة فى السكوت فاذ ذاك لايبالى بكراهته فان ذلك إحسان إليه فى التحقيق وإن كان يظن أنها إساءة فى الظاهر . أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوى أهله فهو من الغيبة وذلك حرام فى حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران : أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهون على نفسك ماتراه من أخيك وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه فى تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فأى الرجال المهذب وكل مالا تصادفه من نفسك فى حق الله فلا تنتظره من أخيك فى حق نفسك فليس حقك عليه بأكثر من حق الله عليك . والأمر الثانى أنك تعلم أنك لوطلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجدمن تصاحبه أصلا فما من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساو فاذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والنتهى فالمؤمن الكريم أبدا يحضر فى نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام . وأما المنافق اللئيم فانه أبدا يلاحظ المساوى والعيوب قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة العفو عن زلات الاخوان ولذلك قال عليه السلام « استعيذوا بالله من جار السوء الذى إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره [٢] » وما من شخص إلا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضا روى « أن رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام : أنت بالأمس تثنى عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالأمس وما كذبت عليه اليوم إنه أرضانى بالأمس فقلت أحسن ماعلمت فيه وأغضبنى اليوم فقلت أقبح ماعلمت فيه فقال عليه السلام : إن من البيان لسحرا [٣] » وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر ولذلك قال فى خبر آخر

(١) حديث أنس كان لايواجه أحدا بشىء يكرهه أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى اليوم والليلة بسند ضعيف (٢) حديث استعيذوا بالله من جار السوء الذى إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره البخارى فى التاريخ من حديث أبى هريرة بسند ضعيف والنسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد بسند صحيح : تعوذوا بالله من جار السوء فى دار المقام (٣) حديث أن رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا الطبرانى فى الأوسط والحاكم فى المستدرك من حديث أبى بكرة إلا أنه ذكر المدح والذم فى مجلس واحد لايومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا .

لاعلما وإيمانا ثم يتداركه الحق تعالى بالمونة ويوقفه على صريح التوحيد وتجريد فضل الله تعالى كما حكى عن بعضهم أنه خطر له خاطر الاهتمام بالرزق فخرج إلى بعض الصحارى فرأى قنبرة عمياء عرجاء ضعيفة فوقف متعجبا منها متفكرا فيما تأكل مع عجزها عن الطيران والمشى والرؤية فبينما هو كذلك إذ انشقت الأرض وخرجت سكرجتان فى إحداهما سمسم نقى وفى الأخرى ماء صاف فأكلت من السمسم وشربت من الماء ثم انشقت الأرض وغابت السكرجتان قال فلما رأيت ذلك سقط عن قلبى الاهتمام بالرزق فاذا أوقف الحق عبده فى هذا المقام يزيل عن باطنه الاهتمام بالأقسام ويرى الدخول فى التسبب والتكسب بالسؤال وغيره رتبة

« البذاء والبيان شعبتان من النفاق(١) » وفي الحديث الآخر « إن الله يكره لكم البيان كل البيان » وكذلك قال الشافعي رحمه الله ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصي الله ولا يطيعه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل وإذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبأن تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى أخوتك أولى . وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضا وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن ، فأما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان إن أمكن وهذا الظن ينقسم إلى ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند إلى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الأردأ من غير علامة تخصه به وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن إذ قال صلى الله عليه وسلم « إن الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث(٣) » وسوء الظن يدعو إلى التجسس والتحسس ، وقد قال ﷺ « لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا (٤) » والتجسس في تطلع الأخبار والتحسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجميل أن الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل يا من أظهر الجميل وستر القبيح والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه فانه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز أنت عمن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك ، وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين : كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه قالوا نستره ونغطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها . واعلم أنه لا يتم إيمان المرء مالم يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوى والعيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعده إذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يعزم عليه لأجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال ـ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ـ وكل من يلتمس من الانصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبسه في باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما

العوام ويصير مسلوب الاختيار غير متطلع إلى الأغيار ناظرا إلى فعل الله تعالى منتظرا لأمر الله فتساق إليه الأقسام ويفتح عليه باب الانعام ويكون بدوام ملاحظته لفعل الله وترصده ما يحدث من أمر الله تعالى مكاشفا له تجليات من الله تعالى بطريق الأفعال والتجلي بطريق الأفعال رتبة من القرب ومنه يترقى إلى التجلي بطريق الصفات ومن ذلك يترقى إلى تجلي الذات والاشارة في هذه التجليات إلى رتب في اليقين ومقامات في التوحيد شيء فوق شيء وشيء أصفى من شيء فالتجلي بطريق الأفعال يحدث صفو الرضا والتسليم والتجلي بطريق الصفات يكسب الهيبة والأنس والتجلي بالذات يكسب الفناء والبقاء وقد

---

(١) حديث البذاء والبيان شعبتان من النفاق الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي أمامة بسند ضعيف (٢) حديث إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاله ثقات إلا أن أبا علي النيسابوري قال ليس هذا عندي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عندي من كلام ابن عباس ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر ولمسلم من حديث أبي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (٣) حديث إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٤) حديث لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ، متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو بعض الحديث الذي قبله .

لم يجد له مجالا وإذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويترشح الباطن بخبثه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود إلا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله . وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه قال كنت باليمن ولي جار يهودي يخبرني عن التوراة فقدم علي اليهودي من سفر فقلت إن الله قد بعث فينا نبيا فدعانا إلى الاسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به إنا نجد نعته ونعت أمته في التوراة إنه لا يحل لامرئ أن يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم ، ومن ذلك أن يسكت عن إفشاء سره الذي استودعه وله أن ينكره وإن كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فإنه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره وإن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فإن أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن هذه حقيقة الأخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن أعمال السر إلى أعمال العلانية فإن معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام « من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة [1] » وفي خبر آخر « فكأنما أحيا موءودة [2] » وقال عليه السلام « إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة [3] » وقال « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله [4] » وقال ﷺ « إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة ولا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره [5] » قيل لبعض الأدباء كيف حفظك للسر قال أنا قبره وقد قيل صدور الأحرار قبور الأسرار وقيل إن قلب الأحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه أي لا يستطيع الأحمق إخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر قال أجحد المخبر وأحلف للمستخبر . وقال آخر أستره وأستر أني أستره وعبر عنه ابن المعتز فقال :

ومستودعي سرًّا تبوأت كتمه ... فأودعته صدري فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه :

وما السر في صدري كثاو بقبره ... لأني أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكنني أنساه حتى كأنني ... بما كان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بيني وبينه ... عن السر والأحشاء لم تعلم السرا

(١) حديث من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم القيامة ولم يقل في الدنيا ولمسلم من حديث أبي هريرة من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٢) حديث فكأنما أحيا موءودة من قبرها أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة زاد الحاكم من قبرها وقال صحيح الاسناد (٣) حديث إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حسن (٤) حديث المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس الحديث أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه (٥) حديث إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة لا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ورواه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي بكر بن حزم مرسلا والحاكم وصححه من حديث ابن عباس إنكم تجالسون بينكم بالأمانة .

يسمى ترك الاختيار والوقوف مع فعل الله فناء يعنون به فناء الارادة والهوى والارادة ألطف أقسام الهوى وهذا الفناء هو الفناء الظاهر فأما الفناء الباطن وهو محو آثار الوجود عند لمعان نور الشهود يكون في تجلي الذات وهو أكمل أقسام اليقين في الدنيا فأما تجلي حكم الذات فلا يكون إلا في الآخرة وهو المقام الذي حظي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ومنع عنه موسى بلن تراني فليعلم أن قولنا في التجلي إشارة إلى رتب الحظ من اليقين ورؤية البصيرة فإذا وصل العبد إلى مبادي أقسام التجلي وهو مطالعة الفعل الإلهي مجردا عن فعل سواه يكون تناوله الأقسام من الفتوح . روى عن رسول الله صلى الله

وأفشى بعضهم سرا له إلى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان أبو سعيد الثوري يقول إذا أردت أن تواخي رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك فإن قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لأبي يزيد من تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله وقال ذو النون لا خير في صحبة من لا يحب أن يراك إلا معصوما ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لأن إخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند أربع: عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي أن يكون صدق الأخوة ثابتا على اختلاف هذه الأحوال ولذلك قيل:

وترى الكريم إذا تصرم وصله ... يخفي القبيح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم إذا تقضى وصله ... يخفي الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله إني أرى هذا الرجل يعني عمر رضي الله عنه يقدمك على الأشياخ فاحفظ عني خمسا لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحدا ولا تجرين عليه كذبا ولا تعصين له أمرا ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة في كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيؤذيك ولا حليما فيقليك وقد قال صلى الله عليه وسلم «من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة [1]» هذا مع أن تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل أعظم لأن السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وإنما الأجر على قدر النصب وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة والمنافسة فإنها عين التدابر والتقاطع فإن التقاطع يقع أولا بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان وقال عليه السلام «لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم [2]» وأشد الاحتقار المماراة فإن من رد على غيره كلامه فقد نسبه إلى الجهل والحمق أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وإيغار للصدر وإيحاش وفي حديث أبي أمامة الباهلي قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال: ذروا المراء لقلة خيره وذروا المراء فإن نفعه قليل وإنه يهيج العداوة بين الاخوان [3]» وقال بعض السلف من لاحى الاخوان وماراهم قلت مروءته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن إياك ومماراة الرجال فإنك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم وقال بعض السلف أعجز الناس من قصر في طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة إلا إظهار التميز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه بإظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة إلا هذا فكيف تضامنه الأخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة الحديث تقدم في العلم (٢) حديث لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم الحديث مسلم من حديث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث (٣) حديث أبي أمامة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره فإن نفعه قليل فإنه يهيج العداوة بين الاخوان الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء وواثلة وأنس دون ما بعد قوله لقلة خيره ومن هنا إلى آخر الحديث رواه أبو منصور والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة فقط وإسنادهما ضعيف.

عليه وسلم أنه قال «من وجه إليه شيء من هذا الرزق من غير مسئلة ولا إشراف فليأخذه وليوسع به في رزقه فإن كان عنده غنى فليدفعه إلى من هو أحوج منه» وفي هذا دلالة ظاهرة على أن العبد يجوز أن يأخذ زيادة على حاجته بنية صرفه إلى غيره وكيف لا يأخذ وهو يرى فعل الله تعالى ثم إذا أخذ فمنهم من يخرجه إلى المحتاج ومنهم من يقف في الاخراج أيضا حتى يرد عليه من الله علم خاص ليكون أخذه بالحق وإخراجه بالحق أخبرنا الشيخ أبو زرعة طاهر قال أنا والدي الحافظ أبو الفضل القدسي قال أنا أبو اسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال قال أنا محمد بن عبد الرحمن ابن سعيد قال أنا أبو طاهر أحمد بن محمد

أنه قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه [(١)] وقد قال عليه السلام «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق [(٢)]» والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر عن المماراة والحض على المساعدة إلى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا إذا قلت لأخيك قم فقال إلى أين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الداراني كان لي أخ بالعراق فكنت أجيئه في النوائب فأقول أعطني من مالك شيئا فكان يلقي إلي كيسه فآخذ منه ما أريد فجئته ذات يوم فقلت أحتاج إلى شيء فقال كم تريد فخرجت حلاوة إخائه من قلبي وقال آخر إذا طلبت من أخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء . واعلم أن قوام الأخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال .

(الحق الرابع على اللسان بالنطق)

فان الأخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي أيضا النطق بالمحاب بل هو أخص بالأخوة لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور وإنما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم والسكوت معناه كف الأذى فعليه أن يتودد إليه بلسانه ويتفقده في أحواله التي يحب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض إن عرض وإظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها فمعنى الأخوة المساهمة في السراء والضراء وقد قال عليه السلام «إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره [(٣)]» وإنما أمر بالاخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب فان عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لا محالة فاذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال «تهادوا تحابوا [(٤)]» ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه إليه في غيبته وحضوره قال عمر رضي الله عنه ثلاث يصفين لك ود أخيك أن تسلم عليه إذا لقيته أولا وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه ومن ذلك أن تثني عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الأسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وإفراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح فان إخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وإن لم يتم ذلك قال علي رضي الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة وأعظم من ذلك تأثيرا في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض فحق الأخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه

ابن عمرو قال أنا يونس ابن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبيد الله السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول له أعطه يارسول الله من هو أفقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير متشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك » قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه درج رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصحاب بأوامره إلى رؤية فضل الله تعالى والخروج

---

(١) حديث ابن عباس لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه يعني من حديث ليث بن أبي سليم وضعفه الجمهور (٢) حديث إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق أبو يعلى الموصلي والطبراني في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة (٣) حديث إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب (٤) حديث تهادوا تحابوا البيهقي من حديث أبي هريرة وقد تقدم غير مرة .

والسكوت

والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الأخوة وإنما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخوين باليدين تغسل إحداهما الأخرى لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه (١) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يثلمه (٢)» وهذا من الانثلام والخذلان فان إهماله لتمزيق عرضه كإهماله لتمزيق لحمه فأخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال ـ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ـ والملك الذي يمثل في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى إن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لأن ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله للمعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصور فاذن حماية الأخوة بدفع ذم الأعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد الأخوة وقد قال مجاهد لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحب أن يذكرك في غيبتك فاذن لك فيه معياران أحدهما أن تقدر أن الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضرا ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به والثاني أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن أنك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك فقد قال بعضهم ما ذكر أخ لي بغيب إلا تصورته جالسا فقلت فيه ما يحب أن يسمعه لو حضر وقال آخر ما ذكر أخ لي إلا تصورت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في وهذا من صدق الاسلام وهو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه وقد نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرثان في فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فإذا وقف أحدهما وافقه الآخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في إخائه فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة وهو دخل في الدين ووليجة في طريق المؤمنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المؤاخاة والصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه إلا محقق فلا جرم أجره جزيل لا يناله إلا موفق ولذلك قال عليه السلام «أباهر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا (٣)» فانظر كيف جعل الإيمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار فالفرق بين فضل الإيمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضي حقوقا كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضي إلا حقوقا قريبة في أوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وإرشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا فان علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلع

(٢) حديث تشبيه الأخوين باليدين تقدم في الباب قبله (٢) حديث المسلم أخو المسلم تقدم في أثناء حديث قبله بسبعة أحاديث (٣) حديث أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا الترمذي وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشطر الأول فقط وقال الترمذي مؤمنا قال وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وقال ابن ماجه مؤمنا قال الدارقطني والحديث ثابت ورواه القضاعي في مسند الشهاب بلفظ المصنف .

من تدبير النفس إلى حسن تدبير الله تعالى . سئل سهل بن عبد الله التستري عن علم الحال قال هو ترك التدبير ولو كان هذا في واحد لكان من أوتاد الأرض . وروى زيد ابن خالد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جاءه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله فانما هو شيء من رزق الله تعالى ساقه الله إليه» وهذا العبد الواقف مع الله تعالى في قبول ما ساق الحق آمن ما يخشى عليه إنما يخشى على من يرد لأن من رد لا يأمن من دخول النفس عليه أن يرى بعين الزهد ففي أخذه إسقاط نظر الخلق تحققا بالصدق والاخلاص وفي إخراجه إلى الغير إثبات حقيقته فلا يزال في كلا الحالين زاهدا

عليه أحد فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة إذ قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن مرآة المؤمن (١) » أي يرى منه مالا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر أتحب من يخبرك بعيوبك فقال إن نصحني فيما بيني وبينه فنعم وإن قرعني بين الملأ فلا وقد صدق فان النصح على الملأ فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله مختوما إلى الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه وأما أهل المقت فينادون على رءوس الأشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدار وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن وقال ذوالنون لاتصحب مع الله إلا بالموافقة ولا مع الخلق إلا بالمناصحة ولا مع النفس إلا بالمخالفة ولا مع الشيطان إلا بالعداوة. فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه إيحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة فاعلم أن الايحاش إنما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على مالا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب أعني قلوب العقلاء وأما الحمقى فلا يلتفت إليهم فان من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت بإهلاكك فان كنت تكره ذلك فما أشد حمقك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والأرواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدي ذلك من إخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه عيوبه ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه ما الذي بلغك عني مما تكره فاستعفى فألح عليه فقال بلغني أن لك حلتين تلبس إحداهما بالنهار والأخرى بالليل وبلغني أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة فقال عمر رضي الله عنه أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشي إلى يوسف بن أسباط بلغني أنك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت له لا بثمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم أن من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين إذ قال ـ ولكن لا تحبون الناصحين ـ وهذا في عيب هو غافل عنه فأما ما علمت أنه يعلمه من نفسه فانما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره إن كان يخفيه وإن كان يظهره فلابد من التلطف في النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى إلى حد لا يؤدي إلى الايحاش فان علمت أن النصح غير مؤثر فيه وأنه مضطر من طبعه إلى الاصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه أما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامي عنه والتعرض لذلك ليس من النصح في شيء ، نعم إن كان بحيث يؤدي استمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل إذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك إصلاح نفسك بمراعاتك إياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به

يراه الفير بعين الرغبة لقلة العلم بحاله وفي هذا المقام يتحقق الزهد في الزهد ومن أهل الفتوح من يعلم دخول الفتوح عليه ومنهم من لا يعلم دخول الفتوح عليه فمنهم من لا يتناول من الفتوح إلا إذا تقدمه علم بتعريف من الله إياه ومنهم من يأخذ غير متطلع إلى تقدم العلم حيث تجرد له الفعل ومن لا ينتظر تقدمة العلم فوق من ينتظر تقدمة العلم لتمام صحبته مع الله وانسلاخه من إرادته وعلم حاله في ترك الاختيار ومنهم من يدخل الفتوح عليه لا بتقدمة العلم ولا رؤية تجرد الفعل من الله ولكن يرزق شربا من المحبة بطريق رؤية النعمة وقد يتكدر شرب هذا بتغير معهود النعمة وهذا حال

(١) حديث المؤمن مرآة المؤمن أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد حسن .

والاسترفاق

والاسترقاق منه قال أبو بكر الكتاني صحبني رجل وكان على قلبي ثقيلا فوهبت له يوما شيئا على أن يزول مافى قلبي فلم يزل فأخذت بيده يوما إلى البيت وقلت له ضع رجلك على خدى فأبى فقلت لابد ففعل فزال ذلك من قلبي ، وقال أبو على الرباطى صحبت عبدالله الرازى وكان يدخل البادية فقال على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة قلت نعم فأخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فإذا قلت له أعطني قال ألست قلت أنت الأمير فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسي إلى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عنى المطر فكنت أقول مع نفسي ليتنى مت ولم أقل أنت الأمير .

(الحق الخامس العفو عن الزلات والهفوات)

وهفوة الصديق لاتخلو إما أن تكون فى دينه بارتكاب معصية أوفى حقك بتقصيره فى الاخوة أما ما يكون فى الدين من ارتكاب معصية والإصرار عليها فعليك التلطف فى نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد إلى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقى مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين فى إدامة حق مودته أو مقاطعته فذهب أبو ذر رضى الله عنه إلى الانقطاع وقال إذا انقلب أخوك عما كان عليه فأبغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه فقال أبو الدرداء إذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلاتدعه لأجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى ، وقال إبراهيم النخعى لاتقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا ، وقال أيضا لاتحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفى الخبر « اتقوا زلة العالم ولاتقطعوه وانتظروا فيئته[1] » وفى حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج إلى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال مافعل أخى قال ذلك أخو الشيطان قال مه قال إنه قارف الكبائر حتى وقع فى الخمر قال إذا أردت الخروج فآذنى فكتب عند خروجه إليه بسم الله الرحمن الرحيم ــ حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ــ الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لى عمر فتاب ورجع . وحكى أن أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال إنى قد اعتللت فان شئت أن لاتعقد على صحبتى لله فافعل فقال ما كنت لأحل عقد أخوتك لأجل خطيئتك أبدا ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لايأكل ولايشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوما فى كلها يسأله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله وما زال هو يتحلل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالا وضرا . وكذلك حكى عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه ألا تقطعه وتهجره فقال أحوج ما كان إلى فى هذا الوقت لما وقع فى عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له فى المعاتبة وأدعوله بالعود إلى ما كان عليه . وروى فى الاسرائيليات أن أخوين عابدين كانا فى جبل نزل أحدهما ليشترى من المصر لحما بدرهم فرأى بغيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها إلى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع إلى أخيه حياء من جنايته قال فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل إليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال قم ياأخى فقد علمت شأنك

ضعيف بالإضافة إلى الحالين الأولين لأنه علة فى المحبة ووليجة فى الصدق عند الصديقين وقد ينتظر صاحب الفتوح العلم فى الإخراج أيضا كما ينتظر فى الأخذ لأن النفس تظهر فى الاخراج كما تظهر فى الأخذ وأتم من هذا من يكون فى إخراجه مختارا وفى أخذه مختارا بعد تحققه بصحة التصرف فان انتظار العلم إنما كان لموضع اتهام النفس وهو بقية هوى موجود فاذا زال الاتهام بوجود صريح العلم يأخذ غير محتاج إلى علم متجدد ويخرج كذلك وهذه حال من تحقق بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه « فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا فبى يسمع وبى يبصر وبى ينطق » الحديث فلما صح تعرفه صح تصرفه وهذا أعز فى الأحوال

(١) حديث اتقوا زلة العالم ولاتقطعوه وانتظروا فيئته البغوى فى المعجم وابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن عوف المزنى وضعفاه .

وقصتك وما كنت قط أحب إلى ولاأعز من ساعتك هذه فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهى ألطف وأفقه من طريقة أبى ذر رضى الله عنه وطريقته أحسن وأسلم . فإن قلت ولم قلت هذا ألطف وأفقه ومقارف هذه المعصية لاتجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لأن الحكم إذا ثبت بعلة فالقياس أن يزول بزوالها وعلة عقد الأخوة التعاون فى الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية . فأقول أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضى إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر وأما كونه أفقه فمن حيث إن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشد من فقر المال وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها فى دينه فينبغى أن يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التى ألمت به فالاخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب والفاجر إذا صحب تقيا وهو ينظر إلى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحيى من الاصرار بل الكسلان يصحب الحريص فى العمل فيحرص حياء منه . قال جعفر بن سليمان مهما فترت فى العمل نظرت إلى محمد بن واسع وإقباله على الطاعة فيرجع إلىّ نشاطى فى العبادة وفارقنى الكسل وعملت عليه أسبوعا وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عشيرته ـ فان عصوك فقل إنى برئ مما تعملون ـ ولم يقل إنى برئ منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب وإلى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا فقال إنما أبغض عمله وإلا فهو أخى وأخوة الدين أوكد من أخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم أيما أحب إليك أخوك أو صديقك فقال إنما أحب أخى إذا كان صديقا لى وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضى الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسّة من قطعها قطعه الله فاذن الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغى أن يقاطع بل يجامل والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحبة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل قال قائلون الانفراد أولى فأما قطع الأخوة عن دوامها فمنهى عنه ومذموم فى نفسه ونسبته إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح والطلاق أبغض إلى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة [1] » وقال بعض السلف فى ستر زلات الاخوان ودّ الشيطان أن يلقى على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فماذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لأن التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان كما أن مقارفة العصيان من محابه فاذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغى أن يضاف إليه الثانى وإلى هذا أشار عليه السلام فى الذى شتم الرجل الذى أتى فاحشة إذ قال مه وزبره وقال « لاتكونوا عونا للشيطان على أخيكم [2] » فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لأن مخالطة الفساق محذورة ومفارقة الأحباب والاخوان أيضا محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذى لم يسلم وفى الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الأولى وفى الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الأخوة أولى هذا كله فى زلته فى دينه أما زلته فى حقه بما يوجب إيحاشه فلا خلاف فى أن الأولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد

من الكبريت الأحمر وكان شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى رحمه الله يحكى عن الشيخ حماد الدباس أنه كان يقول أنا لا آكل إلا من طعام الفضل فكان يرى الشخص فى المنام أن يحمل إليه شيئا وقد كان يعين المرائى فى المنام أن احمل إلى حماد كذا وكذا وقيل إنه بقى زمانا يرى هو فى واقعته أو منامه إنك أحلت على فلان بكذا وكذا ، وحكى عنه أنه كان يقول كل جسم تربى بطعام الفضل لا يتسلط عليه البلاء ويعنى بطعام الفضل ماشهد له صحة الحال من فتوح الحق ومن كانت هذه حالته فهو غنى بالله . قال الواسطى الافتقار الى الله أعلى درجة المريدين والاستغناء بالله أعلى درجة الصديقين وقال أبو سعيد الخراز

(١) حديث شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف
(٢) حديث لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم . البخارى من حديث أبى هريرة وتقدم فى الباب قبله .

عذر

عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر إليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت المعيب لا أخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب إن قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا إن لم تقبل قال الأحنف حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة. وقال آخر ماشتمت أحدا قط لأنه إن شتمني كريم فأنا أحق من غفرها له أو لئيم فلا أجعل عرضي له غرضا ثم تمثل وقال :

وأغفر عوراء الكريم ادخاره ... وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

وقد قيل : خذ من خليلك ماصفا ... ودع الذى فيه الكدر

فالعمر أقصر من معا ... تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره قال عليه السلام « من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب المكس(١) » وقال عليه السلام « المؤمن سريع الغضب سريع الرضا (٢) » فلم يصفه بأنه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى ـ والكاظمين الغيظ ـ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لأن العادة لا تنتهى إلى أن يجرح الانسان فلا يتألم بل تنتهى إلى أن يصبر عليه ويحتمل وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضى التشفي والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر :

ولست بمستبق أخا لا تلمه ... على شعث أى الرجال المهذب

قال أبو سليمان الداراني لأحمد بن أبي الحوارى إذا واخيت أحدا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ماتكرهه فانك لا تأمن من أن ترى في جوابك ماهو شر من الأول قال فجربته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مضض الأخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي أن لا يبالغ فى البغضة عند الوقيعة قال تعالى ـ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ـ وقال عليه السلام « أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما (٣) » وقال عمر رضى الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك.

﴿ الحق السادس ﴾

(الدعاء للأخ فى حياته وبعد مماته بكل مايحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به فتدعوله كما تدعو لنفسك)

---

(١) حديث من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل صاحب مكس ابن ماجه وأبو داود فى المراسيل من حديث جودان واختلف فى صحبته وجهله أبو حاتم وباقى رجاله ثقات ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف (٢) حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا لم أجده هكذا وللترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد الخدرى ألا إن بنى آدم خلقوا على طبقات شتى الحديث وفيه ومنهم سريع الغضب سريع الفئ فتلك بتلك (٣) حديث أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما الحديث الترمذى من حديث أبى هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوى تردد فى رفعه.

العارف تدبيره فنى فى تدبير الحق فالواقف مع الفتوح واقف مع الله ناظر إلى الله وأحسن ماحكى فى هذا أن بعضهم رأى النورى يمد يده ويسأل الناس قال فاستعظمت ذلك منه واستقبحته له فأتيت الجنيد وأخبرته فقال لى لا يعظم هذا عليك فان النورى لم يسأل الناس إلا ليعطيهم سؤلهم فى الآخرة فيؤجرون من حيث لا يضره وقول الجنيد ليعطيهم كقول بعضهم اليد العليا يد الآخذ لأنه يعطى الثواب قال ثم قال الجنيد هات الميزان فوزن مائة درهم ثم قبض قبضة فألقاها على المائة ثم قال احملها إليه فقلت فى نفسى إنما يزن ليعرف مقدارها فكيف خلط المجهول بالموزون وهو رجل حكيم واستحييت أن أسأله فذهبت بالصرة

ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك لهدعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجل لأخيه فى ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك(١) » وفى لفظ آخر « يقول الله تعالى بك أبدأ ياعبدى(٢) » وفى الحديث « يستجاب للرجل فى أخيه مالا يستجاب له فى نفسه(٣) » وفى الحديث « دعوة الرجل لأخيه فى ظهر الغيب لاترد(٤) » وكان أبو الدرداء يقول إنى لأدعو لسبعين من إخوانى فى سجودى أسميهم بأسمائهم وكان محمد بن يوسف الأصفهانى يقول وأين مثل الأخ الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وماصرت إليه يدعو لك فى ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى وكان الأخ الصالح يقتدى بالملائكة إذجاء فى الخبر « إذا مات العبد قال الناس ماخلف وقالت الملائكة ماقدم(٥) » يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مثل الميت فى قبره مثل الغريق يتعلق بكل شىء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أوقريب(٦) » وإنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحى بالهدية .

(الحق السابع الوفاء والإخلاص)

ومعنى الوفاء الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان الحب إنما يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعى ولذلك قال عليه السلام « فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه(٧) » وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره فى حال الحياة ولذلك روى أنه ﷺ « أكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له فى ذلك فقال إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن كرم العهد من الدين(٨) » فمن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم أوقع فى قلب الصديق من مراعاة الأخ فى نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به حتى الكلب الذى على باب داره ينبغى أن يميز فى القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين فى الله ومتحابين

إلى النورى فقال هات الميزان فوزن مائة درهم وقال ردها وقل له أنا لا أقبل منك شيئا وأخذ مازاد على المائة قال فزاد تعجبى فسألته على ذلك فقال الجنيد رجل حكيم يريد أن يأخذ الحبل بطرفيه وزن المائة لنفسه طلبا للثواب وطرح عليها قبضة بلا وزن لله فأخذت ما كان لله ورددت ماجعله لنفسه قال فرددتها على الجنيد فبكى وقال أخذ ماله ورد مالنا . ومن لطائف ماسمعت من أصحاب شيخنا أنه قال ذات يوم لأصحابه نحن محتاجون إلى شىء من العلوم فارجعوا إلى خلواتكم واسألوا الله تعالى وما يفتح الله تعالى لكم ائتونى به فعملوا ثم جاءه من بينهم شخص يعرف باسمعيل البطائحى ومعه كاغد عليه ثلاثون دائرة وقال هذا الذى فتح

(١) حديث إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك مسلم من حديث أبى الدرداء (٢) حديث الدعاء للأخ بظهر الغيب وفيه يقول الله بك أبدأ عبدى لم أجد هذا اللفظ (٣) حديث يستجاب للرجل فى أخيه ما لا يستجاب له فى نفسه لم أجده بهذا اللفظ ولأبى داود والترمذى وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب (٤) حديث دعوة الأخ لأخيه فى الغيب لاترد الدارقطنى فى العلل من حديث أبى الدرداء وهو عند مسلم إلا أنه قال مستجابة مكان لاترد (٥) حديث إذا مات العبد قال الناس ماخلف وقالت الملائكة ماقدم البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٦) حديث مثل الميت فى قبره مثل الغريق يتعلق بكل شىء ينتظر دعوة ولد أو والد الحديث أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة قال الذهبى فى الميزان إنه خبر منكر جدا (٧) حديث سبعة يظلهم الله فى ظله الحديث تقدم غير مرة (٨) حديث إكرامه صلى الله عليه وسلم لعجوز دخلت عليه وقوله إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة .

فيه فانه يجهد نفسه لافساد مابينهما قال الله تعالى ـ وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم ـ وقال مخبرا عن يوسف ـ من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين إخوتى ـ ويقال ما تواخى اثنان فى الله فتفرق بينهما إلا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول إذا قصر العبد فى طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لأن الاخوان مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألذ الأشياء مجالسة الاخوان والانقلاب إلى كفاية والمودة الدائمة هى التى تكون فى الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض ومن ثمرات المودة فى الله أن لا تكون مع حسد فى دين ودنيا وكيف يحسده وكل ما هو لأخيه فاليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين فى الله تعالى فقال ـ ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ـ ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء أن لا يتغير حاله فى التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الأحوال لؤم قال الشاعر :

إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا ... من كان يألفهم فى المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال يابنى لاتصحب من الناس إلا من إذا افتقرت إليه قرب منك وإن استغنيت عنه لم يطمع فيك وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء إذا ولى أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير . وحكى الربيع أن الشافعى رحمه الله آخى رجلا ببغداد ثم إن أخاه ولى السيبين فتغير له عما كان عليه فكتب إليه الشافعى بهذه الأبيات :

اذهب فودك من فؤادى طالق ... أبدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة ... ويدوم ودك لى على ثنتين
وإن امتنعت شفعتها بمثالها ... فتكون تطليقين فى حيضين
وإذا الثلاث أتتك منى بتة ... لم تغن عنك ولاية السيبين

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق فى أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة فقد كان الشافعى رضى الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول مايقيمنى بمصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعى رحمه الله تعالى فقال :

مرض الحبيب فعدته ... فمرضت من حذرى عليه
وأتى الحبيب يعودنى ... فبرئت من نظرى إليه

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته إليه بعد وفاته فقيل للشافعى فى علته التى مات فيها رضى الله عنه إلى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومىء إليه فقال الشافعى سبحان الله أيشك فى هذا أبو يعقوب البويطى فانكسر لها محمد ومال أصحابه إلى البويطى مع أن محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطى أفضل وأقرب إلى الزهد والورع فنصح الشافعى لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى فلما توفى انقلب محمد ابن عبد الحكم عن مذهبه ورجع إلى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله وآثر البويطى الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس فى الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الأم الذى ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به وإنما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه إلى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصود أن الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله قال الأحنف الإخاء جوهرة رقيقة إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر إلى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير ومن آثار الصدق والاخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع عن أسبابها كما قيل :

الله لى فى واقعتى فأخذ الشيخ الكاغد فلم يكن إلا ساعة فاذا بشخص دخل ومعه ذهب فقدمه بين يدى الشيخ ففتح القرطاس وإذا هو ثلاثون صحيحة فترك كل صحيح على دائرة وقال هذا فتوح الشيخ اسماعيل أو كلاما هذا معناه . وسمعت أن الشيخ عبد القادر رحمه الله بعث إلى شخص وقال لفلان طعام وذهب التقى من ذلك بكذا ذهبا وكذا طعاما فقال الرجل كيف أتصرف فى وديعة عندى ولو استفتيتك ما أفتيتنى بالتصرف فألزمه الشيخ بذلك فأحسن الظن بالشيخ وجاء إليه بالذى طلب فلما وقع التصرف منه جاءه مكتوب من صاحب الوديعة وهو غائب فى بعض نواحى العراق أن احمل إلى الشيخ عبد القادر

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الأحباب هينة الخطب

وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ماتخيل إلى أن حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء أن لايسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيما من يظهر أولا أنه محب لصديقه كيلايتهم ثم يلقى الكلام عرضا وينقل عن الصديق مايوغر القلب فذلك من دقائق الحيل فى التضريب ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا قال واحد لحكيم قد جئت خاطبا لمودتك قال إن جعلت مهرها ثلاثا فعلت قال وماهى قال لاتسمع علىّ بلاغة ولاتخالفنى فى أمر ولاتوطئنى عشوة ومن الوفاء أن لايصادق عدو صديقه قال الشافعى رحمه الله إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا فى عداوتك .

(الحق الثامن التخفيف وترك التكلف والتكليف)

وذلك بأن لايكلف أخاه مايشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن أن يحمله شيئا من أعبائه فلا يستمد منه من جاه ومال ولايكلفه التواضع له والتفقد لأحواله والقيام بحقوقه بل لايقصد بمحبته إلا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من إخوانه مالا يقتضونه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل مايقتضونه فقد أتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره أثم وأثموا ومن جعل نفسه فى قدره تعب وأتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطىّ بساط التكليف حتى لايستحى منه فيما لايستحى من نفسه وقال الجنيد ماتواخى اثنان فى الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم إلا لعلة فى أحدهما وقال على عليه السلام شر الأصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك إلى مداراة وألجأك إلى اعتذار وقال الفضيل إنما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة رضى الله عنها المؤمن أخو المؤمن لايغتنمه ولايحتشمه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المحاسبى وطبقته وحسنا المسوحى وطبقته وسريا السقطى وطبقته وابن الكريبى وطبقته فما تواخى اثنان من الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش إلا لعلة فى أحدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وقال جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما يقول أثقل إخوانى على من يتكلف لى وأتحفظ منه وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى وقال بعض الصوفية لاتعاشر من الناس إلا من لاتزيد عنده ببرّ ولاتنقص عنده بإثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وإنما قال هذا لأن به يتخلص عن التكلف والتحفظ وإلا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه إذا علم أن ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لاتصحب إلا من يتوب عنك إذا أذنبت ويعتذر إليك إذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الأخوة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغى أن يواخى كل متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ولايكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر إخوانه إذ به يكون مواخيا فى الله وإلا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان فى هذا الزمان أين أخلى فى الله فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا فلما أكثر قال له الجنيد إن أردت أخا يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهذا لعمرى قليل وإن أردت أخا فى الله تحمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه فعندى جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل . واعلم أن الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على أن تنفعه ولا تتضرر به ولكن

لاتنتفع

كذا وكذا وهو القدر الذى عينه الشيخ عبد القادر فعاتبه الشيخ بعد ذلك على توقفه وقال ظننت بالفقراء أن إشاراتهم تكون على غير صحة وعلم فالعبد إذا صح مع الله تعالى وأفنى هواه متطلبا رضا الله تعالى يرفع الله عن باطنه هموم الدنيا ويجعل الغنى فى قلبه ويفتح عليه أبواب الرفق وكل الهموم للتسلطة على بعض الفقراء لكون قلوبهم ما استكملت الشغل بالله والاهتمام برعاية حقائق العبودية فعلى قدر ماخلت من الهمّ بالله ابتليت بهم الدنيا ولو امتلأت من همّ الله ماعذبت بهموم الدنيا وقنعت وارتقت. روى أن عوف بن عبدالله المسعودى كان له ثلثمائة وستون صديقا وكان يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له ثلاثون

لاتنتفع به ورجل لاتقدر أيضا على أن تنفعه وتتضرر به وهو الأحمق أو السيء الخلق فهذا الثالث ينبغي أن تتجنبه فأما الثاني فلا تجتنبه لأنك تنتفع في الآخرة بشفاعته وبدعائه وبثوابك على القيام به وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام إن أطعتني فما أكثر إخوانك أي إن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف فإني كنت معهم على نفسي ومن كانت هذه شيمته كثر إخوانه . ومن التخفيف وترك التكلف أن لايعترض في نوافل العبادات . كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وإن صام الدهر كله لم يقل له أفطر وإن نام الليل كله لم يقل له قم وإن صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوي حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لأن ذلك إن تفاوت حرك الطبع إلى الرياء والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت ألفته ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة إن الله لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه وسلم « أنا والأتقياء من أمتي برآء من التكلف[1] » وقال بعضهم إذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به[2] إذا أكل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الأهل في بيت أخيه ويجامعها لأن البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الأمور الخمس وإلا فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين فإذا فعل هذه الخمس فقد تم الإخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير إلى ذلك إذ يقول أحدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلا أي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أي لايشتد علينا شيء مما تريد ولايتم التخفيف وترك التكلف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه ويحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه فإذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الأسود إخواني كلهم خير مني قيل وكيف ذلك ؟ قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله ولاخير في صحبة من لايرى لك مثل ماترى له[3] » فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ ولذلك قال سفيان إذا قيل لك ياشر الناس فغضبت فأنت شر الناس أي ينبغي أن تكون معتقدا ذلك في نفسك أبدا وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان أبيات :

تذلل لمن إن تذللت له ... يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لايزال ... على الأصدقاء يرى الفضل له

وقال آخر: كم صديق عرفته بصديق ... صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته في طريق ... صار عندي هو الصديق الحقيق

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم « بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم[4] » ومن تتمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور

(١) حديث أنا وأمتي برآء من التكلف الدارقطني في الأفراد من حديث الزبير بن العوام ألا إني بريء من التكلف وصالحوا أمتي وإسناده ضعيف (٢) حديث إذا صنع الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به الحديث لم أجد له أصلا (٣) حديث المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لايرى لك مثل ماترى له تقدم الشطر الأول منه في الباب قبله وأما الشطر الثاني فرواه ابن عدي في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف (٤) حديث حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . مسلم

صديقا يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له سبعة إخوان يكون كل يوم من الأسبوع عند واحد فكان إخوانهم معلومهم والمعلوم إذا أقامه الحق للناظر إلى الله الكامل توحيده يكون نعمة هنيئة . جاء رجل إلى الشيخ أبي السعود رحمه الله وكان من أرباب الأحوال السنية والواقفين في الأشياء مع فعل الله تعالى متمكنا من حاله تاركا لاختياره ولعله سبق كثيرا من المتقدمين في تحقيق ترك الاختيار رأينا منه وشاهدنا أحوالا صحيحة عن قوة وتمكين فقال له الرجل أريد أن أعين لك شيئا كل يوم من الخبز أحمله إليك ولكني قلت الصوفية يقولون المعلوم شؤم قال الشيخ نحن مانقول المعلوم شؤم فإن الحق يصفي لنا وفيه نرى فكل مايقسم لنا

إخوانه فى كل ما يقصده ويقبل إشاراتهم فقد قال تعالى ـ وشاورهم فى الأمر ـ وينبغى أن لا يخفى عنهم شيئا من أسراره كما روى أن يعقوب ابن أخى معروف قال جاء أسود بن سالم إلى عمى معروف وكان مواخيا له فقال إن بشر بن الحرث يحب مؤاخاتك وهو يستحى أن يشافهك بذلك وقد أرسلنى إليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه أخوة يحتسبها ويعتد بها إلا أنه يشترط فيها شروطا لا يحب أن يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف أما أنا لو آخيت أحدا لم أحب مفارقته ليلا ولا نهارا ولزرته فى كل وقت وآثرته على نفسى فى كل حال ثم ذكر من فضل الأخوة والحب فى الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله ﷺ عليا فشاركه فى العلم [1] وقاسمه فى البدن [2] وأنكحه أفضل بناته وأحبهن إليه وخصه بذلك لمؤاخاته [3] وأنا أشهدك أنى قد عقدت له أخوة بينى وبينه وعقدت إخاءه فى الله لرسالتك ولمسألته على أن لا يزورنى إن كره ذلك ولكنى أزوره متى أحببت ومره أن يلقانى فى مواضع نلتقى بها ومره أن لا يخفى على شيئا من شأنه وأن يطلعنى على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضى وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك . أما البصر فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك وتنظر إلى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم فى وقت إقبالهم عليك وكلامهم معك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل من جلس إليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس إليه [4]

من حديث أبى هريرة وتقدم فى أثناء حديث لا تدابروا فى هذا الباب (١) حديث آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وشاركه فى العلم النسائى فى الخصائص من سننه الكبرى من حديث على قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب الحديث وفيه فأيكم يبايعنى على أن يكون أخى وصاحبى ووارثى فلم يقم إليه أحد فقمت إليه وفيه حتى إذا كان فى الثالثة ضرب بيده على يدى وله وللحاكم من حديث ابن عباس أن عليا كان يقول فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إنى لأخوه ووليه ووارث علمه الحديث وكل ما ورد فى أخوته فضعيف لا يصح منه شىء وللترمذى من حديث ابن عمر وأنت أخى فى الدنيا والآخرة وللحاكم من حديث ابن عباس أنا مدينة العلم وعلى بابها وقال صحيح الإسناد وقال ابن حبان لا أصل له وقال ابن طاهر إنه موضوع وللترمذى من حديث على أنا دار الحكمة وعلى بابها وقال غريب (٢) حديث مقاسمته عليا للبدن مسلم فى حديث جابر الطويل ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه (٣) حديث أنه أنكح عليا أفضل بناته وأحبهن إليه هذا معلوم مشهور ففى الصحيحين من حديث على لما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا الحديث وللحاكم من حديث أم أيمن زوج صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليا الحديث وقال صحيح الإسناد وفى الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة يا فاطمة أما ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين الحديث (٤) حديث كان يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه الحديث الترمذى فى الشمائل من حديث على فى أثناء حديث فيه يعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه ممن جالسه ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول ثم قال مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة وفيه يضحك مما يضحكون ويتعجب مما يتعجبون منه وللترمذى من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب

نراه مباركا ولا نراه شؤما. أخبرنا أبو زرعة إجازة قال أنبأنا أبو بكر ابن أحمد بن خلف الشيرازى إجازة قال أنا أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت أبا بكر بن شاذان قال سمعت أبا بكر الكتانى قال كنت أنا وعمرو المكى وعياش ابن المهدى نصطحب ثلاثين سنة نصلى الغداة على طهر العصر وكنا قعودا بمكة على التجريد مالنا على الأرض ما يساوى فلسا وربما كان يصحبنا الجوع يوما ويومين وثلاثة وأربعة وخمسة ولا نسأل أحدا فان ظهر لنا شىء وعرفنا وجهه من غير سؤال ولا تعريض قبلناه وأكلناه وإلا طوينا فاذا اشتد بنا الأمر وخفنا على أنفسنا النقصان فى الفرائض قصدنا أبا سعيد الخراز فيتخذلنا ألوانا من الطعام ولا نقصد غيره

وكان

وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما يحدثونه به وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام . وأما السمع فبأن تسمع كلامه متلذذا بسماعه ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادّة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهقك عارض اعتذرت إليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون . وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفقهون . وأما اليدان فأن لا يقبضهما عن معاونتهم فى كل ما يتعاطى باليد . وأما الرجلان فأن يمشى بهما وراءهم مشى الأتباع لا مشى المتبوعين ولا يتقدمهم إلا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم إلا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعد إلا بقعودهم ويقعد متواضعا حيث يقعد ومهما تمّ الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفى ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به إلا مسلك نفسه لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار ما فيها ومن كان نظره إلى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها أعلى أنواع الخدمة لله إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة.

[خاتمة لهذا الباب] نذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء . إن أردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع فى غير مذلة وكن فى جميع أمورك فى أوسطها فكلا طرفى قصد الأمور ذميم ولا تنظر فى عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات وإذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك وادخال أصبعك فى أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة التمطى والتثاؤب فى وجوه الناس وفى الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ إلى الكلام الحسن ممن حدثك من غير إظهار تعجب مفرط ولا تسأله إعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن إعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع تصنع المرأة فى التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف فى الدهن ولا تلح فى الحاجات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم إن رأوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر فى حجتك ولا تكثر الاشارة بيديك ولا تكثر الالتفات إلى من وراءك ولا تجث على ركبتيك وإذا هدأ غيظك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فان استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبى وكلمه بما يشتهيه ما لم يكن معصية ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك وبين أهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال وإياك وصديق العافية فانه أعدى الأعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك وإذا دخلت مجلسا فالأدب فيه البداية بالتسليم وترك التخطى لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب الى التواضع وأن تحيى بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف وإرشاد الضال وردّ السلام وإعطاء السائل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق فى جهة القبلة ولا عن

ولا تنبسط إلا إليه لما نعرف من تقواه وورعه . وقيل لأبى يزيد ما نراك تشتغل بكسب فمن أين معاشك فقال مولاى يرزق الكلب والخنزير تراه لا يرزق أبا يزيد . قال السلمى سمعت أبا عبد الله الرازى يقول سمعت مظفرا القرميسنى يقول الفقير الذى لا يكون له إلى الله حاجة . وقيل لبعضهم ما الفقر قال وقوف الحاجة على القلب ومحوها من كلّ أحد سوى الربّ . وقال بعضهم أخذ الفقير الصدقة ممن يعطيه لا ممن تصل إليه على يده ومن قبل من الوسائط فهو المترسم بالفقر مع دناءة همته . أنبأنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى قال أنا عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد ابن منصور الصفار قال أنا أبو بكر أحمد بن

يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوك فان فعلت فأدبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الألفاظ والاعراب فى الخطاب والمذاكرة بأخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وإن ظهرت لك المودة وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتخلل بعد الأكل عنده وعلى الملك أن يحتمل كل شىء إلا إفشاء السر والقدح فى الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فأدبه ترك الخوض فى حديثهم وقلة الاصغاء إلى أراجيفهم والتغافل عما يجرى من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم وإياك أن تمازح لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترىء عليك لأن المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرىء السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر ومن بلى فى مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبى صلى الله عليه وسلم « من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك [١] » .

(الباب الثالث فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الأسباب)

اعلم أن الانسان إما أن يكون وحده أو مع غيره وإذا تعذر عيش الإنسان إلا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة وكل مخالط ففى مخالطته أدب والأدب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التى بها وقعت المخالطة والرابطة إما القرابة وهى أخصها أو أخوة الاسلام وهى أعمها وينطوى فى معنى الأخوة الصداقة والصحبة وإما الجوار وإما صحبة السفر والمكتب والدرس وإما الصداقة أو الأخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى إن البلدى فى بلاد الغربة يجرى مجرى القريب فى الوطن لاختصاصه بحق الجوار فى البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذى عرف بالمشاهدة كحق الذى عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة فى الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها إذا قويت صارت أخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخليل أقرب من الحبيب فالمحبة ما تتمكن من حبة القلب والخلة ما تتخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فأما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هى أتم من الأخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله [٢] » إذ الخليل هو الذى يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليا رضى الله عنه أخا فقال « على منى بمنزلة هرون من موسى إلا النبوة [٣] »

(١) حديث من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك الحديث الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه .

(الباب الثالث فى حقوق المسلم والرحم والجوار)

(٢) حديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الحديث متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى

(٣) حديث على منى بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة متفق عليه من حديث سعد بن أبى وقاص .

خلف الشيرازى قال أنا أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت أحمد ابن على بن جعفر يقول سمعت أن أبا سليمان الدارانى كان يقول آخر أقدام الزاهدين أول أقدام المتوكلين . روى أن بعض العارفين زهد فبلغ من زهده أن فارق الناس وخرج من الأمصار وقال لا أسأل أحدا شيئا حتى يأتينى رزقى فأخذ يسيح فأقام فى سفح جبل سبعا لم يأته شىء حتى كاد أن يتلف فقال يارب إن أحييتنى فأتنى برزقى الذى قسمت لى وإلا فاقبضنى إليك فألهمه الله تعالى فى قلبه وعزتى وجلالى لا أرزقك حتى تدخل الأمصار وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام بين ظهرانى الناس فجاءه هذا بطعام وهذا بشراب فأكل وشرب فأوجس فى نفسه من ذلك

فعدل بعلى عن النبوة كما عدل بأبى بكر عن الخلة فشارك أبو بكر عليا رضى الله عنهما فى الأخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لوكان للشركة فى الخلة مجال فانه نبه عليه بقوله لاتخذت أبا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله وقد روى أنه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال «إن الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى [1]» فاذن ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والأخوة ويدخل فيهما ماوراءهما من المحبة والخلة وإنما تتفاوت الرتب فى تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والأخوة حتى ينتهى أقصاها إلى أن يوجب الايثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضى الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وكما آثره طلحة ببدنه إذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم ونحن الآن نريد أن نذكر حق أخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعنى ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه فى كتاب آداب النكاح .

﴿ حقوق المسلم ﴾

(هى أن تسلم عليه إذا لقيته وتجيبه إذا دعاك وتشمته إذا عطس وتعوده إذا مرض وتشهد جنازته إذا مات) وتبر قسمه إذا أقسم عليك وتنصح له إذا استنصحك وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك وتحب له ماتحب لنفسك وتكره له ماتكره لنفسك[2] ورد جميع ذلك فى أخبار وآثار وقد روى أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لمذنبهم وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم [3] » وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى معنى قوله تعالى ـ رحماء بينهم ـ قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له عثرته . ومنها أن يحب للمؤمنين مايحب لنفسه ويكره لهم مايكره لنفسه قال النعمان بن بشير : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر [4] » وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا [5] » ومنها أن لا يؤذى أحدا من المسلمين بفعل ولا قول قال ﷺ « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده [6] »

فسمع هاتفا أردت أن تبطل حكمته بزهدك فى الدنيا أما علمت أن يرزق العباد بأيدى العباد أحب إليه من أن يرزقهم بأيدى القدرة فالواقف مع الفتوح استوى عنده أيدى الآدميين وأيدى الملائكة واستوى عنده القدرة والحكمة وطلب القفار والتوصل إلى قطع الأسباب من الارتهان برؤية الأسباب وإذا صح التوحيد تلاشت الأسباب فى عين الانسان . أخبرنا شيخنا قال أنا أبو حفص عمر قال أنا أحمد ابن خلف قال أنا أبو عبد الرحمن قال أنا محمد بن أحمد بن حمدان العكبرى قال سمعت أحمد بن محمود ابن اليسرى يقول سمعت محمدا الإسكاف يقول سمعت يحيى بن معاذ الرازى يقول من استفتح باب المعاش

---

(١) حديث إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا الحديث الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف دون قوله فأنا حبيب الله وأنا خليل الله .

(الأخبار الواردة فى حقوق المسلم على المسلم)

(٢) هو أن يسلم عليه إذا لقيه فذكر عشر خصال الشيخان من حديث أبى هريرة حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس وفى رواية لمسلم حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته تسلم عليه وزاد وإذا استنصحك فانصح له وللترمذى وابن ماجه من حديث على للمسلم على المسلم ست فذكر منها ويحب له مايحب لنفسه وقال وينصح له إذا غاب أو شهد ولأحمد من حديث معاذ وأن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ماتكره لنفسك وفى الصحيحين من حديث البراء أمرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها وإبرار القسم ونصر المظلوم (٣) حديث أنس أربع من حقوق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لمذنبهم وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم ذكره صاحب الفردوس ولم أجد له إسنادا (٤) حديث النعمان بن بشير مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الحديث متفق عليه (٥) حديث أبى موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا متفق عليه (٦) حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو .

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل «فان لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك(١)» وقال أيضا «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده(٢)» وقال صلى الله عليه وسلم «أتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه(٣)» وقال رجل يارسول الله ما الاسلام قال «أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك» وقال مجاهد يسلط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يافلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم «لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين(٤)» وقال أبو هريرة رضى الله عنه « يارسول الله علمنى شيئا أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين(٥)» وقال صلى الله عليه وسلم «من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة(٦)» وقال ﷺ «لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه» وقال «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما(٧)» وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله يكره أذى المؤمنين(٨)» وقال الربيع بن خثيم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل فلا تجاهله. ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد(٩)» ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ـ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ـ وعن ابن أبى أوفى «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته(١٠)»

بغير مفاتيح الأقدار وكل إلى المخلوقين. قال بعض المنقطعين كنت ذا صنعة جليلة فأريد منى تركها فخالج في صدرى من أين المعاش فهتف بى هاتف لا أراه تنقطع إلىّ وتتهمنى في رزقك على أن أخدمك وليا من أوليائى أو أسخر لك منافقا من أعدائى فلما صح حال الصوفى وانقطعت أطماعه وسكنت عن كل تشوف وتطلع خدمته الدنيا وصلحت له الدنيا خادمة وما رضيها مخدومة فصاحب الفتوح يرى حركة النفس بالتشوف جناية وذنبا. روى أن أحمد بن حنبل خرج ذات يوم إلى شارع باب الشام فاشترى دقيقا ولم يكن في ذلك الموضع من يحمله فوافى أيوب الحمال فحمله ودفع إليه أحمد أجرته فلما دخل الدار بعد إذنه له اتفق

(١) حديث فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدقت بها على نفسك متفق عليه من حديث أبى ذر (٢) حديث أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث أبى موسى (٣) حديث أتدرون من المسلم قالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الطبرانى والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد ألا أخبركم بالمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب رواه ابن ماجه مقتصرا على المؤمن والمهاجر وللحاكم من حديث أنس وقال على شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء ولأحمد باسناد صحيح من حديث عمرو بن عبسة قال رجل يارسول الله ما الاسلام قال أن تسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك (٤) حديث لقد رأيت رجلا في الجنة يتقلب في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين مسلم من حديث أبى هريرة (٥) حديث أبى هريرة يارسول الله علمنى شيئا أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين مسلم من حديث أبى برزة قال قلت يانبى الله فذكره (٦) حديث من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب له بها حسنة أوجب له بها الجنة أحمد من حديث أبى الدرداء بسند ضعيف (٧) حديث لا يحل لمسلم أن ينظر إلى أخيه بنظر يؤذيه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسلا بسند ضعيف وفي البر والصلة له من زيادات الحسين المروزى حمزة بن عبد الله بن أبى سمى وهو الصواب (٨) حديث إن الله تعالى يكره أذى المؤمنين ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسلا باسناد جيد (٩) حديث إن الله أوحى إلىّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن حمار ورجاله رجال الصحيح (١٠) حديث ابن أبى أوفى كان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته النسائى باسناد صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين.

ومنها

ومنها أن لايسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم مايسمع من بعض . قال صلى الله عليه وسلم « لايدخل الجنة قتات[١] » وقال الخليل بن أحمد من نمّ لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك . ومنها أن لايزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه . قال أبو أيوب الأنصاري قال صلى الله عليه وسلم « لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام[٢] » وقد قال صلى الله عليه وسلم « من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة[٣] » قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب بعفوك عن إخوتك رفعت ذكرك في الدارين . قالت عائشة رضي الله عنها « ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله[٤] » وقال ابن عباس رضي الله عنهما ماعفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا . وقال صلى الله عليه وسلم « مانقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا وما من أحد تواضع لله إلا رفعه الله[٥] » ومنها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لايميز بين الأهل وغير الأهل ، روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله فأنت من أهله[٦] » وعنه باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر[٧] » قال أبو هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد يده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه[٨] » ومنها أن لايدخل على أحد منهم إلا بإذنه بل يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف . قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الاستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون[٩] » ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فانه إن أراد لقاء الجاهل بالعلم والأمي بالفقه والعيي بالبيان آذى وتأذى . ومنها أن

أن أهل الدار قد خبزوا ما كان عندهم من الدقيق وتركوا الخبز على السرير ينشف فرآه أيوب وكان يصوم الدهر فقال أحمد لابنه صالح ادفع إلى أيوب من الخبز فدفع له رغيفين فردهما قال أحمد ضعهما ثم صبر قليلا ثم قال خذهما فألحقه بهما فلحقه فأخذهما فرجع صالح متعجبا فقال له أحمد عجبت من رده وأخذه قال نعم قال هذا رجل صالح فرأى الخبز فاستشرفت نفسه إليه فلما أعطيناه مع الاستشراف رده ثم أيس فرددناه إليه بعد الإياس فقبل . هذا حال أرباب الصدق إن سألوا سألوا بعلم وإن أمسكوا عن السؤال أمسكوا بحال وإن قبلوا قبلوا بعلم فمن لم يرزق حال الفتوح فله حال السؤال والكسب بشرط العلم فأما السائل

---

(١) حديث لايدخل الجنة قتات متفق عليه من حديث حذيفة (٢) حديث أبي أيوب لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث الحديث متفق عليه (٣) حديث من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة أبو داود والحاكم وقد تقدم (٤) حديث عائشة ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله متفق عليه بلفظ إلا أن تنتهك (٥) حديث مانقص مال من صدقة ومازاد الله رجلا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله مسلم من حديث أبي هريرة (٦) حديث عليّ بن الحسين عن أبيه عن جده اصنع المعروف إلى أهله فان لم تصب أهله فأنت أهله ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ورواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلا بسند ضعيف (٧) حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر الطبراني في الأوسط والخطابي في تاريخ الطالبيين وعنه أبو نعيم في الحلية دون قوله واصطناع إلى آخره وقال الطبراني التحبب .
(٨) حديث أبي هريرة كان لايأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها الحديث الطبراني في الأوسط باسناد حسن ولأبي داود والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث أنس بسند ضعيف (٩) حديث أبي هريرة الاستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون الدارقطني في الافراد بسند ضعيف وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع .

يوقر المشايخ ويرحم الصبيان . قال جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا[١] » قال ﷺ « من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم[٢] » ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم إلا بالإذن ، وقال جابر « قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير[٣] » وفي الخبر « ماوقر شاب شيخا إلا قيض الله له في سنه من يوقره[٤] » وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ إلا من قضى الله له بطول العمر ، وقال ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم[٥] » « والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله ﷺ[٦] » . « كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم[٧] » فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراءه ويقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم « وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول : لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأذى ببوله فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده[٨] » ومنها أن يكون

(١) حديث جابر ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا الطبراني في الأوسط بسند ضعيف وهو عند أبي داود والبخاري في الأدب من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن (٢) حديث من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري بإسناد حسن (٣) حديث جابر قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير الحاكم وصححه (٤) حديث ماوقر شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له في سنه من يوقره الترمذي من حديث أنس بلفظ ما أكرم ومن يكرمه وقال حديث غريب وفي بعض النسخ حسن وفيه أبو الرحال وهو ضعيف (٥) حديث لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود وإسنادهما ضعيف (٦) حديث التلطف بالصبيان البزار من حديث أنس كان من أفكه الناس مع صبي وقد تقدم في النكاح وفي الصحيحين يا أبا عمير مافعل النغير وغير ذلك (٧) حديث كان يقدم من السفر فتتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه الحديث مسلم من حديث عبد الله بن جعفر كان إذا قدم من سفر تلقي بنا قال فيلقى بي وبالحسن وقال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفي رواية تلقي بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه وفي الصحيحين أن عبد الله ابن جعفر قال لابن الزبير أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك لفظ مسلم وقال البخاري إن ابن الزبير قال لابن جعفر فالله أعلم (٨) حديث كان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة ويسميه فيأخذه ويضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من رآه الحديث مسلم من حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وأصله متفق عليه وفي رواية لأحمد فيدعو لهم وفيه صبوا عليه الماء صبا وللدارقطني بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذته أخذا عنيفا الحديث وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف ولأحمد بن منيع من حديث حسن بن علي عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا إذ بال فقامت لتأخذه وتضربه فقال دعيه ائتوني بكوز

مستكثرا فوق الحاجة لا في وقت الضرورة فليس من الصوفية بشيء . سمع عمر رضي الله عنه سائلا يسأل فقال لمن عنده ألم أقل لك عش السائل فقال قد عشيته فنظر عمر فإذا تحت إبطه مخلاة مملوءة خبزا فقال عمر ألك عيال فقال لا فقال عمر لست بسائل ولكنك تاجر ثم نثر مخلاته بين يدي أهل الصدقة وضربه بالدرة وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن لله تعالى في خلقه مثوبات فقر وعقوبات فقر فمن علامة الفقر إذا كان مثوبة أن يحسن خلقه ويطيع ربه ولا يشكو حاله ويشكر الله تعالى على فقره ومن علامة الفقر إذا كان عقوبة أن يسوء خلقه ويعصي ربه ويكثر الشكاية ويتسخط القضاء فحال الصوفية حسن الأدب

مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا . قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على اللين الهين السهل القريب (١) » وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب السهل الطلق الوجه (٢) » وقال بعضهم : يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة. فقال « إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام (٣) » وقال عبد الله بن عمر إن البر شيء هين وجه طليق وكلام لين وقال ﷺ « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها : فقال أعرابي لمن هي يارسول الله ؟ قال « لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام (٥) » وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح (٦) » وقال أنس رضي الله عنه « عرضت لنبي الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت : لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك ففعلت فجلس إليها حتى قضت حاجتها (٧) » وقال وهب بن منبه إن رجلا من بني إسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام فسأل الله تعالى أنه يريه كيف يغوي الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني وبين ربي لكان خيرا لي من هذا الأمر الذي طلبته فأرسل الله إليه ملكا فقال له إن الله أرسلني إليك وهو يقول لك إن كلامك هذا الذي تكلمت به أحب إلي مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فنظر فاذا جنود إبليس قد أحاطت بالأرض وإذا ليس أحد من الناس إلا والشياطين حوله كالذئاب فقال أي رب من ينجو من هذا قال الورع اللين . ومنها أن لا يعد مسلما بوعد إلا ويفي به قال ﷺ « العدة عطية (٨) » وقال « العدة دين (٩) » وقال « ثلاث في المنافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان (١٠) » وقال « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى (١١) » وذكر ذلك

من ماء الحديث وإسناده صحيح (١) حديث أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال الهين اللين السهل القريب الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل اللين وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معيقيب عن أمه قال الترمذي حسن غريب (٢) حديث أبي هريرة إن الله يحب السهل الطلق البيهقي في شعب الايمان بسند ضعيف ورواه من رواية مورق العجلي مرسلا (٣) حديث إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ والبيهقي في شعب الايمان من حديث هانىء بن يزيد باسناد جيد (٤) حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة الحديث متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وتقدم في الزكاة (٥) حديث إن في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها الحديث الترمذي من حديث علي وقال حديث غريب . قلت وهو ضعيف (٦) حديث معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية ولم يقل البيهقي وخفض الجناح وإسناده ضعيف (٧) حديث أنس عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لي معك حاجة فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك الحديث رواه مسلم (٨) حديث العدة عطية الطبراني في الأوسط من حديث قباث بن أشيم بسند ضعيف (٩) حديث العدة دين الطبراني في معجميه الأوسط والأصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود في المراسيل (١٠) حديث ثلاث في المنافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه (١١) حديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى البخاري من حديث أبي هريرة

في السؤال والفتوح والصدق مع الله على كل حال كيف تقلب [الباب الحادي والعشرون في شرح حال المتجرد والمتأهل من الصوفية وصحة مقاصدهم] الصوفي يتزوج لله كما يتجرد لله فلتجرده مقصد وأوان ولتأهله مقصد وأوان والصادق يعلم أوان التجرد والتأهل لأن الطبع الجموح الصوفي ملجم بلجام العلم مهما يصلح له التجرد لا يستعجله الطبع إلى التزوج ولا يقدم على التزوج إلا إذا انصلحت النفس واستحقت إدخال الرفق عليها وذلك إذا صارت منقادة مطواعة مجيبة إلى ما يراد منها بمثابة الطفل الذي يتعاهد بما يروقه ويمنع عما يضره فاذا صارت النفس محكومة مطواعة فقد فاءت إلى أمر الله وتنصلت عن مشاحة

ومنها أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا بما يحب أن يؤتى إليه قال صلى الله عليه وسلم « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام [1] » وقال عليه السلام « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه [2] » وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما [3] » قال الحسن : أوحى الله تعالى إلى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال فيهن : جماع الأمر لك ولولدك واحدة لى وواحدة لك وواحدة بينى وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فأما التى لى تعبدنى ولا تشرك بى شيئا وأما التى لك فعملك أجزيك به أفقر ما تكون إليه وأما التى بينى وبينك فعليك الدعاء وعلى الاجابة وأما التى بينك وبين الناس فتصحبهم بالذى تحب أن يصحبوك به وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال أى رب أى عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه . ومنها أن يزيد فى توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روى أن عائشة رضى الله عنها كانت فى سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها فجاء سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه إلى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغنى فقالت إن الله تعالى أنزل الناس منازل لابد لنا من أن ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا أن نعطى هذا الغنى على هذه الهيئة قرصا وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ فجاء جرير بن عبد الله البجلى فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فألقاه إليه وقال له اجلس على هذا فأخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكى ثم لفه ورمى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لأجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتنى فنظر النبى صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم قال « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه [4] » وكذلك كل من له عليه حق قديم فليكرمه ، روى « أن ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأمى ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعى تشفعى وسلى تعطى فقالت قومى فقال أما حقى وحق بنى هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه بحنين [5] » فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضى الله عنه بمائة ألف درهم « ولربما آتاه من يأتيه وهو على وسادة

القلب فيصلح بينهما بالعدل وينظر فى أمرها بالقسط ومن صبر من الصوفية على العزوبة هذا الصبر إلى حين بلوغ الكتاب أجله ينتخب له الزوجة انتخابا ويهيء الله له أعوانا وأسبابا وينعم برفيق يدخل عليه ورزق يساق إليه ومتى استعجل المريد واستفزه الطبع وخامره الجهل بثوران دخان الشهوة المطفئة لشعاع العلم وانحط من أوج العزيمة الذى هو قضية حاله وموجب إرادته وشريطة صدق طلبه إلى حضيض الرخصة التى هى رحمة من الله تعالى لعامة خلقه يحكم عليه بالنقصان ويشهد له بالخسران ومثل هذا الاستعجال هو حضيض الرجال قال سهل بن عبد الله التسترى إذا كان للمريد مال يتوقع به زيادة فدخل عليه الابتلاء فرجوعه فى الابتلاء

وأصله متفق عليه ولفظ مسلم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم وهذا ليس فى البخارى (١) حديث لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقفه البخارى عليه (٢) حديث من سره أن يزحزح عن النار فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه والخرائطى فى مكارم الأخلاق بلفظه (٣) حديث يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف والمعروف أنه قاله لأبى هريرة وقد تقدم (٤) حديث إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وفى أوله قصة فى قدوم جرير بن عبد الله الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وتقدم فى الزكاة مختصرا (٥) حديث إن ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه الحديث أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبى الطفيل مختصرا فى بسط ردائه لها دون ما بعده .

جالس

جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذى يجلس إليه فان أبى عزم عليه حتى يفعل[(١)] » . ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هى الحالقة[(٢)] » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الصدقة اصلاح ذات البين[(٣)] » وعن النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضى الله عنه قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله بأبى أنت وأمى ما الذى أضحكك قال رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة فقال أحدهما يارب خذلى مظلمتى من هذا فقال الله تعالى رد على أخيك مظلمته فقال يارب لم يبق لى من حسناتى شىء فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شىء فقال يارب فليحمل عنى من أوزارى ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال فيقول الله تعالى أى للمتظلم ارفع بصرك فانظر فى الجنان فقال يارب أرى مدائن من فضة وقصور من ذهب مكللة باللؤلؤ لأى نبى هذا أولأى صديق أولأى شهيد قال الله تعالى هذا لمن أعطى الثمن قال يارب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يارب قال بعفوك عن أخيك قال يارب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذبيد أخيك فأدخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة[(٤)] » وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا[(٥)] » وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب آكد منه قال صلى الله عليه وسلم « كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل فى الحرب فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها[(٦)] » . ومنها أن تستر عورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم « من ستر على مسلم ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة[(٧)] » وقال « لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيامة[(٨)] »

(١) حديث نزعه صلى الله عليه وسلم وسادته ووضعها تحت الذى يجلس إليه أحمد من حديث ابن عمرو أنه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فألقى إليه وسادة من أدم حشوها ليف الحديث وإسناده صحيح وللطبرانى من حديث سلمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على وسادة فألقاه إلى الحديث وسنده ضعيف قال صاحب الميزان هذا خبر ساقط (٢) حديث ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة أبو داود والترمذى وصححه من حديث أبى الدرداء (٣) حديث أفضل الصدقة اصلاح ذات البين الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقى ضعفه الجمهور (٤) حديث أنس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يارسول الله بأبى وأمى ما الذى أضحكك قال رجلان من أمتى جثيا بين يدى الله عز وجل فقال أحدهما يارب خذ لى مظلمتى من هذا الحديث الخرائطى فى مكارم الأخلاق والحاكم وقال صحيح الاسناد وكذا أبو يعلى الوصلى خرجه بطوله وضعفه البخارى وابن حبان (٥) حديث ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أونمى خيرا متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط (٦) حديث كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل فى الحرب الحديث الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث النواس ابن سمعان وفيه انقطاع وضعف ولمسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة (٧) حديث من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة مسلم من حديث أبى هريرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٨) حديث لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيامة مسلم من حديث أبى هريرة أيضا .

إلى حال دون ذلك نقصان وحدث وسمعت بعض الفقراء وقد قيل لهم لا تتزوج فقال المرأة لا تصلح إلا للرجال وأنا ما بلغت مبلغ الرجال فكيف أتزوج فالصادقون لهم أوان بلوغ عنده يتزوجون وقد تعارضت الأخبار وتماثلت الآثار فى فضيلة التجريد والتزويج وتنوع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك لتنوع الأحوال فمنهم من فضيلته فى التجريد ومنهم من فضيلته فى التأهل وكل هذا التعارض فى حق من نار توقانه برد وسلام لكمال تقواه وقهره هواه وإلا ففى غير هذا الرجل الذى يخاف عليه الفتنة يجب النكاح فى حال التوقان المفرط ويكون الخلاف بين الأئمة فى غير التائق فالصوفى إذا صار متأهلا يتعين على الاخوان معاونته

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم «لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخل الجنة [(١)]» وقال ﷺ لماعز لما أخبره «لو سترته بثوبك كان خيرا لك [(٢)]» فإذن على المسلم أن يستر عورة نفسه فحق إسلامه واجب عليه كحق إسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا لأحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقا لأحببت أن يستره الله وروي أن عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا إنما أنت إمام فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك إذا يقام عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الأولى فقال علي رضي الله عنه مثل مقالته الأولى وهذا يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان مترددا في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الإخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا بإخباره ومال رأي علي إلى أنه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش فإن أفحشها الزنا وقد نيط بأربعة من العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة وهذا قط لا يتفق وإن علمه القاضي تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات ثم انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فنرجو أن لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ففي الحديث «إن الله إذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة وإن كشفها في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى [(٣)]» وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بيدي وقال أتدري بيت من هذا؟ قلت لا فقال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه قال الله تعالى - ولا تجسسوا - فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاوية «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم [(٤)]» وقال صلى الله عليه وسلم «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته [(٥)]» وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو رأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى

بالإيثار ومسامحته في الاستكثار إذا رؤي ضعيف الحال قاصرا عن رتبة الرجال كما وصفنا من صبر من صبر حتى ظفر لما بلغ الكتاب أجله. أخبرنا أبو زرعة عن والده أبي الفضل المقدسي الحافظ قال أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الخطيب قال أنا أبو الحسين محمد بن عبيد الله ابن أخي ميمي قال أنا أبو القاسم عبيد الله ابن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد ابن هرون قال أنبأنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان بن عمرو قال حدثنا عبد الرحمن ابن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه فيء قسمه في يومه فأعطى المتأهل حظين والعزب حظا واحدا فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة الطبراني في الأوسط والصغير والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له بسند ضعيف (٢) حديث لو سترته بثوبك كان خيرا لك أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الاسناد ونعيم مختلف في صحبته (٣) حديث إن الله إذا ستر على عبده عورة في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفه في الآخرة الحديث الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث علي من أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يرجع في شيء قد عفا عنه ومن أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يثني العقوبة على عبده لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبي هريرة لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة (٤) حديث إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم قاله لمعاوية أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية (٥) حديث يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم الحديث أبو داود من حديث أبي برزة بإسناد جيد وللترمذي نحوه من حديث ابن عمرو وحسنه.

ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معى غيرى وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه إذ جاءه رجل بآخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله بن مسعود استنكهوه فاستنكهوه فوجده نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمرته ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أومرط فلما فرغ قال للذى جاء به ما أنت منه قال عمه قال عبد الله ما أدبت فأحسنت الأدب ولاسترت الحرمة إنه ينبغى للامام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه وإن الله عفو يحب العفو ثم قرأ ـ وليعفوا وليصفحوا ـ ثم قال « إنى لأذكر أول رجل قطعه النبي ﷺ أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه فقالوا يارسول الله كأنك كرهت قطعه فقال وما يمنعنى لاتكونوا عونا للشياطين على أخيكم فقالوا ألا عفوت عنه فقال إنه ينبغى للسلطان إذا انتهى إليه حد أن يقيمه إن الله عفو يحب العفو وقرأ ـ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ـ[1] » وفى رواية فكأنما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تغيره وروى أن عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال ياعدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته فقال وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل فان كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله فى ثلاثا قال الله تعالى ـ ولا تجسسوا ـ وقد تجسست وقال الله تعالى ـ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ـ وقد تسورت على وقد قال الله تعالى ـ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم ـ الآية وقد دخلت بيتى بغير إذن ولاسلام فقال عمر رضى الله عنه هل عندك من خير إن عفوت عنك قال نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عنى لا أعود إلى مثلها أبدا فعفا عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبدالله بن عمر يا أبا عبدالرحمن كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول « إن الله ليدنى منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم يارب حتى إذا قرره بذنوبه فرأى فى نفسه أنه قد هلك قال له ياعبدى إنى لم أسترها عليك فى الدنيا إلا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافرون والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين[2] » وقد قال صلى الله عليه وسلم « كل أمتى معافى إلا المجاهرين[3] » وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم « من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب فى أذنه الآنك يوم القيامة[4] » ومنها أن يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن الغيبة فانهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ـ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ـ وقال صلى الله عليه وسلم « كيف ترون من يسب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه ؟ فقال نعم يسب أبوى غيره فيسبون أبويه[5] » وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه

---

(١) حديث ابن مسعود إنى لأذكر أول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد والخرائطى فى مكارم الأخلاق فكأنما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد الحديث (٢) حديث ابن عمر إن الله عز وجل ليدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا الحديث متفق عليه (٣) حديث كل أمتى معافى إلا المجاهرين الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (٤) حديث من استمع من قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة البخارى من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا عليه وعلى أبى هريرة أيضا (٥) حديث كيف ترون من سب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه الحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو نحوه .

فأعطانى حظين وأعطاه حظا واحدا فسخط حتى عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه ومن حضره فبقيت معه سلسلة من ذهب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعها بطرف عصاه وتسقط وهو يقول كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا فلم يجبه أحد فقال عمار وددنا يارسول الله لو قد أكثرنا من هذا فالتجرد عن الأزواج والأولاد أعون على الوقت للفقير وأجمع لهمه وألذ لعيشه ويصلح للفقير فى ابتداء أمره قطع العلائق ومحو العوائق والتنقل فى الأسفار وركوب الأخطار والتجرد عن الأسباب والخروج عن كل ما يكون حجابا والتزوج انحطاط من العزيمة إلى الرخص ورجوع من الروح إلى النفس وتقيد

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه فمرّ به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يافلان هذه زوجتى صفية فقال يارسول الله من كنت أظن فيه فانى لم أكن أظن فيك فقال إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم (١)» وزاد فى رواية «إنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا وكانا رجلين فقال على رسلكما إنها صفية (٢)» الحديث وكانت قد زارته فى العشر الأواخر من رمضان وقال عمر رضى الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا أمير المؤمنين: إنها امرأتى فقال هلا حيث لا يراك أحد من الناس؟. ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ويسعى فى قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم «إنى أوتى وأسأل وتطلب إلىّ الحاجة وأنتم عندى فاشفعوا لتؤجروا ويقضى الله على يدى نبيه ما أحب (٣)» وقال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اشفعوا إلىّ تؤجروا إنى أريد الأمر وأؤخره كى تشفعوا إلىّ فتؤجروا [١]» وقال صلى الله عليه وسلم «ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك؟ قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها المنفعة إلى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر (٤)» وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر إليه خلفها وهو يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه أبو ولدك فقالت يارسول الله أتأمرنى فأفعل فقال لا إنما أنا شافع (٥)» ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام (٦)» وقال بعضهم «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم وادخل (٧)» وروى جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته (٨)» وقال أنس رضى الله عنه «خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ثمان حجج فقال لى يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على

بالأولاد والأزواج ودوران حول مظان الاعوجاج والتفات إلى الدنيا بعد الزهادة وانعطاف على الهوى بمقتضى الطبيعة والعادة. قال أبو سليمان الدارانى ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا، من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث. وقال ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته. أخبرنا الشيخ طاهر قال أنا والدى أبو الفضل قال أنا محمد بن اسمعيل المقرى قال أنا أحمد بن الحسن قال أنا حاجب الطوسى قال حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا الفزارى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما تركت بعدى فتنة أضر على

(١) حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه فقال يافلان هذه زوجتى فلانة الحديث وفيه إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم رواه مسلم (٢) حديث إنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا وقال على رسلكما إنها صفية متفق عليه من حديث صفية (٣) حديث إنى أوتى وأسأل وتطلب إلىّ الحاجة وأنتم عندى فاشفعوا لتؤجروا الحديث متفق عليه من حديث أبى موسى بنحوه (٤) حديث ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان الحديث الخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له والطبرانى فى الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف (٥) حديث عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر إليه خلفها يبكى الحديث رواه البخارى.

(٦) حديث من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه الحديث الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين (٧) حديث دخلت على رسول الله ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن فقال ﷺ ارجع فقل السلام عليكم أأدخل أبو داود والترمذى وحسنه من حديث كلدة بن الحنبل وهو صاحب القصة (٨) حديث جابر إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته الخرائطى فى مكارم الأخلاق وفيه ضعف.

[١] هذا الحديث ساقط عند العراقى وهو من رواية أبى داود والنسائى وابن عساكر من طريق همام بن منبه عن معاوية كما فى الشارح اهـ.

من لقيته من أمتى تكثر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك [١] » وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لأحسنهما بشرا » وقال تعالى ـ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ـ وقال عليه السلام « والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل إذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يارسول الله ؟ قال أفشوا السلام بينكم [٢] » وقال أيضا « إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة [٣] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه [٤] » وقال عليه السلام « يسلم الراكب على الماشى وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم [٥] » وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الأمة السلام وهى تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولانى يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يمنعنى إلا أنى أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة والمصافحة أيضا سنة مع السلام « وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون [٦] » وكان أنس رضى الله عنه يمر على الصبيان فيسلم عليهم [٧] ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك . وروى عبد الحميد بن بهرام « أنه صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فأومأ بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده إلى الحكاية [٨] » فقال عليه السلام « لاتبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه [٩] » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث أنس خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى حجج فقال لى ياأنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك الخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقى فى الشعب وإسناده ضعيف وللترمذى وصححه إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك (٢) حديث والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا الحديث مسلم من حديث أبى هريرة (٣) حديث إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة ذكره صاحب الفردوس من حديث أبى هريرة ولم يسنده ولده فى المسند (٤) حديث الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه لم أقف له على أصل (٥) حديث يسلم الراكب على الماشى وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم ومالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا ولأبى داود من حديث على يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة يسلم الراكب على الماشى الحديث وسيأتى فى بقية الباب (٦) حديث جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليك فقال صلى الله عليه وسلم عشر حسنات الحديث أبو داود والترمذى من حديث عمران بن حصين قال الترمذى حسن غريب وقال البيهقى فى الشعب إسناده حسن (٧) حديث أنس كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم ورفعه متفق عليه (٨) حديث عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده الترمذى من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن وابن ماجه من رواية ابن أبى حسين عن شهر ورواه أبو داود وقال أحمد لا بأس به (٩) حديث لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث مسلم من حديث أبى هريرة .

الرجال من النساء » وروى رجاء بن حيوة عن معاذ بن جبل قال « ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وإن أخوف ما أخاف عليكم فتنة النساء إذا تسورن بالذهب ولبسن ريط الشام وعصب اليمن وأتعبن الغنى وكلفن الفقير مالايجد » وقال بعض الحكماء معالجة العزوبة خير من معالجة النساء . وسئل سهل بن عبد الله عن النساء فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار . وقيل فى تفسير قوله تعالى ـ خلق الانسان ضعيفا ـ لأنه لايصبر عن النساء وقيل فى قوله تعالى ـ ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ـ الغلمة فان قدر الفقير على مقاومة النفس ورزق العلم الوافر بحسن العاملة فى معالجة

«لاتصافحوا أهل الذمة ولاتبدءوهم بالسلام فاذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطرق» قالت عائشة رضى الله عنها «إن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضى الله عنها فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام ياعائشة إن الله يحب الرفق فى كل شىء قالت عائشة ألم تسمع ماقالوا قال فقد قلت عليكم [1]» وقال عليه السلام «يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير [2]» وقال عليه السلام «لاتشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالأكف [3]» قال أبو عيسى إسناده ضعيف وقال عليه السلام «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة [4]» وقال أنس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ «إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشرا [5]» وقال عمر رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول «إذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادىء تسعون وللمصافح عشرة [6]» وقال الحسن المصافحة تزيد فى الود وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تمام تحياتكم بينكم المصافحة [7]» وقال عليه السلام «قبلة المسلم أخاه المصافحة [8]» ولا بأس بقبلة يد المعظم فى الدين تبركا به وتوقيرا له وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قبلنا يد النبى صلى الله عليه وسلم [9] وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقبلت يده [10] وروى أن أعرابيا قال يارسول الله ائذن لى فأقبل رأسك ويدك قال فأذن له ففعل [11] ولقى أبو عبيدة

النفس وصبر عنهن فقد حاز الفضل واستعمل العقل واهتدى إلى الأمر السهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خيركم بعد المائتين رجل خفيف الحاذ قيل يارسول الله وماخفيف الحاذ؟ قال الذى لاأهل له ولاولد» وقال بعض الفقراء لماقيل له تزوج أنا إلى أن أطلق نفسى أحوج منى إلى التزوج وقيل لبشر بن الحرث إن الناس يتكلمون فيك فقال مايقولون قيل يقولون إنه تارك للسنة يعنى النكاح فقال قولوا لهم أنا مشغول بالفرض عن السنة. وكان يقول لو كنت أعول دجاجة خفت أن أكون جلادا على الجسر والصوفى مبتلى بالنفس ومطالبتها وهو فى شغل شاغل عن نفسه فاذا انضاف إلى مطالبات نفسه مطالبات زوجته

(١) حديث عائشة إن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك الحديث متفق عليه (٢) حديث يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل مسلم والصغير على الكبير (٣) حديث لاتشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع وتسليم النصارى الاشارة بالأكف الترمذى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال إسناده ضعيف (٤) حديث إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة أبو داود والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة (٥) حديث أنس إذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة الحديث الخرائطى بسند ضعيف وللطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسالة لأخيه وفيه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبى كثير مجهول (٦) حديث عمر بن الخطاب إذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة الحديث البزار فى مسنده والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقى فى الشعب وفى إسناده نظر (٧) حديث أبى هريرة تمام تحياتكم بينكم المصافحة الخرائطى فى مكارم الأخلاق وهو عند الترمذى من حديث أبى أمامة وضعفه (٨) حديث قبلة المسلم أخاه المصافحة الخرائطى وابن عدى من حديث أنس وقال غير محفوظ (٩) حديث ابن عمر قبلنا يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو داود بسند حسن (١٠) حديث كعب ابن مالك لما نزلت توبتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقبلت يده أبو بكر بن المقرى فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليد بسند ضعيف (١١) حديث أن أعرابيا قال يارسول الله ائذن لى فأقبل رأسك ويدك فأذن له ففعل الحاكم من حديث بريدة إلا أنه قال رجليك موضع يدك وقال صحيح الاسناد.

عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء بن عازب رضى الله عنه « أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده إليه فصافحه فقال يارسول الله ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما (١) » وعن النبى ﷺ قال « إذا مرّ الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب ، أو قال وأفضل (٢) » والانحناء عند السلام منهى عنه قال أنس رضى الله عنه « قلنا يارسول الله أينحنى بعضنا لبعض ؟ قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا ؟ قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا ؟ قال نعم (٣) » والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر (٤) وقال أبو ذر رضى الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم إلا صافحنى وطلبنى يوما فلم أكن فى البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمنى فكانت أجود وأجود (٥) والأخذ بالركاب فى توقير العلماء ورد به الأثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت (٦) وأخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد . والقيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال أنس ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك (٧) وروى أنه عليه السلام قال مرّة « إذا رأيتمونى فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم (٨) » وقال عليه السلام « من سرّه أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار (٩) » وقال عليه السلام « لايقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا (١٠) » وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهى وقال صلى الله عليه وسلم « إذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا أحد أخاه فأوسع له فليأته فانما هى كرامة أكرمه بها أخوه

---

(١) حديث البراء بن عازب أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ومد يده إليه فصافحه الحديث رواه الخرائطى بسند ضعيف وهو عند أبى داود والترمذى وابن ماجه مختصرا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا قال الترمذى حسن غريب من حديث أبى اسحاق عن البراء (٢) حديث إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب الخرائطى والبيهقى فى الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعا وضعف البيهقى المرفوع ورواه موقوفا عليه بسند صحيح (٣) حديث أنس قلنا يارسول الله أينحنى بعضنا لبعض قال لا الحديث الترمذى وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقى (٤) حديث الالتزام والتقبيل عند القدوم من السفر الترمذى من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة الحديث وفيه فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب (٥) حديث أبى ذر ما لقيته صلى الله عليه وسلم إلا صافحنى الحديث أبو داود وفيه رجل من عنزة لم يسم وسماه البيهقى فى الشعب عبد الله (٦) حديث أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت تقدم فى العلم (٧) حديث أنس ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك الترمذى وقال حسن صحيح (٨) حديث إذا رأيتمونى فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم أبو داود وابن ماجه من حديث أبى أمامة وقال كما يقوم الأعاجم وفيه أبو العديس مجهول (٩) حديث من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار أبو داود والترمذى من حديث معاوية وقال حسن (١٠) حديث لايقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا متفق عليه من حديث ابن عمر .

يضعف طلبه وتكل إرادته وتفتر عزيمته والنفس إذا أطمعت طمعت وإذا أقنعت قنعت فيستعين الشاب الطالب على حسم موادّ خاطر النكاح بادامة الصوم فان للصوم أثرا ظاهرا فى قمع النفس وقهرها وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجماعة من الشبان وهم يرفعون الحجارة فقال « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء » أصل الوجاء رضّ الخصيتين كانت العرب تجأ الفحل من الغنم لتذهب فحولته ويسمن ومنه الحديث ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين وقد قيل هى النفس إن لم تشغلها شغلتك فاذا أدام الشاب المريد العمل وأذاب نفسه فى

فان لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده فيجلس فيه (١) » وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجب(٢) فيكره السلام على من يقضى حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام « إن عليك السلام تحية الموتى قالها ثلاثا ، ثم قال : إذا لقى أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله (٣) » ويستحب للداخل إذا سلم ولم يجد مجلسا أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثانى فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الثانى فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا (٥) . وسلمت أم هانىء على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل له أم هانىء فقال عليه السلام مرحبا بأم هانىء (٦) » . ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الاسلام . روى أبو الدرداء « أن رجلا نال من رجل عند رسول الله ﷺ فرد عنه رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار (٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « ما من امرىء مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة (٨) » وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أدركه الله بها فى الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة (٩) »

---

(١) حديث إذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل أخاه فأوسع يعنى له فليجلس فانه كرامة من الله عز وجل الحديث البغوى فى معجم الصحابة من حديث ابن شيبة ورجاله ثقات وابن شيبة هذا ذكره أبو موسى المدينى فى ذيله فى الصحابة وقد رواه الطبرانى فى الكبير من رواية مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أخصر منه وشيبة بن جبير والد منصور ليست له صحبة (٢) حديث أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجب مسلم من حديث ابن عمر بلفظ فلم يرد عليه (٣) حديث قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام فقال إن عليك السلام تحية الميت الحديث أبو داود والترمذى والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابن جرى الهجيمى وهو صاحب القصة قال الترمذى حسن صحيح (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها الحديث متفق عليه من حديث أبى واقد الليثى (٥) حديث ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث البراء بن عازب (٦) حديث سلمت أم هانىء عليه فقال مرحبا بأم هانىء مسلم من حديث أم هانىء (٧) حديث أبى الدرداء من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار الترمذى وحسنه (٨) حديث ما من امرىء مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه والخرائطى فى مكارم الأخلاق وهو عند الطبرانى بهذا اللفظ من حديث أبى الدرداء وفيهما شهر بن حوشب (٩) حديث أنس من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة أذله الله عز وجل بها فى الدنيا والآخرة الحديث ابن أبى الدنيا .

العبادة تثقل عليه خواطر النفس وأيضا شغله بالعبادة يثمر له حلاوة المعاملة ومحبة الاكثار منه ويفتح عليه باب السهولة والعيش فى العمل فيغار على حاله ووقته أن يتكدر بهم الزوجة . ومن حسن أدب المريد فى عزوبته أن لا يمكن خواطر النساء من باطنه وكلما خطر له خاطر النساء والشهوة يفر إلى الله تعالى بحسن الانابة فيتداركه الله تعالى حينئذ بقوة العزيمة ويؤيده بمراغمة النفس بل ينعكس على نفسه نور قلبه ثوابا لحسن إنابته فتسكن النفس عن المطالبة ثم يعرض على نفسه ما يدخل عليه بالنكاح من الدخول فى المداخل المذمومة المؤدية إلى الذل والهوان وأخذ الشىء من غير وجهه وما يتوقع من القواطع

وقال

وقال عليه السلام « من حمى عن عرض أخيه المسلم فى الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار [(١)] » وقال جابر وأبوطلحة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن امرئ مسلم ينصر مسلما فى موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما فى موطن ينتهك فيه حرمته إلا خذله الله فى موضع يحب فيه نصرته [(٢)] » . ومنها تشميت العاطس قال عليه الصلاة والسلام فى العاطس يقول « الحمد لله على كل حال ويقول الذى يشمته يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم [(٣)] » . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فإذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم [(٤)] » . وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال إنه حمد الله وأنت سكت [(٥)] » وقال ﷺ « يشمت العاطس المسلم إذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام [(٦)] » . وروى أنه شمت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى فقال إنك مزكوم [(٧)] وقال أبو هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس غض صوته واستتر بثوبه أو يده [(٨)] » . وروى خمر وجهه وقال أبو موسى الأشعرى « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول : يهديكم الله [(٩)] » . وروى عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه « أن رجلا عطس خلف النبى ﷺ فى الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبعد مايرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال أنا يارسول الله ماأردت بهن إلا الخير؛ فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها [(١٠)] »

بسبب التفات الخاطر إلى ضبط المرأة وحراستها والكلف التى لا تحصر . وقد سئل عبد الله بن عمر عن جهد البلاء فقال : كثرة العيال وقلة المال ، وقد قيل كثرة العيال أحد الفقرين وقلة العيال أحد اليسارين . وكان إبراهيم بن أدهم يقول : من تعود أفخاذ النساء لايفلح ولا شك أن المرأة تدعو إلى الرفاهية والدعة وتمنع عن كثرة الاشتغال بالله وقيام الليل وصيام النهار ويتسلط على الباطن خوف الفقر ومحبة الادخار وكل هذا بعيد عن التجرد وقد ورد « إذا كان بعد المائتين أبيحت العزوبة لأمتى » فان توالت على الفقير خواطر النكاح وزاحمت باطنه سيما فى الصلاة والأذكار والتلاوة فليستعن بالله أولا ثم

فى الصمت مقتصرا على ما ذكر منه وإسناده ضعيف (١) حديث من حمى عرض أخيه المسلم فى الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسند ضعيف (٢) حديث جابر وأبى طلحة مامن امرئ ينصر مسلما فى موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل حرمته الحديث أبوداود مع تقديم وتأخير واختلف فى إسناده (٣) حديث يقول العاطس الحمد لله على كل حال ويقول الذى يشمته يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم البخارى وأبو داود من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى على كل حال (٤) حديث ابن مسعود إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين الحديث النسائى فى اليوم والليلة وقال حديث منكر ورواه أيضا أبو داود والترمذى من حديث سالم بن عبدالله واختلف فى إسناده (٥) حديث شمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال إنه حمد الله وأنت سكت متفق عليه من حديث أنس (٦) حديث شمتوا المسلم إذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام أبوداود من حديث أبى هريرة شمت أخاك ثلاثا الحديث وإسناده جيد (٧) حديث أنه شمت عاطسا فعطس أخرى فقال إنك مزكوم مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (٨) حديث أبى هريرة كان إذا عطس غض صوته وستر بثوبه أو يده أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية لأبى نعيم فى اليوم والليلة خمر وجهه وفاه (٩) حديث أبى موسى كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح (١٠) حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة أن رجلا عطس خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وإسناده جيد

وقال صلى الله عليه وسلم « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته[١] » وقال عليه السلام « العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فاذا قال هاها فان الشيطان يضحك من جوفه[٢] » وقال إبراهيم النخعي إذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله وقال الحسن يحمد الله في نفسه ، وقال كعب قال موسى عليه السلام يارب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك فقال أنا جليس من ذكرني فقال فانا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة والغائط فقال اذكرني على كل حال . ومنها أنه إذا بلى بذى شر فينبغي أن يتحمله ويتقيه قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر. وقال أبو الدرداء إنا لنبش في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهي مع من يخاف شره قال الله تعالى ـ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ـ قال ابن عباس في معنى قوله ـ ويدرءون بالحسنة السيئة ـ أي الفحش والأذى بالسلام والمداراة وقال في قوله تعالى ـ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ـ قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة وقالت عائشة رضى الله عنها « استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو فلما دخل ألان له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذى قلت ثم ألنت له القول فقال ياعائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه[٣] » وفي الخبر « ماوقى الرجل به عرضه فهو له صدقة[٤] » وفي الأثر : خالطوا الناس بأعمالكم وزايلوهم بالقلوب . وقال محمد بن الحنفية رضى الله عنه : ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له منه فرجا . ومنها أن يجتنب مخالطة الأغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين[٥] » وقال كعب الأحبار كان سليمان عليه السلام في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس إليه وقال مسكين جالس مسكينا . وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب إليه من أن يقال له يامسكين وقال كعب الأحبار مافي القرآن من يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين وقال عبادة ابن الصامت إن للنار سبعة أبواب ثلاثة للأغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل بلغني أن نبيا من الأنبياء قال : يارب كيف لي أن أعلم رضاك عنى فقال انظر كيف رضا المساكين عنك ، وقال عليه الصلاة والسلام « إياكم ومجالسة الموتى ، قيل ومن الموتى يارسول الله ؟ قال الأغنياء[٦] » وقال موسى إلهي أين أبغيك قال عند المنكسرة قلوبهم ، وقال صلى الله عليه وسلم

بالمشايخ والإخوان ويشرح الحال لهم ويسألهم مسألة الله له في حسن الاختيار ويطوف على الأحياء والأموات والمساجد والمشاهد ويستعظم الأمر ولا يدخل فيه بقلة الاكتراث فانه باب فتنة كبيرة وخطر عظيم وقد قال الله تعالى ـ إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ـ ويكثر الضراعة إلى الله تعالى ويكثر البكاء بين يديه في الخلوات ويكرر الاستخارة وإن رزق القوة والصبر حتى يستبين له من فضل الله الخيرة في ذلك فهو الكمال والتمام فقد يكشف الله تعالى للصادق ذلك منعا أو إطلاقا في منامه أو يقظته أو على لسان من يثق إلى دينه وحاله أنه إذا أشار لايشير إلا على بصيرة وإذا حكم لا يحكم إلا بحق فعند

---

(١) حديث من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته الطبراني في الأوسط وفي الدعاء من حديث على بسند ضعيف (٢) حديث العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله العطاس من الله فرواه الترمذى وحسنه والنسائي في اليوم والليلة وقال البخارى إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب الحديث (٣) حديث عائشة استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة الحديث متفق عليه (٤) حديث ماوقى المرء به عرضه فهو له صدقة أبو يعلى وابن عدى من حديث جابر وضعفه (٥) حديث اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد والترمذى من حديث عائشة وقال غريب (٦) حديث إياكم ومجالسة الموتى قيل وما الموتى قال الأغنياء الترمذى وضعفه والحاكم وصحح إسناده من حديث عائشة إياك ومجالسة الأغنياء .

«لاتغبطن فاجرا بنعمة فانك لاتدرى إلى مايصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حثيثا (١)» وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم «من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبتة (٢)» وقال عليه السلام «أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه (٣)» وقال صلى الله عليه وسلم «من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة (٤)» وقال ﷺ «خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه (٥)» . ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد فى إدخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم «المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه (٦)» وقال ﷺ «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه» وقال صلى الله عليه وسلم «إن أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى فيه شيئا فليمطه عنه (٧)» وقال صلى الله عليه وسلم «من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره (٨)» وقال صلى الله عليه وسلم «من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة [١]» وقال صلى الله عليه وسلم «من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين (٩)» وقال عليه السلام «من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة (١٠)» وقال صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالما أو مظلوما . فقيل كيف ينصره ظالما قال يمنعه من الظلم (١١)» وقال عليه السلام

ذلك يكون تزوجه مدبرا معانا فيه . وسمعنا أن الشيخ عبدالقادر الجيلى قال له بعض الصالحين لم تزوجت ؟ فقال ما تزوجت حتى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج فقال له ذلك الرجل الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بالرخص وطريق القوم التلازم بالعزيمة فلا أعلم ما قال الشيخ فى جوابه ولكنى أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالرخصة وأمره على لسان الشرع فأما من التجأ إلى الله تعالى وافتقر إليه واستخاره فيكاشفه الله بتنبيهه إياه فى منامه وأمره هذا لايكون أمر رخصة بل هو أمر يتبعه أرباب العزيمة لأنه من علم الحال لامن علم الحكم ويدل على صحة ماوقع لى ماتقل عنه أنه قال كنت أريد

(١) حديث لاتغبطن فاجرا بنعمة الحديث البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٢) حديث من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبتة أحمد والطبرانى من حديث مالك بن عمرو وفيه على بن زيد بن جدعان متكلم فيه (٣) حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة البخارى من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبى هريرة (٤) حديث من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة أحمد والطبرانى بإسناد ضعيف من حديث أبى أمامة دون قوله ترحما ولابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن أبى أوفى من مسح يده على رأس يتيم رحمة له الحديث (٥) حديث خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه ابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه ضعف (٦) حديث المؤمن يحب للمؤمن مايحب لنفسه تقدم بلفظ لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه ولم أره بهذا اللفظ (٧) حديث إن أحدكم مرآة أخيه الحديث رواه أبو داود والترمذى وقد تقدم (٨) حديث من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره البخارى فى التاريخ والطبرانى والخرائطى كلاهما فى مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف مرسلا (٩) حديث من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين الحاكم وصححه من حديث ابن عباس لأن يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته وأشار بأصبعه أفضل من أن يعتكف فى مسجدى هذا شهرين وللطبرانى فى الأوسط من مشى فى حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكافه عشر سنين وكلاهما ضعيف (١٠) حديث من فرج عن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة الخرائطى فى مكارم الأخلاق وابن حبان فى الضعفاء وابن عدى من حديث أنس بلفظ من أغاث ملهوفا (١١) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم .

حديث من أقر عين مؤمن لم نجد له تخريجا فى نسختنا ووجدنا الشارح نقل عن العراقى أنه رواه ابن المبارك فى الزهد والرقائق بإسناد ضعيف مرسلا .

«إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غما أو يقضى عنه دينا أو يطعمه من جوع (١)» وقال صلى الله عليه وسلم «من حمى مؤمنا من منافق يعنته بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من نار جهنم [١]» وقال صلى الله عليه وسلم «خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الإيمان بالله والنفع لعباد الله (٢)» وقال صلى الله عليه وسلم «من لم يهتم للمسلمين فليس منهم (٣)» وقال معروف الكرخي من قال كل يوم: اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الأبدال وفى رواية أخرى اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الأبدال. وبكى على بن الفضيل يوما فقيل له ما يبكيك؟ قال أبكى على من ظلمنى إذا وقف غدا بين يدى الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة. ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كافيان فى اثبات هذا الحق ونيل فضله وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال وإظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا إذا قيل له من؟ ولا يقول يا غلام ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة» وقال ﷺ «من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل (٤)» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه (٥)» وقال صلى الله عليه وسلم «إذا عاد المسلم أخاه أوزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا فى الجنة (٦)» وقال عليه السلام «إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته (٧)» وقال رسول الله صلى الله

الزوجة مدة من الزمان ولا أجترىء على التزوج خوفا من تكدير الوقت فلما صبرت إلى أن بلغ الكتاب أجله ساق الله لى أربع زوجات ما فيهن إلا من تنفق على إرادة ورغبة فهذه ثمرة الصبر الجميل الكامل فاذا صبر الفقير وطلب الفرج من الله يأتيه الفرج والمخرج — ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب — فاذا تزوج الفقير بعد الاستقصاء والإكثار من الضراعة والدعاء وورد عليه وارد من الله تعالى يأذن فيه فهو الغاية والنهاية وإن عجز عن الصبر إلى ورود الاذن واستنفد جهده فى الدعاء والضراعة فقد يكون ذلك حظه من الله تعالى ويعان عليه لحسن نيته وصدق مقصده وحسن رجائه واعتماده على ربه وقد

(١) حديث إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن الحديث الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف (٢) حديث خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر بعباد الله الحديث ذكره صاحب الفردوس من حديث على ولم يسنده ولده فى مسنده (٣) حديث من لم يهتم للمسلمين فليس منهم الحاكم من حديث حذيفة والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى ذر وكلاهما ضعيف (٤) حديث من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة الحديث أصحاب السنن والحاكم من حديث على من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وإن كان مساء الحديث لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ولمسلم من حديث ثوبان من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة (٥) حديث إذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه الحاكم والبيهقى من حديث جابر وقال انغمس فيها قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكره مالك فى الموطأ بلاغا بلفظ قرت فيه ورواه الواقدى بلفظ استقر فيها وللطبرانى فى الصغير من حديث أنس فاذا قعد عنده غمرته الرحمة وله فى الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمرو بن حزم استنقع فيها (٦) حديث إذا عاد المسلم أخاه أوزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا فى الجنة الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة إلا أنه قال ناداه مناد قال الترمذى غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسملى ضعفه الجمهور (٧) حديث إذا مرض العبد بعث الله تعالى

[١] حديث من حمى مؤمنا قال الشارح لم يذكره العراقى ورواه ابن المبارك وأحمد وأبو داود وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والطبرانى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه.

عليه وسلم « من يرد الله به خيرا يصب منه[1] » وقال عثمان رضى الله عنه مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد قالها مرارا[2] » ودخل ﷺ على على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو مريض فقال له « قل اللهم إنى أسألك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا إلى رحمتك فانك ستعطى إحداهن[3] » ويستحب للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه إذا شكا أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيئا من صداقها ويشترى به عسلا ويشرب به بماء السماء فيجتمع له الهنىء والمرىء والشفاء والمبارك . وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لا إله إلا الله يحيى ويميت وهو حى لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا إن كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم إن أنت أمرضتنى لتقبض روحى فى مرضى هذا فاجعل روحى فى أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدنى من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى[4] » وروى أنه قال عليه السلام « عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة[5] » وقال طاوس أفضل العيادة أخفها وقال ابن عباس رضى الله عنهما عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة ، وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث ، وقال عليه السلام « أغبوا فى العيادة وأربعوا فيها[6] » وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع إلى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء . ومنها أن يشيع جنائزهم قال صلى الله عليه وسلم « من شيع جنازة فله قيراط من الأجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان[7] » وفى الخبر « القيراط مثل أحد[8] » ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر

نقل عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج ونقل عن شيخ من مشايخ خراسان أنه كان يكثر التزوج حتى لم يكن يخلو عن زوجتين أو ثلاث فعوتب فى ذلك فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة أو وقف وقفة فى معاملته فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا قد يصيبنا ذلك فقال لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد ما تزوجت قط ولكنى ما خطر على قلبى خاطر شهوة قط شغلنى عن حالى إلا نفذته لأستريح منه وأرجع إلى شغلى ثم قال منذ أربعين سنة ما خطر على قلبى خاطر معصية فالصادقون ما دخلوا فى النكاح إلا على بصيرة وقصدوا حسم مواد النفس وقد يكون للأقوياء والعلماء

ملكين فقال انظرا ما يقوله لعواده الحديث مالك فى الموطأ مرسلا من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من روايته عن أبى سعيد الخدرى وفيه عباد بن كثير الثقفى ضعيف الحديث وللبيهقى من حديث أبى هريرة قال الله تعالى إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى إلى عواده أطلقته من إسارى ثم أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل وإسناده جيد (١) حديث من يرد الله به خيرا يصب منه البخارى من حديث أبى هريرة (٢) حديث عثمان مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الحديث ابن السنى فى اليوم والليلة والطبرانى والبيهقى فى الأدعية من حديث عثمان بن عفان باسناد حسن . (٣) حديث دخل على على وهو مريض فقال قل اللهم إنى أسألك تعجيل عافيتك الحديث ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض من حديث أنس بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشتكى ولم يسم عليا وروى البيهقى فى الدعوات من حديث عائشة أن جبريل علمها للنبى صلى الله عليه وسلم وقال إن الله يأمرك أن تدعو بهؤلاء الكلمات (٤) حديث أبى هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار ابن أبى الدنيا فى الدعاء وفى المرض والكفارات (٥) حديث عيادة المريض فواق ناقة ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة (٦) حديث أغبوا فى العيادة وأربعوا ابن أبى الدنيا وفيه أبو يعلى من حديث جابر وزاد إلا أن يكون مغلوبا وإسناده ضعيف (٧) حديث من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان الشيخان من حديث أبى هريرة (٨) حديث القيراط مثل جبل أحد مسلم من حديث ثوبان وأبى هريرة وأصله متفق عليه .

قال لقد فرطنا إلى الآن فى قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقى إذا رأى جنازة قال اغدوا فإنا رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الأول والآخر لا عقل له ، وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكى ويقول والله لا تقر عينى حتى أعلم إلى ما صرت ولا والله لا أعلم مادمت حيا . وقال الأعمش كنا نشهد الجنائز فلا ندرى لمن نعزى لحزن القوم كلهم ونظر إبراهيم الزيات إلى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولى إنه نجا من أهوال ثلاث وجه ملك الموت قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن ، وقال صلى الله عليه وسلم « يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله [1] » ومنها أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال ﷺ « ما رأيت منظرا إلا والقبر أفظع منه [2] » وقال عمر رضى الله عنه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس إلى قبر وكنت أدنى القوم منه فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربى فى زيارتها فأذن لى واستأذنته فى أن أستغفر لها فأبى على فأدركنى ما يدرك الولد من الرقة [3] » وكان عمر رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وإن لم ينج منه فما بعده أشد [4] » وقال مجاهد أول ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول انا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة فهذا ما أعددت لك فما أعددت لى ؟ وقال أبو ذر ألا أخبركم بيوم فقرى يوم أوضع فى قبرى ، وكان أبو الدرداء يقعد إلى القبور فقيل له فى ذلك فقال أجلس إلى قوم يذكرونى معادى وان قمت عنهم لم يغتابونى وقال حاتم الأصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم « ما من ليلة إلا وينادى مناد يا أهل القبور من تغبطون قالوا نغبط أهل المساجد لأنهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلى ويذكرون الله ولا نذكره [5] » وقال سفيان من أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خيثم قد حفر فى داره قبرا فكان إذا وجد فى قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال – رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت – ثم يقول يا ربيع قد أرجعت فاعمل الآن قبل أن لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى المقبرة فلما نظر إلى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائى بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا أنعم ممن صار إلى هذه القبور وقد أمن عذاب الله . وآداب المعزى خفض الجناح وإظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم . وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر فى الموت والاستعداد له

---

(١) حديث يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد مسلم من حديث أنس (٢) حديث ما رأيت منظرا إلا والقبر أفظع منه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الاسناد وقال الترمذى حسن غريب (٣) حديث عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس إلى قبر الحديث فى زيارته قبر أمه مسلم من حديث أبى هريرة مختصرا وأحمد من حديث بريدة وفيه فقام عمر ففداه بالأب والأم يقول يا رسول مالك الحديث (٤) حديث عثمان بن عفان إن القبر أول منازل الآخرة الحديث الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح إسناده (٥) حديث ما من ليلة إلا ينادى مناد يا أهل القبور من تغبطون فيقولون نغبط أهل المساجد الحديث لم أجد له أصلا .

الراسخين فى العلم أحوال فى دخولهم فى النكاح تختص بهم وذلك أنهم بعد طول المجاهدات والمراقبات والرياضات تطمئن نفوسهم وتقبل قلوبهم وللقلوب إقبال وإدبار يقول بعضهم : إن القلوب إقبالا وإدبارا فاذا أدبرت روحت بالارفاق وإذا أقبلت ردت إلى الميثاق فتبقى قلوبهم دائمة الاقبال إلا اليسير ولا يدوم إقبالها إلا لطمأنينة النفوس وكفها عن المنازعة وترك التشبث فى القلوب فاذا اطمأنت النفوس واستقرت عن طيشها ونفورها وشراستها توفرت عليها حقوقها وربما يصير من حقوقها حظوظها لأن فى أداء الحق إقناعا وفى أخذ الحظ اتساعا وهذا من دقيق علم الصوفية فانهم يقسمون بالنكاح المباح إيصالا إلى النفس حظوظها لأنها ما زالت

وأن

وأن يمشى أمام الجنازة بقربها والاسراع بالجنازة سنة (١) فهذه جمل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق ، والجملة الجامعة فيه أن لاتستصغر منهم أحدا حيا كان أوميتا فتهلك لأنك لاتدرى لعله خير منك فانه وإن كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ولاتنظر إليهم بعين التعظيم لهم فى حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير مافيها ومهما عظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ولاتبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر فى أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير ولاتعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك فى المعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك إلا إذا رأيت منكرا فى الدين فتعادى أفعالهم القبيحة وتنظر إليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها فمالك تحقد عليهم ولاتسكن إليهم فى مودتهم لك وثنائهم عليك فى وجهك وحسن بشرهم لك فإنك إن طلبت حقيقة ذلك لم تجد فى المائة إلا واحدا وربما لاتجده ولاتشك إليهم أحوالك فيكلك الله إليهم ولاتطمع أن يكونوا لك فى الغيب والسر كما فى العلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ولاتطمع فيما فى أيديهم فتستعجل الذل ولاتنال الغرض ولاتعل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فإن الله يلجئك إليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء وإذا سألت أخا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وإن لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لاترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك وليكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تنصيص على الشخص ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعذ بالله أن يكلك إليهم وإذا بلغك عنهم غيبة أورأيت منهم شرا أوأصابك منهم مايسوؤك فكل أمرهم إلى الله واستعذ بالله من شرهم ولاتشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعى ، واعتقد أنك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا فى قلوبهم فالله المحبب والمبغض إلى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة أكثر الناس فانهم لايقيلون عثرة ولايغفرون زلة ولايسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان على الاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان إن رضوا فظاهرهم الملق وإن سخطوا فباطنهم الحنق لايؤمنون فى حنقهم ولايرجون فى ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك العثرات فى صحبتهم ليواجهوك بها فى غضبهم ووحشتهم ولاتعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة بأن تصحبه مدة فى دار أوموضع واحد فتجربه فى عزله وولايته وغناه وفقره أوتسافر معه أوتعامله فى الدينار والدرهم أوتقع فى شدة فتحتاج إليه فان رضيته فى هذه الأحوال فاتخذه أبا لك إن كان كبيرا أو ابنا لك إن كان صغيرا أو أخاك إن كان مثلك ، فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق .

(حقوق الجوار)

اعلم أن الجوار يقتضى حقا وراء ماتقتضيه أخوة الإسلام فيستحق الجار المسلم مايستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبى صلى الله عليه وسلم « الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق ، فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم

(١) حديث الاسراع بالجنازة متفق عليه من حديث أبى هريرة اسرعوا بالجنازة الحديث .

تخالف هواها حتى صار داؤها دواءها وصارت الشهوات المباحة واللذات المشروعة لاتضرها ولاتفتر عليها عزائمها بل كلما وصلت النفوس الزكية إلى حظوظها ازداد القلب انشراحا وانفساحا ويصير بين القلب والنفس موافقة بعطف أحدهما على الآخر ويزداد كل واحد منهما بما يدخل على الآخر من الحظ كلما أخذ القلب حظه من الله خلع على النفس خلع الطمأنينة فيكون مزيد السكينة للقلب مزيد الطمأنينة للنفس وينشد :

إن السماء إذا اكتست كست الثرى
حلا يدبجها الغمام الرام

وكلما أخذت النفس حظها تروح القلب تروح الجار المشفق براحة الجار . سمعت بعض الفقراء يقول : النفس تقول للقلب كن

وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام ، وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك[(١)] »
فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم «أحسن مجاورة من جاورك
تكن مسلما[(٢)] » وقال النبي ﷺ « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه[(٣)] »
وقال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره[(٤)] » وقال صلى الله عليه
وسلم «لايؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه[(٥)] » وقال صلى الله عليه وسلم «أول خصمين يوم القيامة
جاران[(٦)] » وقال عليه الصلاة والسلام « إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته[(٧)] » وروى أن
رجلا جاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له : إن لي جارا يؤذيني ويشتمني ويضيق علي فقال له اذهب
فان هو عصى الله فيك فأطع الله فيه ، وقيل لرسول الله ﷺ « إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل
وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار[(٨)] » . «وجاء رجل إليه عليه السلام يشكو جاره
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل
الناس يمرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له رد
متاعك فوالله لاأعود[(٩)] » وروى الزهري «أن رجل أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد ألا إن أربعين دارا جار[(١٠)] » قال الزهري
أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ إلى أربع جهات وقال عليه
السلام «اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها
وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار أهله وشؤمه
ضيقه وسوء جوار أهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته وسوء خلقه[(١١)] » .

معي في الطعام أكن معك في الصلاة وهذا من الأحوال العزيزة لاتصلح إلا لعالم رباني وكم من مدع يهلك بتوهمه هذا في نفسه ومثل هذا العبد يزداد بالنكاح ولا ينقص والعبد إذا كل علمه يأخذ من الأشياء ولا تأخذ الأشياء منه وقد كان الجنيد يقول : أنا أحتاج إلى الزوجة كما أحتاج إلى الطعام وسمع بعض العلماء بعض الناس يطعن في الصوفية فقال ياهذا ما الذي ينقصهم عندك فقال يأكلون كثيرا فقال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون أكلت كما يأكلون ثم قال : ويتزوجون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت فرجك كما يحفظون تزوجت كما يتزوجون قال وأي شيء أيضا قال يسمعون القول قال وأنت أيضا لو نظرت كما ينظرون سمعت كما

(١) حديث الجيران ثلاثة جار له حق وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق الحديث الحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمر وكلاهما ضعيف (٢) حديث أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما تقدم (٣) حديث مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر (٤) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره متفق عليه من حديث أبي شريح (٥) حديث لايؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه البخاري من حديث أبي شريح أيضا (٦) حديث أول خصمين يوم القيامة جاران أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف (٧) حديث إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته لم أجد له أصلا (٨) حديث إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال هي في النار ، أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (٨) حديث جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك على الطريق الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم (١٠) حديث الزهري ألا إن أربعين دارا جار أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال أربعون ذراعا وكلاهما ضعيف (١١) حديث اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها الحديث مسلم من حديث ابن عمر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية له إن يك من الشؤم شيء حقا وله من حديث سهل بن سعد إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن وللترمذي من حديث حكيم ابن معاوية لشؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس ورواه ابن ماجه فسماه مخمر بن معاوية وللطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت يارسول الله ماسوء الدار قال ضيق ساحتها وخبث جيرانها .

واعلم

واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى فان الجار أيضا قد كف أذاه فليس فى ذلك قضاء حق ولا يكفى احتمال الأذى بل لا بد من الرفق وإسداء الخير والمعروف إذ يقال إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة فيقول يارب سل هذا لم منعنى معروفه وسد بابه دونى وبلغ ابن المقفع أن جارا له يبيع داره فى دين ركبه وكان يجلس فى ظل داره فقال ماقمت إذا بحرمة ظل داره إن باعها معدما فدفع إليه ثمن الدار وقال لاتبعها ، وشكا بعضهم كثرة الفأر فى داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر فيهرب إلى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم مالا أحب لنفسى ، وجملة حق الجار أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده فى المرض ويعزيه فى المصيبة ويقوم معه فى العزاء ويهنئه فى الفرح ويظهر الشركة فى السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ولا يضايقه فى وضع الجذع على جداره ولا فى مصب الماء فى ميزابه ولا فى مطرح التراب فى فنائه ولا يضيق طريقه إلى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته إذا نابته نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر إلى خادمته ويتلطف بولده فى كلمته ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه ، هذا إلى جملة الحقوق التى ذكرناها لعامة المسلمين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون ماحق الجار إن استعان بك أعنته وإن استنصرك نصرته وإن استقرضك أقرضته وإن افتقر عدت عليه وإن مرض عدته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير هنأته وإن أصابته مصيبة عزيته ولا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا باذنه ولا تؤذه وإذا اشتريت فاكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها ، ثم قال أتدرون ما حق الجار ؟ والذى نفسى بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله(١) » هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال مجاهد « كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة فقال ياغلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه(٢) » وقال هشام : كان الحسن لايرى بأسا أن تطعم الجار اليهودى والنصرانى من أضحيتك ، وقال أبو ذر رضى الله عنه أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم وقال « إذا طبخت قدرا فأكثر ماءها ثم انظر بعض أهل بيت فى جيرانك فاغرف لهم منها(٣) » وقالت عائشة رضى الله عنها قلت يارسول الله إن لى جارين أحدهما مقبل علىّ ببابه والآخر ناء

قيل فما سوء الدابة ؟ قال منعها ظهرها وسوء خلقها ، قيل فما سوء المرأة ؟ قال عقم رحمها وسوء خلقها وكلاهما ضعيف ورويناه فى كتاب الخيل للدمياطى من رواية سالم بن عبد الله مرسلا إذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤم وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهى مشئومة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لايسمع فيها الأذان والاقامة فهى مشئومة وإسناده ضعيف ووصله صاحب مسند الفردوس بذكر ابن عمر فيه (١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أتدرون ماحق الجار إن استعان بك أعنته وإن استقرضك أقرضته الحديث الخرائطى فى مكارم الأخلاق وابن عدى فى الكامل وهو ضعيف (٢) حديث مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر وغلامه يسلخ شاة فقال ياغلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى الحديث أبو داود والترمذى وقال حسن غريب (٣) حديث أبى ذر أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم إذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها رواه مسلم .

يسمعون. وكان سفيان ابن عيينة يقول كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول خير هذه الأمة أكثرها نساء وقد ذكر فى أخبار الأنبياء أن عابدا تبتل للعبادة حتى فاق أهل زمانه فذكر لنبى ذلك الزمان فقال نعم الرجل لولا أنه تارك لشىء من السنة فنمى ذلك إلى العابد فأهمه فقال ما تنفعنى عبادتى وأنا تارك السنة فجاء إلى النبى عليه السلام فسأله فقال نعم إنك تارك التزوج فقال ماتركته لأنى أحرمه ومامنعنى منه إلا أنى فقير لاشىء لى وأنا عيال على الناس يطعمنى هذا مرة وهذا مرة فأكره أن أتزوج

يابه عنى وربما كان الذى عندى لا يسعهما فأيهما أعظم حقا فقال المقبل عليك ببابه[١] ورأى الصديق وابنه عبد الرحمن وهو يناصى جارا له فقال لاتناص جارك فانهذا يبقى والناس يذهبون . وقال الحسن بن عيسى النيسابورى : سألت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل المجاور يأتينى فيشكو غلامى أنه أتى إليه أمرا والغلام ينكره فأكره أن أضربه ولعله برىء وأكره أن أدعه فيجد على جارى فكيف أصنع ؟ قال إن غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب فاحفظه عليه فاذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث وهذا تلطف فى الجمع بين الحقين . وقالت عائشة رضى الله عنها خلال المكارم عشر تكون فى الرجل ولا تكون فى أبيه وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب : صدق الحديث وصدق الناس وإعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الأمانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء . وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة[٢] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنىء[٣] » وقال عبد الله قال رجل يارسول الله « كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت قال إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت[٤] » وقال جابر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم « من كان له جار فى حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه[٥] » وقال أبو هريرة رضى الله عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه فى حائط جاره شاء أم أبى[٦] » وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه فى جداره » وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم « من أراد الله به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه إلى جيرانه[٧] » .

(١) حديث عائشة قلت يارسول الله إن لى جارين الحديث رواه البخارى (٢) حديث أبى هريرة يانساء المسلمين لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه البخارى (٣) حديث إن من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنىء أحمد من حديث نافع بن عبد الحارث وسعد بن أبى وقاص وحديث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد (٤) حديث عبد الله قال رجل يارسول الله كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت قال إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت أحمد والطبرانى وعبد الله هو ابن مسعود وإسناده جيد (٥) حديث جابر من كان له جار فى حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه ابن ماجه والحاكم دون ذكر الجار وقال صحيح الإسناد وهو عند الخرائطى فى مكارم الأخلاق بلفظ المصنف ولابن ماجه من حديث ابن عباس من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره ورجاله رجال الصحيح (٦) حديث أبى هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه فى حائط جاره شاء أم أبى الخرائطى فى مكارم الأخلاق هكذا وهو متفق عليه بلفظ لايمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه فى حائطه رواه ابن ماجه باسناد ضعيف واتفق عليه الشيخان من حديث أبى هريرة (٧) حديث من أراد الله به خيرا عسله أحمد من حديث أبى عتبة الخولانى ورواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق والبيهقى فى الزهد من حديث عمرو بن الحمق زاد الخرائطى قيل وما عسله قال حببه إلى جيرانه وقال البيهقى يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله وإسناده جيد .

بامرأة أعضلها أو أرهقها جهدا فقال له النبى عليه الصلاة والسلام وما يمنعك إلا هذا قال نعم فقال أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته وكان عبد الله بن مسعود يقول لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام أحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عزبا وما ذكر الله تعالى فى القرآن من الأنبياء إلا المتأهلين. وقيل إن يحيى بن زكريا عليهما السلام تزوج لأجل السنة ولم يكن يقربها وقيل إن عيسى عليه السلام سينكح إذا نزل إلى الأرض ويولد له . وقيل إن ركعة من متأهل خير من سبعين ركعة من عزب أخبرنا الشيخ طاهر بن أبى الفضل قال أنا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومى القزوينى قال أنا أبو طلحة القاسم

(حقوق الأقارب والرحم)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته [١] » وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينسأ له فى أثره ويوسع عليه فى رزقه فليصل رحمه [٢] » وفى رواية أخرى « من سره أن يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه فليتق الله وليصل رحمه » وقيل لرسول الله ﷺ أى الناس أفضل « قال أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر [٣] » وقال أبو ذر رضى الله عنه « أوصانى خليلى عليه السلام بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مرا [٤] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا انقطعت رحمه وصلها [٥] » وقال عليه السلام « إن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى إن أهل البيت ليكونون فجارا فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم [٦] » وقال زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببنى مدلج فقال عليه السلام « إن الله قد منعنى من بنى مدلج بصلتهم الرحم [٧] » وقالت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قدمت على أمى فقلت يارسول الله إن أمى قدمت على وهى مشركة أفأصلها ؟ قال نعم [٨] » وفى رواية أفأعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام « الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان [٩] » ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى ـ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ [١٠] قال يارسول الله هو فى سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام « وجب أجرك على الله فاقسمه فى أقاربك » وقال عليه السلام « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح [١١] »

ابن أبى البدر الخطيب قال ثنا أبو الحسن على ابن إبراهيم بن سلمة القطان قال ثنا أبو عبد الله بن محمد يزيد بن ماجه قال ثنا أحمد بن الأزهر قال حدثنا آدم قال حدثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى فتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء » ومما ينبغى للمتأهل أن يحذر من الافراط فى المخالطة والمعاشرة مع الزوجة إلى حد ينقطع عن أوراده وسياسة أوقاته فان الافراط فى ذلك يقوى النفس وجنودها ويفتر ناهض الهمة . وللمتأهل بسبب الزوجة فتنتان فتنة لعموم حاله وفتنة

---

(١) حديث يقول الله أنا الرحمن وهذه الرحم الحديث متفق عليه من حديث عائشة (٢) حديث من سره أن ينسأ له فى أثره ويوسع له فى رزقه فليتق الله وليصل رحمه متفق عليه من حديث أنس دون قوله فليتق الله وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث على باسناد جيد (٣) حديث أى الناس أفضل فقال أتقاهم لله وأوصلهم للرحم أحمد والطبرانى من حديث درة بنت أبى لهب باسناد حسن (٤) حديث أبى ذر أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مرا ، أحمد وابن حبان وصححه (٥) حديث إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها الطبرانى والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو وهو عند البخارى دون قوله الرحم معلقة بالعرش فرواها مسلم من حديث عائشة (٦) حديث أعجل الطاعات ثوابا صلة الرحم الحديث ابن حبان من حديث أبى بكرة والخرائطى فى مكارم الأخلاق والبيهقى فى الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف (٧) حديث زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببنى مدلج فقال إن الله منعنى من بنى مدلج بصلتهم الرحم الخرائطى فى مكارم الأخلاق وزاد وطعنهم فى لبات الإبل وهو مرسل صحيح الاسناد (٨) حديث أسماء بنت أبى بكر قدمت على أمى فقلت يارسول الله قدمت على أمى وهى مشركة أفأصلها قال نعم صليها متفق عليه (٩) حديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث سلمان بن عامر الضبى (١٠) حديث لما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط له كان يعجبه عملا بقوله تعالى ـ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ الحديث أخرجه البخارى وقد تقدم (١١) حديث أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح أحمد والطبرانى من حديث أبى أيوب وفيه الحجاج

وهو في معنى قوله «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن ظلمك [(١)]» وروى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا وإنما قال ذلك لأن التجاور يورث التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم.

(حقوق الوالدين والولد)

لا يخفى أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم « لن يجزى ولد والده حتى يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه [(٢)]» وقد قال صلى الله عليه وسلم «برّ الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله [(٣)]» وقد قال ﷺ « من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ومن أمسى فمثل ذلك وإن كان واحدا فواحدا وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما ومن أصبح مسخطا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار وإن أمسى مثل ذلك وإن كان واحدا فواحدا وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما [(٤)]» وقال صلى الله عليه وسلم « إن الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم [(٥)]» وقال ﷺ « برّ أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك [(٦)]» وروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام ياموسى إنه من برّ والديه وعقنى كتبته بارا ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا ، وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له فأوحى الله إليه أتتعاظم أن تقوم لأبيك وعزتى وجلالى لا أخرجت من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم «ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء [(٧)]» وقال مالك بن ربيعة بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أرطاة ورواه البيهقى من حديث أم كلثوم بنت عقبة (١) حديث أفضل الفضائل أن تصل من قطعك الحديث أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف وللطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة وقد تقدم (٢) حديث لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم من حديث أبى هريرة (٣) حديث برّ الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد لم أجده هكذا وروى أبو يعلى والطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أنس أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقى من والديك أحد ، قال أمى قال قابل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد وإسناده حسن (٤) حديث من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة الحديث البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس ولا يصح (٥) حديث إن الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم الطبرانى فى الصغير من حديث أبى هريرة دون ذكر القاطع وهى فى الأوسط من حديث جابر إلا أنه قال من مسيرة ألف عام وإسنادهما ضعيف (٦) حديث برّ أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك النسائى من حديث طارق المحاربى وأحمد والحاكم من حديث أبى رمثة ولأبى داود نحوه من حديث كليب بن منفعة عن جده وله وللترمذى والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال رجل من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك لفظ مسلم (٧) حديث ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين الحديث الطبرانى فى الأوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف دون قوله إذا كانا مسلمين .

لخصوص حاله فتنة عموم حاله الافراط فى الاهتمام بأسباب للمعيشة . كان الحسن يقول : والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله على وجهه فى النار . وفى الخبر «يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل فى المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك». وروى أن قوما دخلوا على يونس عليه السلام فأضافهم وكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فعجبوا من ذلك وهابوه أن يسألوه. فقال لا تعجبوا من هذا فإنى سألت الله فقلت يارب ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال إن عقوبتك بنت فلان تزوج بها

إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما ؟ قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي الأب (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « بر الوالدة على الولد ضعفان (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « دعوة الوالدة أسرع إجابة قيل يا رسول الله ولم ذاك قال هي أرحم من الأب ودعوة الرحم لا تسقط (٤) » . « وسأله رجل فقال : يا رسول الله من أبر ؟ فقال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « رحم الله والدا أعان ولده على بره (٦) » أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله . وقال صلى الله عليه وسلم «ساووا بين أولادكم في العطية» وقد قيل ولدك ريحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك . وقال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم « الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب فإذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فإذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة (٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « من حق الوالد على الولد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه (٨) » وقال عليه الصلاة والسلام « كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه (٩) » وقال قتادة إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عنه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت

(١) حديث مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال هل بقي علي من بر أبوي شيء الحديث أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد (٢) حديث إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه مسلم من حديث ابن عمر (٣) حديث بر الوالدة على الولد ضعفان غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث من حديث بهز بن حكيم وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث (٤) حديث الوالدة أسرع إجابة الحديث لم أقف له على أصل (٥) حديث قال رجل يا رسول الله من أبر ؟ قال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال ولدك فكما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله فكما أن لوالديك الخ وهذه القطعة رواها الطبراني من حديث ابن عمر قال الدار قطني في العلل إن الأصح وقفه على ابن عمر (٦) حديث رحم الله والدا أعان ولده على بره أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث علي بن أبي طالب وابن عمر بسند ضعيف ورواه التوقاني من رواية الشعبي مرسلا (٧) حديث أنس الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب فإذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فإذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة والصوم فإذا بلغ ستة عشر زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا والعقيقة إلا أنه قال وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم وفي إسناده من لم يسم (٨) حديث من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفهما (٩) حديث كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه أصحاب السنن من حديث سمرة قال الترمذي حسن صحيح .

فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون فإذا أفرط الفقير في المداراة ربما تعدى حد الاعتدال في وجوه المعيشة متطلبا رضا الزوجة فهذا فتنة عموم حاله . وفتنة خصوص حاله الإفراط في المجالسة والمخالطة فتنطلق النفس عن قيد الاعتدال وتسترق الغرض بطول الاسترسال فيستولي على القلب بسبب ذلك السهو والغفلة ويستجلس مقار المهلة فيقل الوارد لقلة الأوراد ويتكدر الحال لإهمال شروط الأعمال وألطف من هذين الفتنتين فتنة أخرى تختص بأهل القرب والحضور وذلك أن للنفوس امتزاجا وبرابطة الامتزاج تتعضد وتتشدد وتتطرى طبيعتها الجامدة وتلتهب نارها الخامدة فدواء هذه الفتنة أن يكون للتأهل

أفسدته ويستحب الرفق بالولد . رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه الصلاة والسلام « إن من لا يرحم لا يرحم [١] » وقالت عائشة رضي الله عنها « قال لي رسول الله ﷺ يوما اغسلي وجه أسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال : قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية [٢] » وتعثر الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى - إنما أموالكم وأولادكم فتنة - [٣] وقال عبد الله بن شداد « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال : إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته [٤] » وفي ذلك فوائد إحداها القرب من الله تعالى فان العبد أقرب ما يكون من الله تعالى إذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعليم لأمته . وقال ﷺ « ريح الولد من ريح الجنة [٥] » وقال يزيد بن معاوية أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس فلما وصل إليه قال : يا أبا بحر ما تقول في الولد ؟ قال يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فأعطهم وإن غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت علي وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث إليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه إياها على الشطر فهذه هي الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في حق الأخوة فان هذه الرابطة آكد من الأخوة بل يزيد ههنا أمران : أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات وإن لم تجب في الحرام المحض حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لأن ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا باذنهما والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الاسلام نفل لأنه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق

عند المجالسة عينان باطنان ينظر بهما إلى مولاه وعينان ظاهران يستعملهما في طريق هواه . وقد قالت رابعة في معنى هذا نظما :
إني جعلتك في الفؤاد محدثي
وأبحت جسمي من أراد جلوسي
فالجسم مني للجليس مؤانس .
وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي .
وألطف من هذا فتنة أخرى يخشاها المتأهل وهو أن يصير للروح استرواح إلى لطف الجمال ويكون ذلك الاسترواح موقوفا على الروح ويصير ذلك وليجة في حب الروح المخصوص بالتعلق بالحضرة الالهية فتتبلد الروح وينسد باب المزيد من الفتوح وهذه البلادة في الروح يعز الشعور بها فلتحذر ومن هذا القبيل دخلت الفتنة على طائفة

(١) حديث رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال من لا يرحم لا يرحم البخاري من حديث أبي هريرة (٢) حديث عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلي وجه أسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية لم أجده هكذا ولأحمد من حديث عائشة أن أسامة عثر بعتبة الباب فدمي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمصه ويقول لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها وإسناده صحيح (٣) حديث عثر الحسن وهو على منبره ﷺ فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى - إنما أموالكم وأولادكم فتنة - أصحاب السنن من حديث بريدة في الحسن والحسين معا يمشيان ويعثران قال الترمذي حسن غريب (٤) حديث عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاء الحسن فركب عنقه النسائي من رواية عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٥) حديث ريح الولد من ريح الجنة الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه مندل بن علي ضعيف .

الوالدين قال أبو سعيد الخدرى «هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن أبواك قال نعم قال هل أذنا لك؟ قال لا فقال عليه السلام فارجع إلى أبويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد وإلا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد [١]». «وجاء آخر إليه صلى الله عليه وسلم ليستشيره فى الغزو فقال ألك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها [٢]». «وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى أبكيت والدىّ فقال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما [٣]» وقال ﷺ «حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده [٤]» وقال عليه السلام «إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى أذنه [٥]»

(حقوق المملوك)

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه فى آداب النكاح فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى حقوقا فى المعاشرة لابد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ أن قال «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم [٦]» وقال صلى الله عليه وسلم «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق [٧]» وقال عليه السلام «لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سىء الملكة [٨]» وقال

قالوا بالمشاهدة وإذا كان فى باب الحلال وليجة فى الحب يتولد منها بلادة الروح فى القيام بوظائف حب الحضرة الإلهية فما ظنك فيمن يدعى ذلك فى باب غير مشروع يغره سكون النفس فيظن أنه لو كان من قبيل الهوى ما سكنت النفس والنفس لا تسكن فى ذلك دائما بل تسلب من الروح ذلك الوصف وتأخذه إليها على أنى استبحثت عما يبتلى به المفتونون بالمشاهدة فوجدت المحمى من ذلك من صورة الفسق عنده رغوة شراب الشهوة إذ لو ذهب علة الشراب ما بقيت الرغوة فليحذر ذلك جدا ولا يسمع ممن يدعى فيه حالا وصحة فانه كذاب مدع ولهذا المعنى قال الأطباء الجماع يسكن هيجان العشق وإن كان من غير

---

(١) حديث أبى سعيد الخدرى هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم باليمن أبواك؟ قال نعم الحديث أحمد وابن حبان دون قوله ما استطعت الخ (٢) حديث جاء آخر إلى النبى ﷺ يستشيره فى الغزو فقال ألك والدة فقال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت قدمها النسائى وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة أن جاهمة أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح الإسناد (٣) حديث جاء آخر فقال ما جئتك حتى أبكيت والدىّ فقال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الإسناد (٤) حديث حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث أبى هريرة ورواه أبو داود فى المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسلا ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد ابن العاص وإسناده ضعيف (٥) حديث إذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى أذنه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث الحسين بن علىّ بن أبى طالب بسند ضعيف نحوه (٦) حديث كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ أن قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون الحديث الخ وهو مفرق فى عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علىّ كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفى الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ولهما من حديث أبى ذر أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم لفظ رواية مسلم وفى رواية لأبى داود من لايمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى وإسناده صحيح (٧) حديث للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق مسلم من حديث أبى هريرة (٨) حديث لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سىء الملكة أحمد مجموعا والترمذى مفرقا وابن ماجه مقتصرا على سىء الملكة من حديث أبى بكر وليس

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه في كل يوم سبعين مرة [١]» وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى العوالي في كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لايطيقه وضع عنه منه . ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له ياعبدالله احمله خلفك فانما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لايزال العبد يزداد من الله بعدا مامشى خلفه . وقالت جارية لأبي الدرداء إني سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيئا فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهبي عني فأنت حرة لوجه الله وقال الزهري متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر . وقيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم ؟ قال من قيس بن عاصم ، قيل فما بلغ من حلمه ؟ قال بينما هو جالس في داره إذ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال لها أنت حرة لابأس عليك وكان عون بن عبدالله إذا عصاه غلامه قال ماأشبهك بمولاك مولاك يعصي مولاه وأنت تعصي مولاك فأغضبه يوما فقال إنما تريد أن أضربك اذهب فأنت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون فقال ياجارية أحرقتني قالت يامعلم الخير ومؤدب الناس ارجع إلى ماقال الله تعالى قال وماقال الله تعالى قالت قال ـ والكاظمين الغيظ ـ قال قد كظمت غيظي قالت ـ والعافين عن الناس ـ قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله تعالى يقول ـ والله يحب المحسنين ـ قال أنت حرة لوجه الله تعالى . وقال ابن المنكدر «إن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق إليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك يده فقال رسول الله سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله يارسول الله فقال لولم تفعل لسفعت وجهك النار [٢]» وقال ﷺ «العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين [٣]» ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لي أجران فذهب أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لايعطي حق الله وفقير فخور [٤]» وعن أبي

عند أحد منهم متكبر وزاد أحمد والترمذي البخيل والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذي أحد طريقيه (١) حديث ابن عمر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب (٢) حديث ابن المنكدر أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد الحديث ابن المبارك في الزهد مرسلا وفي رواية لمسلم في حديث أبي مسعود الآتي ذكره فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه وفي رواية له فقلت هو حر لوجه الله فقال أما إنك لولم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار (٣) حديث إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين متفق عليه من حديث ابن عمر (٤) حديث عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده

مسعود

للعشوق فليعلم أن مستنده الشهوة ويكذب من يدعي فيه حالا وهذه فتن التأهل وفتنة العزب مرور النساء بخاطره وتصورهن في متخيله ومن أعطى الطهارة في باطنه لايدنس باطنه بخواطر الشهوة وإذا سنح الخاطر يمحوه بحسن الانابة والالتجاء بالمعز بومض سامر الفكر كشف الخاطر وخرج من القلب إلى الصدر وعند ذلك يحذر حساس العضو بالخاطر فيصير ذلك عملا خفيا وما أقبح مثل هذا بالصادق المتطلع إلى الحضور واليقظة فيكون ذلك فاحشة الحال وقد قيل مرور الفاحشة بقلب العارفين كفعل الفاعلين لها والله أعلم.

[الباب الثاني والعشرون في القول في السماع قبولا وإيثارا]

قال الله تعالى ـ فبشر

مسعود الأنصارى قال «بينا أنا أضرب غلاما لى إذ سمعت صوتا من خلفى اعلم يا أبا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقيت السوط من يدى فقال : والله لله أقدر عليك منك على هذا (١)» وقال صلى الله عليه وسلم «إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شىء يطعمه الحلو فانه أطيب لنفسه (٢)» رواه معاذ . وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله لقمة (٣)» وفى رواية «إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه إليه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله أو ليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده وليضعها فى يده وليقل كل هذه». ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا أبا عبد الله ماهذا فقال بعثنا الخادم فى شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين وقال صلى الله عليه وسلم «من كانت عنده جارية فصانها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران (٤)» وقد قال صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (٥)» فجملة حق المملوك أن يشركه فى طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته فى معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره فى طاعته مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصى إمامه فمات عاصيا فلا يسأل عنهما وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسأل عنها وثلاثة لا يسأل عنهم رجل ينازع الله رداءه ورداؤه الكبرياء وإزاره العز ورجل فى شك من الله وقنوط من رحمة الله (٦)» تم كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق.

(كتاب آداب العزلة)

(وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بأن صرف هممهم إلى مؤانسته وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقر فى قلوبهم النظر إلى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجارى فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى فى خلوته واستوحش بذلك عن الأنس بالإنس وإن كان من أخص خاصته

الحديث الترمذى وقال حسن وابن حبان من حديث أبى هريرة .

(١) حديث أبى مسعود الأنصارى بينا أنا أضرب غلاما لى سمعت صوتا من خلفى اعلم أبا مسعود مرتين الحديث رواه مسلم (٢) حديث معاذ إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شىء يطعمه الحلو فانه أطيب لنفسه الطبرانى فى الأوسط والخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف (٣) حديث أبى هريرة وليأكل معه فإن أبى فليناوله وفى رواية إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه الحديث متفق عليه مع اختلاف لفظ وهو فى مكارم الأخلاق للخرائطى باللفظين اللذين ذكرهما المصنف غير أنه لم يذكر علاجه وهذه اللفظة عند البخارى (٥) حديث من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران متفق عليه من حديث أبى موسى (٥) حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم (٦) حديث فضالة بن عبيد ثلاثة لا يسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا الحديث الطبرانى والحاكم وصححه .

(كتاب العزلة)

(الباب الأول فى نقل المذاهب والحجج فيها)

عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ـ قيل أحسنه أى أهداه وأرشده وقال عز وجل ـ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ـ هذا السماع هو السماع الحق الذى لا يختلف فيه اثنان من أهل الإيمان محكوم لصاحبه بالهداية واللب وهذا سماع ترد حرارته على برد اليقين تفيض العين بالدمع لأنه تارة يثير حزنا والحزن حار وتارة يثير شوقا والشوق حار وتارة يثير ندما والندم حار فاذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب مملوء ببرد اليقين أبكى وأدمع لأن الحرارة والبرودة إذا اصطدما عصرا ماء فاذا ألم السماع بالقلب تارة يخف إلمامه فيظهر

والصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته .

[أما بعد] فان للناس اختلافا كثيرا فى العزلة والمخالطة وتفضيل إحداهما على الأخرى مع أن كل واحدة منهما لاتنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو إليها وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه فى كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال إليه الأكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحق فى ذلك مهم ويحصل ذلك برسم بابين . الباب الأول : فى نقل المذاهب والحجج فيها . الباب الثانى : فى كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل .

(الباب الأول فى نقل المذاهب والأقاويل وذكر حجج الفريقين فى ذلك)

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثورى وإبراهيم بن أدهم وداود الطائى وفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشى وبشر الحافى وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان والتألف والتحبب إلى المؤمنين والاستعانة بهم فى الدين تعاونا على البر والتقوى ومال إلى هذا سعيد بن المسيب والشعبى وابن أبى ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك ابن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعى وأحمد بن حنبل وجماعة ، والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم إلى كلمات مطلقة تدل على الميل إلى أحد الرأيين وإلى كلمات مقرونة بما يشير إلى علة الميل فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت واعظا وقيل اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا . وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائى عظنى قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الأسد وقال الحسن رحمه الله كلمات أحفظهن من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروءته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها فى الصمت والعاشر فى عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلى بن بكار ما أصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم وقال سفيان الثورى هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت فى سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعا لانسمع له كلاما فقلنا له ياهذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا فأنشأ يقول :

قليل الهم لاولد يموت ... ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علما ... فغايته التفرد والسكوت

وقال إبراهيم النخعى لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خثيم وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطى الإخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ إلا عند الله تعالى وقال الفضيل إنى لأجد للرجل عندى يدا إذا لقينى أن لا يسلم على وإذا مرضت أن لا يعودنى وقال أبو سليمان الدارانى بينما الربيع بن خثيم جالس على باب داره إذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت ياربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته . وكان سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن أسباط سمعت سفيان الثورى يقول : والله الذى لا إله إلا هو لقد حلت العزلة

أثره فى الجسد ويقشعر منه الجلد قال الله تعالى ـ تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ـ وتارة يعظم وقعه ويتصوب أثره إلى فوق نحو الدماغ كالخبر للعقل فيعظم وقع التجدد الحادث فتندفق منه العين بالدمع وتارة يتصوب أثره إلى الروح فتموج منه الروح موجا يكاد تضيق عنه نطاق القالب فيكون من ذلك الصياح والاضطراب وهذه كلها أحوال يجدها أربابها من أصحاب الحال وقد يحكيها بدلائل هوى النفس أرباب المحال . روى أن عمر رضى الله عنه كان ربما مر بآية فى ورده فتخنقه العبرة ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويحسب مريضا فالسماع يستجلب الرحمة من الله الكريم . روى زيد بن أسلم قال

وقال بشر بن عبد الله أقل من معرفة الناس فانك لاتدرى ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال له ألك حاجة ؟ قال نعم قال وماهى ؟ قال أن لاترانى ولا أراك ولاتعرفنى وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال إذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر قال الله قال فليصحبه الآن وقيل للفضيل إن عليا ابنك يقول لوددت أنى فى مكان أرى الناس ولا يرونى فبكى الفضيل وقال ياويح على أفلا أتمها فقال لاأراهم ولا يرونى وقال الفضيل أيضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفة وقال ابن عباس رضى الله عنهما أفضل المجالس مجلس فى قعر بيتك لاترى ولاترى فهذه أقاويل المائلين إلى العزلة .

(ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها)

احتج هؤلاء بقوله تعالى ـ ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ـ الآية وبقوله تعالى ـ فألف بين قلوبكم ـ امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لأن المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب فى معانى كتاب الله وأصول الشريعة والمراد بالألفة نزع الغوائل من الصدور وهى الأسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لاتنافى ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لايألف ولايؤلف[1] » وهذا أيضا ضعيف لأنه إشارة إلى مذمة سوء الخلق التى تمتنع بسببه المؤالفة ولايدخل تحته الحسن الخلق الذى إن خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « من فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الاسلام من عنقه » وقال « من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية[2] » وبقوله صلى الله عليه وسلم « من شق عصا المسلمين والمسلمون فى إسلام دامج فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه[3] » وهذا ضعيف لأن المراد به الجماعة التى اتفقت آراؤهم على إمام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغى وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق إلى إمام مطاع يجمع رأيهم ولايكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس فى هذا تعرض للعزلة . واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث إذ قال « من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار[4] » وقال عليه السلام « لايحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة[5] » وقال « من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه[6] » قالوا والعزلة هجره بالكلية وهذا ضعيف لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع أن الهجر فوق ثلاث جائز فى موضعين : أحدهما أن يرى فيه إصلاحا للمهجور فى الزيادة . والثانى أن يرى لنفسه سلامة فيه والنهى وإن كان عاما فهو محمول على ماوراء الوضعين المخصوصين بدليل ماروى عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الحجة

---

(١) حديث المؤمن إلف مألوف الحديث تقدم فى الباب الأول من آداب الصحبة (٢) حديث من ترك الجماعة فمات فميتته جاهلية مسلم من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام (٣) حديث من شق عصا المسلمين والمسلمون فى إسلام دامج فقد خلع ربقة الاسلام الطبرانى والخطابى فى العزلة من حديث ابن عباس بسند جيد (٤) حديث من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار أبوداود من حديث أبى هريرة باسناد صحيح (٥) حديث لايحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق بالصلح زاد فيه الطبرانى والذى يبدأ بالصلح يسبق إلى الجنة (٦) حديث من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه أبوداود من حديث أبى خراش السلمى واسمه حدرد بن أبى حدرد وإسناده صحيح .

قرأ أبى بن كعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغتنموا الدعاء عند الرقة فإنها رحمة من الله تعالى » وروت أم كلثوم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه الذنوب كما تحات عن الشجرة اليابسة ورقها » وورد أيضا « إذا اقشعر الجلد من خشية الله حرمه الله تعالى على النار » وهذه جملة لاتنكر ولا اختلاف فيها إنما الاختلاف فى استماع الأشعار بالألحان وقد كثرت الأقوال فى ذلك وتباينت الأحوال فمن منكر يلحقه بالفسق ومن مولع به يشهد بأنه واضح الحق ويتجاذبان فى طرفى الافراط والتفريط . قيل لأبى الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسرى

والمحرم وبعض صفر [(١)] وروى عن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد إلى غرفة له وهى خزانته فلبث تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له إنك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين [(٢)]» وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه [(٣)] » فهذا صريح فى التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال : هجران الأحمق قربة إلى الله فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدى رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شىء قد تقدم فيه قوم: سعد بن أبى وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان كان مهاجر لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى ماتا وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم فى المهاجرة . واحتجوا بما روى « أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجىء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم فى بعض مواطن الاسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما [(٤)]» والظاهر أن هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه فى ابتداء الاسلام بدليل ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس فى هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم : لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله خير من صلاته فى أهله ستين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا فى سبيل الله فانه من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة [(٥)]» واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه ﷺ قال «إن الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة وإياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد [(٦)]» وهذا إنما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتى بيان ذلك وأن ذلك ينهى عنه إلا لضرورة .

(ذكر حجج المائلين إلى تفضيل العزلة)

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ـ وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربى ـ الآية ثم قال تعالى ـ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا ـ إشارة إلى أن ذلك ببركة العزلة وهذا ضعيف لأن مخالطة الكفار لا فائدة فيها إلا دعوتهم إلى الدين وعند اليأس من إجابتهم فلا وجه إلا هجرهم وإنما الكلام فى مخالطة المسلمين وما فيها من البركة

(١) حديث أنه صلى الله عليه وسلم هجر عائشة ذا الحجة والمحرم وبعض صفر . قلت : إنما هجر زينب هذه المدة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنده صالح (٢) حديث عمر أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا الحديث متفق عليه (٣) حديث عائشة لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون ممن لا يأمن بوائقه ابن عدى وقال غريب المتن والاسناد وحديث عائشة عند أبى داود دون الاستثناء باسناد صحيح (٤) حديث أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجىء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل الحديث البيهقى من حديث عسعس بن سلامة قال ابن عبد البر يقولون إن حديثه مرسل وكذا ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (٥) حديث أبى هريرة غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء غزيرة فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس فى هذا الشعب الحديث الترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم إلا أن الترمذى قال سبعين عاما (٦) حديث معاذ بن جبل الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية أحمد والطبرانى ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا .

السقطى وذو النون يسمعون فقال كيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير منى فقد كان جعفر الطيار يسمع وإنما المنكر اللهو واللعب فى السماع وهذا قول صحيح . أخبرنا الشيخ طاهر بن أبى الفضل عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو القاسم الحسين بن محمد بن الحسن الخوافى قال أنا أبو محمد عبد الله ابن يوسف قال ثنا أبو بكر بن وثاب وقال ثنا عمرو بن الحرث قال ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد »

لما

لما روى أنه قيل « يارسول الله الوضوء من جر مخمر أحبّ إليك أو من هذه المطاهر التى يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر التماسا لبركة أيدى المسلمين (١) » وروى « أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع فى حياض الأدم وقد مغثه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال اسقونى فقال العباس إن هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالأيدى أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر فى البيت فقال اسقونى من هذا الذى يشرب منه الناس ألتمس بركة أيدى المسلمين فشرب منه (٢) » فإذن كيف يستدل باعتزال الكفار والأصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام ـ وإن لم تؤمنوا لى فاعتزلون ـ وأنه فزع إلى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى فى أصحاب الكهف ـ وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ـ أمرهم بالعزلة « وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة (٣) » ثم تلاحقوا به إلى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع إسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وإنما اعتزلوا الكفار وإنما النظر فى العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عامر الجهنى لما قال « يارسول الله ماالنجاة ؟ قال ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك (٤) » وروى أنه قيل له صلى الله عليه وسلم « أى الناس أفضل ؟ قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله تعالى قيل ثم من ؟ قال رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يحبّ العبد التقى النقى الخفى (٦) » وفى الاحتجاج بهذه الأحاديث نظر فأما قوله لعبد الله بن عامر

(١) حديث قيل له صلى الله عليه وسلم الوضوء من جر مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التى يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر الحديث الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٢) حديث لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم يشرب منها فاذا التمر منقع فى حياض الأدم قد مغثه الناس بأيديهم الحديث وفيه فقال اسقونى من هذا الذى يشرب منه الناس رواه الأزرقى فى تاريخ مكة من حديث ابن عباس بسند ضعيف ومن رواية طاوس مرسلا نحوه (٣) حديث اعتزاله صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى الحبشة الحديث رواه موسى بن عقبة فى المغازى ومن طريقه البيهقى فى الدلائل عن ابن شهاب مرسلا ورواه ابن سعد فى الطبقات من رواية ابن شهاب عن ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلا أيضا ووصله من رواية أبى سلمة الحضرمى عن ابن عباس إلا أن ابن سعد ذكر أن المشركين حصروا بنى هاشم فى الشعب وذكر موسى بن عقبة أن أبا طالب جمع بنى عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومغازى موسى بن عقبة أصح المغازى وذكر موسى بن عقبة أيضا أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج إلى أرض الحبشة ولأبى داود من حديث أبى موسى أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشى قال البيهقى وإسناده صحيح ولأحمد من حديث ابن مسعود بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى وروى ابن اسحق باسناد جيد ومن طريقه البيهقى فى الدلائل من حديث أم سلمة إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده الحديث (٤) حديث سأل عقبة بن عامر يارسول الله ما النجاة؟ فقال ليسعك بيتك الحديث الترمذى من حديث عقبة وقال حسن (٥) حديث أى الناس أفضل فقال مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قيل ثم من قال رجل معتزل الحديث متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى (٦) حديث إن الله يحب العبد التقى النقى الخفى مسلم

وقالت عائشة رضى الله عنها « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا أسأم » قد ذكر الشيخ أبو طالب المكى رحمه الله مايدل على تجويزه ونقل عن كثير من السلف صحابى وتابعى وغيرهم وقول الشيخ أبى طالب المكى يعتبر لوفور علمه وكمال حاله وعلمه بأحوال السلف ومكان ورعه وتقواه وتحريه الأصوب والأولى وقال فى السماع حرام وحلال وشبهة فمن سمعه بنفس مشاهدة شهوة وهوى فهو حرام ومن سمعه بمعقوله على صفة مباح من جارية أو زوجة كان شبهة لدخول اللهو فيه ومن سمعه بقلب يشاهد معانى تدله على الدليل ويشهده طرفات الجليل فهو مباح وهذا

فلا يمكن تنزيله إلا على ماعرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوّة من حاله وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك وربّ شخص تكون سلامته فى العزلة لا فى المخالطة كما قد تكون سلامته فى القعود فى البيت وأن لايخرج إلى الجهاد وذلك لايدل على أن ترك الجهاد أفضل وفى مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم (١) » وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام « رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره » فهذا إشارة إلى شرّير بطبعه تأذى الناس بمخالطته وقوله « إن الله يحب التقى الخفى » إشارة إلى إيثار الخمول وتوقى الشهرة ، وذلك لايتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل لاذكر له ولاشهرة فهذا تعرض لأمر لايتعلق بالعزلة ، واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يارسول الله فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الحجاز وقال رجل فى غنمه يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعلم حق الله فى ماله اعتزل شرور الناس (٢) » فاذا ظهر أن هذه الأدلة لاشفاء فيها من الجانبين فلابد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها .

(الباب الثانى : فى فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق فى فضلها)

اعلم أن اختلاف الناس فى هذا يضاهى اختلافهم فى فضيلة النكاح والعزوبة ، وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أولا فوائد العزلة وهى تنقسم إلى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم إلى ما يمكن من تحصيل الطاعات فى الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم وإلى تخلص من ارتكاب المناهى التى يتعرّض الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء . وأما الدنيوية فتنقسم إلى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف فى خلوته إلى مايخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر إلى زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها وطمعه فى الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة والتأذى بسوء خلق الجليس فى مرائه أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته أو التأذى بثقله وتشويه خلقته وإلى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها فى ست فوائد :

(الفائدة الأولى)

التفرّغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى فى أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والأرض فان ذلك يستدعى فراغا ولافراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة اليه ، ولهذا قال بعض الحكماء لايتمكن أحد من الخلوة إلا بالتمسك بكتاب الله

قول الشيخ أبى طالب المكى وهو الصحيح فإذن لا يطلق القول بمنعه وتحريمه والانكار على من يسمع كفعل القراء المتزهدين البالغين فى الانكار ولا يفسح فيه على الاطلاق كفعل بعض المشتهرين به المهملين شروطه وآدابه للقيمين على الإصرار ونفصل الأمر فيه تفصيلا ونوضح الماهية فيه تحريما وتحليلا فأما الدفّ والشبابة وان كان فيهما فى مذهب الشافعى فسحة فالأولى تركهما والأخذ بالأحوط والخروج من الخلاف وأما غير ذلك فان كان من القصائد فى ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب فى الخيرات فلا سبيل إلى الانكار ومن ذلك القبيل قصائد الغزاة

(١) حديث الذى يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذى الصحابى قال شيخ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من حديث سعد بن أبى وقاص والطريق واحد (٢) حديث ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى قال فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه الحديث الطبرانى من حديث أم مبشر إلا أنه قال نحو المشرق بدل المغرب وفيه ابن اسحق رواه بالعنعنة وللترمذى والنسائى نحوه مختصرا من حديث ابن عباس قال الترمذى حديث حسن .

تعالى

تعالى والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله ، ولاشك فى أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم فى ابتداء أمره يتبتل فى جبل حراء وينعزل إليه حتى قوى فيه نور النبوة [١] فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان يبدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليله ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله[٢]» ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والاقبال على الله سرا إلا قوة النبوة فلا ينبغى أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع فى ذلك ولا يبعد أن تنتهى درجة بعض الأولياء إليه ، فقد نقل عن الجنيد أنه قال أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أنى أكلمهم وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر ففى المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدرى ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذى دهاه ملم يشوش عليه أمرا من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة ، ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذى أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم فى قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا وحدى أنا جليس الله تعالى إذا شئت أن يناجينى قرأت كتابه وإذا شئت أن أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء إلى أى شئ أفضى بكم الزهد والخلوة فقال إلى الأنس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت إبراهيم ابن أدهم رحمه الله فى بلاد الشام فقلت له يا إبراهيم تركت خراسان فقال ما تهنأت بالعيش إلا ههنا أفر بدينى من شاهق إلى شاهق فمن يرانى يقول موسوس أو حمال أو ملاح وقيل لغزوان الرقاشى هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة إخوانك قال إنى أصيب راحة قلبى فى مجالسة من عنده حاجتى وقيل للحسن يا أبا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسا إلا وحده خلف سارية فقال الحسن إذا رأيتموه فأخبرونى به فنظروا إليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذى أخبرناك به وأشاروا إليه فمضى إليه الحسن وقال له يا عبد الله أراك قد حببت إليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال أمر شغلنى عن الناس قال فما يمنعك أن تأتى هذا الرجل الذى يقال له الحسن فتجلس إليه فقال أمر شغلنى عن الناس وعن الحسن فقال له الحسن وماذاك الشغل يرحمك الله فقال إنى أصبح وأمسى بين نعمة وذنب فرأيت أن أشغل نفسى بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن أنت يا عبد الله أفقه عندى من الحسن فالزم ما أنت عليه وقيل بينما أويس القرنى جالس إذ أتاه هرم بن حيان فقال له أويس ما جاء بك قال جئت لآنس بك فقال أويس ما كنت أرى أن أحدا يعرف ربه فيأنس بغيره وقال الفضيل إذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربى وإذا رأيت الصبح أدركنى استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئنى من يشغلنى عن ربى وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش فى الدنيا وعاش فى الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجى الله فى الدنيا ويجاوره فى الآخرة وقال ذوالنون المصرى سرور المؤمن ولذته فى الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين

والحجاج فى وصف الغزو والحج مما يثير كامن العزم من الغازى وساكن الشوق من الحاج وأما ما كان من ذكر القدود والخدود ووصف النساء فلا يليق بأهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك وأما ما كان من ذكر الهجر والوصل والقطيعة والصد مما يقرب حمله على أمور الحق سبحانه وتعالى من تلون أحوال المريدين ودخول الآفات على الطالبين فمن سمع ذلك وحدث عنده ندم على ما فات أو تجدد عنده عزم لما هو آت فكيف يكون سماعه وقد قيل إن بعض الواجدين يقتات بالسماع ويتقوى به على الطى والوصال ويثير عنده من الشوق ما يذهب عنه لهب الجوع فاذا استمع العبد إلى بيت من الشعر وقلبه حاضر فيه كأن يسمع الحادى

(١) حديث كان صلى الله عليه وسلم فى أول أمره يتبتل فى جبل حراء وينعزل إليه متفق عليه من حديث عائشة نحوه فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه الحديث (٢) حديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله مسلم من حديث ابن مسعود وقد تقدم .

فقد دل علمه وعمي قلبه وضيع عمره . وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع إلى الله تعالى وروى عن بعض الصالحين أنه قال بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر إلى تنحى إلى أصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر إليك فقال ياهذا إني أقمت في هذا الجبل دهرا طويلا أعالج قلبي في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظى من أيامي في مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والانفراد فلما نظرت إليك خفت أن أقع في الأمر الأول فاليك عني فاني أعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واغماه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عني ثم نفض يديه وقال إليك عني يادنيا لغيرى فتزيني وأهلك فغرى ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع إليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان وجمع همهم في ذكره فلا شيء ألذ عندهم من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فإذا في الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفي مثل ذلك قيل :

وإني لأستغشي وما بي غشوة لعل خيالا منك يلقى خياليا
وأخرج من بين الجلوس لعلني أحدث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قال بعض الحكماء إنما يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالسكون معهم فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة . وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فإذا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الأنس بالله أو بدوام الفكر التحقق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل مايتعلق بالمخالطة فإن غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة إلا بالأنس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة إلا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة .

(الفائدة الثانية)

التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة الغيبة والنميمة والرياء والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا . أما الغيبة فإذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لاينجو منها إلا الصديقون فان عادة الناس كافة التمضمض بأعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم وإليها يستروحون من وحشتهم في الخلوة فان خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى وان سكت كنت شريكا والمستمع أحد المغتابين وإن أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة إلى غيبة وربما زادوا على الغيبة وانتهوا إلى الاستخفاف والشتم . وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتي بيانه في آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله به وإن أنكر تعرض لأنواع من الضرر إذ ربما يجره طلب الخلاص منها إلى معاص هي أكبر مما نهى عنه ابتداء وفي العزلة خلاص من هذا فإن الأمر في إهماله شديد والقيام به شاق . وقد قام أبو بكر رضى الله عنه خطيبا وقال «أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ـ يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ـ وإنكم تضعونها في غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه .

أتوب إليك يارحمن اني أسأت وقد تضاعفت الذنوب

فامامن هوى ليلى وحبي زيارتها فاني لاأتوب

فطاب قلبه لما يجده من قوة عزمه على الثبات في أمر الحق إلى الممات يكون في سماعه هذا ذاكرا لله تعالى . قال بعض أصحابنا كنا نعرف مواجيد أصحابنا في ثلاثة أشياء عند المسائل وعند الغضب وعند السماع . وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الأكل لأنهم يأكلون عن فاقة وعند المذاكرة لأنهم يتحاورون في مقامات الصديقين وأحوال النبيين وعند السماع لأنهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وسئل رويم عن وجد الصوفية عند السماع فقال يتنبهون للمعاني التي تعزب عن غيرهم

أوشك أن يعمهم الله بعقاب [(١)] »وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله ليسأل العبد حتى يقول له مامنعك إذا رأيت المنكر فى الدنيا أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس [(٢)] » وهذا إذاخاف من ضرب أو أمر لايطاق ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر وفى العزلة خلاص وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إثارة الخصومات وتحريك لنوائل الصدور كما قيل :

وكم سقت فى آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة المتنصح

ومن جرب الأمر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه كجدار مائل يريد الانسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول ياليتنى تركته مائلا نعم لو وجد أعوانا أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لاتجد الأعوان فدعهم وانج بنفسك . وأما الرياء فهو الداء العضال الذى يعسر على الأبدال والأوتاد الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راءاهم ومن راءاهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل مايلزم فيه النفاق فانك إن خالطت متعادين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا إليهما جميعا وإن جاملتهما كنت من شرار الناس . وقال ﷺ « تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه [(٣)] » وقال عليه السلام « إن من شر الناس ذا الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه [(٤)] » وأقل مايجب فى مخالطة الناس إظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب إما فى الأصل وإما فى الزيادة وإظهار الشفقة بالسؤال عن الأحوال بقولك كيف أنت وكيف أهلك وأنت فى الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض قال سرى لو دخل على أخ لى فسويت لحيق بيدى لدخوله لخشيت أن أكتب فى جريدة المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده فى المسجد الحرام فجاء إليه أخ له فقال له ماجاء بك قال المؤانسة يا أبا على قال هى والله بالمواحشة أشبه هل تريد إلا أن تتزين لى وأتزين لك وتكذب لى وأكذب لك إما أن تقوم عنى أو أقوم عنك . وقال بعض العلماء ما أحب الله عبدا إلا أحب أن لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف أنت ياهشام فغضب عليه وقال لم لم تخاطبنى بأمير المؤمنين فقال لأن جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذبا فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس وإلا فليرض باثبات اسمه فى جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون فى قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك وفى الجواب عنه فكان سؤالهم عن أحوال الدين لاعن أحوال الدنيا قال حاتم الأصم لحامد اللفاف كيف أنت فى نفسك قال سالم معافى فكره حاتم جوابه وقال ياحامد السلامة من وراء الصراط والعافية فى الجنة وكان إذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لاأملك تقديم ماأرجو ولاأستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتهنا بعملى والخير كله فى يد غيرى ولافقير أفقر منى وكان الربيع بن خثيم إذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا وننتظر آجالنا وكان أبو الدرداء إذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير إن نجوت من النار وكان سفيان الثورى إذا قيل له كيف أصبحت يقول أصبحت أشكر ذا إلى ذا وأذم ذا إلى ذا وأفر من ذا إلى ذا وقيل لأويس القرنى كيف

فيشير إليهم إلىّ إلىّ فيتنعمون بذلك من الفرح ويقع الحجاب للوقت فيعود ذلك الفرح بكاء فمنهم من يمزق ثيابه ومنهم من يبكى ومنهم من يصيح . أخبرنا أبو زرعة إجازة عن ابن خلف إجازة عن السلمى قال سمعت أبا سهل محمد بن سليمان يقول للمستمع بين استتار وتجلّ فالاستتار يورث التلهب والتجلى يورث المزيد فالاستتار يتولد منه حركات المريدين وهو محلّ الضعف والعجز والتجلى يتولد منه السكون للواصلين وهو محل الاستقامة والتمكين وكذلك محل الحضرة ليس فيه إلا الذبول تحت موارد الهيبة قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى سمعت جدى يقول المستمع ينبغى أن يستمع بقلب ونفس ميتة ومن كان قلبه ميتا ونفسه حية لايحل

(١) حديث أبى بكر إنكم تقرءون هذه الآيه ـ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضرّكم من ضل إذا اهتديتم ـ وإنكم لتضعونها فى غير موضعها الحديث أصحاب السنن قال الترمذى حسن صحيح (٢) حديث إن الله يسأل العبد حتى يقول مامنعك إذا رأيت المنكر فى الدنيا أن تنكره الحديث ابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى باسناد جيد (٣) حديث تجدون من شرار الناس ذا الوجهين متفق عليه من حديث أبى هريرة (٤) حديث إن من شر الناس ذا الوجهين مسلم من حديث أبى هريرة وهو الذى قبله .

أصبحت قال كيف يصبح رجل إذا أمسى لايدرى أنه يصبح وإذا أصبح لايدرى أنه يمسى . وقيل لمالك ابن دينار كيف أصبحت قال أصبحت فى عمر ينقص وذنوب تزيد . وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت قال أصبحت لاأرضى حياتى لمماتى ولا نفسى لربى . وقيل لحكيم كيف أصبحت قال أصبحت آكل رزق ربى وأطيع عدوه إبليس . وقيل لمحمد بن واسع كيف أصبحت قال ماظنك برجل يرتحل كل يوم إلى الآخرة مرحلة . وقيل لحامد اللفاف كيف أصبحت قال أصبحت أشتهى عافية يوم إلى الليل فقيل له ألست فى عافية فى كل الأيام فقال العافية يوم لاأعصى الله تعالى فيه . وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ماحالك فقال وماحال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلامؤنس وينطلق إلى ملك عدل بلا حجة . وقيل لحسان بن أبى سنان ماحالك قال ماحال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب . وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وماحال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها إليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا أسأل أحدا عن حاله أبدا وإنما فعل ذلك لأنه خشى أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب فى معاملة الله وإن سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم إنى لأعرف أقواما كانوا لايتلاقون ولوحكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة فى البيت ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا إلا مجرد الرياء والنفاق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسئول يشتغل بالسؤال ولايجيب وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف ولعل القلوب لاتخلو عن ضغائن وأحقاد والألسنة تنطق بالسؤال . قال الحسن إنما كانوا يقولون السلام عليكم إذا سلمت والله القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عافاك الله كيف أنت أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فان شاءوا غضبوا علينا وإن شاؤا لا وإنما قال ذلك لأن البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لأبى بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقال إنما حدث هذا فى زمان الطاعون الذى كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أمسيت والمقصود أن الالتقاء فى غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه وفى العزلة الخلاص من ذلك فان من لقى الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لإيذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه فى الانتقام منهم . وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه فى باطنه إلا ولو قاس نفسه إلى ماقبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة فى النفرة عن الفساد واستثقاله إذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له وإنما الوازع عنه شدة وقعه فى القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أوشك أن تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل إليه أو لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه ولذلك يزدرى الناظر إلى الأغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم فى أن يستصغر ماعنده وتؤثر مجالسة الفقراء فى استعظام ماأتيح له من النعم وكذلك النظر إلى المطيعين والعصاة هذا تأثيره فى الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين فى العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر إلى نفسه بعين الاستصغار وإلى عبادته بعين الاستحقار ومادام يرى نفسه

له السماع وقيل فى قوله تعالى ـ يزيد فى الخلق مايشاء ـ الصوت الحسن وقال عليه السلام « لله أشد أذنا بالرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب قينة إلى قينته » نقل عن الجنيد قال : رأيت إبليس فى النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشئ أو تنال منهم شيئا فقال إنه يعسر على شأنهم ويعظم على أن أصيب منهم شيئا إلا فى وقتين قلت أى وقت قال وقت السماع وعند النظر فانى أسترق منهم فيه وأدخل عليهم به قال فحكيت رؤياى لبعض المشايخ فقال لو رأيته قلت له يا أحمق من سمع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر أتربح أنت عليه شيئا أو تظفر بشئ منه فقلت صدقت . وروت عائشة رضى الله عنها قالت « كانت عندى

مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء ومن نظر إلى الأحوال الغالبة على أهل الزمان وإعراضهم عن الله وإقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصي استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله ﷺ « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة [١] » وإنما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأن كثرة ذكرهم تهون على الطبع أمر المعاصي واللعنة هي البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والإعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل وقوع الأنس بها بكثرة السماع وإذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال « مثل الجليس السوء كمثل الكير إن لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه [٢] » فكما أن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك إن لم يهب لك منه تجد ريحه ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين : إحداهما أنها غيبة والثانية وهي أعظمهما أن حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامهم الإقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون إلى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة وربما يستشهد عليه بقتال علي ومعاوية ويخمن في نفسه أن ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل إلى اتباع الهفوات والإعراض عن الحسنات بل إلى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكايد الشيطان ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان فيها بقوله ـ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ـ وضرب ﷺ لذلك مثلا وقال « مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل إلا بشر ما يستمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له يا راعي اجرر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم [٣] » وكل من ينقل هفوات الأئمة فهذا مثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته أن أكثر الناس إذا رأوا مسلما أفطر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضي إلى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون

(١) حديث عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ليس له أصل في الحديث المرفوع وإنما هو قول سفيان ابن عيينة كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة (٢) حديث مثل الجليس السوء كمثل الكير الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى (٣) حديث مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يحمل منها إلا شر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال يا راعي اجرر لي شاة من غنمك الحديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

جارية تسمعني فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على حالها ثم دخل عمر ففرت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما يضحكك يا رسول الله ؟ فحدثه حديث الجارية فقال لا أبرح حتى أسمع ما سمع رسول الله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسمعته» وذكر الشيخ أبو طالب المكي قال كان لعطاء جاريتان تلحنان وكان إخوانه يجتمعون إليهما وقال أدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن التلحين أعدهن للصوفية وهذا القول نقلته من قول الشيخ أبي طالب فقال وعندي اجتناب ذلك هو الصواب وهو لا يسلم إلا بشرط طهارة القلب وغض البصر والوفاء بشرط قوله تعالى :

من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع أن صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له إلا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من إناء فضة استبعدته النفس واشتد انكارها وقد يشاهد فى مجلس طويل لا يتكلم إلا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها فتفطن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الأسد لأنك لا تشاهد منهم إلا ما يزيد فى حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك فى الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وأن الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعانى ولاحظت طبعك والتفت إلى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك أن الأولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب إليه بالخلطة وإياك أن تحكم مطلقا على العزلة أو على الخلطة بأن إحداهما أولى إذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ولا حق فى المفصل إلا التفصيل .

(الفائدة الثالثة)

(الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها)

وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم فى سلامة منها قال عبدالله بن عمرو ابن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال « إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قلت فما تأمرنى فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة[1] » وروى أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهق إلى شاهق[2] » وروى عبدالله بن مسعود أنه صلى الله عليه سلم قال « سيأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر كالثعلب الذى يروغ قيل له ومتى ذلك يارسول الله قال إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصى الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يارسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدى قرابته قالوا وكيف ذلك يارسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة[3] » وهذا الحديث وإن كان فى العزوبة فالعزلة مفهومة منه إذ لا يستغنى التأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة إلا بمعصية الله تعالى ولست

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم الحديث أبو داود والنسائى فى اليوم والليلة باسناد حسن (٢) حديث أبى سعيد الخدرى يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخارى .

(٣) حديث ابن مسعود سيأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق تقدم فى النكاح .

ـ يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ـ وما هذا القول من الشيخ أبى طالب المكى إلا مستغرب عجيب والتنزه عن مثل ذلك هو الصحيح . وفى الحديث فى مدح داود عليه السلام أنه « كان حسن الصوت بالنياحة على نفسه وبتلاوة الزبور حتى كان يجتمع الإنس والجن والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه آلاف من الجنائز . وقال عليه السلام فى مدح أبى موسى الأشعرى « لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود » . وروى عنه عليه السلام أنه قال « إن من الشعر لحكمة » « ودخل رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرءون القرآن وقوم ينشدون الشعر فقال يارسول الله قرآن وشعر فقال من

أقول

أقول هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ولأجله قال سفيان والله لقد حلت العزلة . وقال ابن مسعود رضي الله عنه « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت يارسول الله أرأيت إن دخل عليّ داري قال فادخل بيتك قلت فإن دخل عليّ بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربي الله حتى تموت [(١)] » وقال سعد لما دعي إلى الخروج أيام معاوية لا إلا أن تعطوني سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالمؤمن فأكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينما هم كذلك يسيرون إذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا . وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا فاعتزل سعد وجماعة معه فارقوا الفتن ولم يخالطوا إلا بعد زوال الفتن . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما بلغه أن الحسين رضي الله عنه توجه إلى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له أين تريد فقال العراق فإذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر إلى كتبهم ولا تأتهم فأبى فقال إني أحدثك حديثا إن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وإنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم إلا للذي هو خير لكم فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل أو أسير [(٢)] وكان في الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الأئمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله ﷺ فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هناك عما أنتم فيه عافية فإذن الحذر من الخصومات ومثارات الفتن إحدى فوائد العزلة.

(الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس)

فإنهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والأطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الأعمال أو الأقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فإذا اعتزلتهم استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك ، ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال :

اخفض الصوت إن نطقت بليل ... والتفت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجعة حين يبدو ... بقبيح يكون أو بجمال

ولا شك أن من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسيء الظن به ويتوهم أنه يستعد لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل

---

(١) حديث ابن مسعود ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه الحديث أبو داود مختصرا والخطابي في العزلة بتمامه وفي إسناده عند الخطابي انقطاع ووصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج إلى معرفته (٢) حديث ابن عمر أنه لما بلغه أن الحسين توجه إلى العراق لحقه على مسيرة ثلاثة أيام الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة الطبراني مقتصرا على المرفوع رواه في الأوسط بذكر قصة الحسين مختصرة ولم يقل على مسيرة ثلاثة أيام وكذا رواه البزار بنحوه وإسنادها حسن .

هذا مرة ومن هذا مرة وأنشد النابغة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أبياته التي فيها :

ولا خير في حلم إذا لم يكن له ... بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

ولا خير في أمر إذا لم يكن له ... حكيم إذا ما أورد الأمر أصدرا

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحسنت يا أبا ليلى لا يفضض الله فاك » فعاش أكثر من مائة سنة وكان أحسن الناس ثغرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم على المنبر قائما يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورأى بعض الصالحين أبا

صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم إلا الحرص عليها قال المتنبي:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته فأصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل معاشرة الأشرار تورث سوء الظن بالأبرار وأنواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة ولسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه إشارة إلى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها وإلى هذا أشار الأكثر ممن اختار العزلة فقال أبو الدرداء اخبر تقله يروى مرفوعا وقال الشاعر :

من حمد الناس ولم يبلهم ثم بلاهم ذم من يحمد
وصار بالوحدة مستأنسا يوحشه الأقرب والأبعد

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السوء . وقيل لعبدالله بن الزبير ألا تأتي المدينة فقال ما بقي فيها إلا حاسد نعمة أو فرح بنقمة . وقال ابن السماك كتب صاحب لنا أما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الأسد وكان بعض الأعراب يلازم شجرا ويقول هو نديم فيه ثلاث خصال إن سمع مني لم ينم علي وإن تفلت في وجهه احتمل مني وإن عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندماء ، وكان بعضهم قد لازم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفتر . وقال الحسن رضي الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك وكان أيضا من أولياء الله فقال بلغني أنك تريد الحج فأحببت أن أصحبك فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا إني أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه إشارة إلى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والأخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال ـ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ـ وقال الشاعر :

ولا عار إن زالت عن الحر نعمة ولكن عارا أن يزول التجمل

ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الأولى في الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها . وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه وإذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول فلا ينبغي أن يشك في أن الأخير شر . وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فإن التخلص منهم شديد ولا أحسب أني رأيت ما أكره إلا ممن عرفت . وقال بعضهم جئت إلى مالك ابن دينار وهو قاعد وحده وإذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على أن تعتزل الناس قال خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر وهذه إشارة إلى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء وقال أبو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير إلا أدبروه ولا ظهر جواد إلا عقروه ولا قلب مؤمن إلا خربوه ، وقال بعضهم أقلل المعارف فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لأنه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع . وقال بعضهم أنكر من تعرف ولا تتعرف إلى من لا تعرف .

(الفائدة الخامسة)

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد فإن رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الأوقات وتعرض للآفات ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون له قمت بحق

فلان

العباس الخضر قال فقلت له ما تقول في السماع الذي يختلف فيه أصحابنا ؟ فقال هو الصفا الزلال لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء . ونقل عن ممشاد الدينوري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا ؟ فقال ما أنكره ولكن قل لهم يفتتحون قبله بقراءة القرآن ويختمون بعده بالقرآن فقلت يا رسول الله إنهم يؤذونني وينبسطون فقال احتملهم يا أبا علي هم أصحابك فكان ممشاد يفتخر ويقول كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما وجه الانكار فيه فهو أن يرى جماعة من المريدين دخلوا في مبادئ الارادة ونفوسهم ما تمرنت على صدق المجاهدة حتى يحدث عندهم علم بظهور

فلان وقصرت فى حقنا ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد مريضا فى وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله إذا صح على تقصيره ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لايقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله فى دين أودنيا . قال عمرو بن العاص كثرة الأصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومى :

عدوّك من صديقك مستفاد   فلا تستكثرن من الصحاب

فان الداء أكثر ما تراه   يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعى رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة فان من نظر إلى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوّة الحرص طمعه ولا يرى إلا الخيبة فى أكثر الأحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد وإذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ـ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ـ وقال صلى الله عليه وسلم « انظروا إلى من هو دونكم ولاتنظروا إلى من هو فوقكم فانه أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم [1] » وقال عون بن عبد الله كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبى ودابة أفره من دابتى فجالست الفقراء فاسترحت . وحكى أن المزنى رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم فى موكبه فبهره مارأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى ـ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ـ ثم قال بلى أصبر وأرضى وكان فقيرا مقلا فالذى هو فى بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فإما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج إلى أن يتجرع مرارة الصبر وهو أمرّ من الصبر أو تنبعث رغبته فيحتال فى طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا أما فى الدنيا فبالطمع الذى يخيب فى أكثر الأوقات فليس كل من يطلب الدنيا تيسر له وأما فى الآخرة فبإيثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب إليه ولذلك قال ابن الأعرابى :

إذا كان باب الذل من جانب الغنى   سموت إلى العلياء من جانب الفقر

أشار إلى أن الطمع يوجب فى الحال ذلا .

(الفائدة السادسة)

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمق ومقاساة حمقهم وأخلاقهم فان رؤية الثقيل هى العمى الأصغر قيل للأعمش مم عمشت عيناك قال من النظر إلى الثقلاء . ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال فى الخبر « إن من سلب الله كريمتيه عوضه الله عنهما ماهو خير منهما [2] » فما الذى عوضك فقال فى معرض المطايبة عوضنى الله منهما أنه كفانى رؤية الثقلاء وأنت منهم . وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت إلى ثقيل مرة فغشى على وقال جالينوس لكل شئ حمى وحمى الروح النظر إلى الثقلاء . وقال الشافعى رحمه الله ماجالست ثقيلا إلا وجدت الجانب الذى يليه من بدنى كأنه أثقل علىّ من الجانب الآخر . وهذه الفوائد ماسوى الأوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن أن يغتابه وأن يستنكر ماهو صنع الله فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر إلى فساد الدين وفى العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم .

(١) حديث انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فانه أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم مسلم من حديث أبى هريرة (٢) حديث من سلب الله كريمتيه عوضه عنهما ماهو خير منهما الطبرانى باسناد ضعيف من حديث جرير من سلبت كريمتيه عوضته عنهما الجنة وله ولأحمد نحوه من حديث أبى أمامة بسند حسن وللبخارى من حديث أنس يقول الله تبارك وتعالى إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه .

صفات النفس وأحوال القلب حتى تنضبط حركاتهم بقانون العلم ويعلمون مالهم وعليهم مشتغلين به حكى أن ذا النون لما دخل بغداد دخل عليه جماعة ومعهم قوّال فاستأذنوه أن يقول شيئا فأذن له فأنشد القوال :

صغير هواك عذبنى   فكيف به إذا احتنكا

وأنت جمعت من قلبى   هوى قد كان مشتركا

ماترثى لمكتئب   إذا ضحك الخلىّ بكى

فطاب قلبه وقام وتواجد وسقط على جبهته والدم يقطر من جبهته ولا يقع على الأرض ثم قام واحد منهم فنظر إليه ذو النون فقال اتق الذى يراك حين تقوم فجلس الرجل وكان جلوسه لموضع صدقه وعلمه أنه غير كامل الحال غير صالح للقيام متواجدا فيقوم أحدهم من غير تدبر وعلم فى

(آفات العزلة)

اعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية مايستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة فكل مايستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة فانظر إلى فوائد المخالطة والدواعي إليها ماهي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأدب والاستئناس والايناس ونيل الثواب وإنالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوائد المخالطة وهي سبع :

(الفائدة الأولى : التعليم والتعلم)

وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا ولايتصور ذلك إلا بالمخالطة إلا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لايتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الأكثر مضيع أوقاته بنوم أوفكر في هوس وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لايدري ولا ينفك اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلاخير في عزلة العوام والجهال أعني من لايحسن العبادة في الخلوة ولايعرف جميع مايلزمه فيها فمثال النفس مثال مريض يحتاج إلى طبيب متلطف يعالجه فالمريض الجاهل إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لامحالة مرضه فلا تليق العزلة إلا بالعالم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد إقامة الجاه والاستكثار بالأصحاب والأتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه فانه لايرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لاطالب إلا الكلام مزخرف يستميل به العوام في معرض الوعظ أو الجدل معقد يتوصل به إلى إفحام الأقران ويتقرب به إلى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة وأقرب علم مرغوب فيه المذهب ولايطلب غالبا إلا للتوصل إلى التقدم على الأمثال وتولي الولايات واجتلاب الأموال فهؤلاء كلهم يقتضي الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم إلى الله فأكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا لايصادف في بلدة كبيرة أكثر من واحد أو اثنين إن صودف ولاينبغي أن يغتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون إلى الله وانظر إلى أواخر أعمار الأكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أو راغبون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة . واعلم أن العلم الذي أشار إليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء والصحابة فان فيها التخويف والتحذير وهو سبب لإثارة الخوف من الله فان لم يؤثر في الحال أثر في المآل ، وأما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف لايرد الراغب فيه للدنيا إلى الله بل لايزال متماديا في حرصه إلى آخر عمره ولعل ماأودعناه هذا الكتاب إن تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز أن يرخص فيه إذ يرجى أن ينزجر به في آخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الأحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب فلاينبغي أن يخادع الانسان نفسه فان المقصر العالم

بتقصيره

قيامه وذلك إذا سمع إيقاعا موزونا يسمع يؤدي ماسمعه إلى طبع موزون فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون والايقاع للموزون وينسبل حجاب نفسه المنبسط بانبساط الطبع على وجه القلب ويستفزه النشاط المنبعث من الطبع فيقوم يرقص موزونا ممزوجا بتصنع وهو محرم عند أهل الحق وبحسب ذلك طيبة للقلب وما رأى وجه القلب وطيبته لله تعالى ولعمري هو طيبة القلب ولكن قلب ملون بلون النفس ميال إلى الهوى موافق للردى لا يهتدي إلى حسن النية في الحركات ولايعرف شروط صحة الارادات ولمثل هذا الراقص قيل الرقص نقص لأنه رقص مصدره الطبع غير مقترن بنية صالحة لاسيما إذا انضاف

بقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أوالمتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الادلال على الجهال والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء(١) كما قال صلى الله عليه وسلم ، ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الأحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول إني أشتهي أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتهيت أن لا أحدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من أبواب الدنيا وإذا قال الرجل حدثنا فإنما يقول أوسعوا لي . وقالت رابعة العدوية لسفيان الثوري ، نعم الرجل أنت لولا رغبتك في الدنيا قال وفيماذا رغبت ؟ قالت : في الحديث ، ولذلك قال أبو سليمان الداراني من تزوج أوطلب الحديث أواشتغل بالسفر فقد ركن إلى الدنيا فهذه آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم والحزم والاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الأصحاب ما أمكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له إن كان عاقلا في مثل هذا الزمان أن يتركه فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال إخوان العلانية أعداء السر إذا لقوك تملقوك وإذا غبت عنهم سلقوك من أتاك منهم كان عليك رقيبا وإذا خرج كان عليك خطيبا أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلما إلى أوطارهم وأغراضهم وحمارا في حاجاتهم إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ثم يعدون ترددهم إليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا خسيسا بعد أن كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة فهذا معنى كلامه وإن خالف بعض ألفاظه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين في رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد إليهم فكأنه يهدي تحفه إليهم ويرى حقه واجبا عليهم وربما لا يختلف إليه مالم يتكفل برزق له على الإدرار ثم إن المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال مترددا إلى أبواب السلاطين ويقاسي الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله إلى أن يسلم إليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه إن سوى بينهم مقته المميزون ونسبوه إلى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام بمقادير الحقوق بالعدل وإن فاوت بينهم سلقه السفهاء بألسنة حداد وثاروا عليه ثوران الأساود والآساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة ما يأخذه ويفرقه عليهم في العقبى والعجب انه مع هذا البلاء كله يمني نفسه بالأباطيل ويدليها بحبل الغرور ويقول لها لا تفتري عن صنيعك فإنما أنت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذيعة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله وأموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فبهم يظهر الدين ويتقوى أهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لا سبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم أعين الجهال ويستجرئون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية إلا بفساد الملوك وما فسدت الملوك إلا بفساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذي ليس له دواء .

(١) حديث آفة العلم الخيلاء المعروف ما رواه مطين في مسنده من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء .

إلى ذلك شوب حركاته بصريح النفاق بالتودد والتقرب إلى بعض الحاضرين من غير نية بل بدلالة نشاط النفس من المعانقة وتقبيل اليد والقدم وغير ذلك من الحركات التي لا يتعمدها من المتصوفة إلا من ليس له من التصوف إلا مجرد زي وصورة أو يكون القوال أمرد تنجذب النفوس إلى النظر إليه وتستلذ ذلك وتضمر خواطر السوء أو يكون للنساء إشراف على الجمع وتراسل البواطن الملوثة من الهوى بسفارة الحركات والرقص وإظهار التواجد فيكون ذلك عين الفسق المجمع على تحريمه فأهل المواخير حينئذ أرجى حالا ممن يكون هذا ضميره وحركاته لأنهم يرون فسقهم وهذا لا يراه ويريه عبادة لمن لا يعلم ذلك أفترى أحدا من

(الفائدة الثانية النفع والانتفاع)

أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لايتأتى إلا بالمخالطة والمحتاج إليه مضطر إلى ترك العزلة فيقع فى جهاد من المخالطة إن طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه فى كتاب الكسب فان كان معه مال لو اكتفى به قانعا لأقنعه فالعزلة أفضل له إذا انسدت طرق المكاسب فى الأكثر إلا من المعاصى إلا أن يكون غرضه الكسب للصدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق فى معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولامن الاقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد بها لذكر الله أعنى من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لاعن أوهام وخيالات فاسدة . وأما النفع فهو أن ينفع الناس إما بماله أو ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففى النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لاينال إلا بالمخالطة ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهى أفضل له من العزلة إن كان لايشتغل فى عزلته إلا بنوافل الصلوات والأعمال البدنية وإن كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لايعدل به غيره البتة .

(الفائدة الثالثة التأديب والتأدب)

ونعنى به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة فى تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهى من الفوائد التى تستفاد بالمخالطة وهى أفضل من العزلة فى حق من لم تتهذب أخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية فى الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم إلى الله سبحانه وكان هذا هو المبدأ فى الأعصار الخالية والآن قد خالطته الأغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع إلى جمع المال والاستظهار بكثرة الأتباع فان كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو إلى القبر وإن كانت النية رياضة النفس فهى خير من العزلة فى حق المحتاج إلى الرياضة وذلك مما يحتاج إليه فى بداية الإرادة فبعد حصول الارتياض ينبغى أن يفهم أن الدابة لايطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها أن تتخذ مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات إن لم يكسرها جمحت به فى الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها إلا الخلاص فى الحال من عضها ورفسها ورمحها وهى لعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة وإنما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات فى الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغى أن يقنع به كالراهب الذى قيل له ياراهب فقال ما أنا راهب إنما أنا كلب عقور حبست نفسى حتى لاأعقر الناس وهذا حسن بالإضافة إلى من يعقر الناس ولكن لاينبغى أن يقتصر عليه فان من قتل نفسه أيضا لم يعقر الناس بل ينبغى أن يتشوف إلى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون له من المخالطة فالأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولا والعزلة آخرا . وأما التأديب فانما نعنى به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لايقدر على تهذيبهم إلا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق إليه من دقائق الآفات والرياء مايتطرق إلى نشر العلم إلا أن مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبة العلم ولذلك يرى فيهم قلة وفى طلبة العلم كثرة فينبغى أن يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم ويقابل أحدهما بالآخر ويؤثر الأفضل وذلك يدرك بدقيق

أهل الديانات يرضى بهذا ولا ينكره فمن هذا الوجه توجه للمنكر الانكار وكان حقيقا بالاعتذار فكم من حركات موجبة للمقت وكم من نهضات تذهب رونق الوقت فيكون إنكار المنكر على المريد الطالب بمنعه عن مثل هذه الحركات ويحذره من مثل هذه المجالس وهذا إنكار صحيح وقد يرقص بعض الصادقين بإيقاع ووزن من غير إظهار وجد وحال ووجه نيته فى ذلك أنه ربما يوافق بعض الفقراء فى الحركة فيتحرك بحركة موزونة غير مدع بها حالا ووجدا بجعل حركته فى طرف الباطل لأنها وإن لم تكن محرمة فى حكم الشرع ولكنها غير محللة بحكم الحال لما فيها من اللهو فتصير حركاته ورقصه من قبيل المباحات التى تجرى عليه من الضحك

الاجتهاد ويختلف بالأحوال والأشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا إثبات .

(الفائدة الرابعة : الاستئناس والإيناس)

وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والأنس وهذا يرجع إلى حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه مباح وقد يستحب ذلك الأمر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالأنس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب إذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب إذا أكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس يروّح القلب فهي أولى إذ الرفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يمل حتى تملوا [1] » وهذا أمر لا يستغني عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام مالم تروّح وفي تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عنى بقوله عليه السلام « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » والايغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس ، وقال مرّة لدخلت بلادا لا أنيس بها وهل يفسد الناس إلا الناس فلا يستغني المعتزل إذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل [2] » وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء إلى الرشد ففي ذلك متنفس ومتروّح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة والراضي عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص فليتفقد أحوال القلب وأحوال الجليس أوّلا ثم ليجالس .

(الفائدة الخامسة : في نيل الثواب وإنالته)

أما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين ، وأما حضور الجمعة فلابدّ منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضا لا رخصة في تركه إلا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق إلا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث إنه إدخال سرور على قلب مسلم . وأما إنالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه في المصائب أو يهنوه على النعم فانهم ينالون بذلك ثوابا وكذلك إذا كان من العلماء وأذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة . فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك إجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون إلا إلى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الأمصار وانحاز إلى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل .

(الفائدة السادسة)

من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة فقد روي في الاسرائيليات أن حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى ظنّ أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله إلى نبيه قل لفلان إنك قد ملأت الأرض نفاقا وإني لا أقبل من نفاقك شيئا قال فتخلى وانفرد في سرب تحت الأرض وقال الآن قد بلغت رضا ربي

(١) حديث إن الله لا يملّ حتى تملوا تقدم (٢) حديث المرء على دين خليله تقدم في آداب الصحبة .

والداعبة وملاعبة الأهل والولد ويدخل ذلك في باب الترويح للقلب وربما صار ذلك عبادة بحسن النية إذا نوى به استجمام النفس كما نقل عن أبي الدرداء أنه قال إني لأستجم نفسي بشيء من الباطل ليكون ذلك عونا لي على الحق ولموضع الترويح كرهت الصلاة في أوقات ليستريح عمال الله وترتفق النفوس ببعض مآربها من ترك العمل وتستطيب أوطان المهل والآدمي بتركيبه المختلف وترتيب خلقه المتنوّع بتنوّع أصول خلقته وقد سبق شرحه في غير هذا الباب لا تفي قواه بالصبر على الحق الصرف فيكون التفسح في أمثال ماذكرناه من المباح الذي ينزع إلى لهو ما باطلا يستعان به على الحق فان المباح وإن لم يكن باطلا في حقيقة

فأوحى الله إلى نبية قل له إنك لن تبلغ رضاى حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الأسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى فى الأسواق معهم فأوحى الله تعالى إلى نبيه الآن قد بلغ رضاى فكم من معتزل فى بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابحه إبقاء على اعتقاد الناس فى زهده وتعبده من غير استغراق وقت فى الخلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين إليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذى يبغض إليه المخالطة وزيارة الناس لبغض إليه زياراتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال وهل جئتنى إلا لأتزين لك وتتزين لى. وعن حاتم الأصم أنه قال للأمير الذى زاره حاجتى أن لا أراك ولا ترانى فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس. لأن قلبه متجرد للالتفات إلى نظرهم إليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه: أحدها أن التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه إذ كان على رضى الله عنه يحمل التمر والملح فى ثوبه ويده ويقول:

لا ينقص الكامل من كماله ما جر من نفع إلى عياله

وكان أبو هريرة وحذيفة وأبى وابن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم. وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول وهو والى المدينة والحطب على رأسه طرقوا لأميركم «وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشترى الشىء فيحمله إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطنى أحمله فيقول صاحب الشىء أحق بحمله [1]» وكان الحسن بن على رضى الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون: هلم إلى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول - إن الله لا يحب المتكبرين - الوجه الثانى أن الذى شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لأنه لو عرف الله حق المعرفة علم أن الخلق لا يغنون عنه من الله شيئا وأن ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وأن من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لا تنال فرضا الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعى ليونس بن عبد الأعلى والله ما أقول لك إلا نصحا إنه ليس إلى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فافعله ولذلك قيل:

من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل إلى رجل من أصحابه فقال له: اعمل كذا وكذا لشىء أمره به فقال يا أستاذ لا أقدر عليه لأجل الناس فالتفت إلى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الأمر حتى يكون بأحد وصفين: عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى فى الدنيا إلا خالقه وإن أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالى بأى حال يرونه. وقال الشافعى رحمه الله ليس من أحد إلا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله. وقيل للحسن يا أبا سعيد إن قوما يحضرون مجالسك ليس بغيتهم إلا تتبع سقطات كلامك وتعنيتك بالسؤال فتبسم وقال للقائل هون على نفسك فانى حدثت نفسى بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسى بالسلامة من الناس لأنى قد علمت

(١) حديث كان يشترى الشىء ويحمله إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطنى أحمله فيقول صاحب المتاع أحق بحمله أبو يعلى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف فى حمله السراويل الذى اشتراه.

الشرع لأن حد المباح ما استوى طرفاه واعتدل جانباه ولكنه باطل بالنسبة إلى الأحوال ورأيت فى بعض كلام سهل بن عبدالله يقول فى وصفه للصادق الصادق يكون جهله مزيدا لعلمه وباطله مزيدا لحقه ودنياه مزيدا لآخرته ولهذا المعنى حبب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ليكون ذلك حظ نفسه الشريفة للوهوب لها حظوظها الوفر عليها حقوقها لموضع طهارتها وقدسها فيكون ماهو نصيب الباطل الصرف فى حق الغير من المباحات المقبولة برخصة الشرع الواردة بعزيمة الحال فى حقه صلى الله عليه وسلم متسما بسمة العبادات وقد ورد فى فضيلة النكاح ما يدل على أنه عبادة ومن ذلك

علمت أن خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلمنيهم . وقال موسى صلى الله عليه سلم : يارب احبس عنى ألسنة الناس فقال ياموسى هذا شيء لم أصطفه لنفسى فكيف أفعله بك وأوحى الله سبحانه وتعالى إلى عزير إن لم تطب نفسا بأنى أجعلك علكا فى أفواه الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين فاذن من حبس نفسه فى البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو فى عناء حاضر فى الدنيا - ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون - فاذن لا تستحب العزلة إلا لمستغرق الأوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية فى اختيار العزلة ينبغى أن تتقى فانها مهلكات فى صور منجيات .

(الفائدة السابعة التجارب)

فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجارى أحوالهم والعقل الغريزى ليس كافيا فى تفهم مصالح الدين والدنيا وإنما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير فى عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبى إذا اعتزل بقى غمرا جاهلا بل ينبغى أن يشتغل بالتعلم ويحصل له فى مدة التعلم ما يحتاج إليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الأحوال ولا يحتاج إلى المخالطة ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه فى الخلوة فان كل مجرب فى الخلاء يسر وكل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات فى أنفسها يجب إماطتها وقهرها ولا يكفى تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل فى نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشيء المختنق إذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الأخلاق الذميمة إنما تنفجر منه خبائثه إذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم فمن كان يستشعر فى نفسه كبرا سعى فى إماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد فى الأسواق ليجرب نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ، ولذلك حكى عن بعضهم أنه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة مع أنى كنت أصليها فى الصف الأول ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا فى الصف الأول فوقفت فى الصف الثانى فوجدت نفسى تستشعر خجلة من نظر الناس إلى وقد سبقت إلى الصف الأول فعلمت أن جميع صلواتى التى كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس إلى ورؤيتهم إياى فى زمرة السابقين إلى الخير فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة فى استخراج الخبائث وإظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الأخلاق فانه نوع من المخالطة الدائمة وستأتى غوائل هذه المعانى ودقائقها فى ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل إذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد إلا للصلاة أفضل من الصلاة فانا نعلم أن ما يراد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم « فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى[1] » فمعنى تفضيل العلم يرجع إلى ثلاثة أوجه : أحدها ما ذكرناه والثانى عموم النفع لتعدى فائدته والعمل لا تتعدى فائدته والثالث أن يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الأعمال صرف القلوب عن الخلق إلى الخالق لتنبعث

(١) حديث فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى تقدم فى العلم .

من طريق القياس اشتماله على المصالح الدينية والدنيوية على ما أطنب فى شرحه الفقهاء فى مسألة التخلى لنوافل العبادات فاذا يخرج هذا الراقص بهذه النية التبرى من دعوى الحال فى ذلك من إنكار المنكر فيكون رقصه لا عليه ولا له وربما كان يحسن النية فى الترويح يصير عبادة سيما إن أضمر فى نفسه فرحا بربه ونظر إلى شمول رحمته وعطفه ولكن لا يليق الرقص بالشيوخ ومن يقتدى به لما فيه من مشابهة اللهو واللهو لا يليق بمنصبهم وبيان حال التمكن مثل ذلك وأما وجه منع الإنكار فى السماع فهو أن المنكر للسماع على الاطلاق من غير تفصيل لا يخلو من أحد أمور ثلاثة إما

بعد الانصراف إليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مراد لأن لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له وإليه الإشارة بقوله تعالى ـ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ـ فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل كالحمال الرافع له إلى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام . فلنرجع إلى المقصود فنقول : إذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا وإثباتا خطأ بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله وإلى الخليط وحاله وإلى الباعث على مخالطته وإلى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل الخطاب إذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالأحوال وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وإنما هو إخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع إلى هذا وهو أن الصوفي لا يتكلم إلا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر إلى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فإن الحق واحد أبدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصى ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد إلا وأجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالإضافة إلى حاله وليس بحق في نفسه إذ الحق لا يكون إلا واحدا ولذلك قال أبو عبد الله الجلاء ، وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكميك الحائط وقل ربي الله فهو الفقر . وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل أحدا ولا يعارض وإن عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو أن لا يكون لك فإن كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال إبراهيم الخواص هو ترك الشكوى وإظهار أثر البلوى والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فإنه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما في التصوف أو يثني عليه بل كل واحد منهم يدعي أنه الواصل إلى الحق والواقف عليه لأن أكثر ترددهم على مقتضى الأحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون إلا بأنفسهم ولا يلتفتون إلى غيرهم ونور العلم إذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم في أدلة الزوال بالنظر في الظل فقال بعضهم هو في الصيف قدمان . وحكى عن آخر أنه نصف قدم وآخر يرد عليه وأنه في الشتاء سبعة أقدام . وحكى عن آخر أنه خمسة أقدام وآخر يرد عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فإن كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذي رآه ببلد نفسه فصدق في قوله وأخطأ في تخطئته صاحبه إذ ظن أن العالم كله بلده أو هو مثل بلده كما أن الصوفي لا يحكم على العالم إلا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر بأحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة . فإن قلت فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آدابه في العزلة فنقول إنما يطول النظر في آداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب آداب الصحبة وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغي للمعتزل أن ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولا ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه آداب نيته ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر

جاهل بالسنن والآثار وإما مغتر بما أتيح له من أعمال الأخيار وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الإنكار وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يقابل بما سوف يقبل ، أما الجاهل بالسنن والآثار فيعرف بما أسلفناه من حديث عائشة رضي الله عنها وبالأخبار والآثار الواردة في ذلك وفي حركة بعض المتحركين تعرف رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبشة في الرقص ونظر عائشة رضي الله عنها إليهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا إذا سلمت الحركة من المكاره التي ذكرناها وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه « أنت مني وأنا منك فحجل وقال لجعفر أشبهت

ليجتنى ثمرة العزلة وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس فى القلب حتى ينبعث فى أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الأخبار فى السمع كوقوع البذر فى الأرض فلابد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها إلى بعض وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله والأخبار ينابيع الوساوس وأصولها وليقنع باليسير من المعيشة وإلا اضطره التوسع إلى الناس واحتاج إلى مخالطتهم وليكن صبورا على مايلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الإصغاء إلى مايقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فإن كل ذلك يؤثر فى القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لابد أن يكون واقفا عن سيره إلى طريق الآخرة فان السير إما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب وإما بالفكر فى جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه وإما بالتأمل فى دقائق الأعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعى الفراغ والإصغاء إلى جميع ذلك مما يشوش القلب فى الحال وقد يتجدد ذكره فى دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه فى اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر فى العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه إلا بقصر الأمل بأن لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على أنه لا يمسى ويمسى على أنه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخى الأجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق أن من لم يحصل فى قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وأن من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت أنسه إذ لا يهدم الموت محل الأنس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرحا بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى فى الشهداء ـ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ـ وكل متجرد لله فى جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر « فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه [1] » كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الأكبر جهاد النفس كما قال بعض الصحابة رضى الله عنهم رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر يعنون جهاد النفس .

تم كتاب العزلة ويتلوه كتاب آداب السفر والحمد لله وحده .

﴿ كتاب آداب السفر ﴾

وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب إحياء العلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه فى الحضر والسفر فأصبحوا راضين بمجارى القدر منزهين قلوبهم عن التلفت إلى متنزهات البصر إلا على سبيل الاعتبار بما يسنح فى مسارح النظر ومجارى الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر . والصلاة على محمد خير البشر وعلى آله وصحبه المقتفين لآثاره فى الأخلاق والسير وسلم كثيرا .

(١) حديث المجاهد من جاهد نفسه وهواه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله وهواه وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة .

(كتاب آداب السفر)

خلقى وخلقى فحجل وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل » وكان حجل جعفر فى قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها على وجعفر وزيد . وأما المنكر المغرور بما أتيح له من أعمال الأخيار فيقال تقربك إلى الله بالعبادة لشغل جوارحك بها ولولا نية قلبك ما كان لعمل جوارحك قدر فإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى والنية لنظرك إلى ربك خوفا أو رجاء فالسامع من الشعر بيتا يأخذ منه معنى يذكره ربه إما فرحا أو حزنا أو انكسارا أو افتقارا كيف يقلب قلبه فى أنواع ذلك ذاكرا لربه ولو سمع صوت طائر طاب له ذلك الصوت وتفكر فى قدرة الله تعالى وتسويته حنجرة الطائر وتسخيره حلقه ومنشأ الصوت وتأديته إلى الأسماع

[أما بعد] فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن إلى الصحارى والفلوات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات وأشرف السفرين السفر الباطن فإن الواقف على الحالة التى نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والأجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء ـ جنة عرضها السموات والأرض ـ ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل :

ولم أر فى عيوب الناس عيبا   كنقص القادرين على التمام

إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه فى خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندرس مسالكه فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين متنزهات الأنفس والملكوت والآفاق وإليه دعا الله سبحانه بقوله ـ سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم ـ وبقوله تعالى ـ وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون ـ وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى ـ وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون ـ وبقوله سبحانه ـ وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون ـ فمن يسر له هذا السفر لم يزل فى سيره متنزها فى جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقر فى الوطن وهو السفر الذى لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر فترة فى سفره ووقفة فى حركته فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان فى هذا الميدان والتطواف فى متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه فى مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فإن كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له فى سفره شروط وآداب إن أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه فى بابين إن شاء الله تعالى . الباب الأول : فى الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان . الباب الثانى : فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات .

(الباب الأول فى الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان:

الفصل الأول فى فوائد السفر وفضله ونيته)

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرناه فى كتاب الصحبة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه وإما أن يكون له مقصد ومطلب والمهروب عنه إما أمر له نكاية فى الأمور الدنيوية كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية فى بلدة فيهرب منها وإما أمر له نكاية فى الدين كمن ابتلى فى بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه أو كمن يدعى إلى بدعة قهرا أو إلى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو إما دنيوى كالمال والجاه أو دينى والدينى إما علم وإما عمل والعلم إما علم من العلوم الدينية وإما علم بأخلاق

كان فى جميع ذلك الفكر مسبحا مقدسا فإذا سمع صوت آدمى وحضره مثل ذلك الفكر وامتلأ باطنه ذكرا وفكرا كيف ينكر ذلك . حكى بعض الصالحين قال كنت معتكفا فى جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون فى جانب منه شيئا فأنكرت ذلك بقلبى وقلت فى بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام تلك الليلة وهو جالس فى تلك الناحية وإلى جنبه أبو بكر وإذا أبو بكر يقول شيئا من القول والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع إليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت فى نفسى ما كان ينبغى لى أن أنكر على أولئك الذين كانوا يسمعون وهذا رسول الله

نفسه

نفسه وصفاته على سبيل التجربة وإما علم بآيات الأرض وعجائبها كسفر ذى القرنين وطوافه فى نواحى الأرض والعمل إما عبادة وإما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فإن الرباط بها قربة وقد يقصد بها الأولياء والعلماء وهم إما موتى فتزار قبورهم وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوة الرغبة فى الاقتداء بهم فهذه هى أقسام الأسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام . القسم الأول : السفر فى طلب العلم وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم إما علم بأمور دينه أو بأخلاقه فى نفسه أو بآيات الله فى أرضه وقد قال عليه السلام « من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع [1] » وفى خبر آخر « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة [2] » وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام فى طلب الحديث الواحد . وقال الشعبى لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن فى كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا فى حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الأنصارى يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه [3] وكل مذكور فى العلم محصل له من زمان الصحابة إلى زماننا هذا لم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا مهم فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكها إلا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وإنما السفر هو الذى يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء فى السموات والأرض وإنما سمى السفر سفرا لأنه يسفر عن الأخلاق ولذلك قال عمر رضى الله عنه للذى زكى عنده بعض الشهود هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم أخلاقه فقال لا فقال ما أراك تعرفه . وكان بشر يقول يامعشر القراء سيحوا تطيبوا فإن الماء إذا ساح طاب وإذا طال مقامه فى موضع تغير . وبالجملة فان النفس فى الوطن مع مواتاة الأسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا فى كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق . وأما آيات الله فى أرضه ففى مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبرارى والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شىء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لأنهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون ـ يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ـ وما أريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه وإنما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات ويشارك الانسان فيه

(١) حديث من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع الترمذى من حديث أنس وقال حسن غريب (٢) حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الحديث رواه مسلم وتقدم فى العلم (٣) حديث رحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مسيرة شهر فى حديث بلغه عن عبد الله ابن أنيس الخطيب فى كتاب الرحلة باسناد حسن ولم يسم الصحابى وقال البخارى فى صحيحه رحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس فى حديث واحد ورواه أحمد إلا أنه قال إلى الشام وإسناده حسن ولأحمد أن أبا أيوب ركب إلى عقبة بن عامر إلى مصر فى حديث وله أن عقبة بن عامر

صلى الله عليه وسلم يسمع وأبو بكر إلى جنبه يقول فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول هذا حق بحق أو حق من حق بلى إذا كان ذلك الصوت من أمرد يخشى بالنظر إليه الفتنة أو من امرأة غير محرم وإن وجد من الأذكار والأفكار ما ذكرنا يحرم سماعه لخوف الفتنة لا لمجرد الصوت ولكن يجعل سماع الصوت حريم الفتنة ولكل حرام حريم ينسحب عليه حكم للنع لوجه المصلحة كالقبلة للشاب الصائم حيث جعلت حريم حرام الوقاع وكالخلوة بالأجنبية وغير ذلك فعلى هذا قد تقتضى المصلحة المنع من السماع إذا علم حال السامع وما يؤديه إليه سماعه فيجعل المنع حريم الحرام هكذا وقد ينكر الطبع جامد

سائر الحيوانات فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الوتد والحائط قال الجدار للوتد لم تشقني فقال سل من يدقني ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي ومامن ذرة في السموات والأرض إلا ولها أنواع شاهدات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدس هي تسبيحها ـ ولكن لايفقهون تسبيحها ـ لأنهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال إلى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والأصوات ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فماله وللتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات وهي إلى أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دائبة في الحركة على توالي الأوقات فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من تطوف به أقطار السماء ثم مادام للمسافر مفتقرا إلى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الأول من منازل السائرين إلى الله والمسافرين إلى حضرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به للسير إلى متسع الفضاء ولاسبب لطول المقام في هذا المنزل إلا الجبن والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب إن الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خبر عن المنزل الأول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها إلا مخاطر بنفسه والمجاوز إليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل والهالكون في التيه هم الأكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة إلى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك أكثر من الذي يملك ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول النصب:

وإذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها الأجسام

وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا إلا في حيز الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل :

ترى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الأرض . فلنرجع إلى الغرض الذي كنا نقصده ولنبين القسم الثاني : وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولايمنع من هذا قوله عليه السلام «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى(١)» لأن ذلك في المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء

الطبع عديم الذوق فيقال له : العنين لايعلم لذة الوقاع والمكفوف ليس له بالجمال البارع استمتاع وغير المصاب لايتكلم بالاسترجاع فماذا ينكره من محب تربى باطنه بالشوق والمحبة ويرى انحباس روحه الطيارة في مضيق قفص النفس الأمارة يمر بروحه نسيم أنس الأوطان وتلوح له طوالع جنود العرفان وهو بوجود النفس في دار الغربة يتجرع كأس الهجران يئن تحت أعباء المجاهدة ولاتحمل عنه سوانح المشاهدة وكلما قطع منازل النفس بكثرة الأعمال لايقرب من كعبة الوصول ولا يكشف له المسبل من الحجاب فيتروح بنفس الصعداء ويرتاح باللائح من شدة البرحاء ويقول مخاطبا للنفس والشيطان وهما المانعان: أياجبلي نعمان بالله خليا

آبي سلمة بن مخلد وهو أمير مصر في حديث آخر وكلاهما منقطع (١) حديث لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحديث تقدم في الحج .

في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله . وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم فان النظر إلى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الإخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي التوراة : سر أربعة أميال زر أخا في الله . وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج ، وبيت المقدس أيضا له فضل كبير خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد إلى المدينة وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل أن من قصد هذا المسجد لا يعنيه إلا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيما فيه حتى يخرج منه وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك . القسم الثالث : أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الأنبياء والمرسلين . ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذي ليست الدنيا أكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده إلا بالغربة والخمول وقطع العلائق التي لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلائق وعدمها فلا يصده شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والأولياء والوصول إليها بالكسب شديد وإن كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الأعضاء فرب رجل قوي ذي مرة سوي شديد الأعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة ما وإن كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف رضي الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف في موضع تحول إلى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت إلى أين يا أبا عبد الله قال بلغني عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها فقلت له وتفعل هذا قال نعم إذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فانه أسلم لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سري السقطي يقول للصوفية إذا خرج الشتاء فقد خرج أذار وأورقت الأشجار وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الخواص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتمادا على الأسباب قادحا في التوكل وسيأتي أسرار الاعتماد على الأسباب في كتاب التوكل إن شاء الله تعالى . القسم الرابع : السفر هربا مما يقدح في البدن كالطاعون أو في المال كغلاء السعر

نسيم الصبا يخلص إلى نسيمها
فإن الصبا ريح إذا ما تنسمت
على قلب محزون تجلت همومها
أجد بردها أو تشف مني حرارة
على كبد لم يبق إلا صميمها
ألا إن أدوائي بليلى قديمة
وأقتل داء العاشقين قديمها

ولعل المنكر يقول هل المحبة إلا امتثال الأمر وهل يعرف غير هذا وهل هناك إلا الخوف من الله وينكر المحبة الخاصة التي تختص بالعلماء الراسخين والأبدال المقربين ولما تقرر في فهمه القاصر أن المحبة تستدعي مثالا وخيالا وأجناسا وأشكالا أنكر محبة القوم ولم يعلم أن القوم بلغوا في رتب الإيمان إلى أتم من المحسوس وجادوا من فرط

أو مايجرى مجراه ولا حرج فى ذلك بل ربما يجب الفرار فى بعض المواضع وربما يستحب فى بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغى أن يفر منه لورود النهى فيه قال أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقى بعد فى الأرض فيذهب المرة ويأتى الأخرى فمن سمع به فى أرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه[١] » وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ « إن فناء أمتى بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تأخذهم فى مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط فى سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف[٢] » وعن مكحول عن أم أيمن قالت « أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه لا تشرك بالله شيئا وإن عذبت أو حرقت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج منه ولا تترك الصلاة عمدا فان من ترك الصلاة عمدا فقد برئت ذمة الله منه وإياك والخمر فانها مفتاح كل شر وإياك والمعصية فانها تسخط الله ولا تفر من الزحف وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله[٣] » فهذه الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهى عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتى شرح ذلك فى كتاب التوكل فهذه أقسام الأسفار وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلى مذموم وإلى محمود وإلى مباح والمذموم ينقسم إلى حرام كاباق العبد وسفر العاق وإلى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم إلى واجب كالحج وطلب العلم الذى هو فريضة على كل مسلم وإلى مندوب إليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الأسباب تتبين النية فى السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لإجابة الداعية ولتكن نيته الآخرة فى جميع أسفاره وذلك ظاهر فى الواجب والمندوب ومحال فى المكروه والمحظور . وأما المباح فمرجعه إلى النية فمهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج إلى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات[٤] » فقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات عام فى الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فان النية لا تؤثر فى إخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف : إن الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته فمن كانت نيته الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له . وأما النظر فى أن السفر هو الأفضل أو الاقامة فذلك يضاهى النظر فى أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منهاجه فى كتاب العزلة فليفهم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب فى حق الأكثرين والأفضل فى هذا ما هو الأعون على الدين ونهاية ثمرة الدين فى الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى

(١) حديث أسامة بن زيد إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم (٢) حديث عائشة إن فناء أمتى بالطعن والطاعون الحديث رواه أحمد وابن عبد البر فى التمهيد باسناد جيد (٣) حديث أم أيمن أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهله لا تشرك بالله شيئا وإن حرقت بالنار البيهقى وقال فيه إرسال (٤) حديث الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم .

الكشف والعيان بالأرواح والنفوس . روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه ذكر غلاما كان فى بنى إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء قالت الله قال من خلق الأرض قالت الله قال من خلق الجبال قالت الله قال من خلق الغيم قالت الله فقال إنى أسمع لله شأنا ورمى بنفسه من الجبل فتقطع » فالجمال الأزلى الإلهى منكشف للأرواح غير مكيف للعقل ولا مفسر للفهم لأن العقل موكل بعالم الشهادة لا يهتدى من الله سبحانه إلا إلى مجرد الوجود ولا يتطرق إلى حريم الشهود التجلى فى طى الغيب المنكشف للأرواح بلا ريب وهذه رتبة من مطالعة الجمال رتبة خاصة وأعم منها من رتب المحبة الخاصة

وتحصيل الأنس بذكر الله تعالى والأنس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على التعلم في الابتداء والاقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الأرض على الدوام فمن المشوشات للقلب إلا في حق الأقوياء فان المسافر وماله لعلى قلق إلا ما وقى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده في إقامته وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف إلى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الأحوال ، فلا ينبغي أن يسافر المريد إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به إلا أن أكثر متصوفة هذه الأعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الأتباع فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا المرقعات واتخذوا في الخانقاهات متنزهات وربما تلقفوا ألفاظا مزخرفة من أهل الطامات فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ويعتقدون أن كل سوداء تمرة ويتوهمون أن المشاركة في الظاهر توجب المساهمة في الحقائق وهيهات فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بغضاء الله فان الله تعالى يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة إلا الشباب والفراغ إلا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعفت إلا التصوف فانه قد امحق بالكلية وبطل لأن العلوم لم تندرس بعد والعالم وإن كان عالم سوء فانما فساده في سيرته لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الأصل وفي أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث إنه إتعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال إن ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وإن كانت خسيسة فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه فهو التأذي والمتلذذ والفتوى تقتضي تشتيت العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون في غير مهم في الدين والدنيا بل لمحض التفرج في البلاد كالبهائم المترددة في الصحاري فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وإنما عصيانهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وقفت على الصوفية لأن الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخر وراء الصلاح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقيه يهودي وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة ، وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم .

دون العامة مطالعة جمال الكمال من الكبرياء والجلال والاستقلال بالمنح والنوال والصفات للنقسمة إلى ما ظهر منها في الآباد ولازم الذات في الآزال فللكمال جمال لا يدرك بالحواس ولا يستنبط بالقياس وفي مطالعة ذلك الجمال أخذ طائفة من المحبين خصوا بتجلي الصفات ولهم بحسب ذلك ذوق وشوق ووجد وسماع والأولون منحوا قسطا من تجلي الذات فكان وجدهم على قدر الوجود وسماعهم على حد الشهود . وحكى بعض المشايخ قال رأينا جماعة ممن يمشي على الماء والهواء يسمعون السماع ويجدون به ويتولهون عنده . وقال بعضهم كنا على الساحل فسمع بعض إخواننا فجعل يتقلب على الماء يمرّ ويجيء حتى رجع إلى مكانه .

وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتا وأعنى به إذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ، ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفى ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين فإن المبالغ فى الاحتياط لدينه لاينفك فى باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب فى مواساته لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لايشترون شيئا بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لأجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين وكانوا يوكلون من يشترى لهم ويشترطون على الوكيل أن لايظهر أنه لمن يشترى نعم إنما يحل أخذ مايعطى لأجل الدين إذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا فى رأيه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بأن يكون جاهلا بأمر دينه فإن أقرب الأشياء إلى قالبه قلبه فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لامحالة أن لايأكل إلا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة أو لايأكل إلا من مال من يعلم قطعا أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل إنك إن كنت تعطينى لما تعتقده فىّ من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله تعالى سترى لم ترنى بعين التوقير بل اعتقدت أنى شر الخلق أو من شرارهم فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها وهو أنه قد يقول ذلك مظهرا أنه متشبه بالصالحين فى ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم إليها بعين المقت والازدراء فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء ، فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس فى الخلوة مع النفس هو المحمود وأما الذم فى الملأ فهو عين الرياء إلا إذا أورده إيرادا يحصل للمستمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الأحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول فى أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته .

(الفصل الثانى فى آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهى أحد عشر أدبا)

الأول أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده إلا الحلال الطيب وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه . قال ابن عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده فى سفره ولا بد فى السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق فى السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح فى الحضر من لا يصلح فى السفر ولذلك قيل إذا أثنى على الرجل معاملوه فى الحضر ورفقاؤه فى السفر فلا تشكوا فى صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه فى الضجر فهو الحسن الخلق وإلا فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق . وقد قيل ثلاثة لايلامون على الضجر : الصائم والمريض والمسافر . وتمام حسن خلق المسافر الإحسان إلى المكارى ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لايجاوزه إلا بالاعانة بمركوب أو زاد أو توقف لأجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة فى بعض الأوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه . الثانى : أن يختار رفيقا .

وقد نقل أن بعضهم كان يتقلب على النار عند السماع ولا يحس بها . ونقل أن بعض الصوفية ظهر منه وجد عند السماع فأخذ شمعة فجعلها فى عينه قال الناقل قربت من عينه أنظر فرأيت نارا أو نورا يخرج من عينه يرد نار الشمعة . وحكى عن بعضهم أنه كان إذا وجد عند السماع ارتفع من الأرض فى الهواء أذرعا يمرو يجىء فيه . وقال الشيخ أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه إن أنكرنا السماع مجملا مطلقا غير مقيد مفصل يكون إنكارا على سبعين صديقا وإن كنا نعلم أن الانكار أقرب إلى قلوب القراء والمتعبدين إلا أنا لانفعل ذلك لأنا نعلم مالايعلمون وسمعنا عن السلف من الأصحاب والتابعين مالايسمعون وهذا قول الشيخ عن

ولا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره إذا نسي ويعينه ويساعده إذا ذكر فإن المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر الرجل وحده (١) وقال الثلاثة نفر (٢) وقال أيضا إذا كنتم ثلاثة في السفر فأمروا أحدكم (٣) وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الايثار وطلب الموافقة وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام إلا في الوحدة ولا فساد إلا في الكثرة وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا انتظم أمر التدبير وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر إلا أن مواطن الاقامة لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد وأمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأمير فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول ألم تقل إن الامارة مسلمة لي فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو علي وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير ، فهكذا ينبغي أن يكون الأمير وقد قال صلى الله عليه وسلم « خير الأصحاب أربعة (٥) » وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لابد أن يكون له فائدة والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر فاذن ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود وما فوق الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق لأن الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمة إليه فلا تتم المرافقة معه نعم في كثرة الرفقاء فائدة للأمن من المخاوف ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط إلى آخر الطريق للاستغناء عنه . الثالث : أن يودع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة حرسها الله فلما أردت أن أفارقه شيعني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال لقمان إن الله تعالى إذا استودع شيئا حفظه وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك (٦) » وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث النهي عن أن يسافر الرجل وحده أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح وهو عند البخاري بلفظ لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده (٢) حديث الثلاثة نفر رويناه من حديث علي في وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروف الثلاثة ركب رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣) حديث إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد حسن (٤) حديث كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم البزار والحاكم عن عمر أنه قال إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم ذا أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (٥) حديث خير الأصحاب أربعة أبو داود والترمذي والحاكم من حديث ابن عباس قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (٦) حديث ابن عمر قال لقمان إن الله إذا

علمه الوافر بالسنن والآثار مع اجتهاده وتحريه الصواب ولكن نبسط لأهل الانكار لسان الاعتذار ونوضح لهم الفرق بين سماع يؤثر وبين سماع ينكر وسمع الشبلي قائلا يقول :

أسائل عن سلمى فهل من مخبر
يكون له علم بها أين تنزل

فزعق الشبلي وقال لا والله ما في الدارين عنه مخبر . وقيل الوجد سر صفات الباطن كما أن الطاعة سر صفات الظاهر وصفات الظاهر الحركة والسكون وصفات الباطن الأحوال والأخلاق . وقال أبو نصر السراج أهل السماع على ثلاث طبقات فقوم يرجعون في سماعهم إلى مخاطبات الحق لهم فيما يسمعون وقوم يرجعون فيما يسمعون إلى مخاطبات أحوالهم ومقاماتهم وأوقاتهم فهم

أنه قال « إذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فإن الله تعالى جاعل له في دعائهم البركة (١) » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع رجلا قال « زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك إلى الخير حيث توجهت (٢) » فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى بن وردان أتيت أبا هريرة رضي الله عنه أودعه لسفر أردته فقال ألا أعلمك يا ابن أخي شيئا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال قل « أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه (٣) » وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إني أريد سفرا فأوصني فقال له في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت (٤) » شك فيه الراوي . وينبغي إذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجميع ولا يخصص فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم إذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر : ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال له الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمره إني أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعني على هذه الحالة فقلت أستودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فإذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث فإذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله إنها كانت لصوامة قوامة فأخذت المعول حتى انتهينا إلى القبر فحفرنا فإذا سراج وإذا هذا الغلام يدب فقيل لي إن هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها فقال عمر رضي الله عنه : لهو أشبه بك من الغراب بالغراب . الرابع : أن يصلي قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها في كتاب الصلاة ووقت الخروج يصلي لأجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أدفعها إلى ابني أم أخي أم أبي فقال النبي ﷺ ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إني أتقرب بهن إليك فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهي خليفته في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله (٥) » الخامس : إذا حصل على باب الدار فليقل باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي فإذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت ، وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه فإذا ركب الدابة فليقل باسم الله وبالله

استودع شيئا حفظه وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك النسائي في اليوم والليلة ورواه أبو داود مختصرا وإسناده جيد (١) حديث زيد بن أرقم إذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فإن الله جاعل له في دعائهم البركة الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف (٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان إذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى الخرائطي في مكارم الأخلاق والمحاملي في الدعاء وفيه ابن لهيعة (٣) حديث أبي هريرة أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه ابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن (٤) حديث أنس في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى الحديث تقدم في الحج في الباب الثاني (٥) حديث أنس أن رجلا قال إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أدفعها إلى أبي أم أخي أم امرأتي فقال ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق وفيه من لا يعرف .

مرتبطون بالعلم ومطالبون بالصدق فيما يشيرون له من ذلك وقوم هم الفقراء المجردون الذين قطعوا العلائق ولم تتلوث قلوبهم بمحبة الدنيا والجمع والمنع فهم يسمعون لطيبة قلوبهم ويليق بهم السماع فهم أقرب الناس إلى السلامة وأسلمهم من الفتنة وكل قلب ملوث بحب الدنيا فسماعه سماع طبع وتكلف وسئل بعضهم عن التكلف في السماع فقال هو على ضربين : تكلف في المستمع لطلب جاه أو منفعة دنيوية وذلك تلبيس وخيانة وتكلف فيه لطلب الحقيقة كمن يطلب الوجد بالتواجد وهو بمنزلة التباكي المندوب إليه وقول القائل إن هذه الهيئة من الاجتماع بدعة يقال له إنما البدعة المحذورة الممنوع منها

والله

والله أكبر توكلت على الله ولاحول ولاقوة إلابالله العلى العظيم ماشاءالله كان ومالم يشألم يكن سبحان الذى سخرلنا هذا وما كناله مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون فإذا استوت الدابة تحته فليقل ـ الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ـ اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمور . السادس : أن يرحل عن المنزل بكرة . روى جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وقال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها [١] » ويستحب أن يبتدئ بالخروج يوم الخميس ، فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس [٢] . وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم السبت » وكان ﷺ إذابعث سرية بعثها أول النهار [٣] . وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها [٤] » وقال عبدالله بن عباس: إذا كان لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهارا ولاتطلبها ليلا واطلبها بكرة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم بارك لأمتى فى بكورها [٥] » ولا ينبغى أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب إليها فكان أوله من أسباب وجوبها والتشييع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم « لأن أشيع مجاهدا فى سبيل الله فأكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلىّ من الدنيا ومافيها [٦] » . السابع : أن لاينزل حتى يحمى النهار فهى السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال ﷺ « عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل مالاتطوى بالنهار [٧] » ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وماأظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وماأضللن ورب الرياح وماذرين ورب البحار وماجرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر مافيه اصرف عنى شرارهم فاذا نزل المنزل فليصلّ فيه ركعتين ثم ليقل اللهم إنى أعوذ بكلمات الله التامات التى لايجاوزهن بر ولافاجر من شر ماخلق فاذاجن عليه الليل فليقل ياأرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر مافيك وشر مادب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكنى البلد ووالد وماولد وله ماسكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم ومهماعلا شرفا من الأرض فى وقت السير فينبغى أن يقول : اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهماخاف الوحشة فى سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت . الثامن : أن يحتاط بالنهار فلايمشى

(١) حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال اللهم بارك لأمتى فى بكورها رواه الخرائطى ، وفى السنن الأربعة من حديث صخر العامرى اللهم بارك لأمتى فى بكورها قال الترمذى حديث حسن (٢) حديث كعب بن مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس والسبت البزار مقتصرا على يوم خميسها والخرائطى مقتصرا على يوم السبت وكلاهما ضعيف (٣) حديث كان إذا بعث سرية بعثها أول النهار الأربعة من حديث صخر العامرى وحسنه الترمذى (٤) حديث أبى هريرة اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها ابن ماجه والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه يوم الخميس وكلا الإسنادين ضعيف (٥) حديث ابن عباس إذا كانت لك إلى رجل حاجة فاطلبها إليه نهارا الحديث البزار والطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له وإسناده ضعيف (٦) حديث لأن أشيع مجاهدا فى سبيل الله فأكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا ومافيها ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس (٧) حديث عليكم بالدلجة الحديث تقدم فى الباب الثانى من الحج .

بدعة تزاحم سنة مأمورا بها ومالم يكن هكذا فلابأس به وهذا كالقيام للداخل لم يكن فكان فى عادة العرب ترك ذلك حتى نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل ولا يقام له وفى البلاد التى فيها هذا القيام لهم عادة إذا اعتمد ذلك لتطييب القلوب والمداراة لابأس به لأن تركه يوحش القلوب ويوغر الصدور فيكون ذلك من قبيل العشرة وحسن الصحبة ويكون بدعة لا بأس بها لأنها لم تزاحم سنة مأثورة .

[الباب الثالث والعشرون فى القول فى السماع ردا وإنكارا] قد ذكرنا وجه صحة السماع وما يليق منه بأهل الصدق وحيث كثرت الفتنة بطريقه وزالت العصمة فيه وتصدى للحرص عليه أقوام قلت أعمالهم

منفردا خارج القافلة لأنه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم إذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعيه وإن نام فى آخر الليل نصب ذراعيه نصبا وجعل رأسه فى كفه(١) والغرض من ذلك أن لا يستثقل فى النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدرى فيكون مايفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره ، والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء فى الحراسة فاذا نام واحد حرس آخر(٢) فهذه السنة ومهما قصده عدو أو سبع فى ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسى وشهد الله وسورة الإخلاص والمعوذتين وليقل باسم الله ماشاء الله لاقوة إلا بالله حسبى الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتى بالخيرات إلا الله ماشاء الله لا يصرف السوء إلا الله حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ ـ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز ـ تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى القيوم الذى لا يموت اللهم احرسنا بعينك التى لاتنام واكنفنا بركنك الذى لايرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين . التاسع : أن يرفق بالدابة إن كان راكبا فلا يحملها مالا تطيق ولا يضربها فى وجهها فانه منهى عنه ولاينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لاينامون على الدواب إلا غفوة ، وقال صلى الله عليه وسلم « لاتتخذوا ظهور دوابكم كراسى (٣) » ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك (٤) فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكترى بشرط أن لاينزل ويوفى الأجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا إلى الدابة فيوضع فى ميزان حسناته لافى ميزان حسنات المكارى ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل مالا تطيق طولب به يوم القيامة إذ فى كل كبد حراء أجر . قال أبو الدرداء رضى الله عنه لبعير له عند الموت : أيها البعير لاتخاصمنى إلى ربك فانى لم أك أحملك فوق طاقتك وفى النزول ساعة صدقتان : إحداهما ترويح الدابة والثانية إدخال السرور على قلب المكارى وفيه فائدة أخرى وهى رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب وينبغى أن يقرر مع المكارى مايحمله عليها شيئا شيئا ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة فى الكلام فما يلفظ العبد من قول إلا لديه رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى فلاينبغى أن يحمل فوق المشروط شيئا وإن خف فان القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل لى هذه الرقعة إلى فلان فقال حتى أستأذن المكارى فانى لم أشارطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء إن هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع . العاشر : ينبغى أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله ﷺ « إذا سافر حمل معه خمسة أشياء : المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط (٥) » وفى رواية أخرى عنها ستة أشياء: المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد الأنصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفارقه فى السفر المرآة والمكحلة(٦) وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفسدت أحوالهم وأكثروا الاجتماع للسماع وربما يتخذ للاجتماع طعام تطلب النفوس الاجتماع لذلك لارغبة للقلوب فى السماع كما كان من سير الصادقين فيصير السماع معلولا تركن إليه النفوس طلبا للشهوات واستحلاء لمواطن اللهو والغفلات ويقطع ذلك على المريد طلب المزيد ويكون بطريقه تضييع الأوقات وقلة الحظ من العبادات وتكون الرغبة فى الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واستروا حا لأولى الطرب واللهو والعشرة ولا يخفى أن هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق . وكان يقال لايصح السماع إلا لعارف مكين ولا يباح لمريد مبتدئ . وقال الجنيد رحمه الله تعالى إذا رأيت المريد يطلب السماع فاعلم أن

(١) حديث كان إذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعيه الحديث تقدم فى الحج (٢) حديث تناوب الرفقاء فى الحراسة تقدم فى الحج فى الباب الثانى (٣) حديث لاتتخذوا ظهور دوابكم كراسى تقدم فى الباب الثالث من الحج (٤) حديث النزول عن الدابة غدوة وعشية تقدم فيه (٥) حديث عائشة كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط وفى رواية ستة أشياء الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة (٦) حديث أم سعد الأنصارية كان لايفارقه فى السفر المرآة والمكحلة رواه الخرائطى وإسناده ضعيف

« عليكم

«وعليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد فى البصر وينبت الشعر [(١)] وروى أنه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفى رواية أنه اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين [(٢)] وقد زاد الصوفية الركوة والحبل وقال بعض الصوفية إذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه وإنما زادوه هذا لما رأوه من الاحتياط فى طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار وكان الأولون يكتفون بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها مالم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالأرض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة إلا أنها بدعة حسنة وإنما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة وأما مايعين على الاحتياط فى الدين فمستحسن وقد ذكرنا أحكام المبالغة فى الطهارات فى كتاب الطهارة وأن المتجرد لأمر الدين لاينبغى أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط فى الطهارة مالم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه . وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لايفارقه أربعة أشياء فى السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا . الحادى عشر : فى آداب الرجوع من السفر «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده [(٣)]» وإذا أشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل إلى أهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى مايكرهه ولا ينبغى له أن يطرقهم ليلا [(٤)] فقد ورد النهى عنه ، وكان ﷺ إذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت [(٥)] وإذا دخل قال «توبا توبا لربنا أوبا لايغادر علينا حوبا [(٦)]» وينبغى أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر امكانه فهو سنة فقد روى أنه إن لم يجد شيئا فليضع فى مخلاته حجرا [(٧)] وكأن هذا مبالغة فى الاستحثاث على هذه المكرمة لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب فى تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب فى السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه فى الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة . وأما الآداب الباطنة ففى الفصل الأول بيان جملة منها وجملته أن لايسافر إلا إذا كان زيادة دينه فى السفر ومهما وجد قلبه متغيرا إلى نقصان فليقف ولينصرف ولاينبغى أن يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوى فى دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدبا أو كلمة لينتفع بها لاليحكى ذلك ويظهر أنه لقى المشايخ ولايقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس فى مدة الاقامة إلا الفقراء الصادقين وإن كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة

(١) حديث صهيب عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه يزيد فى البصر وينبت الشعر الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابى صحيح الاسناد (٢) حديث كان يكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر بسندلين (٣) حديث كان إذا قفل من حج أو غزو أو غيره يكبر الحديث تقدم فى الحج (٤) حديث النهى عن طروق الأهل ليلا تقدم (٥) حديث كان إذا قدم من سفر دخل المسجد أولا وصلى ركعتين تقدم (٦) حديث كان إذا دخل قال توبا توبا لربنا أوبا لايغادر حوبا ابن السنى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث اطراق أهله عند القدوم ولو بحجر الدارنطى من حديث عائشة باسناد ضعيف .

فيه بقية البطالة . وقيل إن الجنيد ترك السماع فقيل له كنت تستمع فقال مع من قيل له تسمع لنفسك فقال ممن لأنهم كانوا لايسمعون إلا من أهل مع أهل فلما فقد الاخوان ترك فما اختاروا السماع حيث اختاروه إلا بشروط وقيود وآداب يذكرون به الآخرة ويرغبون فى الجنة ويحذرون من النار ويزداد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقا فى بعض الأحايين لاأن يجعلوه دأبا وديدنا حتى يتركوا لأجله الأوراد. وقد نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال فى كتاب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته. واتفق أصحاب الشافعى أن المرأة غير المحرم

إلا إذا شق على أخيه مفارقته وإذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعشرة فان ذلك يقطع بركة سفره وكلما دخل بلدا لا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلى أن يخرج فاذا خرج تقدم إليه بأدب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله فان سأله أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسألة مالم يستأذن أولا وإذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر أصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته إلا بقدر الضرورة ومع من يقدر على إزالتها ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره وإذا كلمه إنسان فليترك الذكر وليجبه مادام يحدثه ثم ليرجع إلى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالاقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس وإذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع إذ لو كان لحق لظهر أثره . قال رجل لأبي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به إلى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينال إلا بذلة الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه في سفره ذل لامحالة إما عاجلا وإما آجلا .

(الباب الثاني فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات)

اعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره إلى أن يتزود لدنياه ولآخرته أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به إذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متصلة وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لاطعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع أسبوعا أو عشرا مثلا أو يقدر على أن يكتفي بالحشيش فله ذلك وإن لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فانه ألقى نفسه بيده إلى التهلكة ولهذا سر سيأتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لايقدح في التوكل وهو آلة الوصول إلى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لاينتظر له وجود أولى بأن لايقدح فيه وسيأتي حقيقة التوكل في موضعها فانه يلتبس إلا على المحققين من علماء الدين وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصومه وصلاته وعباداته فلا بد وأن يتزود منه إذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج إلى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أمورا كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه في البلد يكتفي بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه فإذن مايفتقر إلى تعلمه ينقسم إلى قسمين :

(القسم الأول العلم برخص السفر)

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل رخصتين أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع

لا يجوز الاستماع إليها سواء كانت حرة أو مملوكة أو مكشوفة الوجه أو من وراء حجاب . ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعه الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وقال لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه كان . وعند مالك رضي الله عنه إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بهذا العيب وهو مذهب سائر أهل المدينة وهكذا مذهب الإمام أبي حنيفه رضي الله عنه وسماع الغناء من الذنوب وما أباحه إلا نفر قليل من الفقهاء ومن أباحه من الفقهاء أيضا لم ير إعلانه في المساجد والبقاع الشريفة . وقيل في تفسير قوله تعالى – ومن الناس

رخص . الرخصة الأولى : المسح على الخفين قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن [١] فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا أو يوما وليلة إن كان مقيما ولكن بخمسة شروط : الأول أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويعيد لبسه . الثاني : أن يكون الخف قويا يمكن المشي فيه ويجوز المسح على الخف وإن لم يكن منعلا إذ العادة جارية بالتردد فيه في المنازل لأن فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فإنه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف . الثالث : أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فإن تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي قول قديم إنه يجوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رضي الله عنه ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا الشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لأن الحاجة تمس إلى جميع ذلك فلا يعتبر إلا أن يكون ساترا إلى ما فوق الكعبين كيفما كان فأما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح عليه . الرابع : أن لا ينزع الخف بعد المسح عليه فمن نزع فالأولى له استئناف الوضوء فإن اقتصر على غسل القدمين جاز . الخامس : أن يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق وأقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف وإذا مسح بثلاث أصابع أجزأه والأولى أن يخرج من شبهة الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار [٢] كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه أن يبل اليدين ويضع رءوس أصابع اليمنى من يده على رءوس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بأن يجر أصابعه إلى جهة نفسه ويضع رءوس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها إلى رأس القدم . ومهما مسح مقيما ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال إلى الزوال من اليوم الرابع فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي إلا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لأن العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فأما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة فقد روى عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله ﷺ بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما [٣] .

---

(١) حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي في الكبرى وابن خزيمة وابن حبان (٢) حديث مسحه صلى الله عليه وسلم على الخف وأسفله أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخاري وأبو زرعة (٣) حديث أبي أمامة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما رواه الطبراني وفيه من لا يعرف .

من يشترى لهو الحديث - قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه هو الغناء والاستماع إليه . وقيل في قوله تعالى - وأنتم سامدون - أي مغنون رواه عكرمة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وهو الغناء بلغة حمير يقول أهل اليمن سمد فلان إذا غنى وقوله تعالى - واستفزز من استطعت منهم بصوتك - قال مجاهد الغناء والمزامير . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى » وروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند نغمة وصوت عند مصيبة » وقد روى عن عثمان رضي الله عنه أنه

الرخصة الثانية : التيمم بالتراب بدلا عن الماء عند العذر وإنما يتعذر الماء بأن يكون بعيدا عن المنزل بعدا لومشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أواستغاث وهو البعد الذى لايعتاد أهل المنزل فى ترددهم لقضاء الحاجة التردد إليه وكذا إن نزل على الماء عدو أوسبع فيجوز التيمم وإن كان الماء قريبا وكذا ان احتاج إليه لعطشه فى يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج إليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز الوضوء ويلزمه بذله إمابثمن أو بغير ثمن ولو كان يحتاج إليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزى بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة ومهما وهب له الماء وجب قبوله وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وإن بيع بثمن المثل لزمه الشراء وإن بيع بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول مايلزمه طلب الماء مهماجوز الوصول إليه بالطلب وذلك بالتردد حوالى المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الأوانى والمطاهر فان نسى الماء فى رحله أونسى بئرا بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره فى الطلب وإن علم أنه سيجد الماء فى آخر الوقت فالأولى أن يصلى بالتيمم فى أول الوقت فان العمر لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله . تيمم ابن عمر رضى الله عنهما فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال أوأبقى إلى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع فى الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء وإذا وجده قبل الشروع فى الصلاة لزمه الوضوء ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بهما وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم ويفرج الأصابع ويمسح بها يديه إلى مرفقيه فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ماذكرناه فى كتاب الطهارة فلا نعيده ثم إذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ماشاء بذلك التيمم وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلى فريضتين إلا بتيممين ولا ينبغى أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل وجب عليه إعادة التيمم ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما . الرخصة الثالثة فى الصلاة المفروضة القصر وله أن يقتصر فى كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة : الأول : أن يؤديها فى أوقاتها فلوصارت قضاء فالأظهر لزوم الإتمام . الثانى : أن ينوى القصر فلو نوى الإتمام لزمه الاتمام ولو شك فى أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه الاتمام . الثالث : أن لايقتدى بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل إن شك فى أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الاتمام وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لايخفى فليكن متحققا عند النية وإن شك فى أن إمامه هل نوى القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر لم يضره ذلك لأن النيات لايطلع عليها وهذا كله إذا كان فى سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال فلابد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذى لايقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا مالم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التى يخرج أهل البلدة إليها للتنزه وأما القرية فالمسافر منها ينبغى أن يجاوز البساتين المحوطة دون التى ليست بمحوطة ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شىء نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه مالم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص إذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه . وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة : الأول : الوصول إلى العمران من البلد الذى عزم على الاقامة به . الثانى : العزم على الاقامة ثلاثة أيام فصاعدا إما فى بلد أو فى صحراء . الثالث : صورة الاقامة وان

قال ماغنيت ولاتمنيت ولا مسست ذكرى يمينى منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال الغناء ينبت النفاق فى القلب وروى أن ابن عمر رضى الله عنه مر عليه قوم وهم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم وروى أن إنسانا سأل القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه لك قال أحرام هو ؟ قال انظر ياابن أخى إذا ميز الله الحق والباطل فى أيهما يجعل الغناء . وقال الفضيل بن عياض الغناء رقية الزنا. وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب وقال بعضهم : إياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وإنه لينوب عن الخمر

لم يعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله أن يترخص وإن طالت المدة على أقيس القولين لأنه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره إذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد (١) وظاهر الأمر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه إذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى القصر ، وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح أن لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها في قطع طريق أو قتل إنسان أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم أو سعي بالفساد بين المسلمين . وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا في غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لأجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص . الرخصة الرابعة : الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما : فذلك أيضا جائز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير قولان ، ثم إن قدم العصر إلى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة فان قدم العصر لم يجز وإن نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المزني وله وجه في القياس إذ لا مستند لإيجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وإنما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها وأما الظهر فجار على القانون ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر إما راكبا أو مقيما لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهي واجبة على وجه ولو أراد أن يقيم الأربع المسنونة قبل الظهر والأربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين فيصلي سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كي لا يتعوق عن الرفقة بسببها وإن أخر الظهر إلى العصر فيجري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر

---

(١) حديث قصره صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد أبو داود من حديث عمران بن حصين في قصة الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين وللبخاري من حديث ابن عباس أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ولأبي داود سبعة عشر بتقديم السين وفي رواية له خمسة عشر .

ويفعل ما يفعل السكر وهذا الذي ذكره هذا القائل صحيح لأن الطبع الموزون يفيق بالغناء والأوزان ويستحسن صاحب الطبع عند السماع ما لم يكن يستحسنه من الفرقعة بالأصابع والتصفيق والرقص وتصدر منه أفعال تدل على سخافة العقل . وروى عن الحسن أنه قال : ليس الدف من سنة المسلمين . والذي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع الشعر لا يدل على إباحة الغناء فان الشعر كلام منظوم وغيره كلام منثور فحسنه حسن وقبيحه قبيح وإنما يصير غناء بالألحان وإن أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغني بدفه والمشبب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل

بعد العصر فى الوقت المكروه لأن ماله سبب لا يكره فى هذا الوقت وكذلك يفعل فى المغرب والعشاء والوتر وإذا قدم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته إما لنوم أو لشغل فله أن يؤدى الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل أن يقال إن الظهر إنما تقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب ولذلك ينقدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما إذا قدم العصر على الظهر لم يجز لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر إذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر المطر يجوز الجمع كعذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهى متعلقة أيضا بفرائض الصلوات ولو نوى الإقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر فى الحضر فعليه أداء العصر وما مضى إنما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر . الرخصة الخامسة : التنفل راكبا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته[1] » وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب فى الركوع والسجود إلا الإيماء وينبغى أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء إلى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان فى مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه . وأما استقبال القبلة فلا يجب لا فى ابتداء الصلاة ولا فى دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن فى جميع صلاته إما مستقبلا للقبلة أو متوجها فى صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته إلا إذا حرفها إلى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته وإن طال ففيه خلاف وإن جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته لأن ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو إذ الجماح غير منسوب إليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالإيماء . الرخصة السادسة : التنفل للماشى جائز فى السفر ويومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب لكن ينبغى أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة لأن الانحراف فى لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فان فى تحريف الدابة وإن كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغى أن يمشى فى نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة وليس عليه أن يشوش المشى على نفسه بالاحتراز من النجاسات التى لا تخلو الطريق عنها غالبا وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلى الفريضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه فى التنفل . الرخصة السابعة : الفطر وهو فى الصوم فللمسافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم وإن أصبح مسافرا صائما . ثم أقام فعليه الإتمام وإن أقام مفطرا فليس عليه الإمساك بقية النهار وإن أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر إذا أراد والصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الإتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولأنه ليس فى عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه فى عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى فى ذمته إلا إذا كان الصوم يضر به فالإفطار أفضل . فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهى القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا

هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لاشك بأنه ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولو كان فى ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين واسترواح إلى استحسان بعض المتأخرين ذلك وكثيرا ما يغلط الناس فى هذا وكلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتجون بالمتأخرين وكان السلف أقرب إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم أشبه بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من الفقراء يتسمع عند قراء القرآن

(١) حديث كان يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على الراحلة متفق عليه من حديث ابن عمر .

وهما

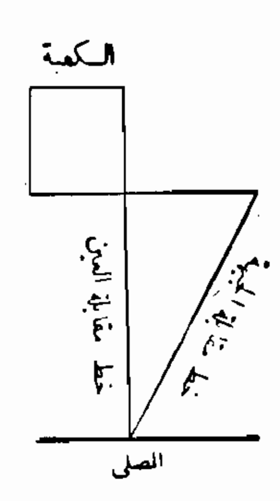
وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والأصح جوازه فى القصير والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة وكذا أداء الصلاة فى الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها . فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك . فاعلم أنه إن كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخص فى ذلك لأن الترخص ليس بواجب عليه ، وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لأن فقد الماء ليس إليه إلا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق ببقاء مائه أو يكون معه فى الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة أما إذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لامحالة . فان قلت : التيمم يحتاج إليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لاتجب . فأقول : من بينه وبين الكعبة مسافة لاتقطع إلا فى سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لامحالة إذا كان يظن أنه لايجد فى الطريق من يتعلم منه لأن الأصل الحياة واستمرارها ومالايتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وكل مايتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لايتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لامحالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل إذن للمسافر أن ينشئ السفر مالم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وإن كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذى ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه إذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه . فإن قلت إنه إن لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته إن صلى أن تكون صلاته فاسدة وهى غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا . فأقول من الواجب أن لايصلى النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة وإلى غير القبلة ومن غير إتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم مايحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع فى المحظور فهذا بيان علم ماخفف عن المسافر فى سفره .

(القسم الثانى مايتجدد من الوظيفة بسبب السفر)

وهو علم القبلة والأوقات وذلك أيضا واجب فى الحضر ولكن فى الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعى الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلابد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهى ثلاثة أقسام : أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها وسماوية وهى النجوم فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل فى بعض البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر وأما السماوية فأدلتها تنقسم إلى نهارية وإلى ليلية أما النهارية فالشمس فلا بد أن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أهى بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل إلى الجبين ميلا أكثر من ذلك فإن الشمس لاتعدو فى البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذى سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصر فانه فى هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت المغرب فانها تدرك بموضع الغروب وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل أو هى مائلة إلى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الأخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة .

بأشياء من غير غلبة قال عبد الله بن عروة ابن الزبير قلت لجدتى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون إذا قرئ عليهم القرآن قالت كانوا كما وصفهم الله تعالى تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم قال قلت إن ناسا اليوم إذا قرئ عليهم القرآن خر أحدهم مغشيا عليه قالت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وروى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مر برجل من أهل العراق يتساقط قال مالهذا ؟ قالوا إنه إذا قرئ عليه القرآن وسمع ذكر الله تعالى سقط فقال ابن عمر رضى الله عنهما إنا لنخشى الله وما نسقط إن الشيطان يدخل فى جوف أحدهم ماهكذا كان يصنع

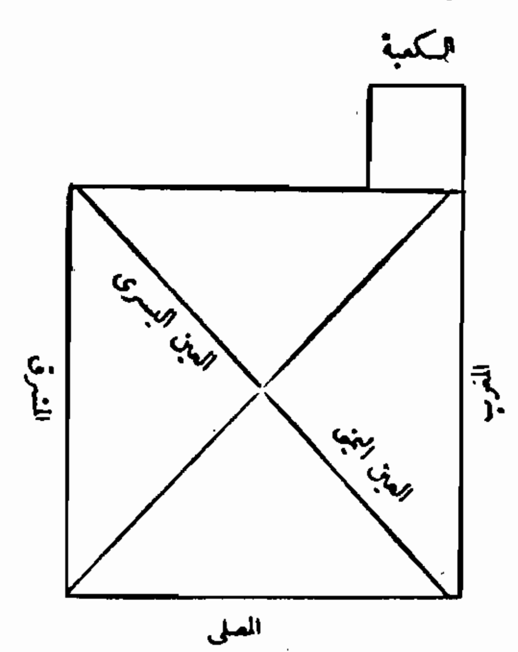
لصلاة الصبح فكأن الشمس تدل على القبلة فى الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وإن كانت محصورة فى جهتين فلابد من تعلم ذلك أيضا ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعى موضع القطب وهو الكوكب الذى يقال له الجدى فانه كوكب كالثابت لاتظهر حركته عن موضعه وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الأيمن من ظهره أو منكبه الأيسر فى البلاد الشمالية من مكة وفى البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها فيقع فى مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه فى بلده فليعول عليه فى الطريق كله إلا إذ طال السفر فان المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب إلا أن ينتهى فى أثناء سفره إلى بلاد فينبغى أن يسأل أهل البصيرة أو راقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فمهما تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عليها فان بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فينبغى أن يقضى وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا فى أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها وأشكل معنى ذلك على قوم إذ قالوا إن قلنا إن المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وإن قلنا إن المطلوب الجهة فالواقف فى المسجد إن استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لاخلاف فى أنه لا تصح صلاته وقد طولوا فى تأويل معنى الخلاف فى الجهة والعين ولابد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعنى مقابلة العين أن يقف موقفا لوخرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبى الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلى يقدر أنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين :



وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجى من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتى الخط بل لايتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هى واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لايخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذى كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لوقدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لالعينها وحد تلك الجهة مايقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين فيلتقى طرفاهما فى داخل الرأس بين

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر عند ابن سيرين الذين يصرعون إذا قرىء القرآن فقال بيننا وبينهم أن يقعد واحد منهم على ظهر بيت باسطا رجليه ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره فان رمى بنفسه فهو صادق وليس هذا القول منهم إنكارا على الاطلاق إذ يتفق ذلك لبعض الصادقين ولكن للتصنع التوهم فى حق الأكثرين فقد يكون ذلك من البعض تصنعا ورياء ويكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل ممزوج بهوى يلم بأحدهم يسير من الوجد فيتبعه بزيادات يجهل أن ذلك يضر بدينه وقد لايجهل أن ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمع استراقا خفيا تخرج الوجد عن الحد الذى

بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل فى الجهة وسعة مابين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته :



فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذى يصح عندنا فى الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفى استقبال الجهة . فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس . أما الكتاب فقوله تعالى ـ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ـ أى نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها . وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهل المدينة « مابين المغرب والمشرق قبلة (١) » والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله ﷺ جميع مايقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لاتفى بما بين المشرق والمغرب وإنما يفى بذلك جهتها ، وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضى الله عنهما . وأما فعل الصحابة رضى الله عنهم فما روى : أن أهل مسجد قباء كانوا فى صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لأن المدينة بينهما ، فقيل لهم الآن قد حولت القبلة إلى الكعبة فاستداروا فى أثناء الصلاة من غير طلب دلالة (٢) ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لاتعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة فى أثناء الصلاة وفى ظلمة الليل ، ويدل أيضا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالى مكة وفى سائر بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحاريب ، ومقابلة العين لاتدرك إلا بدقيق النظر الهندسى . وأما القياس فهو أن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد فى جميع أقطار الأرض ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق فى علمها

(١) حديث مابين المشرق والمغرب قبلة الترمذى وصححه والنسائى وقال منكر وابن ماجه من حديث أبى هريرة (٢) حديث إن أهل قباء كانوا فى صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقيل لهم ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا الحديث مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف .

ينبغى أن يقف عليه وهذا يباين الصدق . نقل أن موسى عليه السلام وعظ قومه فشق رجل منهم قميصه فقيل لموسى عليه السلام قل لصاحب القميص لايشق قميصه ويشرح قلبه . وأما إذا انضاف إلى السماع أن يسمع من أمرد فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانات انكار ذلك . قال بقية ابن الوليد كانوا يكرهون النظر إلى الغلام الأمرد الجميل . وقال عطاء كل نظرة يهواها القلب فلا خير فيها وقال بعض التابعين ما أنا أخوف على الشاب التائب من السبع الضارى خوفى عليه من الغلام الأمرد يقعد إليه . وقال بعض التابعين أيضا اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل

فكيف ينبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة . وأما دليل صحة الصورة التى صورناها وهو حصر جهات العالم فى أربع جهات فقوله عليه السلام فى آداب قضاء الحاجة « لاتستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا [1] » وقال هـذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه فنهى عن جهتين ورخص فى جهتين ومجموع ذلك أربع جهات ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض فى ست أو سبع أو عشر وكيفما كان فما حكم الباقى بل الجهات تثبت فى الاعتقادات بناء على خلقـة الانسان وليس له إلا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة إلى الانسان فى ظاهر النظر أربعا والشرع لاينبنى إلا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أدلة القبلة فأما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة فى المشرق ثم يعرف ذلك أيضا فى موقف المصلى ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة والشرع غير مبنى عليها قطعا فاذن القدر الذى لابد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب فى الزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب . فان قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى . فأقول إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه فى الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصى وإن لم يكن معـه شىء من ذلك عصى لأنه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغـيره فان تعلم هذه الأدلة واستبهم عليه الأمر بغيم مظلم أو ترك التعلم ولم يجد فى الطريق من يقلده فعليه أن يصلى فى الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ والأعمى ليس له إلا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته إن كان مقلده مجتهدا فى القبلة وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك فى حضر أو سفر وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر فى قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاستدلال كما ليس للعامى أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا إن لم يكن فى البلد إلا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضا إذ لايجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما فى الرواية وإن كان معروفا بالفقه مستور الحال فى العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن المسافر فى البلاد لايقدر أن يبحث عن عدالة المفتين فان رآه لابسا للحرير أوما يغلب عليه الابريسم أو راكبا لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك إذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه إدرارا أو صلة من غير أن يعلم أن الذى يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح فى العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة . وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلابد منها . فوقت الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص لابد أن يقع له فى ابتداء النهار ظل مستطيل فى جانب المغرب ثم لايزال ينقص إلى وقت الزوال ثم يأخذ فى الزيادة فى جهة المشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب فليقم المسافر فى موضع أو لينصب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه فى النقصان فلم يدخل بعـد وقت الظهر . وطريقه فى معرفة ذلك أن ينظر فى البلد وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته فان كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فمهما صار كذلك فى السفر وأخـذ فى الزيادة صلى فان زاد عليـه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أول الصيف وإن كان أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن مايعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف

(١) حديث لاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا متفق عليه من حديث أبى أيوب.

الظل

قد تعين على طائفة الصوفية اجتناب مثل هذه الجماعات واتقاء مواضع التهم فان التصوف صدق كله وجد كله . يقول بعضهم التصوف كله جد فلا تخلطوه بشىء من الهزل فهذه الآثار دلت على اجتناب السماع وأخـذ الحذر منـه والباب الأول بما فيه دل على جوازه بشروطه وتنزيهه عن المكاره التى ذكرناها وقد فصلنا القول وفرقنا بين القصائد والغناء وغير ذلك . وكان جماعة من الصالحين لا يسمعون ومع ذلك لاينكرون على من يسمع بنية حسنة ويراعى الأدب فيه .

[الباب الرابع والعشرون فى القول فى السماع ترفعا واستغناء]

اعلم أن الوجد يشعر بسابقة فقد فمن لم يفقد لم يجد وإنما كان الفقد لمزاحمة وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه فلو تمحض عبدا

الظل به فى كل وقت وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان فى السفر فى موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلا إن كانت كذلك فى البلد . وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغى أن ينظر إلى جانب المشرق فمهما ظهر سواد فى الأفق مرتفع من الأرض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب . وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحمرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة . وأما الصبح فيبدو فى الأول مستطيلا كذنب السرحان فلا يحكم به إلى أن ينقضى زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال ﷺ « ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وإنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما(١) » وأشار به إلى أنه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لأن قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب والذى ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك فى البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا وعلى الجملة فاذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب وإذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغى أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو أراد مريد أن يقدّر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقيبه ويصلى الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك فى قوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد إلا على العيان ولا اعتماد فى العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرا فى العرض حتى تبدو مبادى الصفرة وقد غلط فى هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذى فى جامعه باسناده عن طلق بن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر (٢) » وهذا صريح فى رعاية الحمرة قال أبو عيسى وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذرّ وسمرة بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين أى مستطيلا فاذا لا ينبغى أن يعول إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادى الحمرة وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات

---

(١) حديث ليس الصبح هكذا وجمع كفه إنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشار به إلى أنه معترض ابن ماجه من حديث ابن مسعود باسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبابتين ولأحمد من حديث طلق بن على : ليس الفجر المستطيل فى الأفق لكنه المعترض الأحمر وإسناده حسن (٢) حديث طلق بن على كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر قال المصنف رواه أبو عيسى الترمذى فى جامعه وقال حسن غريب وهو كما ذكر ورواه أبو داود أيضا .

لتمحض حرا ومن تمحض حرا أفلت من شرك الوجد فشرك الوجد مصطاد البقايا ووجود البقايا لتخلف شىء من المطايا . قال الحصرى رحمه الله ما أدون حال من يحتاج إلى مزعج يزعجه فالوجد بالسماع فى حق المحق كالوجد بالسماع فى حق المبطل من حيث النظر إلى انزعاجه وتأثير الباطن به وظهور أثره على الظاهر وتغييره للعبد من حال إلى حال وإنما يختلف الحال بين المحق والمبطل أن المبطل يجد لوجود هوى النفس والمحق يجد لوجود إرادة القلب ولهذا قيل السماع لا يحدث فى القلب شيئا وإنما يحرك ما فى القلب فمن متعلق باطنه بغير الله يحركه السماع فيجد بالهوى ومن متعلق باطنه بمحبة الله يجد بالإرادة إرادة القلب

فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات فان المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها .

﴿ كتاب آداب السماع والوجد ﴾

(وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته . واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق إلى لقائه ومشاهدته . ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته . حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى . وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى . فلم يروا في الكونين شيئا سواه . ولم يذكروا في الدارين إلا إياه . إن سنحت لأبصارهم صورة عبرت إلى المصور بصائرهم . وإن قرعت أسماعهم نغمة سبقت إلى المحبوب سرائرهم . وإن ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم إلا إليه . ولا طربهم إلا به ولا قلقهم إلا عليه . ولا حزنهم إلا فيه ولا شوقهم إلا إلى ما لديه . ولا انبعاثهم إلا له ولا ترددهم إلا حواليه . فمنه سماعهم . وإليه استماعهم . فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم . أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته . واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته . والصلاة على محمد المبعوث برسالته وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته . وسلم كثيرا .

[أما بعد] فإن القلوب والسرائر . خزائن الأسرار ومعادن الجواهر . وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر . وأخفيت كما أخفي الماء تحت التراب والمدر . ولا سبيل إلى استثارة خفاياها إلا بقوادح السماع . ولا منفذ إلى القلوب إلا من دهليز الأسماع . فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها . وتظهر محاسنها أو مساويها . فلا يظهر من القلب عند التحريك إلا ما يحويه . كما لا يرشح الإناء إلا بما فيه . فالسماع للقلب محك صادق . ومعيار ناطق . فلا يصل نفس السماع إليه . إلا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه وإذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للأسماع حتى أبدت بوارداتها مكامنها . وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها . وجب شرح القول في السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات . وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات . وما يتطرق إليهما من خلاف العلماء في أنهما من المحظورات أو المباحات . ونحن نوضح ذلك في بابين . الباب الأول : في إباحة السماع . الباب الثاني : في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعق وتمزيق الثياب .

(الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه)

(بيان أقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه)

اعلم أن السماع هو أول الأمر ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الأطراف إما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب وإما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدأ بحكم السماع وهو الأول وننقل فيه الأقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على إباحته ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه ، فأما نقل المذاهب فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعي رحمه الله

فالمبطل محجوب بحجاب النفس والمحق محجوب بحجاب القلب وحجاب النفس حجاب أرضي ظلماني وحجاب القلب حجاب سماوي نوراني ومن لم يفقد بدوام التحقق بالشهود ولا يتعثر بأذيال الوجود فلا يسمع ولا يجد ومن هذه الطائفة قال بعضهم الوجد نار دم كلي لا ينفذ في قول ومر ممشاد الدينوري رحمه الله بقوم فيهم قوال فلما رأوه أمسكوا فقال ارجعوا إلى ما كنتم فيه فوالله لو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شفى بعض ما بي فالوجد صراخ الروح المبتلى بالنفس تارة في حق المبطل وبالقلب تارة في حق المحق فثار الوجد الروح الروحاني في حق المحق والمبطل ويكون الوجد تارة من فهم المعاني يظهر وتارة من مجرد النغمات

(كتاب السماع والوجد)

(الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحته)

في كتاب آداب القضاء إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقال وحكى عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن وقال الشافعي رحمه الله ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة . وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم ابن سعد وحده . وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة : سفيان الثوري وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم . فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري ونقل أبو طالب المكي إباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي بإحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية قال وكان لعطاء جاريتان يلحنان فكان إخوانه يستمعون إليهما قال وقيل لأبي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يستمعون قال وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وإنما أنكر اللهو واللعب في السماع وروى عن يحيى بن معاذ أنه قال فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها تزداد إلا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الإخاء مع الوفاء . ورأيت في بعض الكتب هذا محكيا بعينه عن الحرث المحاسبي وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيه سماع وحكى غير واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر بن داود وابن مجاهد في نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود في أن يسمع فقال ابن داود حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع وكان أبي يكرهه وأنا على مذهب أبي فقال أبو القاسم ابن بنت منيع أما جدي أحمد ابن بنت منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن داود دعني أنت من أبيك وقال لابن بنت منيع دعني أنت من جدك أي شيء تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام فقال ابن داود لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده قال لا قال فان أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيحرم عليه قال أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين قال وكان أبو الحسن العسقلاني الأسود من الأولياء يسمع ويوله عند السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه . وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء . وحكى عن ممشاد الدينوري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما أنكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن . وحكى عن طاهر بن بلال

والألحان فما كان من قبيل المعاني تشارك النفس الروح في السماع في حق المبطل ويشارك القلب في حق المحق وما كان من قبيل مجرد النغمات تتجرد الروح للسماع ولكن في حق المبطل تسترق النفس السمع وفي حق المحق يسترق القلب السمع . ووجه استلذاذ الروح النغمات أن العالم الروحاني مجمع الحسن والجمال ووجود التناسب في الأكوان مستحسن قولا وفعلا ووجود التناسب في الهياكل والصور ميراث الروحانية فمتى سمع الروح النغمات اللذيذة والألحان المتناسبة تأثر به لوجود الجنسية ثم يتقيد ذلك بالشرع بمصالح عالم الحكمة ورعاية الحدود للعبد عين المصلحة عاجلا وآجلا . ووجه آخر إنما يستلذ الروح النغمات لأن النغمات بها

الهمداني الوراق وكان من أهل العلم أنه قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويستمعون فأنكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية وإلى جنبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وإذا أبو بكر يقول شيئا من القول والنبي ﷺ يستمع إليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي أن أنكر على أولئك الذين كانو يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول فالتفت إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق أو قال حق من حق أنا أشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الأكل لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة وعند المذاكرة لأنهم لا يتحاورون إلا في مقامات الصديقين وعند السماع لأنهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع فقيل له أن يؤتى يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات لأنه شبيه باللغو وقال الله تعالى ـ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ـ هذا ما نقل من الأقاويل ومن طلب الحق في التقليد فمهما استقصى تعارضت عنده هذه الأقاويل فيبقى متحيرا أو مائلا إلى بعض الأقاويل بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره.

(بيان الدليل على إباحة السماع)

اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص وأعني بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا في إثبات هذا الغرض لكن نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على إباحته . أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها فإن فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الأعم أنه صوت طيب ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة إدراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الألوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الأنتان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها . وأما النص فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به إذ قال ـ يزيد في الخلق ما يشاء ـ فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث « ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت [1] » وقال صلى الله عليه وسلم « لله أشد أذنا للرجل

نطق النفس مع الروح بالإيمان الحق إشارة ورمزا بين المتعاشقين وبين النفوس والأرواح تعاشق أصلي ينزع ذلك إلى أنوثة النفس وذكورة الروح والميل والتعاشق بين الذكر والأنثى بالطبيعة واقع قال الله تعالى ـ وجعل منها زوجها ليسكن إليها ـ وفي قوله سبحانه منها إشعار بتلازم وتلاصق موجب للائتلاف والتعاشق والنغمات يستلذها الروح لأنها مناغاة بين المتعاشقين وكما أن في عالم الحكمة كونت حواء من آدم ففي عالم القدرة كونت النفس من الروح الروحاني فهذا التألف من هذا الأصل وذلك أن النفس روح حيواني تجنس بالقرب من الروح الروحاني وتجنسها بأن امتازت من أرواح جنس الحيوان بشرف

(١) حديث ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت الترمذي في الشمائل عن قتادة وزاد قوله وكان نبيكم

الحسن

الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته (١) » وفى الحديث فى معرض المدح لداود عليه السلام « أنه كان حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل فى مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها فى الأوقات (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم فى مدح أبى موسى الأشعرى « لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود (٣) » وقول الله تعالى ــ إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ــ يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز أن يقال إنما أبيح ذلك بشرط أن يكون فى القرآن للزمه أن يحرم سماع صوت العندليب لأنه ليس من القرآن وإذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعانى الصحيحة وإن من الشعر لحكمة فهذا نظر فى الصوت من حيث إنه طيب حسن : الدرجة الثانية النظر فى الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره وإما أن تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذات السجع من الطيور فهى مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والأصل فى الأصوات حناجر الحيوانات وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شىء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وله مثال فى الخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغى أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمى كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه إلا الملاهى والأوتار والمزامير التى ورد الشرع بالمنع منها (٤) لا للذتها إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة فى الفطام عنها حتى انتهى الأمر فى الابتداء إلى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهى الأوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من

حسن الوجه حسن الصوت ورويناه متصلا فى الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس والصواب الأول قاله الدارقطنى ورواه ابن مردويه فى التفسير من حديث على بن أبى طالب وطرقه كلها ضعيفة (١) حديث لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته تقدم فى كتاب تلاوة القرآن (٢) حديث كان داود حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور الحديث لم أجد له أصلا (٣) حديث لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود قاله فى مدح أبى موسى تقدم فى تلاوة القرآن (٤) حديث المنع من الملاهى والأوتار والمزامير البخارى من حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف صورته عند البخارى صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والاسماعيلى . والمعازف الملاهى قاله الجوهرى ولأحمد من حديث أبى أمامة إن الله أمرنى أن أمحق المزامير والكبارات يعنى البرابط والمعازف وله من حديث قيس بن سعد بن عبادة إن ربى حرم على الخمر والكوبة والقنين وله فى حديث لأبى أمامة باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف وكلها ضعيفة ولأبى الشيخ من حديث مكحول مرسلا الاستماع إلى الملاهى معصية الحديث ولأبى داود من حديث ابن عمر سمع مزمارا فوضع أصبعيه على أذنيه قال أبو داود وهو منكر .

القرب من الروح الروحانى فصارت تمسا فاذا اتسكن النفس من الروح الروحانى فى عالم القدرة كتسكن حواء من آدم فى عالم الحكمة فهذا التآلف والتعاشق ونسبة الأنوثة والذكورة من ههنا ظهر وبهذا الطريق استطابت الروح النغمات لأنها مراسلات بين المتعاشقين ومكالمة بينهما وقد قال القائل :

تكلم منا فى الوجوه عيوننا
فنحن سكوت والهوى يتكلم

فاذا استلذ الروح النغمة وجدت النفس للملولة بالهوى وتحركت بما فيها لحدوث العارض ووجد القلب الملول بالارادة وتحرك بما فيه لوجود العارض فى الروح :

شربنا وأهرقنا على الأرض جرعة
وللأرض من كأس الكرام نصيب

قبل الاتباع كاحرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع وحرّم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسوأتين وحرم قليل الخمر وإن كان لايسكر لأنه يدعو إلى السكر ومامن حرام إلا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم « إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه (١) » فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل: إحداها أنها تدعو إلى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر. الثانية أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب فهي سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام ولهذه العلة « نهى عن الانتباذ في المزفت والحنتم والنقير (٢) » وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها فمعنى هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الأولى إذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر إذلا لذة في رؤية القنينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكر بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهيّ عن السماع لخصوص هذه العلة فيه. الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا مافيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو وبهذه العلة نقول لواجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحا في نفسه لأن في هذا تشبها بأهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها وماعدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى مايعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لايتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوّق إليها ولايوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها فبقي على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا مافي تحليله فساد قال الله تعالى ــ قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ــ فهذه الأصوات لاتحرم من حيث إنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر كما سيأتي في العوارض المحرّمة. الدرجة الثالثة: الموزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لايخرج إلا من حنجرة الانسان فيقطع بإباحة ذلك لأنه مازاد إلا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بألحان أو لم يكن والحق فيه ماقاله الشافعي رحمه الله إذقال الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان فان أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا

فنفس المبطل أرض لسماء قلبه وقلب المحق أرض لسماء روحه فالبالغ مبلغ الرجال والمتجوهر المتجرد من أعراض الأحوال خلع نعلي النفس والقلب بالوادي المقدّس وفي مقعد صدق عند مليك مقتدر استقرّ وعرس وأحرق بنور العيان أجرام الألحان ولم تصغ روحه إلى مناغاة عاشقه لشغله بمطالعة آثار محبوبه فالهائم المشتاق لايسعه كشف ظلامة العشاق ومن هذا حاله لايحركه السماع رأسا وإذا كانت الألحان لاتلحق هذا الروح مع لطافة مناجاتها وخفيّ لطف مناغاتها كيف يلحقه السماع بطريق فهم المعاني وهو أكثف ومن يضعف عن حمل لطيف الاشارات كيف يتحمل ثقل أعباء العبارات وأقرب من هذا عبارة تقرب إلى:

(١) حديث إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه تقدم في كتاب الحلال والحرام.

(٢) حديث النهي عن الانتباذ في الحنتم والمزفت والنقير متفق عليه من حديث ابن عباس.

ومهما

ومهما انضم مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظورا لاتتضمنه الآحاد ولا محظور ههنا وكيف ينكر إنشاد الشعر وقد أنشد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقال عليه السلام « إن من الشعر لحكمة (٢) » وأنشدت عائشة رضى الله عنها :

ذهب الذين يعاش فى أكنافهم وبقيت فى خلف كجلد الأجرب

وروى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضى الله عنهما وكان بها وباء فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك ؟ فكان أبو بكر رضى الله عنه إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة رضى الله عنها فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد (٣) » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول : هذا الحمال لاحمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى :

لاهم إن العيش عيش الآخره فارحم الأنصار والمهاجره (٤)

(١) حديث إنشاد الشعر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث أبى هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ إليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك الحديث ، ولمسلم من حديث عائشة إنشاد حسان :

هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله فى ذاك الجزاء القصيدة

وإنشاد حسان أيضا :

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وللبخارى إنشاد ابن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع الأبيات

(٢) حديث إن من الشعر لحكمة البخارى من حديث أبى بن كعب وتقدم فى العلم

(٣) حديث عائشة فى الصحيحين لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال الحديث وفيه إنشاد أبى بكر :

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

وإنشاد بلال : ألاليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل

قلت : هو فى الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخارى فقط ليس عند مسلم (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول :

هذا الحمال لاحمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجره

الأفهام : الوجد وارد يرد من الحق سبحانه وتعالى ومن يريد الله لايقنع بما من عند الله ومن صار فى محل القرب متحققا به لايلهيه ولا يحركه ماورد من عند الله فالوارد من عند الله مشعر ببعد والقريب واجد فما يصنع بالوارد والوجد نار والقلب للواجد ربه نور والنور ألطف من النار والكثيف غير مسيطر على اللطيف فما دام الرجل البالغ مستمرا على جادة استقامته غير منحرف عن وجه معهوده بنوازع وجوده لايدركه الوجد بالسماع فان دخل عليه فتور أو عاقه قصور بدخول الابتلاء عليه من البلى الحسن يتألف المحن من تفاريق صور الابتلاء أى يدخل عليه وجود يدركه الواجد لعود العبد عند الابتلاء إلى حجاب

وهذه فى الصحيحين وكان النبى صلى الله عليه وسلم « يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أوفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)] » ولما أنشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم « لا يفضض الله فاك [(٢)] » وقالت عائشة رضى الله عنها « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الأشعار وهو يتبسم[(٣)] » وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال « أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال إن كاد فى شعره ليسلم [(٤)] » وعن أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدى له فى السفر وان أنجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير [(٥)] » ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضى الله عنهم وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث إنه كلام مفهوم مستلذ مؤدى

قال المصنف والبيتان فى الصحيحين . قلت البيت الأول انفرد به البخارى فى قصة الهجرة من رواية عروة مرسلا وفيه البيت الثانى أيضا إلا أنه قال الأجر بدل العيش تمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثانى فى الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخره فانصر الأنصار والمهاجره

وليس البيت الثانى موزونا وفى الصحيحين أيضا أنه قال فى حفر الخندق بلفظ : فبارك فى الأنصار والمهاجره . وفى رواية فاغفر وفى رواية لمسلم فأكرم ولهما من حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والأنصار (١) حديث كان يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح الحديث البخارى تعليقا وأبو داود والترمذى والحاكم متصلا من حديث عائشة قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وفى الصحيحين أنها قالت إنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حديث أنه قال للنابغة لما أنشده شعرا لا يفضض الله فاك البغوى فى معجم الصحابة وابن عبد البر فى الاستيعاب باسناد ضعيف من حديث النابغة واسمه قيس بن عبد الله قال أنشدت النبى ﷺ :

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا الأبيات

ورواه البزار بلفظ : علونا العباد عفة وتكرما . الأبيات وفيه فقال أحسنت يا أبا ليلى لا يفضض الله فاك وللحاكم من حديث خزيم بن أوس سمعت العباس يقول يارسول الله إنى أريد أن أمتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فقال العباس :

من قبلها طبت فى الظلال وفى مستودع حيث يخصف الورق الأبيات

(٣) حديث عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار وهو يتبسم الترمذى من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة (٤) حديث الشريد أنشدت النبى صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه الحديث رواه مسلم (٥) حديث أنس كان يحدى له فى السفر وإن أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال الحديث أبو داود الطيالسى واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء بن مالك

القلب فمن هو مع الحق إذا زل وقع على القلب ومن هو مع القلب إذا زل وقع على النفس سمعت بعض مشايخنا يحكى عن بعضهم أنه وجد من السماع فقيل له أين حالك من هذا فقال دخل على داخل أوردنى هذا المورد . قال بعض أصحاب سهل صحبت سهلا سنين ما رأيته تغير عند شىء كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان فى آخر عمره قرىء عنده ـ فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ـ فارتعد وكاد يسقط فسألته عن ذلك قال نعم لحقنى ضعف وسمع مرة ـ الملك يومئذ الحق للرحمن ـ فاضطرب فسأله ابن سالم وكان صاحبه قال قد ضعفت فقيل له إن كان هذا من الضعف فما القوة قال القوة أن الكامل لا يرد عليه وارد إلا

بأصوات

بأصوات طيبة وألحان موزونة . الدرجة الرابعة : النظر فيه من حيث إنه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فأقول لله تعالى سر فى مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى إنها لتؤثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الأصوات مايفرح ومنها مايحزن ومنها ماينوم ومنها مايضحك ويطرب ومنها مايستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغى أن يظن أن ذلك لفهم معانى الشعر بل هذا جار فى الأوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد فى الصبى فى مهده فإنه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الأحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه فى سماعه المسافات الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراها إذا طالت عليها البوادى واعتراها الإعياء والكلال تحت المحامل والأحمال إذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها وتصغى إلى الحادى ناصبة آذانها وتسرع فى سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهى لا تشعر به لنشاطها فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينورى المعروف بالرقى رضى الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافنى رجل منهم وأدخلنى خباءه فرأيت فى الخباء عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قد ماتت بين يدى البيت وقد بقى منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه فقال لى الغلام أنت ضيف ولك حق فتشفع فى إلى مولاى فإنه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك فى هذا القدر فعساه يحل القيد عنى قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل مالم أشفع فى هذا العبد فقال إن هذا العبد قد أفقرنى وأهلك جميع مالى فقلت ماذا فعل فقال إن له صوتا طيبا وإنى كنت أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها أحمالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام فى ليلة واحدة من طيب نغمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد ولكن أنت ضيفى فلكرامتك قد وهبته لك قال فأحببت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقى الماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهى فما أظن أنى سمعت قط صوتا أطيب منه فإذن تأثير السماع فى القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر فى السماع باعتبار تأثيره فى القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا بإباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما فى القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل فى القلب ماليس فيه ولكن يحرك ماهو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد فى مواضع لأغراض مخصوصة ترتبط بها آثار فى القلب وهى سبعة مواضع . الأول : غناء الحجيج فإنهم أولا يدورون فى البلاد بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لأنها أشعار نظمت فى وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه إن كان ثم شوق حاصل أو استثارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصلا وإذا كان الحج قربة والشوق إليه محمودا كان التشويق إليه بكل مايشوق محمودا وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه فى الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس إلى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فإن الوزن إذا انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع فى القلب فإذا أضيف إليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه فإن أضيف إليه الطبل والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز مالم

يبتليه بقوة حاله فلا يغيره الوارد . ومن هذا القبيل قول أبى بكر رضى الله عنه هكذا كنا حتى قست القلوب لما رأى الباكى يبكى عند قراءة القرآن وقوله قست أى تصلبت وأدمنت سماع القرآن وألفت أنواره فما استغربته حتى تغير والواجد كالمستغرب ولهذا قال بعضهم حالى قبل الصلاة كحالى فى الصلاة إشارة منه إلى استمرار حال الشهود فهكذا فى السماع كقبل السماع . وقد قال الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد . وبلغنا عن الشيخ حماد رحمه الله أنه كان يقول البكاء من بقية الوجود وكل هذا يقرب البعض من البعض فى المعنى لمن عرف الإشارة فيه وفهم وهو عزيز الفهم عزيز الوجود . واعلم أن

يدخل فيه المزامير والأوتار التي هي من شعار الأشرار ، نعم إن قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج إلى الحج كالذي أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه إلى الحج بالسماع وبكل كلام يشوّق إلى الخروج فان التشويق إلى الحرام حرام وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق . الثاني : ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك أيضا مباح كما للحاج ولكن ينبغي أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحاج وطرق ألحانهم لأن استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة إليه بالأشعار المشجعة مثل قول المتنبي :

فان لا تمت تحت السيوف مكرما تمت وتقاس الذل غير مكرم

وقوله أيضا :

يرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم

وأمثال ذلك وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ومندوب إليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج إلى الغزو . الثالث : الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللأنصار وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك إذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومندوب في كل قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور لأن تحريك الدواعي إلى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضي الله عنهم كعلي وخالد رضي الله عنهما وغيرهما ولذلك نقول ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق إلى الأهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا سائر الأصوات والألحان المرققة للقلب فالألحان المرققة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو ذلك مطيع . الرابع : أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان : محمود ومذموم فأما المذموم فكالحزن على ما فات قال الله تعالى ـ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ـ والحزن على الأموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على ما لا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهي الصريح عن النياحة [1] وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه ، وبكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لأنه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة إذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكي ويبكي ويحزن حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه وذلك محمود لأن المفضي إلى المحمود محمود وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الأشعار المحزنة المرققة للقلب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به إلى تبكية غيره وإثارة حزنه . الخامس : السماع في أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد

(١) حديث النهي عن النياحه متفق عليه من حديث أم عطيه أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح .

الباكين عند السماع مواجيد مختلفة فمنهم من يبكي خوفا ومنهم من يبكي شوقا ومنهم من يبكي فرحا كما قال القائل :

طفح السرور علي حتى إنني من عظم ما قد سرني أبكاني

قال الشيخ أبو بكر الكتاني رحمه الله سماع العوام على متابعة الطبع وسماع المريدين رغبة ورهبة وسماع الأولياء رؤية الآلاء والنعماء وسماع العارفين على المشاهدة وسماع أهل الحقيقة على الكشف والعيان ولكل واحد من هؤلاء مصدر ومقام . وقال أيضا للوارد ترد فتصادف شكلا أو موافقا فأي وارد صادف شكلا مازجه وأي وارد صادف موافقا ساكنه وهذه كلها مواجيد أهل السماع وما ذكرناه حال من

وفى العرس وفى وقت قدوم الغائب وفى وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعندختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به ووجه جوازه أن من الألحان مايثير الفرح والسرور والطرب فكل ماجاز السرور به جاز إثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل إنشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

فهذا إظهار السرور لقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم حجلوا فى سرور أصابهم (٢) كما سيأتى فى أحكام الرقص وهو جائز فى قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفى كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ماروى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأمه (٣) » فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو إشارة إلى طول مدة وقوفها. وروى البخارى ومسلم أيضا فى صحيحهما حديث عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضى الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد » وقالت عائشة رضى الله عنها « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر رضى الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمنا يابنى أرفدة (٤) » يعنى من الأمن ومن حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضربان (٥) وفى حديث أبى طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترنى بثوبه أو بردائه لكى أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا الذى أنصرف (٦) »

ارتفع عن السماع وهذا الاختلاف منزل على اختلاف أقسام البكاء التى ذكرناها من الخوف والشوق والفرح وأعلاها بكاء الفرح بمثابة قادم يقدم على أهله بعد طول غربته فعند رؤية الأهل يبكى من قوة الفرح وكثرته وفى البكاء رتبة أخرى أعز من هذه يعز ذكرها ويكبر نشرها لقصور الافهام عن إدراكها فربما يقابل ذكرها بالانكار وغنى بالاستكبار ولكن يعرفها من وجدها قدماووصولاأو فهمها نظرا كثيرا ومثولا وهو بكاء الوجدان غير بكاء الفرح وحدوث ذلك فى بعض مواطن حق اليقين ومن حق اليقين فى الدنيا إلمامات يسيرة فيوجد البكاء فى بعض مواطنه

(١) حديث إنشاد النساء عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عائشة معضلا وليس فيه ذكر للدف والألحان (٢) حديث حجل جماعة من الصحابة فى سرور أصابهم أبو داود من حديث على وسيأتى فى الباب الثانى (٣) حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد الحديث هو كما ذكره المصنف أيضا فى الصحيحين لكن قوله إنه فيهما من رواية عقيل عن الزهرى ليس كما ذكر بل هو عند البخارى كما ذكر وعند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عنه (٤) حديث عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا يابنى أرفدة تقدم قبله بحديث دون زجر عمر لهم إلى آخره فرواه مسلم من حديث أبى هريرة دون قوله أمنا يابنى أرفدة بل قال دعهم ياعمر زاد النسائى فانما هم بنو أرفدة ولهما من حديث عائشة دونكم يابنى أرفدة وقد ذكره المصنف بعد هذا (٥) حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه يغنيان ويضربان رواه مسلم وهو عند البخارى من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب (٦) حديث أبى طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم الحديث رواه مسلم أيضا .

وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان يأتينى صواحب لى فكن يتقنعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر لمجيئهن إلى فيلعبن معى (١) وفى رواية أن النبى ﷺ قال لها يوما « ماهذا قالت بناتى قال فما هذا الذى أرى فى وسطهن قالت فرس قال ماهذا الذى عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أوما سمعت أنه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه » والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان فى اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ماروى فى بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاع وقالت عائشة رضى الله عنها « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضى الله عنه فانتهرنى وقال مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا (٢) » وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامنى وراءه وخدى على خده ويقول دونكم يابنى أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى . وفى صحيح مسلم فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذى انصرفت فهذه الأحاديث كلها فى الصحيحين وهو نص صريح فى أن الغناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على أنواع الرخص . الأول : اللعب ولا يخفى عادة الحبشة فى الرقص واللعب . والثانى فعل ذلك فى المسجد . والثالث قوله صلى الله عليه وسلم « دونكم يابنى أرفدة » وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما . والرابع منعه لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما عن الانكار والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أى هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور . والخامس : وقوفه طويلا فى مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضى الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق فى تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف فى الامتناع والمنع منه . والسادس : قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة « أتشتهين أن تنظرى » ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفا من غضب أو وحشة فان الالتماس إذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه . والسابع : الرخصة فى الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك . والثامن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالأوتار فى موضع لما جوز الجلوس ثم لقرع صوت الأوتار سمعه فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل إنما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج فى أوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفى معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر

---

(١) حديث عائشة كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهو فى الصحيحين كما ذكر المصنف لكن مختصر إلى قولها فيلعبن معى . وأما الرواية المطولة التى ذكرها المصنف بقوله وفى رواية فليست من الصحيحين إنما رواها أبو داود باسناد صحيح (٢) حديث عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث الحديث هو فى الصحيحين كما ذكر المصنف والرواية التى عزاها لمسلم انفرد بها مسلم كما ذكر .

او جود تغاير وتباين بين الحدث والقديم فيكون البكاء رشحا هو من وصف الحدثان لوهج سطوة عظمة الرحمن ويقرب من ذلك مثلا فى الشاهد قطر الغمام بتلاقى مختلف الأجرام وهذا وإن عز مشعر ببقية تقدح فى صرف الفناء ، ثم قد يتحقق العبد فى الفناء متجردا عن الآثار منغمسا فى الأنوار ثم يرتقى منه إلى مقام البقاء ويرد إليه الوجود مطهرا فتعود إليه أقسام البكاء خوفا وشوقا وفرحا ووجدانا بمشاكلة صورها ومباينة حقائقها بفرق لطيف يدركه أربابه وعند ذلك يعود عليه من السماع أيضا قسم وذلك القسم مقدور له مقهور معه يأخذه إذا أراد ويرده إذا أراد ويكون هذا السماع من

وسائر

وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم فى موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع . السادس : سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس فان كان فى مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة وإن كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وإن كان ألما ففيه نوع لذة إذا انضاف إليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيذ واليأس مؤلم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشىء المرجو ففى هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر فى الوصال مع الاطناب فى وصف حسن المحبوب وهذا حلال إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته فيصغى إلى غنائها لتضاعف لذته فى لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع الأذن ويفهم لطائف معانى الوصال والفراق القلب فتترادف أسباب اللذة فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وهذا منه وكذلك إن غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الأسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وأن يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده إذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء وأما من يتمثل فى نفسه صورة صبى أو امرأة لا يحل له النظر إليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل فى نفسه فهذا حرام لأنه محرك للفكر فى الأفعال المحظورة ومهيج للداعية إلى ما لا يباح الوصول إليه وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب فى وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن إضمار شىء من ذلك وذلك ممنوع فى حقهم لما فيه من الداء الدفين لا لأمر يرجع إلى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد إلى دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه السماع . السابع : سماع من أحب الله وعشقه واشتاق إلى لقائه فلا ينظر إلى شىء إلا رآه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه فالسماع فى حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومورى زناد قلبه ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجدا مأخوذ من الوجود والمصادفة أى صادف من نفسه أحوالا لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الأحوال أسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدرات كما تنقى النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهى غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضى إليها من جملة القربات لا من جملة المعاصى والمباحات وحصول هذه الأحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى فى مناسبة النغمات الموزونة للأرواح وتسخير الأرواح لها وتأثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب فى تأثر الأرواح بالأصوات من دقائق علوم المكاشفات والبليد الجامد القاسى القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبى من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللذة نوع إدراك والادراك يستدعى مدركا ويستدعى قوة مدركة فمن لم تتكمل قوة إدراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الألحان من فقد السمع ولذة المعقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت إلى السمع يدرك بحاسة باطنة فى القلب فمن فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق فى حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له . فاعلم أن من عرف الله أحبه لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته والمحبة إذا تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق إلا محبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب إن محمدا قد عشق ربه لما رآه يتخلى

التمكن بنفس اطمأنت واستنارت وباينت طبيعتها واكتسبت طمأنينتها وأكسبها الروح معنى منه فيكون سماعه نوع تمتع للنفس كتمتعها بمباحات اللذات والشهوات لأن يأخذ السماع منه أو يزيد به أو يظهر عليه منه أثر فتكون النفس فى ذلك بمثابة الطفل فى حجر الوالد يفرحه فى بعض الأوقات ببعض مآربه ومن هذا القبيل ما نقل أن أبا محمد الراشى كان يشغل أصحابه بالسماع وينعزل عنهم ناحية يصلى فقد تطرق هذه النغمات مثل هذا المصلى فتدلى إليها النفس متنعمة بذلك فيزداد مورد الروح من الأنس صفاء عند ذلك لبعد النفس عن الروح فى تمتعها فانها مع طمأنينتها بوصف من الأجنبية بوضعها وجبلتها وفى بعدها توفر

للعبادة فى جبل حراء . واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال إن كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر وإن كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والأخلاق وإرادة الخيرات لكافة الخلق وإفاضتها عليهم على الدوام إلى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال إن فلانا حسن وجميل ولا تراد صورته وإنما يعنى به أنه جميل الأخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما تحب الصورة الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة فى حب أرباب المذاهب كالشافعى ومالك وأبى حنيفة رضى الله عنهم حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم فى نصرتهم وموالاتهم ويزيدوا على كل عاشق فى الغلو والمبالغة ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لأهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لا خير ولا جمال ولا محبوب فى العالم إلا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال فى العالم أدرك بالعقول والأبصار والأسماع وسائر الحواس من مبتدإ العالم إلى منقرضه ومن ذروة الثريا إلى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته فليت شعرى كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون إطلاق اسم العشق عليه ظلما فى حقه لقصوره عن الأنباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الأبصار بإشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لأحرقت سبحات وجهه أبصار اللاحظين لجمال حضرته ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الأعضاء ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لأصبحت تحت مبادى أنوار تجليه دكا دكا فأنى تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش وسيأتى تحقيق هذه الاشارة فى كتاب المحبة ويتضح أن محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى إذ ليس فى الوجود تحقيقا إلا الله وأفعاله ومن عرف الأفعال من حيث إنها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل إلى غيره فمن عرف الشافعى مثلا رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث إنه تصنيفه لا من حيث إنه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعى إلى غيره ولا جاوزت محبته إلى غيره فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هى صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة إلى سواه ومن حد هذا العشق أنه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة إذ كل محبوب سواه يتصور له نظير إما فى الوجود وإما فى الامكان فأما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا فى الامكان ولا فى الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة ، نعم الناقص القريب فى نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظة العشق إلا طلب الوصال الذى هو عبارة عن تماس ظواهر الأجسام وقضاء شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغى أن لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والأنس بل يجنب هذه الألفاظ والمعانى كما تجنب البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش وأوراق القضبان فان الألفاظ إنما يجوز إطلاقها فى حق الله تعالى إذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه والأوهام تختلف باختلاف الأفهام فليتنبه لهذه الدقيقة فى أمثال هذه الألفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أقسام الروح من الفتوح ويكون طروق الألحان سمعه فى الصلاة غير محيل بينه وبين حقيقة المناجاة وفهم تنزيل الكلمات وتصل الأقسام إلى محالها غير مزاحمة ولا مزاحمة وذلك كله لسعة شرح الصدر بالإيمان والله المحسن المنان ولهذا قيل السماع لقوم كالدواء ولقوم كالغذاء ولقوم كالمروحة ومن عود أقسام البكاء ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى «اقرأ فقال أقرأ عليك وعليك أنزل فقال أحب أن أسمعه من غيرى فافتتح سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى ـ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ـ فاذا عيناه تهملان» . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر واستلمه ثم وضع

«أنه ذكر غلاما كان فى بنى إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فمن خلق الأرض قالت الله عز وجل قال فمن خلق الجبال قالت الله عز وجل قال فمن خلق الغيم قالت الله عز وجل قال إنى لأسمع لله شأنا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع(١)» وهكذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد وما أنزلت الكتب إلا ليطربوا بذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا فى الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا أى شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع إباحته فى بعض المواضع والندب إليه فى بعض المواضع . فان قلت فهل له حالة يحرم فيها . فأقول إنه يحرم بخمسة عوارض عارض فى المسمع وعارض فى آلة الإسماع وعارض فى نظم الصوت وعارض فى نفس المستمع أو فى مواظبته وعارض فى كون الشخص من عوام الخلق لأن أركان السماع هى المسمع والمستمع وآلة الإسماع العارض الأول أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها وفى معناها الصبى الأمرد الذى تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها فى المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها فى القرآن أيضا وكذلك الصبى الذى تخاف فتنته . فان قلت فهل تقول إن ذلك حرام بكل حال حسما للباب أو لا يحرم إلا حيث تخاف الفتنة فى حق من يخاف العنت . فأقول هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان أحدهما أن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور . والثانى أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء فى عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائر بين هذين الأصلين فان قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق إذ الشهوة تدعو إلى النظر فى أول هيجانها ولا تدعو إلى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء فى زمن الصحابة رضى الله عنهم يكلمن الرجال فى السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد أثر فى تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات فينبغى أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه هذا هو الأقيس عندى ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين فى بيت عائشة رضى الله عنها إذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذن يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل فى كونه شابا وشيخا ولا يبعد أن يختلف الأمر فى مثل هذا بالأحوال فانا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لأن القبلة تدعو إلى الوقاع فى الصوم وهو محظور والسماع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالأشخاص . العارض الثانى فى الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهى المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات . العارض الثالث فى نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضى الله عنهم كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بألحان

(١) حديث أبى هريرة إن غلاما كان فى بنى إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء فقالت الله الحديث وفيه ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع رواه ابن حبان .

شفتيه عليه طويلا يبكى وقال يا عمر ههنا تسكب العبرات والتمكن تعود إليه أقسام البكاء وفى ذلك فضيلة سألها النبى صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم ارزقنى عينين هطالتين » ويكون البكاء فى الله فيكون لله ويكون بالله هو الأتم لعوده إليه بوجود مستأنف موهوب له من الكريم المنان فى مقام البقاء .

[الباب الخامس والعشرون فى القول فى السماع تأدبا واعتناء]

ويتضمن هذا الباب آداب السماع وحكم التخريق وإشارات المشايخ فى ذلك وما فى ذلك من المأثور والمحذور . مبنى التصوف على الصدق فى سائر الأحوال وهو جد كله لا ينبغى لصادق أن يتعمد الحضور فى جمع يكون فيه سماع إلا بعد أن

وغير ألحان وللمستمع شريك للقائل وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فانه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال ، وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز ، فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجي الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك(١) فأما النسيب وهو التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر ، والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته فان نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأسا فإن من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن إذ ما من لفظ إلا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الإيمان وبذكر الوصال لقاء الله تعالى وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة المردودين وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الأنس بالله تعالى ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه إلى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعاني الغالبة على القلب إلى فهمه مع اللفظ كما روي عن بعض الشيوخ أنه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال إذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الأشرار واجتاز بعضهم في السوق فسمع قائلا يقول ياسعتر بري فغلبه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كأنه يقول اسع تر بري حتى إن العجمي قد يغلب عليه الوجد على الأبيات المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معان أخر أنشد بعضهم: * وما زارني في الليل إلا خياله * فتواجد عليه رجل أعجمي فسئل عن سبب وجده فقال إنه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم أنه يقول كلنا مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدير بأن يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذن ليس في تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي أن يحترز من السماع بأي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة . العارض الرابع في المستمع : وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل إلا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به . العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم

(١) حديث أمره صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بهجاء المشركين متفق عليه من حديث البراء أنه صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم أو هاجهم وجبريل معك .

يخلص النية لله تعالى ويتوخى به مزيدا في إرادته وطلبه ويحذر من ميل النفس لشيء من هواها ثم يقدم الاستخارة للحضور ويسأل الله تعالى إذا عزم البركة فيه وإذا حضر يلزم الصدق والوقار بسكون الأطراف قال أبو بكر الكتاني رحمه الله المستمع يجب أن يكون في سماعه غير مستروح إليه يهيج منه السماع وجدا أو شوقا أو غلبة أو واردا والوارد عليه يغنيه عن كل حركة وسكون ويتقي الصادق استدعاء الوجد ويجتنب الحركة فيه مهما أمكن سيما بحضرة الشيوخ . حكي أن شابا كان يصحب الجنيد رحمه الله وكلما سمع شيئا زعق وتغير فقال له يوما إن ظهر منك شيء بعد هذا فلا تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه وربما كان من

يغلب

يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه شهوة فيكون فى حقه محظورا ولكنه أبيح فى حقه كسائر أنواع اللذات المباحة إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذى ترد شهادته فإن المواظبة على اللهو جناية وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعا إذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب إذ راحة القلب معالجة له فى بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فتشتغل فى سائر الأوقات بالجد فى الدنيا كالكسب والتجارة أو فى الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كسائر المباحات . فإن قلت فقد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح فى بعض الأحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالإباحة إذ إطلاق القول فى المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ . فاعلم أن هذا غلط لأن الإطلاق إنما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الإطلاق ألا ترى أنا إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا إنه حلال على الإطلاق مع أنه حرام على المحرور الذى يستضر به وإذا سئلنا عن الخمر قلنا إنها حرام مع أنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هى من حيث إنها خمر حرام وإنما أبيحت لعارض الحاجة والعسل من حيث إنه عسل حلال وإنما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه فإن البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع فى وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا نبالى بمن خالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعى رضى الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلا وقد نص الشافعى وقال فى الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته وذلك لأنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ومن اتخذه صنعة كان منسوبا إلى السفاهة وسقوط المروءة وإن لم يكن محرما بين التحريم فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى لأجله وإنما يعرف بأنه قد يطرب فى الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيت عائشة رضى الله عنها وقال يونس ابن عبد الأعلى سألت الشافعى رحمه الله عن إباحة أهل المدينة للسماع فقال الشافعى لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه فى الأوصاف فأما الحداء وذكر الأطلال والمرابع وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح وحيث قال إنه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به إن عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه فى اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم - فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشىء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص . وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم وإنما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته مثلا بعت نفسى منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس

كل شعرة منه تقطر قطرة عرق فما كان يوما من الأيام زعق زعقة فخرج روحه فليس من الصدق إظهار الوجد من غير وجد نازل أو ادعاء الحال من غير حال حاصل وذلك عين النفاق . قيل كان النصراباذى رحمه الله كثير الولع بالسماع فعوتب فى ذلك فقال نعم هو خير من أن نقعد ونغتاب فقال له أبو عمرو ابن نجيد وغيره من إخوانه هيهات يا أبا القاسم زلة فى السماع شر من كذا كذا سنة نغتاب الناس وذلك أن زلة السماع إشارة إلى الله تعالى وترويح الحال بصريح الحال وفى ذلك ذنوب متعددة منها أنه يكذب على الله تعالى أنه وهب له شيئا وما وهب له والكذب على الله من أقبح الزلات . ومنها أن يغر بعض الحاضرين فيحسن به الظن

بحرام إلا إذا قصد به التمليك المحقق الذى منع الشرع منه . وأما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التى ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه فانه نص على إباحة لعب الشطرنج وذكر أنى أكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة فهذا يدل على التنزيه ورده الشهادة بالمواظبة عليه لايدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالأكل فى السوق وما يخرم المروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن أيضا بغيره ممن كبار الأئمة وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم.

(بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها)

احتجوا بقوله تعالى ـ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ـ قال ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى رضى الله عنهم إن لهو الحديث هو الغناء وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « إن الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها[1] » فنقول أما القينة فالمراد بها الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور فأما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد فى الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما . حكى عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم . واحتجوا بقوله تعالى ـ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ـ قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعنى السمد فنقول ينبغى أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لأن الآية تشتمل عليه فان قيل إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم فى معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى ـ والشعراء يتبعهم الغاوون ـ وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر فى نفسه . واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى[2] » فقد جمع بين النياحة والغناء . قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك[3] » قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذى قدمناه وهو الذى يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق

(١) حديث عائشة إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها الطبرانى فى الأوسط باسناد ضعيف قال البيهقى ليس بمحفوظ (٢) حديث جابر كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى لم أجد له أصلا من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب ولم يخرجه ولده فى مسنده (٣) حديث أبى أمامة ما رفع أحد عقيرته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى والطبرانى فى الكبير وهو ضعيف .

والاغرار خيانة قال عليه السلام «من غشنا فليس منا » ومنها أنه إذا كان مبطلا ويرى بعين الصلاح فسوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتقد فيه فيفسد عقيدته فى غيره ممن يظن به الخير من أمثاله فيكون سببا إلى فساد العقيدة فى أهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على الرجل الحسن الظن مع فساد عقيدته فينقطع عنه مدد الصالحين ويتشعب من هذا آفات كثيرة يعثر عليها من يبحث عنها ومن أنه يحوج الحاضرين إلى موافقته فى قيامه وقعوده فيكون متكلفا مكلفا للناس بباطله ويكون فى الجمع من يرى بنور الفراسة أنه مبطل ويحمل على نفسه الموافقة للجمع مداريا ويكثر شرح الذنوب فى ذلك فليتق الله ربه ولا يتحرك إلا إذا

المخلوقين فأما مايحرك الشوق إلى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والأخبار التى نقلناها من الصحاح فالتجويز فى موضع واحد نصّ فى الإباحة والمنع فى ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل أما الفعل فلا تأويل له إذ ماحرم فعله إنما يحل بعارض الإكراه فقط وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود . واحتجوا بما روى عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته [(١)] » قلنا فقوله باطل لايدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على أن التلهى بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس [(٢)] » فكذلك ملاعبة امرأته لافائدة له إلا التلذذ وفى هذا دليل على أن التفرج فى البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات ممايلهو به الرجل لايحرم عليه شىء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل . واحتجوا بقول عثمان رضى الله عنه : ماتغنيت ولاتمنيت ولامسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمنى ومس الذكر باليمنى حراما إن كان هــذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت أن عثمان رضى الله عنه كان لايترك إلا الحرام . واحتجوا بقول ابن مسعود رضى الله عنه الغناء ينبت فى القلب النفاق وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل [(٣)] ورفعه بعضهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومرّ على ابن عمر رضى الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لاأسمع الله لكم ألا لاأسمع الله لكم وعن نافع أنه قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يانافع أتسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع [(٤)] وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد إياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وإنه لينوب عن الخمر ويفعل مايفعله السكر فان كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضى الله عنه ينبت النفاق أراد به فى حق المغنى فانه فى حقه ينبت النفاق إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا فى غنائه وذلك أيضا لايوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ينبت فى القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب فى ظهور النفاق فى القلب المعاصى فقط بل المباحات التى هى مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا ولذلك نزل عمر رضى الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لأنه استشعر فى نفسه الخيلاء لحسن مطيته فهذا النفاق من المباحات وأما قول ابن عمر رضى الله عنهما ألا لاأسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من

(١) حديث عقبة بن عامر كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب (٢) حديث لايحل دم امرىء إلا باحدى ثلاث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٣) حديث ابن مسعود الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل قال المصنف والمرفوع غير صحيح لأن فى إسناده من لم يسمّ رواه أبوداود وهو فى رواية ابن العبد ليس فى رواية اللؤلؤى ورواه البيهقى مرفوعا وموقوفا (٤) حديث نافع كنت وابن عمر فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعه فى أذنيه الحديث ورفعه أبوداود وقال هذا حديث منكر.

صارت حركته حركة المرتعش الذى لايجد سبيلا إلى الامساك وكالعاطس الذى لايقدر أن يرد العطسة وتكون حركته بمثابة النفس الذى يدعوه إليــه داعية الطبع قهرا . قال السرى : شرط الواجد فى زعقتــه أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لايشعر فيــه بوجع وقــد يقع هــذا لبعض الواجدين نادرا وقد لايبلغ الواجــد هذه الرتبة من الغيبة ولكن زعقته تخرج كالتنفس بنوع إرادة ممزوجــة بالاضطرار فهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات وهو فى تمزيق الثياب آكد فان ذلك يكون إتلاف المال وإنفاق المال وهكذا رمى الخرقة إلى الحادى لاينبغى أن يفعل إلا إذا حضرته نية يجتنب فيها التكلف والمراءاة

حيث إنه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة إلى حالهم وحال الإحرام وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال وأما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعا بذلك ولا أنكر عليه سماعه وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يمنع ابن عمر لا يدل أيضا على التحريم بل يدل على أن الأولى تركه ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه (١) أفترى أن ذلك يدل على تحريم الأعـــلام على الثوب فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة بل الحاجة إلى استثارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق وإن كان كمالا بالإضافة إلى غيره ولذلك قال الحصري ماذا أعمل بسماع ينقطع إذامات من يسمع منه إشارة إلى أن السماع من الله تعالى هو الدائم فالأنبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون إلى التحريك بالحيلة . وأما قول الفضيل هو رقية الزنا وكذلك ما عداه من الأقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما القياس فغاية ما يذكر فيه أن يقاس على الأوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لهو ولعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب . قال عمر رضي الله عنه لزوجته إنما أنت لعبة في زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النساء لهو إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان إن شاء الله (٢) وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص إباحته على أني أقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر والقلوب إذا أكرهت عميت وترويحها إعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال فينبغي أن يكون مباحا ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فان الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقها إلى الحق علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه .

(الباب الثاني في آثار السماع وآدابه)

وإذا حسنت النية فلا بأس بالقاء الخرقة إلى الحادي فقد روى عن كعب بن زهير أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأنشده أبياتا التي أولها :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

حتى انتهى إلى قوله فيها :

إن الرسول لسيف يستضاء به
مهند من سيوف الله مسلول

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنت فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أنا كعب بن زهير فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه بردة كانت عليه فلما كان زمن معاوية بعث إلى كعب بن زهير بعنا بردة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف فوجه إليه

(١) حديث خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كان عليه أعلام شغلت قلبه تقدم في الصلاة (٢) حديث مزاحه صلى الله عليه وسلم يأتي في آفات اللسان كما قال المصنف.

(الباب الثاني في آداب السماع وآثاره)

اعلم

اعلم أن أول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة . المقام الأول : في الفهم وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع ، وللمستمع أربعة أحوال : إحداها أن يكون سماعه بمجرد الطبع أي لاحظ له في السماع إلا استلذاذ الألحان والنغمات وهذا مباح وهو أخس رتب السماع إذ الإبل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعي هذا الذوق إلا الحياة فلكل حيوان نوع تلذذ بالأصوات الطيبة . الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق إما معينا وإما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخس من أن نتكلم فيها إلا ببيان خستها والنهي عنها . الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته لله تعالى وتقلب أحواله في التمكن مرة والتعذر أخرى وهذا سماع المريدين لاسيما المبتدئين فإن للمريد لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول إليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله في معاملاته فإذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش إلى منتظر أو شوق إلى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الأشعار فلابد أن يوافق بعضها حال المريد في طلبه فيجري ذلك مجرى القدح الذي يوري زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الألفاظ على أحواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه حظوظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كي لا يظن الجاهل أن المستمع لأبيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ إنما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا إلى ذكر كيفية فهم المعاني من الأبيات ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكي أن بعضهم سمع قائلا يقول :

قال الرسول غدا تزو ... ر فقلت تعقل ما تقول

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء نونا فيقول: قال الرسول غدا نزور . حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق سئل عن وجده مم كان ؟ فقال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة (١) » . وحكى الرقي عن ابن الدراج أنه قال : كنت أنا وابن الفوطي مارين على دجلة بين البصرة والأبلة فإذا بقصر حسن له منظرة وعليه رجل بين يديه جارية تغني وتقول :

كل يوم تتلون ... غير هذا بك أحسن

فإذا شاب حسن تحت المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال يا جارية بالله وبحياة مولاك إلا أعدت علي هذا البيت فأعادت فكان الشاب يقول هذا والله تلوني مع الحق في حالي فشهق شهقة ومات. قال: فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله تعالى

---

(١) حديث إن أهل الجنة يزورون ربهم في كل جمعة الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين مختلف فيه وقال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئا من هذا .

ما كنت لأوثر بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فلما مات كعب بعث معاوية إلى أولاده بعشرين ألفا وأخذ البردة وهي البردة الباقية عند الامام الناصر لدين الله اليوم عادت بركتها على أيامه الزاهرة. وللمتصوفة آداب يتعاهدونها ورعايتها حسن الأدب في الصحبة والمعاشرة وكثير من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك ولكن كل شيء استحسنوه وتواطئوا عليه ولا ينكره الشرع لا وجه للانكار فيه فمن ذلك أن أحدهم إذا تحرك في السماع فوقعت منه خرقة أو نازله وجد ورمى عمامته إلى الحادي فالمستحسن عندهم موافقة الحاضرين له في كشف الرأس إذا كان ذلك من متقدم وشيخ وإن كان ذلك من الشبان في حضرة

قال ثم إن أهل البصرة خرجوا فصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شئ لى فى سبيل الله وكل جوارى أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بإزار وارتدى بآخر ومرّ على وجهه والناس ينظرون إليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعد خبر والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الأدب فى المعاملة وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له :

كل يوم تتلوّن غير هذا بك أحسن

ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغى أن يكون قد أحكم قانون العلم فى معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وإلا خطر له من السماع فى حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به ففى سماع المريد المبتدى خطر إلا إذا لم ينزل ما يسمع إلا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى . ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه فى نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلوّن إلى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه إليه نوع من التحقيق وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوّره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يثبته على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه أحوال مختلفة فى أوقات متقاربة قد يقال له فى العادة إنه ذو بداوات وإنه متلون ولعل الشاعر لم يرد به إلا نسبة محبوبه إلى التلون فى قبوله ورده وتقريبه وإبعاده وهذا هو المعنى فسماع هذا كذلك فى حق الله تعالى كفر محض بل ينبغى أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلوّن ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدى إيمانى ويحصل للعارف البصير بيقين كشفى حقيقى وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير ولا يتصور ذلك إلا فى حق الله تعالى بل كل مغير سواه فلا يغيره مالم يتغير ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ويستنكر اقتهاره القلوب وقسمته للأحوال الشريفة على تفاوت فانه المستصفى لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا أمد الأنبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكنه قال — ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين — وقال عز وجل — ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين — وقال تعالى — إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون — فان خطر ببالك أنه لم اختلفت السابقة وهم فى ربقة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الأدب — فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون — ولعمرى تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الأكثرون فأما تأدب السر عن إضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر فى التقريب والإبعاد والإشقاء والإسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه إلا العلماء الراسخون فى العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع فى المنام إنه الصفو الزلال الذى لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء لأنه محرك لأسرار القلوب ومكامنها ومشوّش لها تشويش السكر المدهش الذى يكاد يحل عقدة الأدب عن السر إلا من عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس ففى هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر .

الشيوخ فليس على الشيوخ موافقة الشبان فى ذلك وينسحب حكم الشيوخ على بقية الحاضرين فى ترك الموافقة للشبان فاذا سكتوا عن السماع ردّ الواجد إلى خرقته ويوافقه الحاضرون برفع العمائم ثم ردّها على الرءوس فى الحال للموافقة والخرقة إذا رميت إلى الحادى هى للحادى إذا قصد إعطاءه إياها وإن لم يقصد إعطاءها للحادى فقيل هى للحادى لأن المحرك هو ومنه صدر الموجب لرمى الخرقة . وقال بعضهم هى للجمع والحادى واحد منهم لأن المحرك قول الحادى مع بركة الجمع فى إحداث الوجد وإحداث الوجد لا يتقاصر عن قول القائل فيكون الحادى واحدا منهما فى ذلك . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

واعلم

واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب في الفهم والآخر مخطىء أوكلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالاضافة إلى اختلاف أحوالهما لايتناقض كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول :

سبحان جبار السما إن المحبّ لفي عنا

فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوي البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محبّ غير ممكن من المراد بل مصدود ومتعب بالصدّ والهجر ، والتكذيب كلام مستأنس بالحبّ مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محبّ غير مصدود عن مراده في الحال ولا مستشعر بخطر الصدّ في المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الأحوال يختلف الفهم . وحكى عن أبي القاسم بن مروان ، وكان قد صحب أباسعيد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر دعوة وفيها إنسان يقول :

واقف في الماء عطشا ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سألهم عن معنى ماوقع لهم من معنى البيت فأشاروا إلى التعطش إلى الأحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها فلم يقنعه ذلك فقالوا له فماذا عندك فيه فقال أن يكون في وسط الأحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذه إشارة إلى إثبات حقيقة وراء الأحوال والكرامات والأحوال سوابقها والكرامات تسنح في مباديها والحقيقة بعد لم يقع الوصول إليها ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ماذكروه إلا في تفاوت رتبة المتعطش إليه فان المحروم عن الأحوال الشريفة أولا يتعطش إليها فان مكن منها تعطش إلى ماوراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين . وكان الشبلي رحمه الله كثيراما يتواجد على هذا البيت :

ودادكم هجـــر وحبكم قلى وودلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لأربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة صورة الود « فما امتلأت منها دار حبرة إلا امتلأت عبرة[(1)] » كما ورد في الخبر وكما قال الثعلبي في وصف الدنيا :

تنح عن الدنيا فـــلا تخطبنها ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفي مرجـــوها بمخوفها ومكروهها إما تأملت راجح
لقد قال فيها الواصفون فأكثروا وعندي لها وصف لعمري صالح
سلاف قصاراها زعاف ومركب شهي إذا استلذته فهو جامح
وشخص جميل يؤثر الناس حسنه ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثاني : أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فانه إذا تفكر فمعرفته جهل إذ ماقدروا الله حق قدره وطاعته رياء إذ لايتقي الله حق تقاته وحبه معلول إذ لايدع شهوة من شهواته في حبه ومن أراد الله به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه وإن كان علىّ المرتبة بالاضافة إلى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك[(2)] » وقال عليه الصلاة والسلام « إني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة[(3)] » وإنما كان استغفاره عن أحوال

يوم بدر « من وقف بمكان كذا فله كذا ومن قتل فله كذا ومن أسر فله كذا » فتسارع الشبان وأقام الشيوخ والوجوه عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين طلب الشبان أن يجعل ذلك لهم فقال الشيوخ كنا ظهرا لكم وردءا فلا تذهبوا بالغنائم دوننا فأنزل الله تعالى ـ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرســـول ـ فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بالسوية . وقيل إذا كان القوّال من القوم يجعل كواحد منهم وإذا لم يكن من القوم فما كان له قيمة يؤثر به وما كان من خرق الفقراء يقسم بينهم . وقيل إذا كان القوال أجيرا فليس له منها شيء وإن كان متبرعا يؤثر بذلك وكل هذا إذا لم يكن هناك شيخ يحكم فأما إذا كان هناك شيخ يهاب

(1) حديث مالامتلأت دار منها حبرة إلا امتلأت عبرة ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير مرسلا (2) حديث لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم وقد تقدم (3) حديث إني لأستغفر الله في اليوم والليلة ســـبعين مرة تقدم في الباب الثاني من الأذكار .

هي درجات بعد بالإضافة إلى مابعدها وإن كانت قربا بالإضافة إلى ماقبلها فلا قرب إلا ويلى وراءه قرب لانهاية له إذ سبيل السلوك إلى الله تعالى غير متناه والوصول إلى أقصى درجات القرب محال والمعنى الثالث أن ينظر في مبادى أحواله فيرتضيها ثم ينظر في عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت في حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت إلا ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه .

الحالة الرابعة : سماع من جاوز الأحوال والمقامات فعزب عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذي يضاهى حاله حال النسوة اللاتى قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط إحساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فنى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شيء إلا عن الواحد المشهود وفنى أيضا عن الشهود فان القلب أيضا إذا التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئى لا التفات له في حال استغراقه إلى رؤيته ولا إلى عينه التي بها رؤيته ولا إلى قلبه الذي به لذته فالسكران لاخبر له من سكره والمتلذذ لاخبر له من التذاذه وإنما خبره من المتلذذ به فقط ومثاله العلم بالشيء فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء فالعالم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرضا عن الشيء ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوق وتطرأ أيضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لايثبت ولايدوم وإن دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما روى عن أبي الحسن النوري أنه حضر مجلسا فسمع هذا البيت :

مازلت أنزل من ودادك منزلا ... تتحير الألباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع في أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف فصار يعدو فيها ويعيد البيت إلى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد فهى أعلى الدرجات لأن السماع على الأحوال نازل عن درجات الكمال وهى ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور وإنما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله أعنى أنه ينساها فلا يبقى له التفات إليها كما لم يكن للنسوة التفات إلى الأيدى والسكاكين فيسمع لله وبالله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الأحوال والأعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شيء أصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفنى التفاته إلى صفات البشرية رأسا ولست أعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له إلى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذى هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود مايحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لاوجود إلا للحاضر ومثاله المرآة المجلوة إذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الألوان ويعرب عن هذه الحقيقة أعنى سر القلب بالإضافة إلى مايحضر فيه قول الشاعر :

رق الزجاج ورقت الخمر ... فتشابها فتشاكل الأمر
فكأنما خمر ولا قدح ... وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد ، وقال أنا الحق وحوله

ويمتثل أمره فالشيخ يحكم في ذلك بما يرى فقد تختلف الأحوال في ذلك وللشيخ اجتهاد فيفعل ما يرى فلا اعتراض لأحد عليه وإن فداها بعض المحبين أو بعض الحاضرين فرضى القوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد منهم إلى خرقته فلا بأس بذلك وإذا أصر واحد على الإيثار بما خرج منه لنية له في ذلك يؤثر بخرقته الحادى وأما تمزيق الخرقة المجروحة التى مزقها واجد صادق عن غلبة سلبت اختياره كغلبة النفس فمن يتعمد إمساكه فتيمم في تفرقتها وتمزيقها التبرك بالخرقة لأن الوجد أثر من آثار فضل الحق وتمزيق الخرقة أثر من آثار الوجد فصارت الخرقة متأثرة بأثر ربانى من دمها أن تفدى بالنفوس

وحوله يدندن كلام النصارى فى دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلف فيهم عباراتهم وهو غلط محض يضاهى غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة إذ ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها وإذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع إلى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات فى فهم المسموعات. المقام الثانى: بعد الفهم والتنزيل الوجد. وللناس كلام طويل فى حقيقة الوجد أعنى الصوفية والحكماء الناظرين فى وجه مناسبة السماع للأرواح فلننقل من أقوالهم ألفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه أما الصوفية فقد قال ذو النون المصرى رحمه الله فى السماع إنه وارد حق جاء يزعج القلوب إلى الحق فمن أصغى إليه بحق تحقق ومن أصغى إليه بنفس تزندق فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب إلى الحق وهو الذى يجده عند ورود وارد السماع إذ سمى السماع وارد حق. وقال أبو الحسين الدراج مخبرا عما وجده فى السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جال بى السماع فى ميادين البهاء فأوجدنى وجود الحق عند العطاء فسقانى بكأس الصفاء فأدركت به منازل الرضاء وأخرجنى إلى رياض التنزه والفضاء. وقال الشبلى رحمه الله: السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبارة وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفة لأنه وصف يدق عن سائر الأعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المكى لايقع على كيفية الوجد عبارة لأنه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال أبو سعيد بن الأعرابى الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وإيناس المفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع فى قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذى يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والأسباب لأن النفس محجوبة بأسبابها فاذا انقطعت الأسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة فى محل قريب وخوطب وسمع الخطاب بأذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا فذلك هو الوجد لأنه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو إشارة إلى فائدة أو شوق إلى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب إلى حال أو داع إلى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لسعى فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر إذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولى وإليه يرجع الأمر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس فى الوجد كثيرة. وأما الحكماء فقال بعضهم فى القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على اخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالألحان فلما ظهرت سرت وطربت إليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الأفكار وحدة الكال من الأفهام والآراء حتى يثوب ما عزب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح فى كل رأى ونية فيصيب ولا يخطئ ويأتى ولا يبطئ وقال آخر كما أن الفكر يطرق العلم إلى المعلوم فالسماع يطرق القلب إلى العالم الروحانى. وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الأطراف بالطبع على وزن الألحان والايقاعات فقال ذلك عشق عقلى والعاشق العقلى لايحتاج إلى أن يناغى معشوقه بالمنطق الجرمى بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق أجمع إلا أنها روحانية وأما العاشق البهيمى فانه يستعمل النطق الجرمى ليعبر به

وتترك على الرءوس إكراما واعزازا: تضوع أرواح نجد من ثيابهم يوم القدوم لقرب العهد بالدار

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه فالخرقة الممزقة حديثة العهد فحكم المجروحة أن تفرق على الحاضرين وحكم ما يتبعها من الخرق الصحاح أن يحكم فيها الشيخ إن خصص بشىء منها بعض الفقراء فله ذلك وإن خرقها خرقا فله ذلك ولا يقال هذا تفريط وسرف فان الخرقة الصغيرة ينتفع بها فى موضعها عند الحاجات كالكبيرة. وروى عن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال « أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير

عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف . وقال آخر من حزن فليسمع الألحان فان النفس إذا دخلها الحزن خمد نورها وإذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس . والأقاويل المقررة فى السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذى الوجد عبارة عنه فنقول إنه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها إما أن ترجع إلى مكاشفات ومشاهدات هى من قبيل العلوم والتنبيهات وإما أن ترجع إلى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هى كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والأسف والندم والبسط والقبض وهذه الأحوال يهيجها السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر فى تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وإن ظهر على الظاهر سمى وجدا إما ضعيفا وإما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد فى الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك وإلى معنى الأول أشار أبو سعيد بن الأعرابى حيث قال فى الوجد إنه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد أن يكون السماع سببا لكشف مالم يكن مكشوفا قبله فإن الكشف يحصل بأسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها وادراكها فان إدراكها نوع علم يفيد إيضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر فى تصفية القلب والصفاء يسبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت كما أن عمل البعير حمل الأثقال فبواسطة هذه الأسباب يكون سببا للكشف بل القلب إذا صفا ربما يمثل له الحق فى صورة مشاهدة أو فى لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف إذا كان فى اليقظة وبالرؤيا إذا كان فى النام وذلك جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روى عن محمد ابن مسروق البغدادى أنه قال خرجت ليلة فى أيام جهالتى وأنا نشوان وكنت أغنى هذا البيت :

بطور سيناء كرم مامررت به إلا تعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول :

وفى جهنم ماء ماتجرعه خلق فأبقى له فى الجوف أمعاء

قال فكان ذلك سبب توبتى واشتغالى بالعلم والعبادة ، فانظر كيف أثر الغناء فى تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق فى صفة جهنم فى لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر . وروى عن مسلم العبادانى أنه قال قدم علينا مرة صالح المرى وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الأسوارى فنزلوا على الساحل قال فهيأت لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم إليه فجاءوا فلما وضعت الطعام بين أيديهم إذا بقائل يقول رافعا صوته هذا البيت :

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيها غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبقى القوم فرفعت الطعام وماذاقوا والله منه لقمة ، وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لأرباب القلوب بصور مختلفة وفى مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للأنبياء عليهم السلام إما على حقيقة صورتها

فأرسل بها إلى فخرجت فيها فقال لى ما كنت لأكره لنفسى شيئا أرضاه لك فشققها بين النساء خمرا . وفى رواية أتيته فقلت ما أصنع بها ألبسها قال ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم أراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وفى هذه الرواية أن الهدية كانت حلة مكفوفة بحرير وهذا وجه فى السنة لتمزيق الثوب وجعله خرقا . حكى أن الفقهاء والصوفية بنيسابور اجتمعوا فى دعوة فوقعت الخرقة وكان شيخ الفقهاء الشيخ أبو محمد الجوينى وشيخ الصوفية الشيخ أبا القاسم القشيرى فقسمت الخرقة على عادتهم فالتفت الشيخ أبو محمد إلى بعض الفقهاء وقال سرا هذا سرف وإضاعة للمال فسمع أبو القاسم

وإما

وإما على مثال يحاكي صورتها ببعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الأفق [١] وهو المراد بقوله تعالى ـ علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ـ إلى آخر هذه الآيات وفي مثل هذه الأحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس ولذلك قال ﷺ « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله [٢] » وقد حكى أن رجلا من المجوس كان يدور على المسلمين ويقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن » فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى إلى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت أنك مؤمن وأن إيمانك حق . وكما حكى عن إبراهيم الخواص قال كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فأقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لأصحابي يقع لي أنه يهودي فكلهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع إليهم وقال أي شيء قال الشيخ في فاحتشموه فألح عليهم فقالوا له قال إنك يهودي قال فجاءني وأكب على يدي وقبل رأسي وأسلم وقال نجد في كتبنا أن الصديق لا تخطئ فراسته فقلت أمتحن المسلمين فتأملتهم فقلت إن كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة لأنهم يقولون حديثه سبحانه ويقرءون كلامه فلبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرس في علمت أنه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية وإلى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء [٣] » وإنما تحوم الشياطين على القلوب إذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فإنها مرعى الشيطان وجنده ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه وإليه الاشارة بقوله تعالى ـ إلا عبادك منهم المخلصين ـ وبقوله تعالى ـ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ـ والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ما روى أن ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع إليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستأذنوه في أن يقول لهم شيئا فأذن لهم في ذلك فأنشأ يقول :

صغير هواك عذبني ... فكيف به إذا احتنكا
وأنت جمعت في قلبي ... هوى قد كان مشتركا
أما ترثي لمكتئب ... إذا ضحك الخلي بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه ، ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذي يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذي النون على قلبه أنه متكلف متواجد فعرفه أن الذي يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا ما جلس ، فإذا قد رجع حاصل الوجد إلى مكاشفات وإلى حالات . واعلم أن كل واحد منهما ينقسم إلى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقة منه وإلى ما لا تمكن العبارة عنه أصلا ولعلك تستبعد حالة أو علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فإنك تجد في أحوالك القريبة لذلك شواهد . أما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسئلتان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقا في الحكم وإذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وإن كان من أفصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وإدراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا لقصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن أن تناله العبارة وهذا مما قد تفطن له

القشيري ولم يقل شيئا حتى فرغت القسمة ثم استدعى الخادم وقال انظر في الجمع من معه سجادة خرق اثنتي بها فجاءه بسجادة ثم أحضر رجلا من أهل الخبرة فقال هذه السجادة بكم تشترى في المزاد؟ قال بدينار قال ولو كانت قطعة واحدة كم تساوي قال نصف دينار ثم التفت إلى الشيخ أبي محمد وقال هذا لا يسمى اضاعة للمال والخرقة للمزقة تقسم على جميع الحاضرين من كان من الجنس أو من غير الجنس إذا كان حسن الظن بالقوم معتقدا للتبرك بالخرقة . روى طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند وأمدهم أهل الكوفة وعلى أهل الكوفة عمار بن ياسر فظهروا وأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل

(١) حديث رأى جبريل عليه السلام مرتين في صورته فأخبر أنه سد الأفق متفق عليه من حديث عائشة
(٢) حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى الترمذي من حديث أبي سعيد وقال حديث غريب (٣) حديث لولا أن الشياطين يحومون على بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء تقدم في الصوم .

الواظبون على النظر فى المشكلات . وأما الحال فكم من إنسان يدرك فى قلبه فى الوقت الذى يصبح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر إنسان فى شىء فيؤثر فى نفسه أثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الأثر فى نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التى يحسها سرورا ثبت فى نفسه بتفكره فى سبب موجب للسرور أو حزنا فينسى المتفكر فيه ويحس بالأثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهى حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها أعنى التفرقة بين الموزون والمزحف فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح مقصوده به لمن لا ذوق له وفى النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعانى المشهورة من الخوف والحزن والسرور إنما تحصل فى السماع عن غناء مفهوم ، وأما الأوتار وسائر النغمات التى ليست مفهومة فإنها تؤثر فى النفس تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق إليه فهو عجيب والذى اضطرب قلبه بسماع الأوتار أو الشاهين وما أشبهه ليس يدرى إلى ماذا يشتاق ويجد فى نفسه حالة كأنها تتقاضى أمرا ليس يدرى ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب آدمى ولا حب الله تعالى وهذا له سر وهو أن كل شوق فله ركنان : أحدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق إليه . والثانى معرفة المشتاق إليه ومعرفة صورة الوصول إليه فإن وجدت الصفة التى بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق إليه كان الأمر ظاهرا وإن لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولو نشأ آدمى وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لا يدرى أنه يشتاق إلى الوقاع لأنه ليس يدرى صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء فكذلك فى نفس الآدمى مناسبة مع العالم الأعلى واللذات التى وعد بها فى سدرة المنتهى والفراديس العلا إلا أنه لم يتخيل من هذه الأمور إلا الصفات والأسماء كالذى سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه فى المرآة ليعرف بالمقايسة فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذى إليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه أمرا ليس يدرى ما هو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذى لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الأحوال التى لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد إلى ما يمكن إظهاره وإلى ما لا يمكن إظهاره . واعلم أيضا أن الوجد ينقسم إلى هاجم وإلى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذى يقصد به الرياء وإظهار الأحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ما هو محمود وهو التوصل إلى استدعاء الأحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فإن للكسب مدخلا فى جلب الأحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء فى قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن (١) فإن هذه الأحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق أواخرها وكيف لا يكون التكلف سببا فى أن يصير المتكلف فى الآخرة طبعا وكل من يتعلم القرآن أولا يحفظه تكلفا ويقرؤه تكلفا مع تمام التأمل وإحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجرى به لسانه فى الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه إليه بعد انتهائه إلى آخرها ويعلم أنه قرأها فى حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب فى الابتداء بجهد شديد ثم

(١) حديث البكاء عند قراءة القرآن فإن لم تبكوا فتباكوا ، تقدم فى تلاوة القرآن فى الباب الثانى .

الكوفة من الغنيمة شيئا فقال رجل من بنى تميم لعمار أيها الأجدع تريد أن تشاركنا فى غنائمنا فكتب إلى عمر بذلك فكتب عمر رضى الله عنه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة وذهب بعضهم إلى أن المجروح من الخرق يقسم على الجمع وما كان من ذلك صحيحا يعطى للقوال . واستدل بما روى عن أبى قتادة قال لما وضعت الحرب أوزارها يوم حنين وفرغنا من القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » وهذا له وجه فى الخرقة الصحيحة فأما المجروحة فحكمها اسهام الحاضرين والقسمة لهم ولو دخل على الجمع وقت القسمة من لم يكن حاضرا قسم له . روى أبو موسى الأشعرى رضى الله

تمرن

تتمرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعا فيكتب أوراقا كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لاسبيل إلى اكتسابه إلا بالتكلف والتصنع أولا ثم يصير بالعادة طبعا وهو المراد بقول بعضهم : العادة طبيعة خامسة. فكذلك الأحوال الشريفة لاينبغى أن يقع اليأس منها عند فقدها بل ينبغى أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد فى العادات من اشتهى أن يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر إليه ويقرر على نفسه الأوصاف المحبوبة والأخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك فى قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق إلى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الأحوال الشريفة إذا فقدها الانسان فينبغى أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم فى النفس وبالجلوس معهم فى السماع وبالدعاء والتضرع إلى الله تعالى فى أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسر له أسبابها . ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحسنين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت إليه صفاته من حيث لايدرى ويدل على إمكان تحصيل الحب وغيره من الأحوال بالأسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعائه « اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك وحب من يقربنى إلى حبك[1] » فقد فزع عليه السلام إلى الدعاء فى طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد إلى مكاشفات وإلى أحوال وانقسامه إلى ما يمكن الافصاح عنه وإلى ما لايمكن وانقسامه إلى المتكلف وإلى المطبوع . فان قلت : فما بال هؤلاء لايظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر عند الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول : الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق إرادته والشوق إلى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا وإنما الذى لايهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى ـ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ـ وقوله تعالى ـ مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ـ وكل ما يوجد عقيب السماع بسبب السماع فى النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى ـ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ـ وقال تعالى ـ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله ـ فالوجل والخشوع وجد من قبيل الأحوال وإن لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم[2] » وقال لأبى موسى الأشعرى « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام[3] » . وأما الحكايات الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم « شيبتنى هود وأخواتها[4] » خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد . وروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى إلى قوله تعالى ـ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد

(١) حديث اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك الحديث تقدم فى الدعوات (٢) حديث زينوا القرآن بأصواتكم تقدم فى تلاوة القرآن (٣) حديث لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود قاله لأبى موسى تقدم فيه (٤) حديث شيبتنى هود وأخواتها الترمذى من حديث أبى جحيفة وله والحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى

تعالى عنه قال لما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يسهم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا ويكره للقوم حضور غير الجنس عندهم فى السماع كمتزهد لا ذوق له من ذلك فينكر ما لا ينكر أو صاحب دنيا يحوج إلى المداراة والتكلف أو متكلف للوجد يشوش الوقت على الحاضرين بتواجده أخبرنا أبو زرعة طاهر عن والده أبى الفضل الحافظ المقدسى قال أخبرنا أبو منصور محمد ابن عبد الملك المظفرى بسرخس قال أخبرنا أبو على الفضل بن منصور بن نصر الكاغدى السمرقندى إجازة قال حدثنا الهيثم ابن كليب قال أخبرنا أبو بكر عمار بن اسحق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن

وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ـ قال حسبك وكانت عيناه تذرفان بالدموع (١) وفى رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أوقرئ عنده ـ إن لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما ـ فصعق (٢) وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ـ إن تعذبهم فإنهم عبادك ـ فبكى (٣) وكان عليه السلام إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر (٤) والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى ـ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ـ وروى أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل (٥) وأما مانقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فكثير : فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات فى غشيته وروى أن زرارة بن أوفى وكان من التابعين كان يؤم الناس بالرقة فقرأ ـ فاذا نقر فى الناقور ـ فصعق ومات فى محرابه رحمه الله وسمع عمر رضى الله عنه رجلا يقرأ ـ إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع ـ فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل إلى بيته فلم يزل مريضا فى بيته شهرا وأبو جرير من التابعين قرأ عليه صالح المرى فشهق ومات وسمع الشافعى رحمه الله قارئا يقرأ ـ هذا يوم لاينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ـ فغشى عليه وسمع على ابن الفضيل قارئا يقرأ ـ يوم يقوم الناس لرب العالمين ـ فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلى فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف إمام له فقرأ الإمام ـ ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك ـ فزعق الشبلى زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه وكان يقوم بمثل هذا يخاطب الأحباب يردد ذلك مرارا . وقال الجنيد دخلت على سرى السقطى فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لى هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشى عليه فقلت اقرءوا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير إلى ماقاله الجنيد قول الشاعر:

وكأس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية ـ كل نفس ذائقة الموت ـ فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بى كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن مارفعوا رءوسهم إلى السماء منذ خلقوا . وقال أبو على المغازلى للشبلى : ربما تطرق سمعى آية من كتاب الله تعالى فتجذبنى إلى الإعراض عن الدنيا ثم أرجع إلى أحوالى وإلى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ماطرق سمعك من القرآن فاجتذبك به إليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك وإذا ردك إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك إلا التبرى من الحول والقوة فى التوجه إليه . وسمع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ ـ ياأيتها النفس

عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال يارسول الله إن فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم من ينشدنا فقال بدوى نعم يارسول الله فقال هات فأنشأ الأعرابى :

قد لسعت حية الهوى كبدى
فلا طبيب لها ولا راقى
إلا الحبيب الذى شغفت به
فعنده رقيتى وترياقى

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الأصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا أوى كل واحد منهم إلى مكانه قال معاوية بن أبى سفيان ما أحسن

(١) حديث إن ابن مسعود قرأ عليه فلما انتهى إلى قوله ـ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ـ قال حسبك الحديث متفق عليه من حديثه (٢) حديث أنه قرئ عنده ـ إن لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما ـ فصعق ، ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الشعب من طريقه من حديث أبى حرب بن أبى الأسود مرسلا (٣) حديث انه قرأ ـ إن تعذبهم فإنهم عبادك ـ فبكى ، مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (٤) حديث كان إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر تقدم فى تلاوة القرآن دون قوله واستبشر (٥) حديث أنه كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل من حديث عبد الله ابن الشخير وقد تقدم .

المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية ـ فاستعادها من القارئ وقال كم أقول لها ارجعى وليست ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ ـ وأنذرهم يوم الآزفة ـ الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من أنذرته ولم يقبل إليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشى عليه وكان إبراهيم ابن أدهم رحمه الله إذا سمع أحدا يقرأ ـ إذا السماء انشقت ـ اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل فى الفرات فمر به رجل على الشاطئ يقرأ ـ وامتازوا اليوم أيها المجرمون ـ فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات. وذكر أن سلمان الفارسى أبصر شابا يقرأ فأتى على آية فاقشعر جلده فأحبه سلمان وفقده فسأل عنه فقيل له إنه مريض فأتاه يعوده فإذا هو فى الموت فقال ياعبد الله : أرأيت تلك القشعريرة التى كانت بى فانها أتتنى فى أحسن صورة فأخبرتنى أن الله قد غفر لى بها كل ذنب. وبالجملة لايخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فإن كان القرآن لايؤثر فيه أصلا فـ مثله كمثل الذى ينعق بما لايسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لايعقلون ـ بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدى دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوى عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ إذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على الرجل وقال إذا تحقق أنه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات. فان قلت فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين فكان ينبغى أن يكون اجتماعهم وتواجدهم فى حلق القراء لاحلق المغنين وكان ينبغى أن يطلب عند كل اجتماع فى كل دعوة قارئ لاقوال فإن كلام الله تعالى أفضل من الغناء لامحالة. فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه. الوجه الأول : أن جميع آيات القرآن لاتناسب حال المستمع ولاتصلح لفهمه وتنزيله على ماهو ملابس له فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى ـ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ـ وقوله تعالى ـ والذين يرمون المحصنات ـ وكذلك جميع الآيات التى فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وإنما المحرك لما فى القلب مايناسبه والأبيات إنما يضعها الشعراء إعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج فى فهم الحال منها إلى تكلف نعم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعانى البعيدة من الألفاظ فقد يخرج وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى ـ يوصيكم الله فى أولادكم ـ حالة الموت المحوج إلى الوصية وأن كل إنسان لابد أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا فيترك أحد المحبوبين للثانى ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله فى قوله ـ يوصيكم الله فى أولادكم ـ فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بأن تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم فى حياتهم وموتهم فيقول إذا نظر لأولادنا بعد موتنا فلا نشك بأنه ينظر لنا فيهيج منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا وسرورا أو يخطر له من قوله تعالى ـ للذكر مثل حظ الأنثيين ـ تفضيل الذكر بكونه رجلا على الأنثى وأن الفضل فى الآخرة لرجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله، وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الإناث لامن الرجال تحقيقا فيخشى أن يحجب أو يؤخر فى نعيم الآخرة كما أخرت الأنثى فى أموال الدنيا فأمثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان : أحدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والآخر تفطن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالأمور القريبة على المعانى البعيدة وذلك مما يعز فلأجل ذلك يفزع إلى الغناء الذى هو ألفاظ مناسبة للأحوال حتى يتسارع هيجانها. وروى أن أبا الحسين النورى كان مع جماعة

لعبكم يارسول الله فقال مه يامعاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قسم رداءه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حاضرهم بأربعمائة قطعة فهذا الحديث أوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم فى صحته أصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم إلا هذا وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان فى سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها أن لو صح والله أعلم ويخالج سرى أنه غير صحيح ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على مابلغنا فى هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله أعلم بذلك.

في دعوى لجرى بينهم مسألة في العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم :

رب ورقاء هتوف في الضحى ذات شجو صدحت في فنن
ذكرت إلفا ودهرا صالحا وبكت حزنا فهاجت حزني
فبكائي ربما أرقها وبكاها ربما أرقني
ولقد أشكو فما أفهمها ولقد تشكو فما تفهمني
غير أني بالجوى أعرفها وهي أيضا بالجوى تعرفني

قال فما بقي أحدمن القوم إلاقام وتواجدولم يحصل لهم هذا الوجدمن العلم الذي خاضوا فيه وإن كان العلم جداوحقا . الوجه الثاني : أن القرآن محفوظ للأكثرين ومتكرر على الأسماع والقلوب وكلما سمع أولاعظم أثره في القلوب وفي الكرة الثانية يضعف أثره وفي الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان في يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل ببيت آخر لتجدد له أثر في قلبه وإن كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة إلى الأول يحرك النفس وان كان المعنى واحداوليس يقدر القارىء على أن يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة فان القرآن محصور لايمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر وإلى ماذكرناه أشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى الأعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولاتظنن أن قلب الصديق رضي الله عنه كان أقسى من قلوب الأجلاف من العرب وأنه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الأنس بكثرة استماعه إذ محال في العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها ويبكي ولايفارق الأول الآخر إلافي كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارىء صدمة ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة ولذا هم عمر رضي الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أي يأنسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت أولا بكى وزعق وربما غشي عليه إذوقع عليه بصره وقديقيم بمكة شهرا ولايحس من ذلك في نفسه بأثر فاذا المغني يقدر على الأبيات الغريبة في كل وقت ولايقدر في كل وقت على آية غريبة . الوجه الثالث : أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا في النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات ولوزحف المغني البيت الذي ينشده أولحن فيه أومال على حدتلك الطريقة في اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفرطبعه لعدم المناسبة وإذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن إذن مؤثر فلذلك طاب الشعر . الوجه الرابع : أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمى الطرق والدستانات وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر ولايجوز في القرآن إلا التلاوة كما أنزل فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ماتقتضيه التلاوة حرام أومكروه وإذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الألحان وهوسبب مستقل بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما في الأوتار والمزمار والشاهين وسائر الأصوات التي لاتفهم . الوجه الخامس : أن الألحان الموزونة تعضد وتؤكد بإيقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لأن الوجد الضعيف لايستثار إلا بسبب قوي وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لأن صورتها عند عامة الخلق

[الباب السادس والعشرون في خاصية الأربعينية التي يتعاهدها الصوفية] ليس مطلوب القوم من الأربعين شيئا مخصوصا لايطلبونه في غيرها ولكن لما طرقتهم مخالفات حكم الأوقات أحبوا تقييد الوقت بالأربعين رجاء أن ينسحب حكم الأربعين على جميع زمانهم فيكونوا في جميع أوقاتهم كهيئتهم في الأربعين على أن الأربعين خصت بالذكر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » وقد خص الله تعالى الأربعين بالذكر في قصة موسى عليه السلام وأمره بتخصيص الأربعين بمزيد تبتل قال الله تعالى ـ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم

صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ماهو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث إنها لهو بل ينبغي أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال إلا المراقبون لأحوالهم فيعدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس فقال « أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال [1] » أو بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله ﷺ بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع إحداهن تقول وفينا نبي يعلم ما في غد . على وجه الغناء فقال صلى الله عليه وسلم « دعي هذا وقولي ما كنت تقولين [2] » وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها إلى الغناء الذي هو لهو لأن هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فإذاً يتعذر بسببه تقوية الأسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول إلى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة إلى الغناء . الوجه السادس : أن المغني قد يغني بيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القارىء فربما يقرأ آية لا توافق حالهم إذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال ، فآيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فإذا لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا إلى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب إذ لا يجد الخلاص عنه إلا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى إلا على ما أراد الله تعالى . وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك ، وهذا ما ينقدح لي في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن . وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال : القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والألحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فإذا علقت الألحان والأصوات بما في الأبيات من الاشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا كان أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والأصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ إلى القصائد أولى من انبساطنا إلى كلام الله تعالى الذي هو صفته وكلامه الذي منه بدأ وإليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره . وقد حكي عن أبي الحسن الدراج أنه قال : قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الري كنت أسأل عنه فكل من سألته عنه قال أيش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت على الانصراف ثم قلت في نفسي قد جئت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل وبيده مصحف وهو يقرأ فإذا هو شيخ بهي حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فأقبل علي وقال

ميقات ربه أربعين ليلة ـ وذلك أن موسى عليه السلام وعد بني إسرائيل وهم بمصر أن الله تعالى إذا أهلك عدوهم واستنقذهم من أيديهم يأتيهم بكتاب من عند الله تعالى فيه تبيان الحلال والحرام والحدود والأحكام فلما فعل الله ذلك وأهلك فرعون ، سأل موسى ربه الكتاب فأمره الله تعالى أن يصوم ثلاثين يوما وهو ذو القعدة فلما تمت الثلاثون ليلة أنكر خلوف فمه فتسوك بعود خرنوب فقالت له الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك فأمره الله تعالى أن يصوم عشرة أيام من ذي الحجة وقال له أما علمت أن خلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك ولم يكن صوم موسى عليه السلام ترك الطعام

(١) حديث الأمر بضرب الدف في العرس تقدم في النكاح (٢) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين الحديث البخاري من حديثها وقد تقدم في النكاح .

من أين أقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذى جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن فى بعض هذه البلدان قال لك إنسان أقم عندنا حتى نشترى لك دارا أو جارية أكان يقعدك ذلك عن المجىء فقلت ما امتحننى الله بشىء من ذلك ولو امتحننى ما كنت أدرى كيف أكون ثم قال لى أتحسن أن تقول شيئا فقلت نعم فقال هات فأنشأت أقول :

رأيتك تبنى دائما فى قطيعتى ولو كنت ذا حزم لهدمت ماتبنى
كأنى بكم والليت أفضل قولكم ألا ليتنا كنا إذ الليت لا يغنى

قال فأطبق المصحف ولم يزل يبكى حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يابنى تلوم أهل الرى يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ فى المصحف لم تقطر من عينى قطرة وقد قامت القيامة علىّ لهذين البيتين فاذا القلوب وإن كانت محترقة فى حب الله تعالى فان البيت الغريب يهيج منها مالا تهيج تلاوة القرآن ، وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر ، وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومناهجه وهو لذلك معجز لايدخل فى قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه . وروى أن إسرافيل أستاذ ذى النون المصرى دخل عليه رجل فرآه وهو ينكت فى الأرض بأصبعه ويترنم ببيت فقال هل تحسن أن تترنم بشىء فقال لا قال فأنت بلا قلب اشارة إلى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الأبيات والنغمات تحريكا لايصادف فى غيرها فيتكلف طريق التحريك إما بصوت نفسه أو بغيره وقد ذكرنا حكم المقام الأول فى فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثانى فى الوجد الذى يصادف فى القلب ، فلنذكر الآن أثر الوجد أعنى مايترشح منه إلى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول :

(المقام الثالث من السماع)

نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من آثار الوجد ومايذم ، فأما الآداب فهى خمس جمل الأول : مراعاة الزمان والمكان والاخوان . قال الجنيد : السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء وإلافلاتسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه أن الاشتغال به فى وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لافائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب له . وأما المكان فقد يكون شارعا مطروقا أو موضعا كريه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك . وأما الاخوان فسببه أنه إذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقلا فى المجلس واشتغل القلب به وكذلك إذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج إلى مراقبته وإلى مراعاته أو متكلف متواجد من أهل التصوّف يرائى بالوجد والرقص وتمزيق الثياب فكل ذلك مشوّشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففى هذه الشروط نظر للمستمع . الأدب الثانى : هو نظر الحاضرين أن الشيخ إذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلاينبغى أن يسمع فى حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذى يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقلهم درجة هو الذى لم يدرك من الطريق إلا الأعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لايعنيه فانه ليس من أهل اللهو فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع ، فليشتغل بذكر أو خدمة وإلا فهو تضييع لزمانه . الثانى : هو الذى له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات إلى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصدّه عن الاستكمال . الثالث : أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم

بالنهار وأكله بالليل بل طوى الأربعين من غير أكل فدل على أن خلو المعدة من الطعام أصل كبير فى الباب حتى احتاج موسى إلى ذلك مستمدا لمكالمة الله تعالى والعلوم اللدنيـة فى قلوب المنقطعين إلى الله تعالى ضرب من المكالمة ومن انقطع إلى الله أربعين يوما مخلصا متعاهدا نفسه بخفة المعدة يفتح الله عليه العلوم اللدنية كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك غير أن تعيين الأربعين من الله فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أمر الله تعالى موسى عليه السلام بذلك والتحديد والتقييد بالأربعين لحكمة فيه ولا يطلع أحد على حقيقة ذلك إلا الأنبياء إذا عرفهم الحق ذلك أو من يخصه الله تعالى بتعريف ذلك من غير

ظاهر

ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فإذا افتتح له باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع . قال سهل رحمه الله : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بمدلوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ولا لمن يسمع لأجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد : رأيت إبليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فإني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رأيته أنا قلت له ما أحمقك من سمع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت . الأدب الثالث : أن يكون مصغيا إلى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات إلى الجوانب متحرزا عن النظر إلى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمته في سره متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الأطراف متحفظا عن التنحنح والتثاؤب ويجلس مطرقا رأسه كجلوسه في فكر مستغرق لقلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراءاة ساكتا عن النطق في أثناء القول بكل ما عنه بد فإن غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع إليه الاختيار فليعد إلى هدوئه وسكونه ولا ينبغي أن يستديمه حياء من أن يقال انقطع وجده على القرب ولا أن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والرقة . حكي أن شابا كان يصحب الجنيد فكان إذا سمع شيئا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق فحكي أنه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه . وروي أن موسى عليه السلام قص في بني إسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه أو قميصه فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثوبك قال أبو القاسم النصراباذي لأبي عمرو بن عبيد أنا أقول إذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خيرا لهم من أن يغتابوا فقال أبو عمرو الرياء في السماع وهو أن ترى من نفسك حالا ليست فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك . فإن قلت الأفضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره أو الذي يظهر عليه ، فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا في الأحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال فإن صاحب الوجد في غالب الأحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم فهو الرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لا تغيره طوارق الأحوال ولا يبعد أن تكون الإشارة بقول الصديق رضي الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الأحوال فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدا في حقنا طارئا علينا حتى نتأثر به فإذا قوة الوجد تحرك قوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما الآخر إما لشدة قوته وإما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن أن الذي يضطرب بنفسه على الأرض أتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال ـ وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء ـ إشارة إلى أن القلب مضطرب جائل في الملكوت

الأنبياء ويلوح في سر ذلك معنى والله أعلم وذلك أن الله تعالى لما أراد تكوين آدم من تراب قدر التخمير بهذا القدر من العدد كما ورد خمر طينة آدم بيده أربعين صباحا فكأن آدم لما كان مستصلحا لعمارة الدارين وأراد الله تعالى منه عمارة الدنيا كما أراد منه عمارة الجنة كونه من التراب تركيبا يناسب عالم الحكمة والشهادة وهذه الدار الدنيا وما كانت عمارة الدنيا تأتي منه وهو غير مخلوق من أجزاء أرضية سفلية بحسب قانون الحكمة فمن التراب كونه وأربعين صباحا خمر طينته ليبعد بالتخمير أربعين صباحا بأربعين حجابا من الحضرة الإلهية كل حجاب هو معنى مودع فيه يصلح به لعمارة الدنيا ويتعوق به عن الحضرة الإلهية

والجوارح متأدبة فى الظاهر ساكنة . وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة : صحبت سهل ابن عبدالله ستين سنة فما رأيته تغير عند شىء كان يسمعه من الذكر أو القرآن فلما كان فى آخر عمره قرأ رجل بين يديه ـ فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ـ الآية فرأيته قد ارتعد وكاد يسقط فلما عاد إلى حاله سألته عن ذلك فقال نعم يا حبيبى قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى ـ الملك يومئذ الحق للرحمن ـ فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال أن لا يرد عليه وارد إلا وهو يلتقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وإن كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الأحوال بملازمة الشهود كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالى قبل الصلاة وبعدها واحدة لأنه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى فى كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده إذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع فى زيادته كما روى أن ممشاد الدينورى أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا إلى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهى الدنيا فى أذنى ما شغل همى ولا شفى بعض ما بى . وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فان قلت فلمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع فى كبره وكان لا يحضر إلا نادرا لمساعدة أخ من الإخوان وإدخالا للسرور على قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وإن لم يقدروا على الاقتداء به فى صيرورته طبعا لهم وإن اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضى الجلوس معهم وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن أنه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحانى فى السماع ولا كان من أهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الإخوان . قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من . الأدب الرابع : أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن إن رقص أو تباكى فهو مباح إذا لم يقصد به المراءاة لأن التباكى استجلاب للحزن والرقص سبب فى تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضى الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون[1] هذا لفظ عائشة رضى الله عنها فى بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم حجلوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك فى قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علىّ بن أبى طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضى الله عنهم فتشاحوا فى تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلى « أنت منى وأنا منك فحجل على وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى فحجل وراء حجل علىّ وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل زيد وراء حجل جعفر ثم قال عليه السلام هى لجعفر لأن خالتها تحته والخالة والدة[2] » وفى رواية أنه قال لعائشة رضى الله عنها « أتحبين أن تنظرى إلى زفن الحبشة » والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه إن كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود وإن كان مباحا فهو مباح وإن كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة لأنه

(١) حديث نظرت عائشة إلى رقص الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون تقدم فى الباب قبله (٢) حديث اختصم علىّ وجعفر وزيد بن حارثة فى ابنة حمزة فقال لعلى أنت منى وأنا منك فحجل وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى فحجل وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل الحديث أبو داود من حديث على باسناد حسن وهو عند البخارى دون فحجل .

ومواطن القرب إذ لولم يتحوق بهذا الحجاب ما عمرت الدنيا فتأصل البعد عن مقام القرب فيه لعمارة عالم الحكمة وخلافة الله تعالى فى الأرض فالتبتل لطاعة الله تعالى والاقبال عليه والانتزاع عن التوجه إلى أمر المعاش بكل يوم يخرج عن حجاب هو معنى فيه مودع وعلى قدر زوال كل حجاب ينجذب ويتخذ منزلا فى القرب من الحضرة الإلهية التى هى مجمع العلوم ومصدرها فاذا تمت الأربعون زالت الحجب وانصبت إليه العلوم والمعارف انصبابا ثم العلوم والمعارف هى أعيان انقلبت أنوارا باتصال اكسير نور العظمة الإلهية بها فانقلبت أعيان حديث النفس علوما إلهامية وتصدت أجرام حديث النفس لقبول أنوار العظمة فلولا وجود

فى الأكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة اللعب واللهو فى أعين الناس فينبغى أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر فى أعين الناس فيترك الاقتداء به . وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه إلا عند خروج الأمر عن الاختيار ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدرى لغلبة سكر الوجد عليه أو يدرى ولكن يكون كالمضطر الذى لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره إذ يكون له فى الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر إليه اضطرار المريض إلى الأنين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختيارى فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه إلى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السرى حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدرى فروجع فيه واستبعد أن ينتهى إلى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع ومعناه أنه فى بعض الأحوال قد ينتهى إلى هذا الحد فى بعض الأشخاص . فان قلت فما تقول فى تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة . فاعلم أن ذلك مباح إذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لأنه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن إلا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود مباح ولكل مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين ولكن ينبغى أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها فى الرقاع وإنما منعنا فى السماع التمزيق المفسد للثوب الذى يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار . الأدب الخامس : موافقة القوم فى القيام إذا قام واحد منهم فى وجد صادق من غير رياء وتكلف أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقامت له الجماعة فلابد من الموافقة فذلك من آداب الصحبة وكذلك إن جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة فى هذه الأمور من حسن الصحبة والعشرة إذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالقة الناس بأخلاقهم (١) كما ورد فى الخبر لاسيما إذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول القائل إن ذلك بدعة لم يكن فى الصحابة فليس كل ما يحكم بإباحته منقولا عن الصحابة رضى الله عنهم وإنما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ولم ينقل النهى عن شىء من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضى الله عنهم لا يقومون لرسول الله ﷺ فى بعض الأحوال (٢) كما رواه أنس رضى الله عنه ولكن إذا لم يثبت فيه نهى عام فلا نرى به بأسا فى البلاد التى جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فإن المقصود منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات إذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها بل الأحسن المساعدة إلا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التأويل ومن الأدب أن لا يقوم للرقص مع القوم إن كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم أحوالهم إذ الرقص من غير إظهار التواجد مباح والتواجد هو الذى يلوح للجمع منه أثر التكلف ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين إذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف . سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له إذا كانوا

النفس وحديثها ماظهرت العلوم الالهية لأن حديث النفس وعاء وجودى لقبول الأنوار وما للقلب فى ذاته لقبول العلم شىء وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» أشار إلى القلب باعتبار أن القلب وجها إلى النفس باعتبار توجهه إلى عالم الشهادة وله وجه إلى الروح باعتبار توجهه إلى عالم الغيب فيستمد القلب العلوم المكونة فى النفس ويخرجها إلى اللسان الذى هو ترجمانه فظهور العلوم من القلب لأنها متأصلة فيه فالقلب والروح مراتب من قرب الملهم سبحانه وتعالى فوق رتب الالهام فالعبد بانقطاعه إلى الله تعالى واعتزال الناس يقطع مسافات وجوده ويستنبط من معدن نفسه جواهر العلوم

(١) حديث مخالقة الناس بأخلاقهم الحاكم من حديث أبى ذر خالقوا الناس بأخلاقهم الحديث قال صحيح على شرط الشيخين (٢) حديث كانوا لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحوال كما رواه أنس تقدم فى آداب الصحبة .

أشكالا غير أضداد . فإن قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق إلى الأوهام أنه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد فى الدين إلا وينكره . فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفنون فى المسجد وما أنكره لما كان فى وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لأنه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكروه لذوى المناصب لأنه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فمن سأل فقيرا شيئا فأعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل ملكا فأعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا فى تواريخ الأخبار من جملة مساويه ويعير به أعقابه وأشياعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال مافعله حرام لأنه من حيث إنه أعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث إنه بالاضافة إلى منصبه كالمنع بالاضافة إلى الفقير مستقبح فكذلك الرقص ومايجرى مجراه من المباحات ومباحات العوام سيئات الأبرار وحسنات الأبرار سيئات المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات إلى المناصب وأما إذا نظر إليه فى نفسه وجب الحكم بأنه هو فى نفسه لا تحريم فيه والله أعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون مستحبا أما الحرام فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة وأما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له فى أكثر الأوقات على سبيل اللهو وأما المباح فهو لمن لا حظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله .

﴿ كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴾

وهو الكتاب التاسع من ربع العادات الثانى من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا تستفتح الكتب إلا بحمده . ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده . والصلاة على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده . وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده .

[أما بعد] فان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين . وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين . ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد . وهلك العباد . ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد . وقد كان الذى خفنا أن يكون . فإنا لله وإنا إليه راجعون . إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه . وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه . فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم . وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه فى الله لومة لائم . فمن سعى فى تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا بأعبائها ومتشمرا فى إحيائها كان مستأثرا من بين الخلق باحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها . ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها . وها نحن نشرح علمه فى أربعة أبواب . الباب الأول : فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته . الباب الثانى : فى أركانه وشروطه . الباب الثالث : فى مجاريه وبيان المنكرات

وقد ورد فى الخبر «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا» ففى كل يوم باخلاصه فى العمل لله يكشف طبقة من الطباق الترابية الجبلية المبعدة عن الله تعالى إلى أن يكشف باستكمال الأربعين أربعين طبقة فى كل يوم طبقة من أطباق حجابه وآية صحة هذا المبدوعلامة تأثره بالأربعين ووفائه بشروط الاخلاص أن يزهد بعد الأربعين فى الدنيا ويتجافى عن دار الغرور وينيب إلى دار الخلود لأن الزهد فى الدنيا من ضرورة ظهور الحكمة ومن لم يزهد فى الدنيا ماظفر بالحكمة ومن لم يظفر بالحكمة بعد الأربعين تبين أنه قد أخلّ بالشروط ولم يخلص لله تعالى ومن لم يخلص لله ما عبد

المنكرات المألوفة فى العادات . الباب الرابع : فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

(الباب الأول : فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
وفضيلته والمذمة فى إهماله وإضاعته)

ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار . أما الآيات : فقوله تعالى ـ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ـ ففى الآية بيان الإيجاب فإن قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر الأمر الإيجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر وقال وأولئك هم المفلحون وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة فإذاً مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى ـ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين ـ فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال تعالى ـ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ـ فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذى هجر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين فى هذه الآية ، وقال تعالى ـ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ـ وهذا غاية التشديد إذ علق استحقاقهم للعنة بتركهم النهى عن المنكر وقال عز وجل ـ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ـ وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى ـ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ـ فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهى عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضاً . وقال تعالى ـ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ـ فقرن ذلك بالصلاة والزكاة فى نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى ـ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ـ وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان وقال تعالى ـ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ـ فبين أنهم أثموا بترك النهى وقال تعالى ـ فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد فى الأرض ـ الآية فبين أنه أهلك جميعهم إلا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ـ وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين وقال تعالى ـ لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ـ وقال تعالى ـ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ـ الآية والإصلاح نهى عن البغى وإعادة إلى الطاعة فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال ـ فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ـ وذلك هو النهى عن المنكر . وأما الأخبار : فمنها ماروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال فى خطبة خطبها :

الله لأن الله تعالى أمرنا بالإخلاص كما أمرنا بالعمل فقال تعالى ـ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ـ أخبرنا الشيخ طاهر بن أبى الفضل إجازة قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف إجازة قال أنا أبو عبد الرحمن السلمى قال أنا أبو منصور الضبعى قال ثنا محمد بن أشرس قال ثنا حفص بن عبد الله قال ثنا إبراهيم ابن طهمان عن عاصم عن زر عن صفوان ابن عسال رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان يوم القيامة يجىء الإخلاص والشرك يجثوان بين يدى الرب عز وجل ، فيقول الرب للإخلاص انطلق أنت وأهلك إلى الجنة ويقول للشرك انطلق أنت وأهلك إلى النار » وبهذا الإسناد قال السلمى سمعت على بن

أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ـ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم (١) لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ـ وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » وروي عن أبي ثعلبة الخشني « أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى ـ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (٢) ـ فقال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا » وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال إن هذا ليس زمانها إنها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم (٣) » معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم . وقال صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجي ، وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي (٥) » وقال عليه أفضل الصلاة والسلام « إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس (٦) » وقال ﷺ « إياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكر الله تعالى (٨) »

(١) حديث أبي بكر أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ـ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ـ الحديث أصحاب السنن وتقدم في العزلة (٢) حديث أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى ـ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ـ الحديث أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه (٣) حديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف وللترمذي من حديث حذيفة نحوه إلا أنه قال أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم قال هذا حديث حسن (٤) حديث يا أيها الناس إن الله سبحانه يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم أحمد والبيهقي من حديث عائشة بلفظ مروا وانهوا وهو عند ابن ماجه دون عزوه إلى كلام الله تعالى وفي إسناده لين (٥) حديث ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجي ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس مقتصرا على الشطر الأول من حديث جابر بسند ضعيف وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلا أو معضلا ولا أدري من يحيى بن عطاء (٦) حديث إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره الحديث ابن ماجه وقد تقدم (٧) حديث إياكم والجلوس على الطرقات الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد (٨) حديث كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمرا بمعروف الحديث تقدم في العلم .

سعيد وسألته عن الاخلاص ماهو قال سمعت إبراهيم الشقيق وسألته عن الاخلاص ماهو قال سمعت محمد ابن جعفر الخصاف وسألته عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد ابن بشار عن الاخلاص ماهو قال سألت أبا يعقوب الشروطي عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد بن غسان عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد بن علي الهجيمي عن الاخلاص ما هو قال سألت عبد الواحد بن زيد عن الاخلاص ماهو قال سألت الحسن عن الاخلاص ما هو قال سألت حذيفة عن الاخلاص ما هو قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاخلاص ماهو قال سألت جبريل عليه السلام عن الاخلاص ماهو قال سألت رب العزة عن الاخلاص

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه[١] » وروى أبو أمامة الباهلى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كيف أنتم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك لكائن يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يارسول الله قال كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون يقول الله تعالى بى حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران[٢] » وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه[٣] » قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغى لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له[٤] » وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التى يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم للمنكرات فى الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضى لزوم الهجر للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم إلا بمثل مانزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء فى نعيمهم ثم قرأ ـ ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين ـ قال ففر قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه فى النبوة من السر لقلنا ماهم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا ان الملائكة عليهم السلام لتلقاهم وتصافحهم والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه ويسألها أين أمرت فتخبره وليس بنبى . وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها

ما هو ؟ قال هو سر من سرى أودعته قلب من أحببت من عبادى فمن الناس من يدخل الخلوة على مراغمة النفس إذ النفس بطبعها كارهة للخلوة ميالة إلى مخالطة الخلق فاذا أزعجها عن مقار عادتها وحبسها على طاعة الله تعالى يعقب كل مرارة تدخل عليها حلاوة فى القلب . قال ذوالنون رحمه الله : لم أر شيئا أبعث على الاخلاص من الخلوة ، ومن أحب الخلوة ، فقد استمسك بعمود الاخلاص وظفر بركن من أركان الصدق . وقال الشبلى رحمه الله لرجل استوصاه الزم الوحدة وامح اسمك عن القوم واستقبل الجدار حتى تموت . وقال يحيى ابن معاذ رحمه الله الوحدة منية الصديقين ومن الناس من ينبعث من باطنه داعية الخلوة

(١) حديث إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر الحديث أحمد من حديث عدى ابن عميرة وفيه من لم يسم والطبرانى من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم أعرفه (٢) حديث أبى أمامة كيف بكم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك كائن يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر الحديث ابن أبى الدنيا باسناد ضعيف دون قوله كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ورواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة مقتصرا على الأسئلة الثلاثة الأول وأجوبتها دون الأخيرين وإسناده ضعيف (٣) حديث عكرمة عن ابن عباس لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه الطبرانى بسند ضعيف والبيهقى فى شعب الإيمان بسند حسن (٤) حديث لا ينبغى لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس بسند الحديث الذى قبله وروى الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى سعيد لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه .

ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها[1] » ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه فأما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الأول . وقال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مابعث الله عز وجل نبيا إلا وله حوارى فيمكث النبى بين أظهرهم ماشاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى إذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رءوس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ماينكرون فاذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك إسلام[2] » وقال ابن مسعود رضى الله عنه كان أهل قرية يعملون بالمعاصى وكان فيهم أربعة نفر ينكرون مايعملون فقام أحدهم فقال إنكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح مايصنعون فجعلوا يردون عليه ولايرعوون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم إنى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى وقاتلتهم فغلبونى ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم إنى قد نهيتهم فلم يطيعونى وسببتهم فسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم إنى قد نهيتهم فلم يطيعونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم إنى لو نهيتهم لعصونى ولو سببتهم لسبونى ولو قاتلتهم لغلبونى ثم ذهب قال ابن مسعود رضى الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما « قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال : نعم قيل بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصى الله تعالى[3] » وقال جابر ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوحى الله تبارك وتعالى إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر فى ساعة قط[4] » وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء قالوا يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولايأمرون بالمعروف ولاينهون عن المنكر[5] » وعن عروة عن أبيه قال : قال موسى صلى الله عليه وسلم : يارب أى عبادك أحب إليك قال الذى يتسرع إلى هواى كما يتسرع النسر إلى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبى بالثدى والذى يغضب إذا أتيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فان النمر إذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذر الغفارى

وتنجذب النفس إلى ذلك وهذا أتم وأكمل وأدل على كمال الاستعداد . وقد روى من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على ذلك فيما حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب املاء قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم اسمعيل ابن أحمد المقرى قال أنا جعفر بن الحكاك المكى قال أنا أبو عبد الله الصنعانى قال أنا أبو عبدالله البغوى قال أنا اسحق الديرى قال أنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرنى الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت « أول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان

(١) حديث أبى هريرة من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها رواه ابن عدى وفيه يحيى بن أبى سليمان قال البخارى منكر الحديث (٢) حديث ابن مسعود مابعث الله عز وجل نبيا إلا وله حوارى الحديث روى مسلم نحوه (٣) حديث ابن عباس قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله البزار والطبرانى بسند ضعيف (٤) حديث جابر أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا الحديث الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار (٥) حديث عائشة عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء لم أقف عليه مرفوعا وروى ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصنعانى أوحى الله إلى يوشع بن نون إنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار قال إنهم لم يغضبوا لغضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم

قال

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبا بكر إن لله تعالى مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الأرض يباهي الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه يارسول الله ومن هم ؟ قال الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله ثم قال والذي نفسي بيده إن العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرد الأخضر على كل باب نور وإن الرجل منهم ليزوج بثلثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت إلى واحدة منهن فنظر إليها تقول له أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما نظر إلى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر (١) » وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قلت « يارسول الله أي الشهداء أكرم على الله عز وجل قال رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فإن لم يقتله فإن القلم لا يجري عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش (٢) » وقال الحسن البصري رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر (٣) » وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (٤) » . أما الآثار : فقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم . وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه . وقال مالك بن دينار كان حبر من أحبار بني إسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا وسقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش فأوحى الله تعالى إلى نبي زمانه أن أخبر فلانا الحبر أني لا أخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لي إلا أن قلت مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم

---

(١) حديث أبي ذر قال أبو بكر يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين قال نعم يا أبا بكر إن لله تعالى مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء فذكر الحديث وفيه فقال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر الحديث بطوله لم أقف له على أصل وهو منكر (٢) حديث أبي عبيدة قلت يارسول الله أي الشهداء أكرم على الله قال رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله الحديث البزار مقتصرا على هذا دون قوله فإن لم يقتله إلى آخره وهذه الزيادة منكرة وفيه أبو الحسن غير مشهور لا يعرف (٣) حديث الحسن البصري مرسلا أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر لم أره من حديث الحسن وللحاكم في المستدرك وصحح إسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله (٤) حديث عمر بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فأشار إليه أبو منصور الديلمي بقوله وفي الباب ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا .

يأتي حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة مالي وأخبرها الخبر فقال

وبينهما وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام إنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار قال إنهم لم يغضبوا لغضبى وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد : إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة ، وقال كعب الأحبار لأبى مسلم الخولانى كيف منزلتك من قومك ؟ قال حسنة . قال كعب إن التوراة لتقول غير ذلك . قال وماتقول ؟ قال تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ، وكان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يأتى العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون فى أنفسهم فقال أرهب إن تكلمت أن يروا أن الذى بى غير الذى بى وإن سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لايجرى بمشهد منه ، وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه أول ماتغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله . وقال سهل بن عبد الله رحمه الله أيما عبد عمل فى شىء من دينه بما أمر به أونهى عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله فى زمانه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، معناه أنه إذا لم يقدر إلا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية فى حقه ، وقيل للفضيل ألا تأمر وتنهى ؟ فقال ان قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا ، وقيل للثورى ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال إذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب وأن فرضه لايسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه .

(الباب الثانى فى أركان الأمر بالمعروف وشروطه)

اعلم أن الأركان فى الحسبة التى هى عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط .

(الركن الأول المحتسب)

وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبى والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة ، فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما اطرحناه . أما الشرط الأول : وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لايلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعى إلا العقل حتى إن الصبى المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفا فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهى وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم فى المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته فان للصبى أن يفعل ذلك حيث لايستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر . وأما الشرط الثانى : وهو الإيمان فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له . وأما الشرط الثالث : وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب ، وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لايفعله مثل قوله تعالى ـ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ـ

قد خشيت على عقلى فقالت كلا أبشر فوالله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة رضى الله عنها حتى أتت به ورقة بن نوفل وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة ياعم اسمع من ابن أخيك فقال ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الناموس الذى أنزل على موسى ياليتنى فيها جذعا ليتنى أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال رسول الله

وقوله

وقوله تعالى ــ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ــ وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه (١) » وبما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى منى ، وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود أعوج وكل ماذكروه خيالات وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط فى الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصى كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لاعصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والأنبياء عليهم السلام قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية وكذا جماعة من الأنبياء ، ولهذا قال سعيد بن جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لايكون فيه شئ لم يأمر أحد بشئ فأعجب مالكا ذلك من سعيد ابن جبير وإن زعموا أن ذلك لايشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول : وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا ، خرقوا الاجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لافى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول : شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير إذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير فلا فرق ، وإن قالوا نعم وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شئ فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وإنما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فانه كما لايبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزانى من الشرب بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب على الانتهاء والنهى فمن أين يلزمنى من العصيان بأحدهما أن أعصى الله تعالى بالثانى وإذا كان النهى واجبا على فمن أين يسقط وجوبه باقدامى إذ يستحيل أن يقال يجب النهى عن شرب الخمر عليه مالم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهى . فان قيل فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وإن لم أصل وأتسحر وإن لم أصم لأن المستحب لى السحور والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول . والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لاينفك عن ذلك الغير وإصلاح الغير لايراد لإصلاح النفس ولا إصلاح النفس لإصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم ، وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الصلاة والوضوء جميعا فليكن من ترك النهى والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لايراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة . وأما الحسبة فليست شرطا فى الانتهاء والائتمار فلامشابهة بينهما . فان قيل فيلزم على هذا أن يقال إذا زنى الرجل بامرأة وهى مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب فى أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة فى الزنا ومختارة فى كشف الوجه لغير محرم وها أنا غير محرم لك فاسترى وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم . فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع

(١) حديث مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار الحديث تقدم فى العلم .

صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم قال ورقة نعم إنه لم يأت أحد قط بما جئت به إلا عودى وأوذى وإن يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا » وحدث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى فقال فى حديثه « فبينا أنا أمشى سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والأرض فجئثت منه رعبا فرجعت فقلت زملونى زملونى فدثرونى فأنزل الله تعالى ــ ياأيها المدثر قم فأنذر ــ إلى ــ والرجز فاهجر ــ » وقد نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب مرارا كى يردى نفسه من شواهق الجبال فكلما وافى ذروة جبل لكى يلقى نفسه منه تبدى له

الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات فانا نقول قوله لها فى تلك الحالة لاتكشفى وجهك واجب أو مباح أو حرام فان قلتم إنه واجب فهو الغرض لأن الكشف معصية والنهى عن المعصية حق وان قلتم إنه مباح فإذن له أن يقول ماهو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وإن قلتم إنه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن أين حرم بإقدامه على الزنا ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين : أحدهما أنه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى ما لا يعنى فتنفر عن ترك الأهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لأن الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة التى هى إخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد فى النفوس لايدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره فى الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الأقل بالأكثر مستنكر فى الطبع من حيث إنه ترك الأكثر لامن حيث إنه أتى بالأقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ورى مسيئا إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الأهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لايدل على أن حسبته من حيث إنها حسبة مستنكرة . الثانى أن الحسبة تارة تكون بالنهى بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لايتعظ أولا ونحن نقول من علم أن قوله لايقبل فى الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة فى وعظه فالفسق يؤثر فى اسقاط فائدة كلامه ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا وإذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة إذ يتوجه عليه أن يقال له فأنت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لايخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لايتعظ وإذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضى إلى تطويل اللسان فى عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام إلى أن أحد نوعى الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق فى إراقة الخمور وكسر الملاهى وغيرها إذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف فى المسئلة وأما الآيات التى استدلوا بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لامن حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لأنه لاعذر له مع قوة علمه وقوله تعالى ـ لم تقولون مالا تفعلون ـ المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل ـ وتنسون أنفسكم ـ إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لامن حيث إنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو فى الحسبة بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحى منى لايدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحى منى فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك وإلا فاستحى . فان قيل فليجز للكافر الذمى أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزنى لأن قوله لاتزن حق فى نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغى أن يكون مباحا

جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد إنك لرسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وإذا طالت عليه فترة الوحى عاد لمثل ذلك فيتبدى له جبريل فيقول له مثل ذلك فهذه الأخبار المنبئة عن بدء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الأصل فى إيثار المشايخ الخلوة للمريدين والطالبين فانهم إذا أخلصوا لله تعالى فى خلواتهم يفتح الله عليهم مايؤنسهم فى خلوتهم تعويضا من الله إياهم عما تركوا لأجله ثم خلوة القوم مستمرة وإنما الأربعون واستكمالها له أثر ظاهر فى ظهور مبادى بشائر الحق سبحانه وتعالى وسنوح مواهبه السنية .

[الباب السابع والعشرون فى ذكر فتوح الأربعينية]

وقد غلط فى طريق الخلوة والأربعينية

أو واجبا . قلنا الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث إنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . وأما مجرد قوله لاتزن فليس بمحرم عليه من حيث إنه نهى عن الزنا ولكن من حيث إنه إظهار دالة الاحتكام على المسلم وفيه إذلال للمحتكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لامن الكافر الذى هو أولى بالذل منه فهذا وجه منعنا إياه من الحسبة وإلا فلسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله لاتزن من حيث إنه نهى بل نقول إنه إذا لم يقل لاتزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه فى الفقهيات ولا يليق بغرضنا الآن . الشرط الرابع : كونه مأذونا من جهة الإمام والوالى فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والأخبار التى أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لاأصل له والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لايجوز الأمر بالمعروف مالم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم فى دمائهم وأموالهم إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق بعد لم يخرج . فان قيل فى الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغى أن لايثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الولى وصاحب الأمر . فنقول أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لايحوج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف إذ لا خلاف فى أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لايحتاج إلى إذن الوالى وفيه عز الإرشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك يكفى فيه مجرد الدين وكذلك النهى . وشرح القول فى هذا أن الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتى أولها التعريف . والثانى الوعظ بالكلام اللطيف . والثالث السب والتعنيف ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول ياجاهل ياأحمق ألاتخاف الله ومايجرى هذا المجرى . والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهى وإراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه . والخامس التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك إلى قتال وسائر المراتب لايخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة فان فيها نظرا سيأتى أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام . وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله ومايجرى مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر (١) كما ورد فى الحديث فاذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه وكذلك كسر الملاهى وإراقة الخمور فانه تعاطى مايعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر سيأتى واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة

(١) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى .

قوم وحرفوا الكلم عن مواضعه ودخل عليهم الشيطان وفتح عليهم بابا من الغرور ودخلوا الخلوة على غير أصل مستقيم من تأدية حق الخلوة بالاخلاص وسمعوا أن المشايخ والصوفية كانت لهم خلوات وظهرت لهم وقائع وكوشفوا بغرائب وعجائب فدخلوا الخلوة لطلب ذلك وهذا عين الاعتلال ومحض الضلال وإنما القوم اختاروا الخلوة والوحدة لسلامة الدين وتفقد أحوال النفس وإخلاص العمل لله تعالى . نقل عن أبى عمرو الأنماطى أنه قال لن يصفو للعاقل فهم الأخير إلا بإحكامه مايجب عليه من إصلاح الحال الأول والمواطن التى ينبغى أن يعرف منها أمزداد هو أم منتقص فعليه أن يطلب مواضع الخلوة

قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالى راضياً به فذاك وإن كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج إلى إذنه فى الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف فى الانكار على الأئمة كما روى أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل إنما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان اترك ذلك يافلان فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ماعليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان [1] » فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنهم وروى أن المهدى لما قدم مكة لبث بها ماشاء الله فلما أخذ فى الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلبه بردائه ثم هزه وقال له انظر ماتصنع من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى إذا صار عنده حلت بينه وبينه وقد قال الله تعالى ـ سواء العاكف فيه والباد ـ من جعل لك هذا فنظر فى وجهه وكان يعرفه لأنه من مواليهم فقال أعبد الله بن مرزوق ؟ قال نعم فأخذ فجىء به إلى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه فى العامة فجعله فى إصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا إليه فرسا عضوضا سيء الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس قال ثم صيروه إلى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدى المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث إلى البستان يأكل البقل فأوذن به المهدى فقال له من أخرجك فقال الذى حبسنى فضج المهدى وصاح وقال ماتخاف أن أقتلك فرفع عبد الله إليه رأسه يضحك وهو يقول لوكنت تملك حياة أوموتا فما زال محبوسا حتى مات المهدى ثم خلوا عنه فرجع إلى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا إن خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل فى ذلك حتى نحرها . وروى عن حبان بن عبد الله قال تنزه هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بنى هاشم وهو سليمان بن أبى جعفر فقال له هرون قد كانت لك جارية تغنى فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها فقال لها ماشأنك فقالت ليس هذا عودى فقال للخادم جئنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق ياشيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هرون فقال إنى مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبى جعفر ماهذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعث إلى صاحب الربع يضرب عنقه ويرم به فى الدجلة فقال لا ولكن نبعث إليه ونناظره أولا فجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جاء الشيخ فقال للندماء أى شىء ترون نرفع ماقدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح فقاموا إلى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل وفى كمه الكيس الذى فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين فقال من هذا عشائى الليلة قال نحن نعشيك قال لاحاجة لى فى عشائكم فقال هرون للخادم أى شىء تريد منه قال فى كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين

لكى لا يعارضه شاغل فيفسد عليه مايريده . أنبأنا طاهر بن أبى الفضل إجازة عن أبى بكر بن خلف إجازة قال أنبأنا أبو عبد الرحمن قال سمعت أبا تميم المغربى يقول من اختار الخلوة على الصحبة فينبغى أن يكون خاليا من جميع الأفكار إلا ذكر ربه عز وجل وخاليا من جميع المرادات إلا مراد ربه وخاليا من مطالبة النفس من جميع الأسباب فان لم يكن بهذه الصفة فان خلوته توقعه فى فتنة أو بلية . أخبرنا أبو زرعة إجازة قال أنا أبو بكر إجازة قال أنا أبو عبد الرحمن قال سمعت منصورا يقول سمعت محمد بن حامد يقول جاء رجل إلى زيارة أبى بكر الوراق وقال له أوصنى فقال وجدت خير الدنيا والآخرة فى الخلوة والقلة ووجدت شرهما فى الكثرة والاختلاط

(١) حديث إن مروان خطب قبل الصلاة فى العيد الحديث وفيه حديث أبى سعيد مرفوعا من رأى منكرا الحديث رواه مسلم .

فقال دعه لايطرحه قال فدخل وسلم وجلس فقال له هرون ياشيخ ماحملك على ماصنعت قال وأى شىء صنعت وجعل هرون يستحى أن يقول كسرت عودى فلما أكثر عليه قال إنى سمعت أباك وأجدادك يقرءون هذه الآية على المنبر - إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى - وأنا رأيت منكرا فغيرته فقال فغيره فوالله ماقال إلاهذا فلماخرج أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال اتبع الشيخ فان رأيته يقول قلت لأمير المؤمنين وقال لى فلا تعطه شيئا وإن رأيته لايكلم أحدا فاعطه البدرة ، فلماخرج من القصر إذاهو بنواة فى الأرض قدغاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذهذه البدرة فقال قل لأمير المؤمنين يردهامن حيث أخذها . ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التى يعالج قلعها من الأرض وهو يقول :

أرى الدنيا لمن هى فى يديه همـوما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر وتكرم كل من هانت عليه
إذا استغنيت عن شىء فدعه وخذ ماأنت محتاج إليه

وعن سفيان الثورى رحمه الله قال حج المهدى سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمى جمرة العقبة والناس يخطبون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت ياحسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن قدامة ابن عبد الله الكلابى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لاضرب ولاطرد ولا جلد ولا إليك إليك [1] وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من هذا قال سفيان الثورى فقال ياسفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا فقال لو أخبرك المنصور بما لقى لقصرت عما أنت فيه قال فقيل له إنه قال لك ياحسن الوجه ولم يقل لك ياأمير المؤمنين فقال إطلبوه فطلب سفيان فاختفى . وقد روى عن المأمون أنه بلغه أن رجلا محتسبا يمشى فى الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له إنه بلغنى أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير أن نأمرك وكان المأمون جالسا على كرسى ينظر فى كتاب أوقصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ماشئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم فقال إما رفعت أوأذنت لى حتى أرفع فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم - الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر - فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ولاينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى - والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف - الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا [2]» وقد مكنت فى الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان أنقدت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتهما وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما

فمن دخل الخلوة معتلا فى دخوله دخل عليه الشيطان وسول له أنواع الطغيان وامتلأ من الغرور والمحال فظن أنه على حسن الحال فقد دخلت الفتنة على قوم دخلوا الخلوة بغير شروطها وأقبلوا على ذكر من الأذكار واستجموا نفوسهم بالعزلة عن الخلوة ومنعوا الشواغل من الحواس كفعل الرهابين والبراهمة والفلاسفة والوحدة فى جمع الهم لها تأثير فى صفاء الباطن مطلقا فما كان من ذلك بحسن سياسة الشرع وصدق المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتج تنوير القلب والزهد فى الدنيا وحلاوة الذكر والمعاملة لله بالاخلاص من الصلاة والتلاوة وغير ذلك وما كان من ذلك من غير سياسة الشرع ومتابعة رسول الله صلى الله

(١) حديث قدامة بن عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على جمل لاضرب ولاطرد ولاجلد ولا إليك إليك الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وأما قوله فى أوله إن الثورى قال حج المهدى سنة ست وستين فليس بصحيح فان الثورى توفى سنة إحدى وستين (٢) حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا متفق عليه من حديث أبى موسى وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة .

فان الذى إليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ماشئت فأعجب المأمون بكلامه وسربه وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا فاستمر الرجل على ذلك ففى سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الاذن. فان قيل أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الأستاذ والرعية على الوالى مطلقا كما يثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والأستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق . فاعلم أن الذى نراه أنه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق فى التفصيل ولنفرض ذلك فى الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدى إلى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بأن يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى الملاك ما يجده فى بيته من المال الحرام الذى غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معينا ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة فى خشب بيته ويكسر أوانى الذهب والفضة فان فعله فى هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه إلا أن فعل الولد حق وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام والأظهر فى القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وإن كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفى كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر .

فان قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق إلى ترك الباطل والأمر بالمعروف فى الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص وأما النهى عن التأفيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد فى حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف فى أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه فى الزنا حدا ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلته . وقد ورد فى ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع(١) فاذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هى منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغى أن يجرى فى العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد فى لزوم الحق وإن كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح ولكن فى الخبر أنه «لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (٢)» وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزائنه وردها إلى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور فى بيته يكاد يفضى إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته وذلك محظور ورد النهى عنه كما ورد النهى عن السكوت على المنكر(٣) فقد تعارض فيه أيضا محذوران والأمر فيه موكول

(١) الأخبار الواردة فى أن الجلاد ليس له أن يجلد أباه فى الزنا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه ولا يباشر قتل أبيه الكافر وأنه لو قطع يده لم يلزمه القصاص ثم قال وثبت بعضها بالاجماع . قلت: لم أجد فيه إلا حديث لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى فيه اضطراب (٢) حديث لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تقدم فى النكاح (٣) حديث النهى عن الانكار

عليه وسلم ينتج صفاء فى النفس يستعان به على اكتساب علوم الرياضة مما يعتنى به الفلاسفة والدهريون خذلهم الله تعالى وكلما أكثر من ذلك بعد عن الله ولا يزال المقبل على ذلك يستغويه الشيطان بما يكتسب من العلوم الرياضية أوعا قد يتراءى له من صدق الخاطر وغير ذلك حتى يركن إليه الركون التام ويظن أنه فاز بالمقصود ولا يعلم أن هذا الفن من الفائدة غير ممنوع من النصارى والبراهمة وليس هو المقصود من الخلوة بقول بعضهم إن الحق يريد منك الاستقامة وأنت تطلب الكرامة وقد يفتح على الصادقين شىء من خوارق العادات وصدق الفراسة ويتبين ما سيحدث فى المستقبل وقد لا يفتح عليهم ذلك ولا يقدح

إلى اجتهاد منشؤه النظر فى تفاحش المنكر ومقدار مايسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التلميذ والأستاذ فالأمر فيما بينهما أخف لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذى تعلمه منه . وروى أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه مالم يغضب فان غضب سكت عنه . الشرط الخامس : كونه قادرا ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها . وقال ابن مسعود رضى الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا فى وجوههم فافعلوا . واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك فى معنى العجز وكذلك إذا لم يخف مكروها ولكن علم أن إنكاره لا ينفع فليلتفت إلى معنيين : أحدهما عدم إفادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه . ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال أحدها أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم فى بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل فى بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين فى الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة إن قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا فى حق من يقدر على الهرب من الاكراه . الحالة الثانية أن ينتفى المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه هى القدرة المطلقة . الحالة الثالثة أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر الاسلام وتذكير الناس بأمر الدين . الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمى زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذى فى يده ضربة مختطفة فيكسره فى الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذى أوردناه فى فضل كلمة حق عند إمام جائر ولا شك فى أن ذلك مظنة الخوف . ويدل عليه أيضا ماروى عن أبى سليمان الدارانى رحمه الله تعالى أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت أنى أقتل ولم يمنعنى القتل ولكن كان فى ملأ من الناس فخشيت أن يعترينى التزين للخلق فأقتل من غير إخلاص فى الفعل . فان قيل فما معنى قوله تعالى ــ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ــ قلنا لا خلاف فى أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة فى طاعة الله تعالى أى من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه . وقال البراء بن عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب على ، وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك فى الحسبة ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة وإنما جاز له الاقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم فى سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة فى سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز

على السلطان جهرة بحيث يؤدى إلى خرق هيبته الحاكم فى المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعرى من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فليخل به فان قبلها قبلها وإلا كان قد أدى الذى عليه والذى له قال صحيح الاسناد وللترمذى وحسنه من حديث أبى بكرة من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله فى الأرض .

فى حالهم عدم ذلك وإنما يقدح فى حالهم الانحراف عن حد الاستقامة فما يفتح من ذلك على الصادقين يصير سببا لمزيد إيقانهم والداعى لهم إلى صدق المجاهدة والمعاملة والزهد فى الدنيا والتخلق بالأخلاق الحميدة وما يفتح من ذلك على من ليس تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد بعده وغروره وحماقته واستطالته على الناس وازدرائه بالخلق ولا يزال به حتى يخلع ربقة الاسلام عن عنقه وينكر الحدود والأحكام والحلال والحرام ويظن أن المقصود من العبادات ذكر الله تعالى ويترك متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتدرج من ذلك إلى تلحد وتزندق نعوذ بالله من الضلال وقد يلوح لأقوام خيالات

للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير فى رفع المنكر أو فى كسر جاه الفاسق أو فى تقوية قلوب أهل الدين وأما إن رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فان المطلوب أن يؤثر فى الدين أثرا ويفديه بنفسه فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغى أن يكون حراما وإنما يستحب له الانكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه فان علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة فى شىء بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار على الأظهر لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد أو عمرو وذلك بأن يكون مثلا مع الانسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو تشرب أولاده الخمر لإعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلا لمنكر وأما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب إلى هذا ذاهبون وليس ببعيد فان هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذى تفضى إليه الحسبة والتغيير فانه إذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنسانا وأكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح إنسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة فى محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده فى ذلك كله ولهذه الدقائق نقول: العامى ينبغى له أن لا يحتسب إلا فى الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالاضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامى إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالى إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدى ذلك إلى وجوه من الخلل وسيأتى كشف الغطاء عن ذلك إن شاء الله فان قيل وحيث أطلقتم العلم بأن يصيبه مكروه أو أنه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه. قلنا: الظن الغالب فى هذه الأبواب فى معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم إذ يرجح العلم اليقينى على الظن ويفرق بين العلم والظن فى مواضع أخر وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا أنه لا يفيد فان كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا فى وجوبه والأظهر وجوبه إذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يقتضى الوجوب بكل حال ونحن إنما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه إما بالاجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأمر ليس يراد لعينه بل للمأمور فاذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه فأما إذا لم يكن يأس فينبغى أن لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذى تتوقع إصابته إن لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل أن يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أم يجب فى كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه قلنا إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب وإن غلب أنه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن فى كل حسبة وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل أن يقال الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكروه والمكروه هو الذى يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الأظهر ويحتمل أن يقال إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه

يظنونها وقائع ويشبهونها بوقائع الشائع من غير علم بحقيقة ذلك فمن أراد تحقيق ذلك فليعلم أن العبد إذا أخلص لله وأحسن نيته وقصد فى الخلوة أربعين يوما أو أكثر فمنهم من يباشر باطنه صفو اليقين ويرفع الحجاب عن قلبه ويصير كما قال قائلهم: رأى قلبى ربى، وقد يصل إلى هذا المقام تارة باحياء الأوقات بالصالحات وكف الجوارح وتوزيع الأوراد من الصلاة والتلاوة والذكر على الأوقات وتارة يادنه الحق لموضع صدقه وقوة استعداده مباداة من غير عمل وجد منه وتارة يجد ذلك بملازمة ذكر واحد من الأذكار لأنه لا يزال يردد ذلك الذكر ويقوله وتكون عبادته الصلوات

والأول أصح نظراً إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف فان قيل فالمتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ماجبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لايصدق به إلا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل . قلنا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف فى القلب سببه قصور فى القوة وتفريط والتهور إفراط فى القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وإنما الكمال فى الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل فى المزاج بتفريط أو إفراط فان من اعتدل مزاجه فى صفة الجبن والجراءة قد لايتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته جهله وقد لايتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر البعيد فى تخذيله وتحليل قوته فى الاقدام بسبب ضعف قلبه مايفعله الشر القريب فى حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات إلى الطرفين وعلى الجبان أن يتكلف إزالة الجبن بإزالة علته وعلته جهل أو ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا إذ المبتدئ فى المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض فى التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد تقوى على رأى لايجب ركوب البحر لأجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن فى ركوب البحر ويجب على من لايعظم خوفه منه فكذلك الأمر فى وجوب الحسبة . فان قيل فالمكروه المتوقع ماحده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه فى حقه بالغيبة ومامن شخص يؤمر بالمعروف إلا ويتوقع منه نوع من الأذى وقد يكون منه أن يسعى به إلى سلطان أو يقدح فيه فى مجلس يتضرر بقدحه فيه فما حد المكروه الذى يسقط الوجوب به . قلنا هذا أيضا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد فى ضم نشره وحصر أقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق فى الدنيا ترجع إلى أربعة أمور : أما فى النفس فالعلم . وأما فى البدن فالصحة والسلامة . وأما فى المال فالثروة . وأما فى قلوب الناس فقيام الجاه ، فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما أن معنى الثروة ملك الدراهم لأن قلوب الناس وسيلة إلى الأغراض كما أن ملك الدراهم وسيلة إلى بلوغ الأغراض وسيأتى تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع إليه فى ربع المهلكات وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الانسان لنفسه ولأقاربه والمختصين به ويكره فى هذه الأربعة أمران أحدهما زوال ما هو حاصل موجود والآخر امتناع ماهو منتظر مفقود أعنى اندفاع مايتوقع وجوده فلا ضرر إلا فى فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات إمكانه كأنه فوات حصوله فرجع المكروه إلى قسمين أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لاينبغى أن يكون مرخصا فى ترك الأمر بالمعروف أصلا . ولنذكر مثاله فى المطالب الأربعة . أما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص بأستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه . وأما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذى يدخل عليه مثلا وهو لابس حريرا خوفا من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة . وأما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع إدراره فى المستقبل ويترك مواساته . وأما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها فى المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله

الخمس بسننها الراتبة فحسب وسائر أوقاته مشغولة بالذكر الواحد لايتخللها فتور ولا يوجد منه قصور ولا يزال يردد ذلك الذكر ملتزما به حتى فى طريق الوضوء وساعة الأكل لايفتر عنه . واختار جماعة من المشايخ من الذكر كلمة لا إله إلا الله وهذه الكلمة لها خاصية فى تنوير الباطن وجمع الهم إذا داوم عليها صادق مخلص وهى من مواهب الحق لهذه الأمة وفيها خاصية لهذه الأمة فيما حدثنا شيخنا ضياء الدين إملاء قال أنا أبو القاسم الدمشقى الحافظ قال أنا عبد الكريم بن الحسين قال أنا عبد الوهاب الدمشقى قال أنا محمد بن خريم قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا الوليد ابن مسلم قال أنا عبد الرحمن بن زيد

عند السلطان الذى يتوقع منه ولاية وهذا كله لايسقط وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وإنما الضرر الحقيقى فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شىء إلا ماتدعو إليه الحاجة ويكون فى فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما إذا كان محتاجا إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن فى تأخره شدة الضنى به وطول المرض وقد يفضى إلى الموت وأعنى بالعلم الظن الذى يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم فاذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص فى ترك الحسبة وأما فى العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد إلا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه لكون العالم مطيعا له أومستمعا لقوله ، فاذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين وأما فى المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوى النفس فى التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر فى تحصيله إلى طلب ادرار حرام أومات جوعا فهذا أيضا إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له فى السكوت . وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتى فيها قلبه ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمى سكوته مداراة وإن رجح بموجب الهوى سمى سكوته مداهنة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه أنه الدين أو الهوى وستجد كل نفس ماعملت من سوء أوخير محضرا عند الله ولو فى فلتة خاطر أو فلتة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام للعبيد . وأما القسم الثانى وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر فى جواز السكوت فى الأمور الأربعة إلا العلم فان فواته غير مخوف إلا بتقصير منه وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فانه يدوم فى الدنيا ويدوم ثوابه فى الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد . وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به فى الحسبة لم تلزمه الحسبة وإن كان يحتسب له ذلك كما سبق وإذا فهم هذا فى الإيلام بالضرب فهو فى الجرح والقطع والقتل أظهر . وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب إذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد فى القلة لا يكترث به كالحبة فى المال واللطمة الخفيف ألمها فى الضرب وحد فى الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع فى محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد فى ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن . وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس أو يطرح منديله فى رقبته ويدار به فى البلد أو يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح فى الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب أن يقسم إلى مايعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به فى البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له فى السكوت لأن المروءة مأمور بحفظها فى الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة . الثانية مايعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج فى ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول

عن أبيه أن عيسى ابن مريم عليه السلام قال : رب أنبئنى عن هذه الأمة المرحومة قال أمة محمد عليه الصلاة والسلام علماء أخفياء أتقياء حلماء أصفياء حكماء كأنهم أنبياء يرضون منى بالقليل من العطاء وأرضى منهم باليسير من العمل وأدخلهم الجنة بلا إله إلا الله ياعيسى هم أكثر سكان الجنة لأنهم لم تذل ألسن قوم قط بلا إله إلا الله كما ذلت ألسنتهم ولم تذل رقاب قوم قط بالسجود كما ذلت رقابهم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال إن هذه الآية مكتوبة فى التوراة يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للمؤمنين وكنزا للأميين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب فى الأسواق

فلوعلم أنه لواحتسب لكلف المشى فى السوق فى ثياب لايعتاد هو مثلها أو كلف المشى راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروءة محمود فلاينبغى أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفى معنى هذا مالوخاف أن يتعرض له باللسان إمافى حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة إلى الرياء والبهتان وإما فى غيبته بأنواع الغيبة فهذا لايسقط الوجوب إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التى ليس إليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أوشتمه وتعنيفه أوسقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا إذ لاتنفك الحسبة عنه إلا إذا كان المنكر هو الغيبة وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه فى الغيبة فتحرم هذه الحسبة لأنها سبب زيادة المعصية وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لأن غيبته أيضا معصية فى حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر فى السكوت عنها فلايقابله إلا ماعظم فى الدين خطره والمال والنفس والمروءة قد ظهر فى الشرع خطرها فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لاخطر له . وأما امتناعه لخوف شىء من هذه المكاره فى حق أولاده وأقاربه فهو فى حقه دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لأن له أن يسامح فى حقوق نفسه وليس له المسامحة فى حق غيره فاذا ينبغى أن يمتنع فانه إن كان مايفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضى إلى منكر وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضا وليس له ذلك إلا برضاهم فاذا كان يؤدى ذلك إلى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذى له أقارب أغنياء فانه لايخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فان إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور نعم إن كان لاينالهم أذى فى مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات فى تفاحشها ودرجات الكلام المحذور فى نكايته فى القلب وقدحه فى العرض . فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لايمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدى إلى قتله فهل يقاتل عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لأنه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفى اهلاك النفس اهلاك الطرف أيضا . قلنا يمنعه عنه ويقاتله إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله فى الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتى على قتله فانه جائز لا على معنى أنا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله فى الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما المقصود دفع المعاصى . فان قيل فلو علمنا أنه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغى أن نقتله فى الحال حسما لباب المعصية . قلنا ذلك لايعلم يقينا ولايجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا إذا رأيناه فى حال مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتى على روحه فاذا المعصية لها ثلاثة أحوال : إحداها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ماتصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد . الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل مايمكن مالم تؤد إلى معصية أفحش منها أومثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية الثالثة أن يكون المنكر متوقعا كالذى يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب

ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن أقبضه حتى تقام به الملة المعوجة بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتحوا أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا فلايزال العبد فى خلوته يردد هذه الكلمة على لسانه مع مواطأة القلب حتى تصير الكلمة متأصلة فى القلب مزيلة لحديث النفس ينوب معناها فى القلب عن حديث النفس فاذا استولت الكلمة وسهلت على اللسان يتشربها القلب فلو سكت اللسان لم يسكت القلب ثم تتجوهر فى القلب وبتجوهرها يستكن نور اليقين فى القلب حتى إذا ذهبت صورة الكلمة من اللسان والقلب لايزال نورها متجوهرا ويتخذ الذكر مع رؤية عظمة المذكور سبحانه وتعالى ويصير الذكر حينئذ ذكر الذات

إلا بطريق الوعظ والنصح فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ماليس له فيه إلا الانتظار وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف فى نفسه معصية وان كان مقصد العاصى وراءه كما أن الخلوة بالأجنبية فى نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعنى بالمظنة مايتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة .

(الركن الثانى للحسبة مافيه الحسبة)

وهو كل منكر موجود فى الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها . الأول : كونه منكرا ونعنى به أن يكون محذور الوقوع فى الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعمّ من المعصية إذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذا إن رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو ببهيمة فعليه أن يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر فى خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية فى حق المجنون إذ معصية لا عاصى بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعمّ من لفظ المعصية وقد أدرجنا فى عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة فى الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهى عنها وفى الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتى فى كتاب التوبة . الشرط الثانى : أن يكون موجودا فى الحال وهو احتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد فى ثانى الحال كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب فى ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق فى قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق وليتنبه للدقيقة التى ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجرى مجراه . الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس : فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها فى كتاب آداب الصحبة وكذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال ياأمير المؤمنين ان كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال وماهى ؟ فقال قد قال الله تعالى ـ ولا تجسسوا ـ وقد تجسست . وقال تعالى ـ وأتوا البيوت من أبوابها ـ وقد تسورت من السطح . وقال ـ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ـ وماسلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضى الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكرا فهل له إقامة الحد فيه ؟ فأشار علىّ رضى الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفى فيه واحد وقد أوردنا هذه الأخبار فى بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها فان قلت فما حدّ الظهور والاستتار . فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفع بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وكذا

وهذا الذكر هو المشاهدة والمكاشفة والمعاينة أعنى ذكر الذات بتجوهر نور الذكر وهذا هو المقصد الأقصى من الخلوة وقد يحصل هذا من الخلوة لا بذكر الكلمة بل بتلاوة القرآن إذا أكثر من التلاوة واجتهد فى مواطأة القلب مع اللسان حتى تجرى التلاوة على اللسان ويقوم معنى الكلام مقام حديث النفس فيدخل على العبد سهولة فى التلاوة والصلاة ويتنور الباطن بتلك السهولة فى التلاوة والصلاة ويتجوهر نور الكلام فى القلب ويكون منه أيضا ذكر الذات ويجتمع نور الكلام

إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة فاذن إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أورائحة فاذا فاحت روائح الخمر فان احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالإراقة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر فى الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهى فاذا رؤى فاسق وتحت ذيله شىء لم يجز أن يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على أن الذى معه خمر إذ الفاسق محتاج أيضا إلى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وأنه لو كان حلالا لما أخفاه لأن الأغراض فى الإخفاء مما تكثر وان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم فى أمثال هذه الأمور وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وماظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستر ماستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فاذن إنما يجوز أن يكسر ماتحت الثوب إذا علم أنه خمر وليس له أن يقول أرنى لأعلم مافيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الأمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا . الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ماهو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الأرحام وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعى شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولى ويطأ زوجته فهذا فى محل النظر والأظهر أن له الحسبة والانكار إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذى أدى اجتهاده فى التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل فاذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو أنه يجوز للحنفى أن يعترض على الشافعى إذا نكح بغير ولى بأن يقول له الفعل فى نفسه حق ولكن لا فى حقك فأنت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعى ومخالفة ماهو صواب عندك معصية فى حقك وإن كانت صوابا عند الله وكذلك الشافعى يحتسب على الحنفى إذا شاركه فى أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له إما أن تعتقد أن الشافعى أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لأنه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا إلى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الأصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجها أبوه إياها فى صغره ولكنه ليس يدرى وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته فهو فى الاقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه فى الدار الآخرة فينبغى أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث إنه حلال فى علم الله قريب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك فى أنه لو علق طلاق زوجته على صفة فى قلب المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة فى قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق فى الباطن فاذا رآه يجامعها فعليه المنع أعنى باللسان لأن ذلك زنا إلا أن الزانى غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون

في القلب مع مطالعة عظمة المتكلم سبحانه وتعالى ودون هذه الوهبة ما يفتح على العبد من العلوم الالهامية اللدنية وإلى حين بلوغ العبد هذا المبلغ من حقيقة الذكر والتلاوة إذا صفا باطنه قد يغيب فى الذكر من كمال أنسه وحلاوة ذكره حتى يلتحق فى غيبته فى الذكر بالنائم وقد تتجلى له الحقائق فى لبسة الخيال أولا كما تنكشف الحقائق للنائم فى لبسة الخيال كمن رأى فى النام أنه قتل حية فيقول له المعبر تظفر بالعدو وظفره بالعدو هو كشف كاشفه الحق تعالى به وهذا الظفر روح مجرد صاغ ملك الرؤيا له جسدا لهذا الروح

وقد بينا أنه يمنع منه فإذا كان يمنع مما هو منكر عند القوم وإن لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله إنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الأظهر والعلم عند الله ، فتحصل من هذا أن الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وأن الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجري الاحتساب إلا في معلوم على القطع وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا لا حسبة إلا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد إذ يبعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لأجل ظن غيره لأن الاستدبار هو الصواب ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلا فهذا مذهب لا يثبت وإن ثبت فلا يعتد به . فإن قلت إذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله إن الله لا يرى وقوله إن الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوي في قوله إن الله تعالى جسم وله صورة وإنه مستقر على العرش بل لا ينبغي أن يعترض على الفلسفي في قوله الأجساد لا تبعث وإنما تبعث النفوس لأن هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق . فإن قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسألة النكاح بلا ولي ومسألة شفعة الجوار ونظائرها . فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه كل مجتهد مصيب وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحد كمسألة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه فإذن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد . فإن قلت فمهما اعترضت على القدري في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدري أيضا في قولك الشر من الله وكذلك في قولك : إن الله يرى وفي سائر المسائل إذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعي أنه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب . فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر فيها ولا ينجر إلى تحريك الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط .

من خيال الحية فالروح الذي هو كشف الظفر أخبار الحق ولبسة الخيال الذي هو بمثابة الجسد مثال انبعث من نفس الرائي في المنام من استصحاب القوة الوهمية والخيالية من اليقظة فيتألف روح كشف الظفر مع جسد مثال الحية فافتقر إلى التعبير إذ لو كشف بالحقيقة التي هي روح الظفر من غير هذا المثال الذي هو بمثابة الجسد ما احتاج إلى التعبير فكان يرى الظفر ويصح الظفر وقد يتجرد الخيال باستصحاب الخيال والوهم من اليقظة في المنام من غير حقيقة فيكون المنام أضغاث أحلام لا يعبر وقد يتجرد

(الركن الثالث : المحتسب عليه)

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانا. ولا يشترط كونه مكلفا إذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا إذ بينا أن المجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة لوجب منعه منه نعم من الأفعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فان ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الإشارة إلى الصفة التي بها يتهيأ توجه أصل الانكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل . فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه إنسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة . فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لا وجه لها إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والانسان إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين : أحدهما حق الله تعالى فان فعله معصية والثاني حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل إحداهما عن الأخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع بإحدى العلتين والبهيمة إذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقرورة ونمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث إنه إنسان محترم فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر إذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وغير ذلك وسنتعرض لما نشير إليه في الباب الثالث . فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها وكل من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه . فان قلتم إن ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي إلى أن يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره وإن قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير . فنقول : هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالإيجاب من رد السلام فان الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام بل لا خلاف في أن مال الانسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه ذلك لأن حقه مرعى في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدي غيره بنفسه نعم الإيثار مستحب وتجشم المصاعب لأجل المسلمين قربة فأما إيجابها فلا فاذن إن كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع يلزمه السعي في ذلك ولكن إذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه أو باعلامه يلزمه ذلك فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهماله تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن أن يراعى فيه الأقل والأكثر حتى يقال

لصاحب الخلوة الخيال المنبعث من ذاته من غير أن يكون وعاء لحقيقة فلا يبنى على ذلك ولا يلتفت إليه فليس ذلك واقعة وإنما هو خيال فأما إذا غاب الصادق فيه ذكر الله تعالى حتى يغيب عن المحسوس بحيث لو دخل عليه داخل من الناس لا يعلم به لغيبته في الذكر فعند ذلك قد ينبعث في الابتداء من نفسه مثال وخيال ينفخ فيه روح الكشف فاذا عاد من غيبته فإما يأتيه تفسيره من باطنه موهبة من الله تعالى وإما يفسره له شيخه كما يعبر المعبر المنام ويكون ذلك واقعة لأنه كشف حقيقة في لبسة مثال وشرط صحة الواقعة

إن كان لا يضيع من منفعته فى مدة اشتغاله بإخراج البهائم إلا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لأن الدرهم الذى له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف ولا سبيل للمصير إلى ذلك فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وإن كان فيه تعب ما لأن المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الإنسان أن يتعب نفسه فى دفع المعاصى كما عليه أن يتعب نفسه فى ترك المعاصى والمعاصى كلها فى تركها تعب وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس وهى غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التى يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء فى مسئلتين تقربان من غرضنا : إحداهما أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع فى الحفظ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال إن كانت اللقطة فى مواضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو تترك كما لو كان فى مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط وإن كانت فى مضيعة نظر فان كان عليه تعب فى حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف وإصطبل فلا يلزمه ذلك لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه إنسانا محترما والملتقط أيضا إنسان وله حق فى أن لا يتعب لأجل غيره كما لا يتعب غيره لأجله فان كانت ذهبا أو ثوبا أو شيئا لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغى ان يكون فى محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل إلى إلزامه ذلك إلا أن يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول : إن هذا القدر من التعب مستصغر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد فى حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبرع به فاذا كان مجلس القاضى فى جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا فى غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة وإن كان فى الطرف الآخر من البلد وأحوج إلى الحضور فى الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع فى محل الاجتهاد والنظر فان الضرر الذى ينال الساعى فى حفظ حق الغير له طرف فى القلة لا يشك فى أنه لا يبالى به وطرف فى الكثرة لا يشك فى أنه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدا فى محل الشبهة والنظر وهى من الشبهات المزمنة التى ليس فى مقدور البشر إزالتها إذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ولكن المتقى ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ، فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل .

(الركن الرابع : نفس الاحتساب)

وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهى ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود . أما الدرجة الأولى وهى التعرف ونعنى به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهى عنه وهو التجسس الذى ذكرناه فلا ينبغى أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما فى ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى فى داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر فى داره أو بأن فى داره خمرا أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه وإن أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ففى جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والأولى أن يمتنع لأن له حقا فى أن لا يتخطى داره بغير إذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه إلا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مردا فيه . وقد قيل إنه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت أحسن من إذاعة ما ظننت.

الإخلاص فى الذكر أولا ثم الاستغراق فى الذكر ثانيا وعلامة ذلك الزهد فى الدنيا وملازمة التقوى لأن الله جعله عما يكاشف به فى واقعة مورد الحكمة والحكمة تحكم بالزهد والتقوى وقد يتجرد للذاكر الحقائق من غير لبسة المثال فيكون ذلك كشفا وإخبارا من الله تعالى إياه ويكون ذلك تارة بالرؤية وتارة بالسماع وقد يسمع من باطنه وقد يطرق ذلك من الهواء لا من باطنه كالهواتف يعلم بذلك أمرا يريد الله إحداثه له أو لغيره فيكون إخبار الله إياه بذلك مزيدا ليقينه أو يرى فى النام حقيقة الشىء . نقل عن بعضهم أنه أتى بشراب فى قدح

الدرجة الثانية : التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه كالسوادى يصلى ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضى بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحق والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الانسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لاسيما بالشرع ولذلك ترى الذى يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذا نبه على الخطأ والجهل وكيف يجتهد فى مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية ، لأن الجهل قبح فى صورة النفس وسواد فى وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا فى اختياره إزالته وتحسينه والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه فى نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلابد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له إن الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر فى شرح الصلاة وإيضاحها إنما شرط الصلاة الطمأنينة فى الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء فان إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم من الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق ، وأما إذا وقفت على خطأ فى غير أمر الدين فلا ينبغى أن ترده عليه فانه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا إلا إذا علمت أنه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا . الدرجة الثالثة : النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذى يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجرى مجراه فينبغى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد فى ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة ، وههنا آفة عظيمة ينبغى أن يتوقاها فانها مهلكة ، وهى أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التميز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه ، ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل ، وهذه مذلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان فى الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين : أحدهما من جهة دالة العلم والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفى وله محك ومعيار ينبغى أن يمتحن المحتسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وإن كان اتعاظ ذلك العاصى بوعظه وانزجاره بزجره أحب إليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو إلا متبع هوى نفسه ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق الله تعالى وليحتسب أولا على نفسه وعند هذا يقال ما قيل لعيسى عليه السلام

فوضعه من يده وقال قد حدث فى العالم حدث ولا أشرب هذا دون أن أعلم ما هو فانكشف له أن قوما دخلوا الكوة ولاطوا فيها. وحكى عن أبى سليمان الخواص قال كنت راكبا حمارا لى يوما وكان يؤذيه الذباب فيطأطىء رأسه فكنت أضرب رأسه بخشبة كانت فى يدى فرفع الحمار رأسه إلىّ وقال اضرب فانك على رأسك تضرب قيل له ياأبا سليمان وقع لك ذلك أو سمعته فقال سمعته يقول كما سمعتنى. وحكى عن أحمد بن عطاء الروذبارى قال كان لى مذهب فى أمر الطهارة فكنت ليلة من الليالى أستنجى إلى أن مضى ثلث الليل

يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني ، وقيل لداود الطائي رحمه الله : أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال إنه يقوى عليه قال أخاف عليه السيف قال إنه يقوى عليه قال أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب . الدرجة الرابعة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام ـ أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ـ ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله وكقوله يا سوادي يا غبي وما يجري هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله [1] » ولهذه الرتبة أدبان : أحدهما أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف . والثاني أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لأجل معصيته وإن علم أنه لو تكلم ضرب ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الانكار له . الدرجة الخامسة : التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض ، فأما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة ، وفي هذه الدرجة أدبان : أحدهما أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فان في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله . الثاني أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الاخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده فان زيادة الأذى فيه مستغنى عنه وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا فان لم يقدر عليها إلا بأن يرمي ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر إذ صار حائلا بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل إلى إراقة الخمر فاذن لا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرءوس ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع في زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله

(١) حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحديث الترمذي وقال حسن وابن ماجه من حديث شداد بن أوس .

ولم يطب قلبي فتضجرت فبكيت وقلت يارب العفو فسمعت صوتا ولم أر أحدا يقول ياأبا عبد الله العفو في العلم وقد يكاشف الله تعالى عبده بآيات وكرامات تربية للعبد وتقوية ليقينه وإيمانه قيل كان عند جعفر الخلدي رحمه الله فص له قيمة وكان يوما من الأيام راكبا في السمارية في دجلة فهم أن يعطى الملاح قطعة وحل الخرقة فوقع الفص في الدجلة وكان عنده دعاء للضالة مجرب وكان يدعو به فوجد الفص في وسط أوراق كان يتصفحها والدعاء هو أن يقول ياجامع الناس ليوم لاريب فيه اجمع علي ضالتي . وسمعت شيخنا بهمذان حكى له

لأجل

لأجل ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان . فان قلت فهلا جاز الكسر لأجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج عن الأرض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر . فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع على الحاضر الراهن وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر فما زاد على قدر الاعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية . نعم الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه . وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر[1] ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة فاذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية . فان قلت : فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي . فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وإنما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو أريقت الخمور أولا فلا يجوز كسر الأواني بعدها وإنما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو إتلاف مال إلا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح إلا لها فكان الفعل المنقول عن العصر الأول كان مقرونا بمعنيين : أحدهما شدة الحاجة إلى الزجر والآخر تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل إلى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن رأى صاحب الأمر لعلمه بشدة الحاجة إلى الزجر وهو أيضا مؤثر فلا سبيل إلى إلغائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة إلى معرفتها . الدرجة السادسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك أو لآمرن بك وما أشبهه وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام وإن قاله من غير عزم فهو كذب نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان القصد به إصلاح ذلك الشخص وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف في الوعيد كرم وإنما يقبح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف وعدا كان أو وعيدا وإنما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك إذ الخلف في الوعيد ليس بحرام . الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الأداء بالحبس فان أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته

(١) حديث تكسير الظروف التي فيها الخمور في زمنه صلى الله عليه وسلم الترمذي من حديث أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وفيه ليث بن أبي سليم والأصح رواية السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عندي قاله الترمذي .

شخص أنه كوشف في بعض خلواته بولد له في جيحون كاد يسقط في الماء من السفينة قال فزجرته فلم يسقط وكان هذا الشخص بنواحي همذان وولده بجيحون فلما قدم الولد أخبر أنه كاد يسقط في الماء فسمع صوت والده فلم يسقط . وقال عمر رضي الله عنه ياسارية الجبل على المنبر بالمدينة وسارية بنهاوند فأخذ سارية نحو الجبل وظفر بالعدو فقيل لسارية كيف علمت ذلك فقال سمعت صوت عمر وهو يقول ياسارية الجبل . سئل ابن سالم وكان قد قال للإيمان أربعة أركان ركن منه الإيمان بالقدرة وركن منه الإيمان بالحكمة وركن منه التبري من

على أداء الحق وكونه معاندا فله أن يلزمه الأداء بالضرب على التدريج كما يحتاج إليه وكذلك المحتسب يرعى التدريج فان احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك مالم تثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أوجدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له خلّ عنها أولأرمينك فان لم يخلّ عنها فله أن يرمي وينبغي أن لايقصد المقتل بل الساق والفخذوما أشبهه ويراعى فيه التدريج وكذلك يسلّ سيفه ويقول اترك هذا المنكر أولأضربنك فكل ذلك دفع المنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين. وقالت المعتزلة مالا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للامام لاللآحاد . الدرجة الثامنة : أن لايقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمدّ الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدّى ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى اذن الامام فقال قائلون لايستقلّ آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد .وقال آخرون لايحتاج إلى الاذن وهو الأقيس لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان والثواني إلى ثوالث وقد ينتهي لامحالة إلى التضارب والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لابأس بقتله والمسلم إن قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لابأس بقتله والمحتسب المحق إن قتل مظلوما فهو شهيد. وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه فالمسئلة إذن محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق .

(باب آداب المحتسب)

قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب: العلم والورع وحسن الخلق . أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه . والورع ليردعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه عرض من الأغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه . وأماحسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه والعلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه مالم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله وإلا فاذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسى الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وإن فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم «لايأمر بالمعروف ولاينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيم ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه [1] » وهذا يدل على أنه لا يشترط

(١) حديث لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه الحديث

أن

الحول والقوّة وركن منه الاستعانة بالله عز وجل في جميع الأشياء قيل له مامعنى قولك الايمان بالقدرة فقال هو أن تؤمن ولاتنكر أن يكون لله عبد بالمشرق قائما على يمينه ويكون من كرامة الله له أن يعطيه من القوّة ماينقلب من يمينه على يساره فيكون بالمغرب تؤمن بجواز ذلك وكونه،وحكى لي فقير أنه كان بمكة وأرجف على شخص ببغداد أنه قد مات فكاشفة الله بالرجل وهو راكب يمشي في سوق بغداد فأخبر إخوانه أن الشخص لم يمت وكان كذلك حتى ذكر لي هذا الشخص أنه في تلك الحالة التي كوشف بالشخص راكبا قال

أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم . قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت . وقد قيل :

لا تلم المرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله
من ذم شيئا وأتى مثله فإنما يزرى على عقله

ولسنا نعني بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس . فقد روى عن أنس رضي الله عنه قال « قلنا يارسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله [1] » وأوصى بعض السلف بنيه فقال إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى ، فإذن من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان ـ يابنيّ أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ـ . ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة . فقد روى عن بعض المشايخ أنه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطينك بعد هذا شيئا لسنورك فقال ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة . قال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني : كيف منزلتك بين قومك ؟ قال حسنة قال إن التوراة تقول : إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم . ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال يارجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى ـ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ـ فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم . فقد روى أبو أمامة « أن غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي عليه الصلاة والسلام أتحبه لأمك ؟ فقال لا ، جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتحبه لابنتك ؟ قال لا ، جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لأختك [2] » وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد ، لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالا جميعا في حديثهما أعني ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال « اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه » فلم يكن شيء أبغض إليه منه يعني من الزنا وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله : إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل

رأيته في السوق وأنا أسمع بأذني صوت للطرقة من الحداد في سوق بغداد وكل هذه مواهب الله تعالى وقد يكاشف بها قوم وتعطى وقد يكون فوق هؤلاء من لا يكون له شيء من هذا لأن هذه كلها تقوية اليقين ومن منح صرف اليقين لا حاجة له إلى شيء من هذا فكل هذه الكرامات دون ما ذكرناه من تجوهر الذكر في القلب ووجوده ذكر الذات فإن تلك الحكمة فيها تقوية للمريدين وتربية للسالكين ليزدادوا بها يقينا يجذبون به إلى مراغمة النفوس والسلو عن ملاذ الدنيا ويستنهض منهم بذلك ساكن عزمهم

لم أجده هكذا وللبيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف (١) حديث أنس قلنا يارسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله الطبراني في المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه .

(٢) حديث أبي أمامة أن شابا قال يارسول الله ائذن لي في الزنا فصاح الناس به الحديث رواه أحمد بإسناد جيد

ماأخذمنهم إلا دون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان ياأبا على إن لم نكن من الصالحين فانا لنحب الصالحين . وقال حماد بن سلمة : إنّ صلة بن أشيم مرّ عليه رجل قد أسبل إزاره فهمّ أصحابه أن يأخذوه بشدّة فقال دعونى أنا أكفيكم فقال ياابن أخى إن لى إليك حاجة قال وماحاجتك ياعم ؟ قال أحب أن ترفع من إزارك فقال نعم وكرامة فرفع إزاره فقال لأصحابه لو أخذتموه بشدّة لقال لا ولا كرامة وشتمكم . وقال محمد بن زكريا الغلابى : شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله وإذا فى طريقه غلام من قريش سكران وقدقبض على امرأة فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس يضربونه فنظر إليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس تنحوا عن ابن أخى ثم قال إلىّ ياابن أخى فاستحى الغلام فجاء إليه فضمه إلى نفسه ثم قال له امض معى فمضى معه حتى صار إلى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك فاذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتينى به فلما أفاق ذكر له ماجرى فاستحيا منه وبكى وهمّ بالانصراف فقال الغلام قد أمر أن تأتيه فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك أما استحييت لشرفك أماترى من ولدك ؟ فاتق الله وانزع عما أنت فيه فبكى الغلام منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسألنى عنه يوم القيامة أنى لاأعود لشرب النبيذ ولالشىء مما كنت فيه وأنا تائب فقال ادن منى فقبل رأسه وقال أحسنت يابنىّ فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال : إن الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرا فعليكم بالرفق فى جميع أموركم تنالون به ماتطلبون . وعن الفتح بن شخرف قال : تعلق رجل بامرأة وتعرّض لها وبيده سكين لايدنو منه أحد إلا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح فى يده إذ مر بشر بن الحرث فدنا منه وحكّ كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الأرض ومشى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المرأة لحالها فسألوه ماحالك ؟ فقال ماأدرى ولكن حاكنى شيخ وقال لى إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ماتعمل فضعفت لقوله قدماى وهبته هيبة شديدة ولا أدرى من ذلك الرجل ؟ فقالوا له هو بشر بن الحرث فقال واسوأتاه كيف ينظر إلىّ بعد اليوم وحمّ الرجل من يومه ومات يوم السابع ، فهكذا كانت عادة أهل الدين فى الحسبة وقد نقلنا فيها آثارا وأخبارا فى باب البغض فى الله والحب فى الله من كتاب آداب الصحبة فلا نطوّل بالاعادة فهذا تمام النظر فى درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه .

(الباب الثالث فى المنكرات المألوفة فى العادات)

فنشير إلى جمل منها ليستدلّ بها على أمثالها إذ لامطمع فى حصرها واستقصائها . فمن ذلك :

(منكرات المساجد)

اعلم أنّ المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أنّ المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأنّ الكراهة حكم فى الشرع يجب تبليغه إلى من لايعرفه وإذا قلنا منكر محظور أو قلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا . فمما يشاهد كثيرا فى المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنصّ الحديث فيجب النهى عنه إلا عند الحنفى الذى يعتقد أن ذلك لايمنع صحة الصلاة إذ لاينفع النهى معه ومن رأى مسيئا فى صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد به الأثر وفى الخبر مايدلّ عليه إذ ورد فى الغيبة أنّ المستمع شريك القائل (١)

لعمارتهم الأوقات بالقربات فيتروحون بذلك ويروقون لطريقة من كوشف بصرف اليقين من ذلك لمكان أن نفسه أسرع إجابة وأسهل انقيادا وأتم استعدادا والأولون استلين بذلك منهم مااستوعر واستكشف منهم مااستتر وقد لايمنع صور ذلك الرهابين والبراهمة ممن هو غير منتهج سبل الهدى ورا كب طريق الردى ليكون ذلك فى حقهم مكرا واستدراجا ليستحسنوا حالهم ويستقروا فى مقارّ الطرد والبعد إبقاء لهم فيما أراد الله منهم من العمى والضلال والردى والوبال حتى لايغتر السالك بيسير شىء يفتح له ويعلم أنه

رجاله رجال الصحيح . (الباب الثالث فى المنكرات المألوفة)

(١) حديث المغتاب والمستمع شريكان فى الإثم تقدّم فى الصوم .

وكذلك

وكذلك كل ما يقدح فى صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه . ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهى عنه ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف فى المسجد يضيع أكثر أوقاته فى أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فان هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لأن هذا فرض وهى قربة تتعدى فائدتها فهى أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وإن كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذى هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وإن احتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه . والذى يكثر اللحن فى القرآن إن كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص به وإن كان لا يطاوعه اللسان فان كان أكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد فى تعلم الفاتحة وتصحيحها وإن كان الأكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغى أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه أيضا وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأسا والله أعلم . ومنها تراسل المؤذنين فى الأذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر فى الحيعلتين أو انفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها فان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغى أن يمنع من الأذان بعد الصبح فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه فى صلاة وترك سحور أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح .
ومن المكروهات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر فى مسجد واحد فى أوقات متعاقبة متقاربة إما من واحد أو جماعة فانه لا فائدة فيه إذ لم يبق فى المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف . ومنها أن يكون الخطيب لابسا لثوب أسود يغلب عليه الإبريسم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب وأما مجرد السواد فليس بمكروه لكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض ومن قال إنه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهودا فى العصر الأول لكن إذا لم يرد فيه نهى فلا ينبغى أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للأحب . ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص إن كان يكذب فى أخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه ـ فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ـ ومهما كان كلامه مائلا إلى الارجاء وتجرئة الناس على المعاصى ، وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لأن فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فانهم إلى الخوف أحوج وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضى الله عنه لو نادى مناد يوم القيامة ليدخل النار كل الناس إلا رجلا واحدا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلا واحدا لخفت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء فى ثيابه وهيئته كثير الأشعار والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه أكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله

لو مشى على الماء والهواء لا ينفعه ذلك حتى يؤدى حق التقوى والزهد فأما من تعوق بخيال أو قنع بمحال ولم يحكم أساس خلوته بالاخلاص يدخل الخلوة بالزور ويدخل بالغرور فيرفض العبادات ويستحقرها ويسلبه الله تعالى لذة المعاملة وتذهب عن قلبه هيبة الشريعة ويفتضح فى الدنيا والآخرة فليعلم الصادق أن المقصود من الخلوة التقرب إلى الله تعالى بعمارة الأوقات وكف الجوارح عن المكروهات فيصلح لقوم من أرباب الخلوة إدامة الأوراد وتوزيعها على الأوقات ويصلح لقوم ملازمة ذكر واحد

بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا في الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن[1] وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القراء بين يدي الوعاظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف . ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجري مجراه فهذه الأشياء منها ماهو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الأطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات في الأغلب يتوصلون إلى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام . ومنها ماهو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة فهذا في المسجد أيضا لا يحرم إلا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فان لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والأولى تركه ولكن شرط إباحته أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة فان اتخاذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات مايباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما أن من الذنوب مايكون صغيرة بشرط عدم الإصرار فان كان القليل من هذا لو فتح بابه لخيف منه أن ينجر إلى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع إلى الوالي أو إلى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالي لأنه لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع مما هو مباح في نفسه لخوفه أن ذلك يكثر . ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى في المسجد ولا بأس بدخول الصبي المسجد إذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ولا السكوت على لعبه إلا إذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ، ودليل حل قليله ماروي في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ وقف لأجل عائشة رضي الله عنها حتى نظرت إلى الحبشة يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد» ولا شك في أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر إليه بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطييبا لقلبها إذ قال «دونكم يابني أرفدة» كما نقلناه في كتاب السماع . وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد إلا أن يخشى تلويثهم له أو شتمهم أو نطقهم بما هو فحش أو تعاطيهم لماهو منكر في صورته كـكشف العورة وغيره . وأما المجنون الهادىء الساكن الذي قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب إخراجه من المسجد والسكران في معنى المجنون فان خيف منه القذف أعني القيء أو الايذاء باللسان وجب إخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا ، ومن أكل الثوم والبصل[2] فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والأمر في الخمر أشد . فان قال قائل ينبغي أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا . قلنا لا ، بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد ويدعى إليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلا

ويصلح لقوم دوام المراقبة ويصلح لقوم الانتقال من الذكر إلى الأوراد ولقوم الانتقال من الأوراد إلى الذكر ومعرفة مقادير ذلك يعلمه المصحوب الشيخ المطلع على اختلاف الأوضاع وتنوعها مع نصحه للأمة وشفقته على الكافة يريد المريد لله لا لنفسه غير مبتلى بهوى نفسه محبا للاستتباع ومن كان محبا للاستتباع فما يفسده مثل هذا أكثر مما يصلحه .

﴿ الباب الثامن والعشرون في كيفية الدخول في الأربعينية ﴾ روى أن داود عليه السلام لما ابتلى بالخطيئة خر لله ساجدا أربعين يوما وليلة حتى أتاه

---

(١) حديث عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن أي النساء من بعده لمنعهن المساجد متفق عليه (٢) هذا الحديث لم يخرجه العراقي وقد خرجه الشارح عن البخاري ومسلم وغيرهما .

فأما

فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الآحاد بل هو إلى الولاة وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين فأما لمجرد الرائحة فلا ، نعم إذا كان يمشى بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه فى المسجد وغير المسجد منعا له عن إظهار أثر السكر فان إظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصى يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان مستترا مخفيا لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس فى موضع الخمر وبوصوله إلى الفم دون الابتلاع فلا ينبغى أن يعول عليه .

(منكرات الأسواق)

من المنكرات المعتادة فى الأسواق الكذب فى المرابحة وإخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشترى بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له فى الخيانة وعصى بسكوته وكذا إذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشترى عليه وإلا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت فى الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلى الوالى حتى يغيره . ومنها ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك فى محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه وكذا فى الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا فى الربويات كلها وهى غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة . ومنها بيع الملاهى وبيع أشكال الحيوانات المصورة فى أيام العيد لأجل الصبيان فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهى وكذلك بيع الأوانى المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير أعنى التى لا تصلح إلا للرجال أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التى يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدى إلى الالتباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التلبيسات وذلك يطول إحصاؤه . فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره .

(منكرات الشوارع)

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكات المتصلة بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواشن والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق فكل ذلك منكر إن كان يؤدى إلى تضييق الطرق واستضرار المارة وإن لم يؤد إلى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة فى الطريق فى القدر الذى ينقل إلى البيوت فان ذلك يشترك فى الحاجة إليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة والمرعى هو الحاجة التى تراد الشوارع لأجلها فى العادة دون سائر الحاجات . ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع وإلا فلا ، نعم إذ حاجة أهل البلد تمس إلى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل ، وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه . وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح فى الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فانه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ فى دكانه مذبحا فان فى ذلك تضييقا بالطريق وإضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة

الغفران من ربه وقد تقرر أن الوحدة والعزلة ملاك الأمر ومتمسك أرباب الصدق فمن استمرت أوقاته على ذلك فجميع عمره خلوة وهو الأسلم لدينه فان لم يتيسر له ذلك وكان مبتلى بنفسه أولا ثم بالأهل والأولاد ثانيا فليجعل لنفسه من ذلك نصيبا . نقل عن سفيان الثورى فيما روى أحمد ابن حرب عن خالد بن زيد عنه أنه قال كان يقال ما أخلص عبد لله أربعين صباحا إلا أنبت الله سبحانه الحكمة فى قلبه وزهده الله فى الدنيا ورغبه فى الآخرة وبصره داء الدنيا ودواءها فيتعاهد العبد نفسه فى كل سنة

على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط فى الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيق الطريق فلا يمنع منه فى الطرق الواسعة إذ العدول عنه ممكن فأما ترك مياه المطر والأوحال والثلوج فى الطريق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين إلا الثلج الذى يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذى يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وإن كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد فيها إلا الوعظ فقط وكذلك إذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه وإن كان لا يؤذى إلا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وإن كان يضيق الطريق ببسط ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه أولى بالمنع .

(منكرات الحمامات)

منها الصور التى تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر فان كان الموضع مرتفعا لا تصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة فليعدل إلى حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها ويبطل به صورتها ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان . ومنها كشف العورات والنظر إليها ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت الإزار فان مس عورة الغير حرام كالنظر إليها . ومنها الانبطاح على الوجه بين يدى الدلاك لتغميز الأفخاذ والأعجاز فهذا مكروه إن كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا إذ لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة للحجام الذمى من الفواحش فان المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذمية فى الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال . ومنها غمس اليد والأوانى النجسة فى المياه القليلة وغسل الإزار والطاس النجس فى الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء إلا على مذهب مالك فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وإن اجتمع مالكى وشافعى فى الحمام فليس للشافعى منع المالكى من ذلك إلا بطريق الالتماس واللطف وهو أن يقول له إنا نحتاج أن نغسل اليد أولا ثم نغمسها فى الماء وأما أنت فمستغن عن إيذائى وتفويت الطهارة على وما يجرى مجرى هذا فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر . ومنها أن يكون فى مداخل بيوت الحمام ومجارى مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وإزالته وينكر على الحمامى إهماله فانه يفضى إلى السقطة وقد تؤدى السقطة إلى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون الزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك فى موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذى تركه وبين الحمامى إذ حقه تنظيف الحمام والوجه إيجاب الضمان على تاركه فى اليوم الأول وعلى الحمامى فى اليوم الثانى إذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع فى مواقيت إعادة التنظيف إلى العادات فليعتبر بها وفى الحمام أمور أخر مكروهة ذكرناها فى كتاب الطهارة فلتنظر هناك .

(منكرات الضيافة)

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور فى مجمرة فضة أو ذهب أو الشراب أو استعمال ماء الورد فى أوانى الفضة أو ما رؤوسها من فضة . ومنها إسدال الستور وعليها الصور . ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات . ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال مهما كان فى الرجال

مرة وأما المريد الطالب إذا أراد أن يدخل الخلوة فأكمل الأمر فى ذلك أن يتجرد من الدنيا ويخرج كل ما يملكه ويغتسل غسلا كاملا بعد الاحتياط للثوب وللمصلى بالنظافة والطهارة ويصلى الركعتين ويتوب إلى الله تعالى من ذنوبه ببكاء وتضرع واستكانة وتخشع ويسوى بين السريرة العلانية ولا ينطوى على غل وغش وحقد وحسد وخيانة ثم يقعد فى موضع خلوته ولا يخرج إلا لصلاة الجمعة وصلاة الجماعة فترك المحافظة على صلاة الجماعة غلط وخطأ فان وجد تفرقة فى خروجه يكون له شخص يصلى معه جماعة

شباب

شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ومن لم يجز له الجلوس فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات وأما الصور التي على النمارق والزرابي المفروشة فليس منكرا وكذلك على الأطباق والقصاع لا الأواني المتخذة على شكل الصور فقد تكون رؤوس بعض المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما أو كان الموضع مغصوبا أو كانت الثياب المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور إذ لا يحل حضور مجالس الشرب وإن كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق في حالة مباشرته للفسق وإنما النظر في مجالسته بعد ذلك وأنه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته كما ذكرناه في باب الحب والبغض في الله وكذلك إن كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه إن كان مميزا لعموم قوله عليه السلام «هذان حرام على ذكور أمتي[1]» وكما يجب منع الصبي من شراب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لأنه يأنس به فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه إذا اعتاده فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر في صدره فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ أما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم في حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها فان هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق غير مهم بل في التقريط بتعليقه على الأذن وفي المخانق والأسورة كفاية عنه فهذا وإن كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة . ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز فان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع إظهار الكراهة عليه والإعراض عنه كما ذكرناه في باب البغض في الله وإن كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وإن كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح أعني ما يقل منه فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان مثلا طلبتك اليوم مائة مرة وأعدت عليك الكلام ألف مرة وما يجري مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتي حد المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات . ومنها الاسراف في الطعام والبناء فهو منكر بل في المال منكران : أحدهما الاضاعة والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض وإلقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال إلى النائحة والمطرب وفي أنواع الفساد لأنها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة وأما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة إلى الأحوال فنقول من لم يملك إلا مائة دينار مثلا ومعه عياله وأولاده

في خلوته ولا ينبغي أن يرضى بالصلاة منفردا ألبتة فيترك الجماعة يخشى عليه آفات وقد رأينا من يتشوش عقله في خلوته ولعل ذلك بشؤم إصراره على ترك صلاة الجماعة غير أنه ينبغي أن يخرج من خلوته لصلاة الجماعة وهو ذاكر لا يفتر عن الذكر ولا يكثر إرسال الطرف إلى ما يرى ولا يصغي إلى ما يسمع لأن القوة الحافظة والمتخيلة كلوح ينتقش بكل مرئي ومسموع فيكثر بذلك الوسواس وحديث النفس والخيال ويجتهد أن يحضر الجماعة بحيث يدرك مع الامام تكبيرة الاحرام فاذا سلم الامام وانصرف ينصرف إلى خلوته ويتقي في خروجه

---

(١) حديث هذان حرامان على ذكور أمتي أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وقد تقدم في الباب الرابع من آداب الأكل .

ولا معيشة لهم سواه فأنفق الجميع في ولية فهو مسرف يجب منعه منه قال تعالى ـ ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ـ نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى ـ ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ـ وكذلك قال عز وجل ـ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ـ فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضا إسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك القول في التجمل بالثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير إسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه المنكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الأسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محذور . واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها.

(المنكرات العامة)

اعلم أن كل قاعد في بيته أينما كان فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبوادي ومنهم الأعراب والأكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق وواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فان أكثرها مغصوب فان قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج الكافة أجمعين أما العالم فلتقصيره في الخروج وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك في الاثم ومعلوم أن الانسان لا يولد عالما بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم فكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من أهل العلم بها ولعمري الاثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق ، لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمرا لا بد منه في صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء هم ورثة الأنبياء وليس للانسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي وكذا كل من تيقن أن في السوق منكرا يجري على الدوام أو في وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه ثم إلى أهل محلته ثم إلى أهل بلده ثم إلى أهل السواد المكتنف ببلده ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم وهكذا إلى أقصى العالم فان قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا حرج به على كل قادر عليه قريبا

كان

استجلاء نظر الخلق إليه وعلمهم بجلوسه في خلوته فقد قيل لا تطمع في المنزلة عند الله وأنت تريد المنزلة عند الناس وهذا أصل ينفسد به كثير من الأعمال إذا أهمل وينصلح به كثير من الأحوال إذا اعتبر ويكون في خلوته جاعلا وقته شيئا واحدا موهوبا لله بادامة فعل الرضا إما تلاوة أو ذكرا أو صلاة أو مراقبة وأي وقت فتر عن هذه الأقسام ينام فان أراد تعيين أعداد من الركعات ومن التلاوة والذكر آتى بذلك شيئا فشيئا وإن أراد أن يكون بحكم الوقت يعتمد أخف ما على قلبه من هذه الأقسام فاذا فتر عن ذلك ينام وإن

كان أو بعيدا ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات فى التفريعات النادرة والتعمق فى دقائق العلوم التى هى من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه .

(الباب الرابع فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر)

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين فى القول ورابعه المنع بالقهر فى الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون مايتولد منه من المحذور أكثر ، وأما التخشين فى القول كقوله : ياظالم يامن لا يخاف الله وما يجرى مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه فى ذات الله تعالى فقتله على ذلك [1] » وقال ﷺ « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر [2] » ووصف النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال « قرن من حديد لاتأخذه فى الله لومة لائم وتركه قوله الحق ماله من صديق [3] » ولما علم المتصلبون فى الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه فى ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر مانقل عن علماء السلف . وقد أوردنا جملة من ذلك فى باب الدخول على السلاطين فى كتاب الحلال والحرام ونقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم . فمنها ماروى من إنكار أبى بكر الصديق رضى الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ماروى عن عروة رضى الله عنه قال « قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر مارأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما فى الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ماصبرنا عليه من هذا الرجل سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا ولقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فبينما هم فى ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشى حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول

(الباب الرابع فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر)

(١) حديث خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى رجل فأمره ونهاه فى ذات الله فقتله على ذلك الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وتقدم فى الباب قبله (٢) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تقدم (٣) حديث وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لاتأخذه فى الله لومة لائم تركه الحق ماله من صديق الترمذى بسند ضعيف مقتصرا على آخر الحديث من حديث على رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرا تركه الحق وماله من صديق وأما أول الحديث فرواه الطبرانى إن عمر قال لكعب الأحبار كيف تجد نعتى ، قال أجد نعتك قرنا من حديد قال وما قرن من حديد قال أمير شديد لا تأخذه فى الله لومة لائم .

أراد أن يبقى فى سجود واحد أو ركوع واحد أو ركعة واحدة أو ركعتين ساعة أو ساعتين فعل ويلازم فى خلوته إدامة الوضوء ولا ينام إلا عن غلبة بعد أن يدفع النوم عن نفسه مرات فيكون هذا شغله ليله ونهاره وإذا كان ذاكرا لكلمة لا إله إلا الله وسئمت النفس الذكر باللسان يقولها بقلبه من غير حركة اللسان ، وقد قال سهل ابن عبد الله : إذا قلت لا إله إلا الله مد الكلمة وانظر إلى قدم الحق فأثبته وأبطل ماسواه وليعلم أن الأمر كالسلسلة يتداعى حلقة حلقة فليكن دائم التلازم بفعل الرضا . وأما قوت من فى الأربعينية

قال فعرفت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك فى وجهه عليه السلام ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال أتسمعون يامعشر قريش : أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال فأطرق القوم حتى مامنهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع حتى إن أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن مايجد من القول حتى إنه ليقول انصرف ياأبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد اجتمعوا فى الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم مابلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا باداكم بما تكرهون تركتموه فبيناهم فى ذلك إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون : أنت الذى تقول كذا أنت الذى تقول كذا لما كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا الذى أقول ذلك قال فلقد رأيت رجلا منهم أخذ بمجامع ردائه قال وقام أبو بكر الصديق رضى الله عنه دونه يقول وهو يبكى ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله قال ثم انصرفوا عنه وإن ذلك لأشد مارأيت قريشا بلغت منه [(١)] » وفى رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبى معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ فلف ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم [(٢)] » وروى أن معاوية رضى الله عنه حبس العطاء فقام إليه أبو مسلم الخولانى فقال له يامعاوية إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم ، وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال إن أبا مسلم كلمنى بكلام أغضبنى وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل [(٣)] » وإنى دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم أنه ليس من كدى ولا من كد أبى فهلموا إلى عطائكم . وروى عن ضبة بن محصن العنزى قال كان علينا أبو موسى الأشعرى أميرا بالبصرة فكان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمر رضى الله عنه قال فغاظنى ذلك منه فقمت إليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب إلى عمر يشكونى يقول إن ضبة بن محصن العنزى يتعرض لى فى خطبتى فكتب إليه عمر أن أشخصه إلى قال فأشخصنى إليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج إلى فقال من أنت فقلت أنا ضبة فقال لى لامرحبا ولا أهلا قلت أما المرحب فمن الله وأما الأهل فلا أهل لى ولا مال فبماذا استحللت ياعمر إشخاصى من مصرى بلا ذنب أذنبته ولا شىء أتيته فقال ما الذى شجر بينك وبين عاملى قال قلت الآن أخبرك به إنه كان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فغاظنى ذلك منه فقمت إليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب إليك يشكونى قال فاندفع عمر رضى الله عنه باكيا وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد فهل أنت غافر لى ذنبى يغفر الله لك قال قلت غفر الله لك ياأمير المؤمنين قال

والخلوة فالأولى أن يقتنع بالخبز والملح ويتناول كل ليلة رطلا واحدا بالبغدادى يتناوله بعد العشاء الآخرة وإن قسمه نصفين يأكل أول الليل نصف رطل وآخر الليل نصف رطل فيكون ذلك أخف للمعدة وأعون على قيام الليل وإحيائه بالذكر والصلاة وإن أراد تأخير فطوره إلى السحر فليفعل وإن لم يصبر على ترك الادام يتناول الادام وإن كان الإدام شيئا يقوم مقام الخبز ينقص من الخبز بقدر ذلك وإن أراد التقلل من هذا القدر أيضا ينقص كل ليلة دون اللقمة بحيث ينتهى تقلله فى العشر الأخير من الأربعين

(١) حديث عروة قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر مارأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته الحديث بطوله البخارى مختصرا وابن حبان بتمامه (٢) حديث عبد الله بن عمرو بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبى معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه البخارى (٣) حديث معاوية الغضب من الشيطان الحديث وفى أوله قصة أبو نعيم فى الحلية وفيه من لا أعرفه .

ثم

ثم اندفع باكيا وهو يقول والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بليلته ويومه قلت نعم قال أما الليلة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه أبو بكر فجعل يمشي مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا يا أبا بكر ما أعرف هذا من أفعالك فقال يارسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك وأذكر الطلب فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت فلما رأى أبو بكر أنها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله ، ثم قال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فإن كان فيه شيء نزل بي قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيئا فحمله فأدخله وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاع فألقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه وجعلن يضربن أبا بكر في قدمه وجعلت دموعه تتحدر على خديه من ألم ما يجد ورسول الله ﷺ يقول يا أبا بكر لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه والطمأنينة لأبي بكر فهذه ليلته ، وأما يومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فأتيته لا آلوه نصحاً فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم فقال لي أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام فبماذا أتألفهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي فوالله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الأمر فهذا يومه ثم كتب إلى أبي موسى يلومه(1) . وعن الأصمعي قال دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له يا أبا محمد ماحاجتك ؟ فقال يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسئول عنهم واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له أجل أفعل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا أبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت ؟ فقال مالي إلى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف . وقد روي أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب فإذا مر بك رجل فأدخله علي ليحدثني فوقف الحاجب على الباب مدة فمر به عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه فقال له ياشيخ ادخل إلى أمير المؤمنين فإنه أمر بذلك فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال السلام عليك ياوليد قال فغضب الوليد على حاجبه وقال له ويلك أمرتك أن تدخل إلي رجلا يحدثني ويسامرني فأدخلت إلي رجلا لم يرض أن يسميني بالاسم الذي اختاره لي الله فقال له حاجبه مامر بي

(1) حديث ضبة بن محصن كان علينا أبو موسى الأشعري أميرا بالبصرة وفيه عن عمر أنه قال والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بيومه وليلته فذكر ليلة الهجرة ويوم الردة بطوله رواه البيهقي في دلائل النبوة بإسناد ضعيف هكذا وقصة الهجرة رواها البخاري من حديث عائشة بغير هذا السياق واتفق عليها الشيخان من حديث أبي بكر بلفظ آخر ولهما من حديثه قال قلت يارسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وأما قتاله لأهل الردة ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس الحديث.

إلى نصف رطل وإن قوي قنع النفس بنصف رطل من أول الأربعين ونقص يسيرا كل ليلة بالتدريج حتى يعود فطوره إلى ربع رطل في العشر الأخير . وقد اتفق مشايخ الصوفية على أن بناء أمرهم على أربعة أشياء: قلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام والاعتزال عن الناس وقد جعل الجوع وقتان : أحدهما آخر الأربع والعشرين ساعة فيكون من الرطل لكل ساعتين أوقية بأكلة واحدة يجعلها بعد العشاء الآخرة أو يقسمها أكلتين كما ذكرنا والوقت الآخر على رأس اثنتين وسبعين ساعة فيكون الطي

أحد غيره ثم قال لعطاء اجلس ثم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له بلغنا أن في جهنم واديا يقال له هبهب أعده الله لكل إمام جائر في حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه إلى جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطاء قتلت أمير المؤمنين فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر إن الأمر جد فجد ثم قام عطاء وانصرف فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال مكثت سنة أجد ألم غمزته في ذراعي . وكان ابن أبي شميلة يوصف بالعقل والأدب فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تكلم قال بم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال إلا ما كان لله فبكى عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون فقال الرجل يا أمير المؤمنين إن الناس في القيامة لا ينجون من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك ثم قال لا جرم لأجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عيني ما عشت ، ويروى عن ابن عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري رحمه الله آخر من دخل فقال الحجاج مرحبا بأبي سعيد إليّ إليّ ثم دعا بكرسي فوضع إلى جنب سريره فقعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا إذ ذكر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على إبهامه فقال يا أبا سعيد مالي أراك ساكتا قال ما عسيت أن أقول قال أخبرني برأيك في أبي تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول — وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم — فعليّ ممن هدى الله من أهل الإيمان فأقول ابن عم النبي عليه السلام وختنه على ابنته وأحب الناس إليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها وأقول إن كانت لعليّ هناة فالله حسبه والله ما أجد فيه قولا أعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا . قال عامر الشعبي فأخذت بيد الحسن فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره فقال إليك عني يا عامر يقول الناس عامر الشعبي عالم أهل الكوفة أتيت شيطانا من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه ويحك يا عامر هلا اتقيت إن سئلت فصدقت أو سكت فسلمت قال عامر يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم ما فيها قال الحسن فذاك أعظم في الحجة عليك وأشد في التبعة قال وبعث الحجاج إلى الحسن فلما دخل عليه قال أنت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا قال ما أخذ الله على العلماء من المواثيق — ليبيننه للناس ولا يكتمونه — قال يا حسن أمسك عليك لسانك وإياك أن يبلغني عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك . وحكي أن حطيطا الزيات جيء به إلى الحجاج فلما دخل عليه قال أنت حطيط قال نعم قال سل عما بدا لك فإني عاهدت الله عند المقام على ثلاث خصال إن سئلت لأصدقن وإن ابتليت لأصبرن وإن عوفيت لأشكرن قال فما تقول فيّ قال أقول إنك من أعداء الله في الأرض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال أقول إنه أعظم جرما منك وإنما أنت خطيئة من خطاياه قال فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب قال فانتهى به العذاب إلى أن شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئا قال فقيل للحجاج إنه في آخر رمق فقال أخرجوه فارموا به في السوق قال جعفر فأتيته أنا وصاحب له فقلنا له حطيط ألك حاجة قال شربة ماء فأتوه بشربة ثم مات وكان ابن ثماني عشرة سنة رحمة الله عليه . وروي أن عمر بن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل

ليلتين والافطار في الليلة الثالثة ويكون لكل يوم وليلة ثلث رطل وبين هذين الوقتين وقت وهو أن يفطر من كل ليلتين ليلة ويكون لكل يوم وليلة نصف رطل وهذا ينبغي أن يفعله إذا لم ينتج ذلك عليه سآمة وضجرا وقلة انشراح في الذكر والمعاملة فإذا وجد شيئا من ذلك فليفطر كل ليلة ويأكل الرطل في الوقتين أو الوقت الواحد فالنفس إذا أخذت بالإفطار من كل ليلتين ليلة ثم ردت إلى الإفطار كل ليلة تقنع وإن سومحت بالإفطار كل ليلة لا تقنع بالرطل وتطلب الادام والشهوات وقس على هذا فهي إن أطمعت

المدينة وأهل الشام وقراءها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامر الشعبي فجعل لا يسأله عن شيء إلا وجد عنده منه علما ثم أقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال هما هذان هذا رجل أهل الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل أهل البصرة يعني الحسن فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن فأقبل على الشعبي فقال يا أبا عمرو إني أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغني عن العصابة من أهل الديار الأمر أجد عليهم فيه فأقبض طائفة من عطائهم فأضعه في بيت المال ومن نيتي أن أرده عليهم فيبلغ أمير المؤمنين أني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب إلي أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه وإنما أنا رجل مأمور على الطاعة فهل علي في هذا تبعة وفي أشباهه من الأمور والنية فيها على ما ذكرت قال الشعبي : فقلت أصلح الله الأمير إنما السلطان والد يخطئ ويصيب قال فسر بقولي وأعجب به ورأيت البشر في وجهه وقال فلله الحمد ثم أقبل على الحسن فقال ما تقول يا أبا سعيد قال قد سمعت قول الأمير يقول إنه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تحوطهم بالنصيحة وإني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة [1]» ويقول إني ربما قبضت من عطائهم إرادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا إلى طاعتهم فيبلغ أمير المؤمنين أني قبضتها على ذلك النحو فيكتب إلي أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فاعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وإن وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة إن الله ليمنعك من يزيد وإن يزيد لا يمنعك من الله وإن أمر الله فوق كل أمر وإنه لا طاعة في معصية الله وإني أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، فقال ابن هبيرة إربع على ظلعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين فان أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وإنما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الأمة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة إنك أن تلق من ينصح لك في دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلا يغرك ويمنيك فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه وقال الشعبي فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال إليك عني يا عامر قال فخرجت إلى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى إليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربي بين المقارف وما شهدنا مشهدا إلا برز علينا وقال لله عز وجل وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحابيه . ودخل محمد ابن واسع على بلال بن أبي بردة فقال له ما تقول في القدر ؟ فقال جيرانك أهل القبور فتفكر فيهم

طمعت وإن أقنعت قنعت. وقد كان بعضهم ينقص كل ليلة حتى يرد النفس إلى أقل قوتها ومن الصالحين من كان يعبر القوت بنوى التمر وينقص كل ليلة نواة ومنهم من كان يسير بعود رطب وينقص كل ليلة بقدر نشاف العود . ومنهم من كان ينقص كل ليلة ربع سبع الرغيف حتى يفنى الرغيف في شهر ومنهم من كان يؤخر الأكل ولا يعمل في تقليل القوت ولكن يعمل في تأخيره بالتدريج حتى تندرج ليلة في ليلة وقد فعل ذلك طائفة حتى انتهى طيهم إلى سبعة أيام وعشرة أيام وخمسة عشر يوما إلى الأربعين وقد قيل لسهل بن

(١) حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة رواه البغوي في معجم الصحابة باسناد لين وقد اتفق عليه الشيخان بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن يسار .

فان فيهم شغلا عن القدر . وعن الشافعي رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن علي قال إني لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور وفيه ابن أبي ذؤيب وكان والي المدينة الحسن بن زيد قال فأتى الغفاريون فشكوا إلى أبي جعفر شيئا من أمر الحسن بن زيد فقال الحسن يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب قال فسأله فقال ما تقول فيهم يا ابن أبي ذؤيب فقال أشهد أنهم أهل تحطم في أعراض الناس كثير والأذى لهم ، فقال أبو جعفر : قد سمعتم فقال الغفاريون يا أمير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد فقال يا ابن أبي ذؤيب ماتقول في الحسن بن زيد فقال أشهد عليه أنه يحكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبي ذؤيب وهو الشيخ الصالح ، فقال يا أمير المؤمنين اسأله عن نفسك فقال ماتقول في قال تعفيني يا أمير المؤمنين قال أسألك بالله الا أخبرتني قال تسألني بالله كأنك لاتعرف نفسك قال والله لتخبرني قال أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته في غير أهله وأشهد أن الظلم ببابك فاش قال فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن أبي ذؤيب فقبض عليه ثم قال له أما والله لولا أني جالس ههنا لأخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن أبي ذؤيب يا أمير المؤمنين قد ولي أبو بكر وعمر فأخذا الحق وقسما بالسوية وأخذا بأقفاء فارس والروم وأصغرا آنافهم قال فخلى أبو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال والله لولا أني أعلم أنك صادق لقتلتك ، فقال ابن أبي ذؤيب والله يا أمير المؤمنين إني لأنصح لك من ابنك المهدي قال فبلغنا أن ابن أبي ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له يا أبا الحرث لقد سرني ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي فقال يغفر الله لك يا أبا عبد الله كلنا مهدي كلنا كان في المهد . وعن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال بعث إلي أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته فلما وصلت إليه وسلمت عليه بالخلافة رد علي واستجلسني ثم قال لي ما الذي أبطأ بك عنا يا أوزاعي قال قلت وما الذي تريد يا أمير المؤمنين قال أريد الأخذ عنكم والاقتباس منكم قال فقلت فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئا مما أقول لك قال وكيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت إليك وأقدمتك له قال قلت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بي الربيع وأهوى بيده إلى السيف فانتهره المنصور وقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة (١) فطابت نفسي وانبسطت في الكلام ، فقلت يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة من الله سيقت إليه فان قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثما ويزداد الله بها سخطا عليه (٢) » يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ « أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة (٣) » يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله إن الله هو الحق المبين إن الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم

عبد الله هذا الذي يأكل في كل أربعين وأكثر أكلة أين يذهب لهب الجوع عنه قال يطفئه النور . وقد سألت بعض الصالحين عن ذلك فذكر لي كلاما بعبارة دلت على أنه يجد فرحا ربه ينطفىء معه لهب الجوع وهذا في الخلق واقع أن الشخص يطرقه فرح وقد كان جائعا فيذهب عنه الجوع وهكذا في طرق الخوف يقع ذلك ومن فعل ذلك ودرج نفسه في شيء من هذه الأقسام التي ذكرناها لا يؤثر ذلك في نقصان عقله واضطراب جسمه إذا كان في حماية الصدق والاخلاص وإنما يخشى في ذلك وفي دوام الذكر على من لا يخلص لله تعالى.

---

(١) حديث الأوزاعي مع المنصور وموعظته له وذكر فيها عشرة أحاديث مرفوعة والقصة بجملتها رواها ابن أبي الدنيا في كتاب مواعظ الخلفاء ورويناها في مشيخة يوسف بن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد وفي إسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح قال ابن عدي يحدث بمناكير وهو عندي من أهل الصدق وقد رأيت سرد الأحاديث المذكورة في الموعظة لنذكر هل لبعضها طريق غير هذا الطريق وليعرف صحابي كل حديث أو كونه مرسلا فأولها (٢) حديث عطية بن بشر أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة من الله الحديث ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء (٣) حديث عطية بن ياسر أيما وال بات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة ابن أبي الدنيا فيه وابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن عبيد

رءوفا رحيما مواسيا لهم بنفسه فى ذات يده محمودا عند الله وعند الناس لحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق وأن تكون بالقسط له فيهم قائما ولعوراتهم ساترا لاتغلق عليك دونهم الأبواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتهج بالنعمة عندهم وتبتئس بما أصابهم من سوء يا أمير المؤمنين قد كنت فى شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك إذا انبعث منهم فئام وراء فئام وليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها إليه يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن عروة بن رويم قال «كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له يا محمد ماهذه الجريدة التى كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبا(١)» فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه يا أمير المؤمنين حدثنى مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه فى خدش خدشه أعرابيا لم يتعمده فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الأعرابى فقال اقتص منى فقال الأعرابى قد أحللتك بأبى أنت وأمى وما كنت لأفعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسى فدعا له بخير(٢)» يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذلها الأمان من ربك وارغب فى جنة عرضها السموات والأرض التى يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقيد قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها (٣) » يا أمير المؤمنين إن الملك لو بقى لمن قبلك لم يصل إليك وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك يا أمير المؤمنين أتدرى ماجاء فى تأويل هذه الآية عن جدك ـ مالهذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ـ قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الأيدى وحصدته الألسن يا أمير المؤمنين بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ماتت سخلة على شاطىء الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك يا أمير المؤمنين أتدرى ماجاء فى تأويل هذه الآية عن جدك ـ ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ـ قال الله تعالى فى الزبور: ياداود إذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك فى أحدهما هوى فلا تتمنين فى نفسك أن يكون الحق له فيفلح على صاحبه فأمحوك عن نبوتى ثم لا تكون خليفتى ولا كرامة ياداود إنما جعلت رسلى إلى عبادى رعاء كرعاء الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلأ والماء . يا أمير المؤمنين إنك قد بليت بأمر لو عرض على السموات

وقد قيل حد الجوع أن لا يميز بين الخبز وغيره مما يؤكل ومتى عينت النفس الخبز فليس بجائع وهذا المعنى قد يوجد فى آخر الحدين بعد ثلاثة أيام وهذا جوع الصديقين وطلب الغذاء عند ذلك يكون ضرورة لقوام الجسد والقيام بفرائض العبودية ويكون هذا حد الضرورة لمن لا يجتهد فى التقليل بالتدريج فأما من درج نفسه فى ذلك فقد يصبر على أكثر من ذلك إلى الأربعين كما ذكرنا وقد قال بعضهم حد الجوع أن يبزق فاذا لم يقع الذباب على بزاقه يدل هذا على خلو المعدة من الدسومة وصفاء البزاق كالماء الذى لا يقصده الذباب . روى أن سفيان

---

(١) حديث عروة بن رويم كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين الحديث ابن أبى الدنيا فيه وهو مرسل وعروة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (٢) حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه فى خدش خدشه أعرابيا لم يتعمده الحديث ابن أبى الدنيا فيه ، وروى أبو داود والنسائى من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه وللحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خاصرة أسيد بن حضير ، فقال أوجعتنى قال اقتص الحديث قال صحيح الاسناد (٣) حديث لقيد قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ابن أبى الدنيا من رواية الأوزاعى معضلا لم يذكر اسناده ورواه البخارى من حديث أنس بلفظ لقاب .

والأرض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه ياأمير المؤمنين حدثنى يزيد بن جابر عن عبد الرحمن ابن عمرة الأنصارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقيما فقال له : مامنعك من الخروج إلى عملك ؟ أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد فى سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك ؟ قال إنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن وال يلى شيئا من أمور الناس إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه لايفكها إلا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا نجا بإحسانه وإن كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فيهوى به فى النار سبعين خريفا [(١)] » فقال له عمر رضى الله عنه عن سمعت هذا ؟ قال من أبى ذر وسلمان فأرسل إليهما عمر فسألهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر واعمراه من يتولاها بما فيها فقال أبو ذر رضى الله عنه من سلت الله أنفه وألصق خده بالأرض ، قال فأخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكانى ثم قلت ياأمير المؤمنين قد سأل جدك العباس النبى صلى الله عليه وسلم إمارة مكة أو الطائف أو اليمن فقال له النبى عليه السلام « ياعباس ياعم النبى نفس تحييها خير من إمارة لاتحصيها [(٢)] » نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره أنه لايغنى عنه من الله شيئا إذ أوحى الله إليه ـ وأنذر عشيرتك الأقربين ـ فقال « ياعباس وياصفية عمى النبى ويافاطمة بنت محمد إنى لست أغنى عنكم من الله شيئا إن لى عملى ولكم عملكم [(٣)] » وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لايقيم أمر الناس إلا حصيف العقل أريب العقد لايطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذه فى الله لومة لائم . وقال الأمراء أربعة : فأمير قوى ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد فى سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة ، وأمير فيه ضعف ظلف نفسه وأرتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك إلا أن يرحمه الله ، وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده [(٤)] » وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغنى ياأمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال « أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة فقال له ياجبريل صف لى النار فقال إن الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهى سوداء مظلمة لايضىء جمرها ولا يطفأ لهبها والذى بعثك بالحق لو أن ثوبا من ثياب أهل النار أظهر لأهل الأرض لماتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها صب فى مياه الأرض جميعا لقتل من ذاقه

(١) حديث عبد الرحمن بن عمر أن عمر استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة الحديث وفيه مرفوعا مامن وال يلى شيئا من أمور الناس إلا أتى الله يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه الحديث ابن أبى الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبرانى من رواية سويد بن عبد العزيز عن يسار بن أبى الحكم عن أبى وائل أن عمر استعمل بشر بن عاصم فذكر أخصر منه وأن بشرا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه سلمان (٢) حديث ياعباس ياعم النبى نفس تنجيها خير من إمارة لاتحصيها ابن أبى الدنيا هكذا معضلا بغير إسناد ورواه البيهقى من حديث جابر متصلا ومن رواية ابن المنكدر مرسلا وقال هذا هو المحفوظ مرسلا (٣) حديث ياعباس وياصفية ويافاطمة لاأغنى عنكم من الله شيئا لى عملى ولكم عملكم ابن أبى الدنيا هكذا معضلا دون إسناد ورواه البخارى من حديث أبى هريرة متصلا دون قوله لى عملى ولكم عملكم (٤) حديث شر الرعاة الحطمة رواه مسلم من حديث عائذ ابن عمرو المزنى متصلا وهو عند ابن أبى الدنيا عن الأوزاعى معضلا كما ذكره المصنف.

الثورى وإبراهيم بن أدهم رضى الله عنهما كانا يطويان ثلاثا ثلاثا . وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يطوى ستا . وكان عبدالله بن الزبير رضى الله عنه يطوى سبعة أيام . واشتهر حال جدنا محمد ابن عبد الله المعروف بسمويه رحمه الله وكان صاحب أحمد الأسود الدينورى أنه كان يطوى أربعين يوما وأقصى مابلغ فى هذا المعنى من الطى رجل أدركنا زمانه ومارأيته كان فى أبهر يقال له الزاهد خليفة كان يأكل فى كل شهر لوزة . ولم نسمع أنه بلغ فى هذه الأمة أحد بالطى والتدريج إلى هذا الحد وكان فى أول أمره على ماحكى ينقص القوت

ولو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعا لذابت وما استقلت ولو أن رجلا أدخل النار ثم أخرج منها لمات أهل الأرض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال أتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا ولم بكيت يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه ؟ قال أخاف أن أبتلى بما ابتلي به هاروت وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي فأكون قد أمنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء يا جبريل ويا محمد إن الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الأنبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة[1] » وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اللهم إن كنت تعلم أني أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين يا أمير المؤمنين إن أشد الشدة القيام لله بحقه وإن أكرم الكرم عند الله التقوى وإنه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه ، فهذه نصيحتي إليك والسلام عليك . ثم نهضت فقال لي إلى أين ؟ فقلت إلى الولد والوطن بإذن أمير المؤمنين إن شاء فقال قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من مطالعتك إياي بمثل هذا فإنك المقبول القول غير المتهم في النصيحة . قلت أفعل إن شاء الله . قال محمد بن مصعب : فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال أنا في غنى عنه وما كنت لأبيع نصيحتي بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك . وعن ابن المهاجر قال قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجا فكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به فإذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلي بالناس فخرج ذات ليلة حين أسحر فبينا هو يطوف إذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول : اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له أجب أمير المؤمنين فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني ؟ فقال يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أنبأتك بالأمور من أصولها وإلا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل فقال له أنت آمن على نفسك فقال الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت فقال ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وأبوابا من الحديد وحجبة معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانا ظلمة إن نسيت لم يذكروك وإن ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والكراع والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سميتهم ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد إلا وله في هذا المال حق

بنشاف العود ثم طوى حتى انتهى إلى الوزة في الأربعين ثم إنه قد يسلك هذا الطريق جمع من الصادقين وقد يسلك غير الصادق هذا لوجود هوى مستكن في باطنه يهون عليه ترك الأكل إذا كان له استحلاء لنظر الخلق وهذا عين النفاق نعوذ بالله من ذلك والصادق ربما يقدر على الطي إذا لم يعلم بحاله أحد وربما تضعف عزيمته في ذلك إذا علم بأنه يطوى فإن صدقه في الطي ونظره إلى من يطوى لأجله يهون عليه الطي فإذا علم به أحد تضعف عزيمته في ذلك وهذا علامة الصادق فمهما أحس في نفسه أنه يحب أن يرى بعين التقلل

(١) حديث بلغني أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بمنافيخ النار وضعت على النار تسعر ليوم القيامة الحديث بطوله ابن أبي الدنيا فيه هكذا معضلا بغير إسناد .

فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبى الأموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فما لنا لانخونه وقد سخر لنا فائتمروا على أن لايصل إليك من علم أخبار الناس شيء إلا ما أرادوا وأن لايخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا إلا أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك فى سلطانك وأنت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك وإن أراد رفع صوته أوقصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر فى مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لايرفع مظلمته وإن كانت للمتظلم به حرمة وإجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا جهدوا خرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير فما بقاء الاسلام وأهله على هذا ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لاينتهى إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف ولقد كان الرجل يأتى من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادى يا أهل الإسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته إلى سلطانهم فينتصف ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكى فقال له وزراؤه مالك تبكى لابكت عيناك فقال أما إنى لست أبكى على المصيبة التى نزلت بى ولكن أبكى لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته ثم قال أما إن كان قد ذهب سمعى فان بصرى لم يذهب نادوا فى الناس ألا لايلبس ثوبا أحمر إلا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفى النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه فى ملكه وأنت مؤمن بالله وابن عم نبى الله لاتغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك فانك لاتجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة إن قلت أجمعها لولدى فقد أراك الله عبرا فى الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الأرض مال ومامن مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه فمازال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه ولست الذى تعطى بل الله يعطى من يشاء وإن قلت أجمع المال لأشيد سلطانى فقد أراك الله عبرا فيمن كان قبلك ماأغنى عنهم ماجمعوه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع وماضرز وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد وإن قلت أجمع المال لطلب غاية هى أجسم من الغاية التى أنت فيها فوالله مافوق ما أنت فيه إلا منزلة لاتدرك إلا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل قال لا، قال فكيف تصنع بالملك الذى خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لايعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود فى العذاب الأليم وهو الذى يرى منك ماعقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك فماذا تقول إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك إلى الحساب هل يغنى عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال ياليتنى لم أخلق ولم أك شيئا ثم قال كيف احتيالى فيما حولت فيه ولم أر من الناس إلا خائنا قال يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين قال ومن هم ؟ قال العلماء قال قد فروا منى قال هربوا منك مخافة أن تحملهم على ماظهر من طريقتك من قبل عمالك ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الشيء مما حل وطاب

عليهم نفسه فان فيه شائبة النفاق ومن يطوى لله يعوضه الله تعالى فرحا فى باطنه بنسيه الطعام وقد لاينسى الطعام ولكن امتلاء قلبه بالأنوار يقوى جاذب الروح الروحانى فيجذبه إلى مركزه ومستقره من العالم الروحانى وينفر بذلك عن أرض الشهوة النفسانية وأما أثر جاذب الروح إذا تخلف عنه جاذب النفس عند كمال طمأنينتها وانعكاس أنوار الروح عليها بواسطة القلب المستنير فأجل من جذب المغناطيس للحديد إذ المغناطيس يجذب الحديد لروح فى الحديد مشاكل للمغناطيس فيجذبه بنسبة الجنسية

واقسمه بالحق والعدل وأنا ضامن على أن من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك فقال المنصور : اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسي عليك بالرجل إن لم تأتني به لأضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا فخرج الحرسي يطلب الرجل فبينا هو يطوف فاذا هو بالرجل يصلي في بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال ياذا الرجل أما تتقي الله قال بلى قال أما تعرفه قال بلى قال فانطلق معي إلى الأمير فقد آلى أن يقتلني إن لم آته بك قال ليس لي إلى ذلك من سبيل قال يقتلني قال لا قال كيف قال تحسن تقرأ قال لا فأخرج من مزود كان معه رقا مكتوبا فيه شيء فقال خذه فاجعله في جيبك فان فيه دعاء الفرج قال وما دعاء الفرج قال لا يرزقه إلا الشهداء قلت رحمك الله قد أحسنت إلي فان رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله قال من دعا به مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسط له في رزقه وأعطي أمله وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت إلا شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لي من كل هم أمسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم إن عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي أطمعني أن أسألك ما لا أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا وإنك المحسن إلي وأنا المسيء إلى نفسي فيما بيني وبينك تتودد إلي بنعمتك وأتبغض إليك بالمعاصي ولكن الثقة بك حملتني على الجراءة عليك فعد بفضلك وإحسانك علي إنك أنت التواب الرحيم قال فأخذته فصيرته في جيبي ثم لم يكن لي هم غير أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر إلي وتبسم ثم قال ويلك وتحسن السحر فقلت لا والله يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمري مع الشيخ فقال هات الرق الذي أعطاك ثم جعل يبكي وقال قد نجوت وأمر بنسخه وأعطاني عشرة آلاف درهم ثم قال أتعرفه قلت لا قال ذلك الخضر عليه السلام .

وعن أبي عمران الجوني قال لما ولي هرون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار إليه من أمر الخلافة ففتح بيوت الأموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مؤاخيا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري قديما فهجره سفيان ولم يزره فاشتاق هرون إلى زيارته ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار إليه فاشتد ذلك على هرون فكتب إليه كتابا يقول فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين إلى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد يا أخي قد علمت أن الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم أني قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك ولم أقطع منها ودك وإني منطو لك على أفضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لأتيتك ولو حبوا لما أجد لك في قلبي من المحبة واعلم يا أبا عبد الله أنه ما بقي من إخواني وإخوانك أحد إلا وقد زارني وهناني بما صرت إليه وقد فتحت بيوت الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسي وقرت به عيني وإني استبطأتك فلم تأتني وقد كتبت إليك كتابا شوقا مني إليك شديدا وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته فاذا ورد عليك كتابي فالعجل العجل ، فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فاذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشونته فقال علي برجل من الباب فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان الثوري فاذا رأيته فالق كتابي هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول

الخاصة فاذا تجنست النفس بعكس نور الروح الواصل إليها بواسطة القلب يصير في النفس روح استمدها القلب من الروح وأداها إلى النفس فتجذب الروح النفس بجنسية الروح الحادثة فيها فيزدري الأطعمة الدنيوية والشهوات الحيوانية ويتحقق عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » ولا يقدر على ما وصفناه إلا عبد تصير أعماله وأقواله وسائر أحواله ضرورة فيتناول من الطعام أيضا ضرورة ولو تكلم مثلا بكلمة من غير ضرورة التهب فيه نار الجوع

فأحص عليه دق أمره وجليله لتخبرني به فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد إليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو في المسجد قال عباد فأقبلت إلى المسجد فلما رآني قام قائما وقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق إلا بخير قال عباد فوقعت الكلمة في قلبي فخرجت فلما رآني نزلت بباب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت صلاة فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت فإذا جلساؤه قعود قد نكسوا رءوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته فسلمت فما رفع أحد إلى رأسه وردوا السلام على رءوس الأصابع فبقيت واقفا فما منهم أحد يعرض على الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني إليهم فقلت إن المصلي هو سفيان فرميت بالكتاب إليه فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كمه ولفها بعباءته وأخذه فقلبه بيده ثم رماه إلى من كان خلفه وقال يأخذه بعضكم يقرؤه فإني أستغفر الله أن أمس شيئا مسه ظالم بيده قال عباد فأخذه بعضهم فحله كأنه خائف من فم حية تنهشه ثم فضه وقرأه وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال اقلبوه واكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فقيل له يا أبا عبد الله إنه خليفة فلو كتبت إليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فإن كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به وإن كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شيء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما نكتب فقال اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري إلى العبد المغرور بالآمال هرون الرشيد الذي سلب حلاوة الإيمان . أما بعد فإني قد كتبت إليك أعرفك أني قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك فإنك قد جعلتني شاهدا عليك بإقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وأنفذته في غير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عني حتى كتبت إلي تشهدني على نفسك أما إني قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضيت بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل أم رضي بذلك حملة القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام أم هل رضي بذلك خلق من رعيتك فشد يا هرون مئزرك وأعد للمسئلة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم أنك ستقف بين يدي الحكم العدل فقد رزئت في نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الأخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وللظالمين إماما يا هرون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت سترا دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمور ويضربون من يشربها ويزنون ويحدون الزاني ويسرقون ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس فكيف بك يا هرون غدا إذا نادى المنادي من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أين الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك لا يفكهما إلا عدلك وإنصافك والظالمون حولك وأنت لهم سابق وإمام إلى النار ، كأني بك يا هرون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك زيادة عن سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتي واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها . واعلم أني قد نصحتك وما أبقيت لك في النصح غاية فاتق الله يا هرون في رعيتك واحفظ محمدا صلى الله عليه وسلم في أمته وأحسن الخلافة عليهم واعلم أن هذا الأمر لو بقي لغيرك لم يصل إليك وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل

بأهلها

التهاب الخلفاء بالنار لأن النفس الراقدة تستيقظ بكل ما يوقظها وإذا استيقظت نزعت إلى هواها فالعبد المراد بهذا إذا فطن لسياسة النفس ورزق العلم سهل عليه الطي وتداركته المعونة من الله تعالى لاسيما إن كوشف بشيء من المنح الالهية . وقد حكى لي فقير أنه اشتد به الجوع وكان لا يطلب ولا يتسبب قال فلما انتهى جوعي إلى الغاية بعد أيام فتح الله علي بتفاحة قال فتناولت التفاحة وقصدت أكلها فلما كسرتها كوشفت بحوراء نظرت إليها عقيب كسرها فحدث عندي من الفرح بذلك ما استغنيت

بأهلها واحدا بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته وإنى أحسبك ياهرون ممن خسر دنياه وآخرته فإياك إياك أن تكتب لى كتابا بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام . قال عباد فألقى إلى الكتاب منشورا غير مطوى ولا مختوم فأخذته وأقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت ياأهل الكوفة فأجابونى فقلت لهم ياقوم من يشترى رجلا هرب من الله إلى الله فأقبلوا إلى بالدنانير والدراهم فقلت لاحاجة لى فى المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فأتيت بذلك ونزعت ما كان على من اللباس الذى كنت ألبسه مع أمير المؤمنين وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذى كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون حافيا راجلا فهزأ بى من كان على باب الخليفة ثم استؤذن لى فلما دخلت عليه وبصر بى على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قائما وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول انتفع الرسول وخاب المرسل مالى والدنيا مالى والملك يزول عنى سريعا ثم ألقيت الكتاب إليه منشورا كما دفع إلى فأقبل هرون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه : ياأمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت إليه فأثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره فقال هرون : اتركونا ياعبيد الدنيا المغرور من غررتموه والشقى من أهلكتموه وإن سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه ثم لم يزل كتاب سفيان إلى جنب هرون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفى رحمه الله فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فإنه عليه يحاسب وبه يجازى . والله ولى التوفيق . وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول المجنون فيمن خرج بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به إذ أقبلت هوادج هرون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هرون نادى بأعلى صوته ياأمير المؤمنين فكشف هرون السجاف بيده عن وجهه فقال لبيك يابهلول فقال ياأمير المؤمنين : حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامرى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم منصرفا من عرفة على ناقة له صهباء لاضرب ولا طرد ولا إليك إليك(1) وتواضعك فى سفرك هذا ياأمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الأرض ثم قال يابهلول زدنا رحمك الله قال نعم ياأمير المؤمنين رجل آتاه الله مالا وجمالا فأنفق من ماله وعف فى جماله كتب فى خالص ديوان الله تعالى مع الأبرار قال أحسنت يابهلول ودفع له جائزة . فقال اردد الجائزة إلى من أخذتها منه فلا حاجة لى فيها قال يابهلول فإن كان عليك دين قضيناه قال ياأمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم أن قضاء الدين بالدين لا يجوز قال يابهلول فنجرى عليك ما يقوتك أو يقيمك قال فرفع بهلول رأسه إلى السماء ثم قال ياأمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فمحال أن يذكرك وينسانى قال فأسبل هرون السجاف ومضى . وعن أبى العباس الهاشمى عن صالح ابن المأمون قال دخلت على الحرث المحاسبى رحمه الله فقلت له : ياأبا عبد الله هل حاسبت نفسك ؟ فقال كان هذا مرة قلت له فاليوم قال أكاتم حالى إنى لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضن بها أن تسمعها نفسى ولولا أن يغلبنى فيها فرح ما أعلنت بها ولقد كنت ليلة قاعدا فى محرابى فإذا أنا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم على ثم قعد بين يدى فقلت له من أنت فقال أنا واحد من السائحين أقصد المتعبدين فى محاريبهم ولا أرى لك اجتهادا فأى شىء عملك قال قلت له كتمان المصائب واستجلاب الفوائد قال

(1) حديث قدامة بن عبد الله العامرى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم منصرفا عن عرفة على ناقة له صهباء لاضرب ولا طرد ولا إليك إليك الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه دون قوله منصرفا من عرفة وإنما قالوا يرمى الجمرة وهو الصواب وقد تقدم فى الباب الثانى .

عن الطعام أياما وذكر لى أن الحوراء خرجت من وسط التفاحة والايمان بالقدرة ركن من أركان الايمان فسلم ولا تنكر . وقال سهل بن عبد الله رحمه الله من طوى أربعين يوما ظهرت له القدرة من الملكوت وكان يقال : لا يزهد العبد حقيقة الزهد الذى لامشوبة فيه إلا بمشاهدة قدرة من الملكوت . وقال الشيخ أبو طالب المكى رحمه الله : عرفنا من طوى أربعين يوما برياضة النفس فى تأخير القوت وكان يؤخر فطره كل ليلة إلى نصف سبع الليل حتى يطوى ليلة

فصاح وقال ماعلمت أن أحدا بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفته قال الحرث فأردت أن أزيد عليه فقلت له أما علمت أن أهل القلوب يخفون أحوالهم ويكتمون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن أين تعرفهم قال فصاح صيحة غشي عليه منها فمكث عندي يومين لا يعقل ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه فعلمت إزالة عقله فأخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفني قد آثرتك به فاغتسل وأعد صلاتك فقال هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لي قم معي فلم يزل يمشي حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال ياظالم أنا ظالم إن لم أقل لك ياظالم أستغفر الله من تقصيري فيك أما تتقي الله تعالى فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فأقبل عليه المأمون وقال من أنت قال أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم أجد لنفسي فيه حظا فتعلقت بموعظتك لعلي ألحقهم قال فأمر بضرب عنقه فأخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك الثوب ومناد ينادي من ولى هذا فليأخذه قال الحرث فاختبأت عنه فاخذه أقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لا أعلمهم بحاله فاقمت في مسجد بالمقابر محزونا على الفتى فغلبتني عيناي فاذا هو بين وصائف لم أر أحسن منهن وهو يقول ياحارث أنت والله من الكاتمين الذين يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت إلى جماعة ركبان فقلت من أنتم قالوا الكاتمون أحوالهم حرك هذا الفتى كلامك له فلم يكن في قلبه مما وصفت شيء تخرج للأمر والنهي وأن الله تعالى أنزله معنا وغضب لعبده . وعن أحمد بن إبراهيم المقرى قال كان أبو الحسين النوري رجلا قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج إليه وكان إذا رأى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة إذ رأى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف فقرأه وانكره لانه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئا يعبر عنه بلطف فقال للملاح إيش في هذه الدنان قال وإيش عليك امض في شغلك فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا إلى معرفته فقال أحب أن تخبرني إيش في هذه الدنان قال وإيش عليك أنت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه فقال النوري وهذا خمر قال نعم فقال أحب أن تعطيني ذلك المدرى فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه أعطه حتى أنظر مايصنع فلما صارت المدرى في يده صعد إلى الزورق ولم يزل يكسرها دنا دنا حتى أتى على آخرها إلا دنا واحدا والملاح يستغيث إلى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النوري وأشخصه إلى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس في أنه سيقتله قال أبو الحسين فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد وبيده عمود يقلبه فلما رآني قال من أنت قلت محتسب قال ومن ولاك الحسبة قلت الذي ولاك الامامة ولاني الحسبة ياأمير المؤمنين قال فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلي وقال ما الذي حملك على ما صنعت ؟ فقلت شفقة مني عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال فأطرق مفكرا في كلامي ثم رفع رأسه إلي وقال كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان فقلت في تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن فقال هات خبرني فقلت ياأمير المومنين إني أقبلت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لي بذلك وغمر قلبي شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحال إلى أن صرت إلى هذا الدن فاستشعرت نفسي كبرا على أني أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليه بالحال الأول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال فقال المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر . قال أبو الحسين فقلت ياأمير المؤمنين بغض إلي التغيير لأني كنت أغير عن الله تعالى وأنا الآن أغير عن شرطي فقال المعتضد ما حاجتك فقلت ياأمير المؤمنين تأمر باخراجي سالما

في نصف شهر فيطوى الأربعين في سنة وأربعة أشهر فتندرج الأيام والليالي حتى يكون الأربعين بمنزلة يوم واحد . وذكر لي أن الذي فعل ذلك ظهرت له آيات من الملكوت وكوشف بمعاني قدرة من الجبروت تجلى الله بهاله كيف شاء . واعلم أن هذا المعنى من الطي والتقلل لو أنه عين الفضيلة مافات أحدا من الأنبياء ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ من ذلك إلى أقصى غاياته ولا شك أن لذلك فضيلة لاتنكر ولكن لا تنحصر مواهب الحق تعالى في ذلك فقد يكون من يأكل كل يوم أفضل ممن يطوى أربعين

فأمرله بذلك وخرج إلى البصرة فكان أكثر أيامه بهاخوفا من أن يسأله أحدحاجة يسألها المعتضد فأقام بالبصرة إلى أن توفى المعتضد ثم رجع إلى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثركلامهم فى القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر والله المستعان على كل حال .

﴿ كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة ﴾

(وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى خلق كل شىء فأحسن خلقه وترتيبه ، وأدب نبيه محمدا ﷺ فأحسن تأديبه ، وزكى أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه ، ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه ؟ وحرم عن التخلق بأخلاقه من أراد تخييبه . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا .

أما بعد : فان آداب الظواهر عنوان آداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والأعمال نتيجة الأخلاق والآداب رشح المعارف وسرائر القلوب هى مغارس الأفعال ومنابعها وأنوار السرائر هى التى تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها وتبدل المحاسن مكارهها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الإلهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمت أن أختم ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربع العادات قد أتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها وإعادتها فان طلب الإعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات فرأيت أن أقتصر فى هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالإسناد فأسردها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الأسانيد ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديد الإيمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التى شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلاهم رتبة وأجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم أضيف إلى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التى صحت بها الأخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم الأخلاق والشيم ومنتزعا عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم والله تعالى ولى التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين فى الأخلاق والأحوال وسائر معالم الدين فانه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين ولنذكر فيه أولا بيان تأديب الله تعالى إياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام ثم بيان أخلاقه وآدابه فى اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان إغضائه عما كان يكره ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وبأسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم .

يوما وقد يكون من لا يكاشف بشىء من معانى القدرة أفضل ممن يكاشف بها إذا كاشفه الله بصرف المعرفة فالقدرة أثر من القادر . ومن أهل قرب القادر لا يستغرب ولا يستنكر شيئا من القدرة ويرى القدرة تتجلى له من سجف أجزاء علم الحكمة فاذا أخلص العبد لله تعالى أربعين يوما واجتهد فى ضبط أحواله بشىء من الأنواع التى ذكرنا من العمل والذكر والقوت وغير ذلك تعود بركة تلك الأربعين على جميع أوقاته وساعاته وهو طريق حسن اعتمده طائفة من الصالحين وكان جماعة من الصالحين يختارون

(بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق فكان يقول في دعائه « اللهم حسن خلقي وخلقي (١) » ويقول « اللهم جنبني منكرات الأخلاق (٢) » فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل ـ ادعوني أستجب لكم ـ فأنزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن . قال سعد بن هشام دخلت على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق رسول الله ﷺ فقالت أما تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن (٣) وإنما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى ـ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ـ وقوله ـ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ـ وقوله ـ واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ـ وقوله ـ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ـ وقوله ـ فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ـ وقوله ـ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ـ وقوله ـ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ـ وقوله ـ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ـ وقوله ـ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ـ ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم (٤) فأنزل الله تعالى ـ ليس لك من الأمر شيء ـ تأديبا له على ذلك وأمثال هذه التأديبات في القرآن لا تحصر وهو عليه السلام المقصود الأول بالتأديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق (٥) » ثم رغب الخلق في محاسن الأخلاق بما أوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق فلا نعيده ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال تعالى ـ وإنك لعلى خلق عظيم ـ فسبحان ما أعظم شأنه وأتم امتنانه ثم انظر إلى عميم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أثنى فهو الذي زينه بالخلق الكريم ثم أضاف إليه ذلك فقال ـ وإنك لعلى خلق عظيم ـ ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق أن الله يحب مكارم الأخلاق ويبغض سفسافها (٦) قال علي رضي الله عنه ياعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغي له أن يسارع إلى مكارم الأخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاة فقال له رجل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو خير منه لما أتى بسبايا طيء وقفت جارية في السبي فقالت يامحمد

---

(١) حديث كان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي وخلقي أحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ولفظهما اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي وإسنادهما جيد وحديث ابن مسعود رواه حب (٢) حديث اللهم جنبني منكرات الأخلاق ت وحسنه و ك وصححه واللفظ له من حديث قطبة ابن مالك وقال ت اللهم إني أعوذ بك (٣) حديث سعد بن هشام دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن رواه مسلم ووهم الحاكم في قوله إنهما لم يخرجاه (٤) حديث كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد الحديث في نزوله ـ ليس لك من الأمر شيء ـ من حديث أنس وذكره خ تعليقا (٥) حديث بعثت لأتمم مكارم الأخلاق أحمد و ك هق من حديث أبي هريرة قال الحاكم صحيح على شرط م وقد تقدم في آداب الصحبة (٦) حديث إن الله يحب معالي الأخلاق ويبغض سفسافها هق من حديث سهل بن سعد متصلا ومن رواية طلحة ابن عبيد الله بن كريز مرسلا ورجالهما ثقات .

للأربعين ذا القعدة وعشر ذي الحجة وهي أربعون موسى عليه السلام . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب إجازة قال أنا أبو منصور محمد ابن عبد الملك بن خيرون إجازة قال أنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري إجازة قال أنا أبو عمر محمد بن العباس قال ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال ثنا الحسين بن الحسن المروزي قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو معاوية الضرير قال ثنا الحجاج عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أخلص لله تعالى العبادة أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ».

إن

[الباب التاسع والعشرون فى أخلاق الصوفية وشرح الخلق]

الصوفية أوفر الناس حظا فى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأحقهم بإحياء سنته والتخلق بأخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الاقتداء وإحياء سنته على ما أخبرنا الشيخ العالم ضياء الدين شيخ الاسلام أبو أحمد عبد الوهاب ابن على قال أنا أبو الفتح عبد الملك بن أبى القاسم الهروى قال أنا أبو نصر عبد العزيز ابن أحمد الترياقى قال أنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجراحى قال أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى قال أنا أبو عيسى محمد بن

إن رأيت أن تخلى عنى ولا تشمت بى أحياء العرب فانى بنت سيد قومى وإن أبى كان يحمى الذمار ويفك العانى ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم الطائى فقال صلى الله عليه وسلم ياجارية هذه صفة المؤمنين حقا لوكان أبوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الأخلاق وإن الله يحب مكارم الأخلاق فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله، الله يحب مكارم الأخلاق فقال والذى نفسى بيده لايدخل الجنة إلا حسن الأخلاق (١) » وعن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال « إن الله حف الاسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال (٢) » ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف وإطعام الطعام وإفشاء السلام وعيادة المريض المسلم برّا كان أو فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان أو كافرا وتوقير ذى الشيبة المسلم وإجابة الطعام والدعاء عليه والعفو والاصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ماحرمه الاسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذى وتر وكل ذى دخل والغيبة والكذب والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الأرحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغى والعدوان والظلم. قال أنس رضى الله عنه فلم يدع نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها ولم يدع غشا أو قال عيبا أو قال شينا إلا حذرناه ونهانا عنه (٣) ويكفى من ذلك كله هذه الآية ــ إن الله يأمر بالعدل والاحسان ــ وقال معاذ أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يامعاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل ولزوم الإيمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وأنهاك أن تسب حكيما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تعصى إماما عادلا أو تفسد أرضا وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية (٤) » فهكذا أدّب عباد الله ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب.

(بيان جملة من محاسن أخلاقه التى جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار)

فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس (٥)

---

(١) حديث على قوله واعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا الحديث وفيه مرفوعا لما أتى بسبايا طيء وقفت جارية فى السبى فقالت يامحمد إن رأيت أن تخلى عنى الحديث ت الحكيم فى نوادر الأصول باسناد فيه ضعف (٢) حديث معاذ حف الاسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال الحديث بطوله لم أقف له على أصل ويغنى عنه حديث معاذ الآتى بعده بحديث (٣) حديث أنس لم يدع صلى الله عليه وسلم نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها لم أقف له على إسناد وهو صحيح من حيث الواقع (٤) حديث يامعاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث أبو نعيم فى الحلية وهق فى الزهد وقد تقدم فى آداب الصحبة (٥) حديث كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس أبو الشيخ فى كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحلم الناس الحديث وهو مرسل. وروى أبو حاتم بن حبان من حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن شعنة من أحبار اليهود وقول زيد لعمر بن الخطاب ياعمر كل علامات النبوّة قد عرفتها فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فقد اختبرتهما الحديث.

وأشجع الناس (١) وأعدل الناس (٢) وأعطف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه (٣) وكان أسخى الناس (٤) لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه (٥) لا يأخذ مما آتاه الله إلى قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله (٦) لا يسئل شيئا إلا أعطاه (٧) ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى إنه ربما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأته شيء (٨) وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله (٩)

(١) حديث أنه كان أشجع الناس متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث كان أعدل الناس ت فى الشمائل من حديث على بن أبى طالب فى الحديث الطويل فى صفته صلى الله عليه وسلم لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه وفيه قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده فى الحق سواء الحديث وفيه من لم يسم (٣) حديث كان أعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم له الشيخان من حديث عائشة ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها (٤) حديث كان ﷺ أسخى الناس الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس فضلت على الناس بأربع بالسخاء والشجاعة الحديث ورجاله ثقات وقال صاحب الميزان إنه منكر وفى الصحيحين من حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس واتفقا عليه من حديث ابن عباس وتقدم فى الزكاة (٥) حديث كان لا يبيت عنده دينار ولا درهم قط وإن فضل ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه د من حديث بلال فى حديث طويل فيه أهدى صاحب فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركائب عليهن كسوة وطعام وبيع بلال لذلك ووفاء دينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد وحده وفيه قال فضل شيء قلت نعم ديناران قال انظر أن تريحنى منهما فلست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منهما فلم يأتنا أحد فبات فى المسجد حتى أصبح وظل فى المسجد اليوم الثانى حتى إذا كان فى آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعانى فقال ما فعل الذى قبلك قلت قد أراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه الحديث وللبخارى من حديث عقبة ابن الحارث ذكرت وأنا فى الصلاة فكرهت أن يمسى ويبيت عندنا فأمرت بقسمته ولأبى عبيد فى غريبه من حديث الحسن بن محمد مرسلا كان لا يقبل مالا عنده ولا يبيته (٦) حديث كان لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله متفق عليه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم فى الزكاة (٧) حديث كان لا يسئل شيئا إلا أعطاه الطيالسى والدارمى من حديث سهل بن سعد وللبخارى من حديثه فى الرجل الذى سأله الشملة فقيل له سألته إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلا الحديث ولمسلم من حديث أنس ما سئل على الاسلام شيئا إلا أعطاه وفى الصحيحين من حديث جابر ما سئل شيئا قط فقال لا (٨) حديث أنه كان يؤثر مما ادخر لعياله حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام هذا معلوم ويدل عليه ما رواه ت ن ه من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله وقال ه بثلاثين صاعا من شعير وإسناده جيد وخ من حديث عائشة توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين وفى رواية هق بثلاثين صاعا من شعير (٩) حديث وكان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله أحمد من حديث عائشة كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ ويرقع الثوب وللبخارى من حديث عائشة كان

عيسى بن سورة الترمذى قال ثنا مسلم ابن حاتم الأنصارى البصرى قال ثنا محمد ابن عبد الله الأنصارى عن أبيه عن على ابن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس ابن مالك رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بنى إن قدرت أن تصبح وتمسى وليس فى قلبك غش لأحد فافعل . ثم قال : يا بنى وذلك من سنتى ومن أحيا سنتى فقد أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة » فالصوفية أحيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم وقفوا فى بداياتهم لرعاية أقواله وفى وسط حالهم اقتدوا بأعماله فأثمر لهم ذلك أن تحققوا

ويقطع اللحم معهن [١] وكان أشدّ الناس حياء لايثبت بصره فى وجه أحد [٢] ويجيب دعوة العبد والحرّ [٣] ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أوفخذ أرنب ويكافىء عليها [٤] ويأكلها ولا يأكل الصدقة [٥] ولا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين [٦] يغضب لربه ولا يغضب لنفسه [٧] وينفذ الحق وإن عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو فى قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيده فى عدد من معه فأبى وقال: أنا لا أنتصر بمشرك [٨] ووجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مرّ الحق بل وداه بمائة ناقة وإن بأصحابه لحاجة إلى بعير واحد يتقوون به [٩] وكان يعصب الحجر على بطنه

يكون فى مهنة أهله (١) حديث أنه كان يقطع اللحم أحمد من حديث عائشة أرسل إلينا آل أبى بكر بقائمة شاة ليلا فامسكت وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقالت فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت وفى الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر فى أثناء حديث وايم الله مامن الثلاثين ومائة إلا حزله رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواد بطنها (٢) حديث كان من أشدّ الناس حياء لايثبت بصره فى وجه أحد الشيخان من حديث أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ حياء من العذراء فى خدرها (٣) حديث كان يجيب دعوة العبد والحرت هـ ك من حديث أنس كان يجيب دعوة المملوك قال ك صحيح الاسناد. قلت بل ضعيف وللدار قطنى فى غرائب مالك وضعفه والخطيب فى أسماء من روى عن مالك من حديث أبى هريرة كان يجيب دعوة العبد إلى أىّ طعام دعى ويقول لودعيت إلى كراع لأجبت وهذا بعمومه دال على إجابة دعوة الحرّ وهذه القطعة الأخيرة عند خ من حديث أبى هريرة وقد تقدّم وروى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة كان لايدعوه أحمر ولا أسود من الناس إلا أجابه الحديث وهو مرسل (٤) حديث كان يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافىء عليها خ من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ، وأما ذكر جرعة اللبن وفخذ الأرنب ففى الصحيحين من حديث أم الفضل أنها أرسلت بقدح لبن إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فشربه ولأحمد من حديث عائشة أهدت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا الحديث وفى الصحيحين من حديث أنس أن أباطلحة بعث بورك أرنب أو فخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله (٥) حديث كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم (٦) حديث كان لا يستكبر أن يمشى مع المسكين ن ك من حديث عبد الله بن أبى أوفى بسند صحيح وقد تقدّم فى الباب الثانى من آداب الصحبة ورواه ك أيضا من حديث أبى سعيد الخدرى وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث كان يغضب لربه ولا يغضب لنفسه ت فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة وفيه وكان لا تغضبه الدنيا وما كان منها فاذا تعدى الحقّ لم يقم لغضبه شىء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وفيه من لم يسم. (٨) حديث وينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو فى قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيد فى عدد من معه فأبى وقال أنا لا أستنصر بمشرك م من حديث عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال جئت لأتبعك واصيب معك فقال له اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك الحديث (٩) حديث وجد من فضلاء اصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم فوداه بمائة ناقة الحديث متفق عليه من حديث سهل بن ابى حثمة ورافع بن خديج والرجل الذى وجد مقتولا هو عبد الله بن سهل الأنصارى.

فى نهاياتهم بأخلاقه وتحسين الأخلاق لا يأتى إلا بعد تزكية النفس وطريق التزكية بالإذعان لسياسة الشرع وقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم — وإنك لعلى خلق عظيم — لما كان أشرف الناس وأزكاهم نفسا كان أحسنهم خلقا قال مجاهد على خلق عظيم أى على دين عظيم والدين مجموع الأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة. سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن قال قتادة هو ما كان يأتمر به من أمر الله تعالى وينتهى عما نهى الله عنه وفى قول عائشة كان خلقه القرآن سر

مرة من الجوع (١) ومرة يأكل ماحضر ولا يرد ماوجد ولا يتورع عن مطعم حلال وان وجد تمرا دون خبز أكله (٢) وان وجد شواء أكله وان وجد خبز بر أوشعيرا أكله وان وجد حلوا أوعسلا أكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا أورطبا أكله ، لا يأكل متكئا (٣) ولا على خوان (٤) منديله باطن قدميه (٥) لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية (٦) حتى لقى الله تعالى إيثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا (٧) يجيب الوليمة ويعود المرضى (٨) ويشهد الجنائز ويمشى وحده بين أعدائه بلا حارس (٩)

كبير وعلم غامض مانطقت بذلك إلا بما خصها الله تعالى به من بركة الوحي السماوى وصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيصه إياها بكلمة خذوا شطر دينكم من هذه الحميراء. وذلك أن النفوس مجبولة على غرائز وطبائع هى من لوازمها وضروراتها خلقت من تراب ولها بحسب ذلك طبع وخلقت من ماء ولها بحسب ذلك طبع وهكذا من حمأ مسنون ومن صلصال كالفخار وبحسب تلك الأصول التى هى مبادى تكونها استفادت صفات من البهيمية والسبعية والشيطانية وإلى صفة الشيطنة فى الانسان إشارة بقوله تعالى -من

(١) حديث كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع متفق عليه من حديث جابر فى قصة حفر الخندق وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شد على بطنه حجرا وأغرب حب فقال فى صحيحه إنما هو الحجز بضم الحاء وآخره زاى جمع حجزة وليس بمتابع على ذلك ورد على ذلك مارواه ت من حديث أبى طلحة شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين ورجاله كلهم ثقات (٢) حديث كان يأكل ماحضر ولا يرد ماوجد ولا يتورع من مطعم حلال إن وجد تمرا دون خبز أكله وإن وجد خبز بر أو شعير أكله وإن وجد حلوا أوعسلا أكله وإن وجد لبنا دون خبز اكتفى به وإن وجد بطيخا أورطبا أكله انتهى . هذا كله معروف من أخلاقه ففى ت من حديث أم هانىء دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شىء ؟ قلت لا إلا خبز يابس وخل فقال هات الحديث ، وقال حسن غريب وفى كتاب الشمائل لأبى الحسن بن الضحاك بن المقرى من رواية الأوزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأبالى مارددت به الجوع وهذا معضل ولمسلم من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ماعندنا إلا خل فدعا به الحديث وله من حديث أنس رأيته مقعيا يأكل تمرات وت وصححه من حديث ام سلمة أنها قربت إليه جنبا مشويا فأكل منه الحديث وللشيخين من حديث عائشة ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا خبز بر حتى مضى لسبيله لفظ م وفى رواية له ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين و ت وصححه و ه من حديث ابن عباس كان أكثر خبزهم الشعير وللشيخين من حديث عائشة كان يحب الحلواء والعسل ولهما من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض و ن من حديث عائشة كان يأكل الرطب بالبطيخ واسناده صحيح (٣) حديث أنه كان لا يأكل متكئا تقدم فى آداب الأكل فى الباب الأول (٤) حديث أنه كان لا يأكل على خوان تقدم فى الباب المذكور (٥) حديث كان منديله باطن قدمه لاأعرفه من فعله وإنما المعروف فيه مارواه ه من حديث جابر كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا مانجد الطعام فإذا وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وقد تقدم فى الطهارة (٦) حديث لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقى الله تقدم فى جملة الأحاديث التى قبله بثلاثة أحاديث (٧) حديث كان يجيب الوليمة هذا معروف وتقدم قوله لودعيت إلى كراع لأجبت وفى الأوسط للطبرانى من حديث ابن عباس أنه كان الرجل من أهل العوالى ليدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الليل على خبز الشعير فيجيب واسناده ضعيف (٨) حديث كان يعود المريض ويشهد الجنازة ت وضعفه و ه ك وصححه من حديث أنس ورواه ك من حديث سهل بن حنيف، وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين عدة أحاديث من عيادته للمرضى وشهوده للجنائز (٩) حديث كان يمشى وحده بين أعدائه بلا حارس ت ك من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية — والله يعصمك من الناس — فاخرج رأسه من القبة فقال انصرفوا فقد عصمنى الله قال ت غريب وقال ك صحيح الاسناد .

أشد

أشد الناس تواضعا وأسكنهم فى غير كبر (١) وأبلغهم فى غير تطويل (٢) وأحسنهم بشرا (٣) لا يهوله شىء من أمور الدنيا (٤) ويلبس ماوجد فمرة شملة ومرة بردحبرة يمانيا ومرة جبة صوف ماوجد من المباح لبس (٥) وخاتمه فضة (٦) يلبسه فى خنصره الأيمن (٧) والأيسر (٨) يردف خلفه عبده أو غيره (٩) يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشى

(١) حديث كان أشد الناس تواضعا وأسكنهم من غير كبر أبو الحسن بن الضحاك فى الشمائل من حديث أبى سعيد الخدرى فى صفته صلى الله عليه وسلم هين المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طليق الوجه إلى أن قال متواضع فى غير ذلة وفيه داثب الاطراق واسناده ضعيف وفى الأحاديث الصحيحة الدالة على شدة تواضعه غنية عنه منها عند ن من حديث ابن أبى أوفى كان لا يألف ولا يستكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين الحديث وقد تقدم وعند أبى داود من حديث البراء فجلس وجلسنا كأن على رءوسنا الطير الحديث ولأصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير (٢) حديث كان أبلغ الناس من غير تطويل خ م من حديث عائشة كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه ولهما من حديثها لم يكن يسرد الحديث كسردكم علقه خ ووصله م زادت ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من جلس إليه وله فى الشمائل من حديث ابن أبى هالة يتكلم بجوامع الكلم فصل لا فضول ولا تقصير (٣) حديث كان أحسنهم بشرا ت فى الشمائل من حديث على بن أبى طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق الحديث وله فى الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء مارأيت أحدا كان أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب قلت وفيه ابن لهيعة (٤) حديث كان لا يهوله شىء من أمور الدنيا أحمد من حديث عائشة ما أعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء من الدنيا وما أعجبه أحد قط إلا ذو تقى وفى لفظ له ما أعجب النبى صلى الله عليه وسلم شىء من الدنيا إلا أن يكون فيها ذو تقى وفيه ابن لهيعة (٥) حديث كان يلبس ما وجد فمرة شملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس خ من حديث سهل بن سعد جاءت امرأة ببردة . قال سهل هل تدرون ما البردة هى الشملة منسوج فى حاشيتها وفيه فخرج إلينا وانها لإزاره الحديث ولابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى شملة قد عقد عليها فيه الأحوص بن حكيم مختلف فيه وللشيخين من حديث أنس كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة ولهما من حديث المغيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف (٦) حديث خاتمه فضة متفق عليه من حديث أنس اتخذ خاتما من فضة (٧) حديث لبسه الخاتم فى خنصره الأيمن م من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه وللبخارى من حديثه فانى لأرى بريقه فى خنصره (٨) حديث تختمه فى الأيسر م من حديث أنس كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى (٩) حديث إردافه خلفه عبده أو غيره أردف صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد من عرفة كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة وأردفه مرة أخرى على حمار وهو فى الصحيحين أيضا من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه وأردف الفضل بن عباس من المزدلفة وهو فى الصحيحين أيضا من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة .

صلصال كالفخار لدخول النار فى الفخار وقد قال الله تعالى - وخلق الجان من مارج من نار - والله تعالى بخفى لطفه وعظيم عنايته نزع نصيب الشيطان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماورد فى حديث حليمة ابنة الحرث أنها قالت فى حديث طويل فبينا نحن خلف بيوتنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخ له من الرضاعة فى بهم لنا جاءنا أخوه يشتد فقال ذاك أخى القرشى قد جاءه رجلان عليهما ثياب بياض فأضجعاه فشقا بطنه فخرجت أنا وأبوه نشتد نحوه فنجده قائما منتقعا لونه فاعتنقه أبوه ، وقال أى بنى ماشأنك ؟ قال

راجلا حافيا بلارداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في أقصى المدينة[١] يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة [٢] ويجالس الفقراء [٣] ويؤاكل المساكين [٤] ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم [٥] يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم[٦] لا يجفو على أحد[٧]

---

(١) حديث كان يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة راجلا ومرة حافيا بلارداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى فى أقصى المدينة في الصحيحين من حديث أنس ركوبه صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ركوبه الفرس عريا حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ولمسلم من حديث سهل بن سعد كان للنبى ﷺ فرس يقال له :اللحيف ولهما من حديث ابن عباس طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير ولهما من حديث البراء رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء يوم حنين ولهما من حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف الحديث ولهما من حديث ابن عمر كان يأتى قبا راكبا وماشيا ولمسلم من حديثه فى عيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانيس ولا قمص نمشى فى السباخ الحديث (٢) حديث كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الروائح الرديئة ن من حديث أنس حبب إلى النساء والطيب ود من حديث عائشة أنها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها وكان يعجبه الريح الطيبة لفظ ك وقال صحيح على شرط الشيخين ولابن عدى من حديث عائشة كان يكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة (٣) حديث كان يجالس الفقراء د من حديث أبى سعيد جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وإن بعضهم ليستر بعضا من العرى الحديث وفيه فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا الحديث وه من حديث خباب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا الحديث فى نزول قوله تعالى ـ ولا تطرد الذين يدعون ربهم ـ إسنادهما حسن (٤) حديث مؤاكلته للمساكين خ من حديث أبى هريرة قال وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها (٥) حديث كان يكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم ت فى الشمائل من حديث على الطويل فى صفته صلى الله عليه وسلم وكان من سيرته إيثار أهل الفضل باذنه وقسمه على قدر فضلهم فى الدين وفيه ويؤلفهم ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم الحديث وللطبرانى من حديث جرير فى قصة إسلامه فألقى إلى كساءه ثم أقبل على أصحابه ثم قال إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه وإسناده جيد ورواه ك من حديث معبد بن خالد الأنصارى عن أبيه نحوه وقال صحيح الاسناد (٦) حديث كان يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم ك من حديث ابن عباس كان يجل العباس إجلال الوالد والوالدة وله من حديث سعد بن أبى وقاص أنه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك وتسكن عليا فقال ما أنا أخرجكم وأسكنه ولكن الله أخرجكم وأسكنه قال فى الأول صحيح الاسناد وسكت عن الثانى وفيه مسلم الملائى ضعيف فآثر عليا لفضله بتقدم إسلامه وشهوده بدرا والله أعلم وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد لا يبقين فى المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر (٧) حديث كان لا يجفو على أحد د ت فى الشمائل و ن فى اليوم والليلة من حديث أنس كان قلما يواجه رجلا بشئ يكرهه وفيه ضعف وللشيخين من حديث أبى هريرة أن رجلا استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول الحديث .

جاءنى رجلان عليهما ثياب بياض فأضجعانى فشقا بطنى ثم استخرجا منه شيئا فطرحاه ثم رداه كما كان فرجعنا به معنا فقال أبوه ياحليمة لقد خشيت أن يكون ابنى هذا قد أصيب انطلقى بنا فلنرده إلى أهله قبل أن يظهر به ما نتخوف قالت فاحتملناه فلم ترع أمه إلا وقد قدمنا به عليها قالت ماردكما قد كنتما عليه حريصين قلنا لا والله لاضير إلا أن الله عز وجل قد أدى عنا وقضينا الذى كان علينا وقلنا نخشى الأتلاف والأحداث نرده إلى أهله فقالت ماذاك بكما فاصدقانى شأنكما فلم تدعنا حتى أخبرناها خبره فقالت خشيتما عليه الشيطان

فقل

يقبل معذرة المعتذر إليه [١] يمزح ولا يقول إلا حقا [٢] يضحك من غير قهقهة [٣] يرى اللعب المباح فلا ينكره [٤] يسابق أهله [٥] وترفع الأصوات عليه فيصبر [٦] وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها [٧] وكان له عبيد وإماء لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس [٨] ولا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه [٩] يخرج إلى بساتين أصحابه [١٠]

---

(١) حديث يقبل معذرة المعتذر إليه متفق عليه من حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا وفيه طفق المخلفون يعتذرون إليه فقبل منهم علانيتهم الحديث (٢) حديث يمزح ولا يقول إلا حقا أحمد من حديث أبي هريرة وهو عند ت بلفظ قالوا إنك تداعبنا قال إني ولا أقول إلا حقا وقال حسن (٣) حديث ضحكه من غير قهقهة الشيخان من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى لهواته إنما كان يتبسم و ت من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسما قال صحيح غريب وله في الشمائل في حديث هند بن أبي هالة جل ضحكه التبسم (٤) حديث يرى اللعب المباح ولا يكرهه الشيخان من حديث عائشة في لعب الحبشة بين يديه في المسجد وقال لهم دونكم يا بني أرفدة وقد تقدم في كتاب السماع (٥) حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم أهله د ن في الكبرى و ه من حديث عائشة في مسابقته لها وتقدم في الباب الثالث من النكاح (٦) حديث ترفع الأصوات عنده فيصبر خ من حديث عبد الله بن الزبير قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أمر القعقاع بن معبد وقال عمر بل أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت إلا خلافي وقال عمر ما أردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت ـ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ـ (٧) حديث وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها محمد بن سعد في الطبقات من حديث أم سلمة كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن أو قالت أكثر عيشنا كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاح بالغابة الحديث وفي رواية له كانت لنا أعنز سبع فكان الراعي يبلغ بهن مرة الحمى ومرة أحدا ويروح بهن علينا وكانت لقاح بذي الجبل فيؤوب إلينا ألبانها بالليل الحديث وفي إسنادهما محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وفي الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع كانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد الحديث ولأبي داود من حديث لقيط بن صبرة لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة الحديث (٨) حديث كان له عبيد وإماء فلا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس محمد بن سعد في الطبقات من حديث سلمى قالت كان خدم النبي صلى الله عليه وسلم أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعتقهن كلهن وإسناده ضعيف وروى أيضا أن أبا بكر بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز بأسماء خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بركة أم أيمن وزيد بن حارثة وأبا كبشة وأنسة وشقران وسفينة وثوبان ورباحا ويسارا وأبا رافع وأبا مويهبة ورافعا أعتقهم كلهم وفضالة ومدعما وكركرة وروى أبو بكر بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه و م من حديث أبي اليسر أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون الحديث (٩) حديث لا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه ت في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب كان إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزءا لله وجزءا لأهله وجزءا لنفسه ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس فرد ذلك بالخاصة على العامة الحديث (١٠) حديث يخرج إلى بساتين أصحابه تقدم في الباب الثالث من آداب الأكل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى بستان أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما.

كلا والله ما للشيطان عليه سبيل وإنه لكائن لابني هذا شأن ألا أخبركما بخبره قلنا بلى قالت حملت به فما حملت حملا قط أخف منه قالت فرأيت في النوم حين حملت به كأنه خرج مني نور قد أضاءت بقصور الشام ثم وقع حين ولدته وقوعا لم يقعه المولود معتمدا على يديه رافعا رأسه إلى السماء فدعاه عنكما فبعد أن طهر الله رسوله من نصيب الشيطان بقيت النفس الزكية النبوية على حد نفوس البشر لما ظهور بصفات وأخلاق مبقاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للخلق لوجود أمهات تلك الصفات في نفوس الأمة بمزيد من الظلمة

لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء مستويا [١] قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى في فقر وفي رعاية الغنم يتيما لا أب له ولا أم فعلمه الله تعالى جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول [٢] . وفقنا الله لطاعته في أمره والتأسي به في فعله آمين يارب العالمين .

(بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه)

مما رواه أبو البختري قالوا ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من المؤمنين بشتيمة إلا جعل لها كفارة ورحمة [٣] وما لعن امرأة قط ولا خادما بلعنة [٤] وقيل له وهو في القتال لو لعنتهم يارسول الله

تفاوت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال الأمة فاستمدت تلك الصفات للبقاء بظهورها في رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنزيل الآيات المحكمات بإزائها لقمعها تأديبا من الله لنبيه رحمة خاصة له وعامة للأمة موزعة بنزول الآيات على الآناء والأوقات عند ظهور الصفات قال الله تعالى ــ وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ــ وتثبيت الفؤاد بعد اضطرابه بحركة النفس بظهور الصفات لارتباط بين القلب والنفس وعند كل اضطراب آية متضمنة لخلق صالح سني إما

(١) حديث لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء واحدا خ من حديث سهل بن سعد مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماتقولون في هذا ؟ قالوا حرى إن خطب أن ينكح الحديث وفيه فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ماتقولون في هذا ؟ قالوا حرى إن خطب أن لا ينكح الحديث وفيه هذا خير من ملء الأرض مثل هذا وم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل (٢) حديث قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى وفي فقر وفي رعاية الغنم لا أب له ولا أم فعلمه الله جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول هذا كله معروف معلوم فروى ت في الشمائل من حديث علي ابن أبي طالب في حديثه الطويل في صفته وكان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل الفضل بإذنه وقسمه الحديث وفيه فسألته عن سيرته في جلسائه فقال كان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب الحديث وفيه كان يخزن لسانه إلا فيما يعنيه وفيه قد ترك نفسه من ثلاث من المراء والإكثار وما لا يعنيه الحديث وقد تقدم بعضه وروى ابن مردوية من حديث ابن عباس في قوله ــ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ــ قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم أميا لا يقرأ ولا يكتب وقد تقدم في العلم وللبخاري من حديث ابن عباس قال إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ مافوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام ــ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ــ وحم وحب من حديث أم سلمة في قصة هجرة الحبشة أن جعفرا قال للنجاشي أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة الحديث ولأحمد من حديث أبي بن كعب إني لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر فإذا كلام فوق رأسي الحديث وخ من حديث أبي هريرة كنت أرعاها أي الغنم على قراريط لأهل مكة ولأبي يعلى وحب من حديث حليمة إنما نرجوا كرامة الرضاعة من والد المولود وكان يتيما الحديث وتقدم حديث بعثت بمكارم الأخلاق (٣) حديث ماشتم أحدا من المؤمنين إلا جعلها الله كفارة ورحمة متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث فيه فأي المؤمنين لعنته شتمته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة . وفي رواية فاجعلها زكاة ورحمة وفي رواية فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة (٤) حديث ما لعن امرأة ولا خادما قط المعروف ماضرب مكان لعن كما هو متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري من حديث أنس لم يكن فحاشا ولا لعانا وسيأتي الحديث الذي بعده فيه هذا المعنى .

فقال

فقال ﷺ «إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا»(١) وكان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له (٢) وما ضرب بيده أحدا قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى وما انتقم من شيء صنع إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك (٣) وما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته (٤) وقال أنس رضي الله عنه والذي بعثه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه لم فعلته ولا لامني نساؤه إلا قال دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر (٥) قالوا وما عاب رسول الله ﷺ مضجعا إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرش له اضطجع على الأرض (٦) وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه في السطر الأول فقال محمد رسول الله عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح، مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم يتوضأ على أطرافه وكذلك نعته في الانجيل وكان خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام (٧) ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف (٨) وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر (٩)

---

(١) حديث إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا م من حديث أبي هريرة (٢) حديث كان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه ودعا له الشيخان من حديث أبي هريرة قالوا يارسول الله إن دوسا قد كفرت وأبت فادع عليهم فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم (٣) حديث ما ضرب بيده أحدا قط إلا أن يضرب في سبيل الله وما انتقم في شيء صنع إليه إلا أن تنتهك حرمة الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة (٤) حديث ما كان يأتيه احد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته خ تعليقا من حديث أنس إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت ووصله ه وقال فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها وقد تقدم وتقدم أيضا من حديث ابن أبي أوفى ولا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين حتى يقضي لهما حاجتهما (٥) حديث أنس والذي بعثه بالحق ما قال في شيء قط كرهه لم فعلته ولا لامني أحد من أهله إلا قال دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر الشيخان من حديث أنس ما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وروى أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث له فيه ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شيء كان وفي رواية له كذا قضي (٦) حديث ما عاب مضجعا إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرشوا له اضطجع على الأرض، لم أجده بهذا اللفظ والمعروف ما عاب طعاما ويؤخذ من عموم حديث علي بن أبي طالب ليس بفظ إلى أن قال ولا عياب رواه ت في الشمائل والطبراني وأبو نعيم في دلائل النبوة، وروى ابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث أنس ما أعلمه عاب شيئا قط وفي الصحيحين من حديث عمر اضطجاعه على حصير وت وصححه من حديث ابن مسعود نام على حصير فقام وقد أثر في جنبه الحديث (٧) حديث كان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام ت في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة (٨) حديث ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف الطبراني ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث علي بن أبي طالب وهو من حديث انس كان إذا لقي الرجل يكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو المنصرف ورواه ت نحوه وقال غريب (٩) حديث وما أخذ احد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر ت ه من حديث انس الذي قبله كان إذا استقبل الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع لفظ ت وقال غريب .

تصريحا أو تعريضا كما تحركت النفس الشريفة النبوية لما كسرت رباعيته وصار الدم يسيل على الوجه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ويقول: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فأنزل الله تعالى - ليس لك من الأمر شيء - فاكتسى القلب النبوي لباس الاصطبار وجاء بعد الاضطراب إلى القرار فلما توزعت الآيات على ظهور الصفات في مختلف الأوقات صفت الأخلاق النبوية بالقرآن ليكون خلقه القرآن ويكون في إبقاء تلك الصفات في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان إذا لقى أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها[١] وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله [٢] وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلى إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة ؟ فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته [٣] وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة [٤] ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه [٥] لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس [٦] وما رؤى قط مادّا رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد إلا أن يكون المكان واسعا لاضيق فيه وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة [٧] وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه [٨] وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التى تحته فإن أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل [٩] وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه [١٠] حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة

معنى قوله عليه السلام « إنما أنسى لأسنّ » فظهور صفات نفسه الشريفة وقت استنزال الآيات لتأديب نفوس الأمة وتهذيبها رحمة فى حقهم حتى تتزكى نفوسهم وتشرف أخلاقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأخلاق مخزونة عند الله تعالى فإذا أراد الله تعالى بعبد خيرا منحه منها خلقا » وقال صلى الله عليه وسلم « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم « إنّ لله تعالى مائة وبضعة عشر

(١) حديث كان إذا لقى أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته د من حديث أبى ذر وسأله رجل من عنزة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه قال مالقيته قط إلا صافحنى الحديث ، وفيه الرجل الذى من عنزة ولم يسم وسماه البيهقى فى الأدب عبد الله وروينا فى علوم الحديث للحاكم من حديث أبى هريرة قال شبك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وهو عند م بلفظ أخذ رسول الله ﷺ بيدى (٢) حديث كان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله عز وجل ت فى الشمائل من حديث على فى حديثه الطويل فى صفته وقال على ذكر بالتنوين (٣) حديث كان لا يجلس إليه أحد وهو يصلى إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته لم أجد له أصلا (٤) حديث كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة د ت فى الشمائل من حديث أبى سعيد الخدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى المجلس احتبى بيديه وإسناده ضعيف والبخارى من حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه (٥) حديث إنه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه د ن من حديث أبى هريرة وأبى ذر قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرانى أصحابه فيجىء الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل الحديث (٦) حديث إنه حيثما انتهى به المجلس جلس ت فى الشمائل فى حديث على الطويل (٧) حديث ماروى قط مادا رجليه بين أصحابه حتى يضيق بها على أحد إلا أن يكون المكان واسعا لاضيق فيه الدار قطنى فى غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل ت وهولم ير مقدما ركبتيه بين يدى جليس له زاد ابن ماجه قط وسنده ضعيف (٨) حديث كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه ك وصحح إسناده من حديث أنس . دخل جرير بن عبد الله على النبى صلى الله عليه وسلم وفيه فأخذ بردته فألقاها عليه فقال اجلس عليها ياجرير الحديث وفيه فإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة وللطبرانى فى الكبير من حديث جرير فألقى إلى كساء ولأبى نعيم فى الحلية فبسط إلى رداءه (٩) حديث كان يؤثر الداخل بالوسادة التى تكون تحته الحديث تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة (١٠) حديث ما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة ت فى الشمائل من حديث على الطويل وفيه ويعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه منه وفيه مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة.

قال

دل الله تعالى ـ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ـ ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم إكراما لهم واستمالة لقلوبهم (١) ويكنى من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به (٢) ويكنى أيضا النساء اللاتى لهن الأولاد واللاتى لم يلدن يبتدئ لهن الكنى (٣) ويكنى الصبيان فيستلين به (٤) قلوبهم وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا (٥) وكان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس (٦) ولم تكن ترفع فى مجالسه الأصوات (٧) وكان إذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ثم يقول علمنيهن جبريل عليه السلام (٨) .

(بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما ويقول (٩) :

خلقا من آتاه واحدا منها دخل الجنة » فتقديرها وتحديدها لا يكون إلا بوحى سماوى لمرسل ونبى والله تعالى أبرز إلى الخلق أسماءه منبئة عن صفاته سبحانه وتعالى وما أظهرها لهم إلا ليدعوهم إليها ولولا أن الله تعالى أودع فى القوى البشرية التخلق بهذه الأخلاق ما أبرزها لهم دعوة لهم إليها يختص برحمته من يشاء ولا يعد والله أعلم أن قول عائشة رضى الله عنها كان خلقه القرآن فيه رمز غامض وإيماء

---

(١) حديث كان يدعو أصحابه بكناهم إكراما لهم واستمالة لقلوبهم فى الصحيحين فى قصة الغار من حديث أبى بكر ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما وللحاكم من حديث ابن عباس أنه قال لعمر ياأبا حفص أبصرت وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر إنه لأول يوم كنانى فيه بأبى حفص وقال صحيح على شرط م وفى الصحيحين أنه قال لعلى قم ياأبا تراب وللحاكم من حديث رفاعة بن مالك أن أباحسن وجد مغصا فى بطنه فتخلفت عليه يريد عليا ولأبى يعلى الموصلى من حديث سعد ابن أبى وقاص فقال من هذا أبو إسحاق فقلت نعم وللحاكم من حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له (٢) حديث كان يكنى من لم يكن له كنية وكان يدعى بما كناه به ت من حديث أنس قال كنانى النبى صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت أجتنيها يعنى أبا حمزة قال حديث غريب و هـ أن عمر قال لصهيب بن مالك تكتنى وليس لك ولد قال كنانى رسول الله صلى الله الله عليه وسلم بأبى يحيى وللطبرانى من حديث أبى بكرة تدليت ببكرة من الطائف فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم فأنت أبو بكرة (٣) حديث كان يكنى النساء اللاتى لهن الأولاد واللاتى لم يلدن يبتدئ لهن الكنى ك من حديث أم أيمن فى قصة شربها بول النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياأم أيمن قومى إلى تلك الفخارة الحديث وهـ من حديث عائشة أنها قالت للنبى ﷺ كل أزواجك كنيته غيرى قال فأنت أم عبد الله و خ من حديث أم خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ياأم خالد هذا سناه وكانت صغيرة وفيه مولى للزبير لم يسم ولأبى داود باسناد صحيح أنها قالت يارسول الله كل صواحبى لهن كنى قال فاكتنى بابنك عبدالله بن الزبير (٤) حديث كان يكنى الصبيان ففى الصحيحين من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأخ له صغير ياأبا عمير مافعل النغير (٥) حديث كان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا هذا من المعلوم ويدل عليه إخباره صلى الله عليه وسلم أن بنى آدم خيرهم بطئ الغضب سريع الفئ رواه ت من حديث أبى سعيد الخدرى وقال حديث حسن وهو صلى الله عليه وسلم خير بنى آدم وسيدهم وكان ﷺ لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها رواه ت فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة (٦) حديث كان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس هذا من المعلوم وروينا فى الجزء الأول من فوائد أبى الدحداح من حديث على فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم كان أرحم الناس بالناس الحديث بطوله (٧) حديث لم تكن ترفع فى مجلسه الأصوات ت فى الشمائل من حديث على الطويل (٨) حديث كان إذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وك فى المستدرك من حديث رافع بن خديج وتقدم فى الأذكار والدعوات (٩) حديث كان أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما أبو الحسن بن الضحاك فى كتاب الشمائل وابن الجوزى

أنا أفصح العرب [١] وإن أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم [٢] وكان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه كخرزات نظمن [٣] قالت عائشة رضى الله عنها كان لايسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه نزرا وأنتم تنثرون الكلام نثرا [٤] قالوا وكان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد [٥] وكان يتكلم بجوامع الكلم لافضول ولاتقصير كأنه يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه [٦] وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة [٧] وكان طويل السكوت لايتكلم في غير حاجة [٨]

في الوفاء باسناد ضعيف من حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفصح العرب وكان يتكلم بالكلام لايدرون ماهو حتى يخبرهم (١) حديث أنا أفصح العرب الطبرانى فى الكبير من حديث أبى سعيد الخدرى أنا أعرب العرب وإسناده ضعيف و ك من حديث عمر قال قلت يارسول الله مابالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا الحديث . وفى كتاب الرعد والطر لابن أبى الدنيا فى حديث مرسل أن أعرابيا قال للنبى صلى الله عليه وسلم مارأيت أفصح منك (٢) حديث إن أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم ك من حديث ابن عباس وصححه كلام أهل الجنة عربى (٣) حديث كان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بمهذار وكأن كلامه خرزات النظم الطبرانى من حديث أم معبد وكأن منطقه خرزات نظم ينحدرن حلو المنطق لانزر ولاهذر وقد تقدم وسيأتى من حديث عائشة بعده كان إذا تكلم تكلم نزرا وفى الصحيحين من حديث عائشة كان يحدثنا حديثا لوعدّه العاد لأحصاه (٤) حديث عائشة كان لايسرد كسردكم هذا كان كلامه نزرا وأنتم تنثرونه نثرا اتفق الشيخان على أول الحديث وأما الجملتان الأخيرتان فرواه الخلعى فى فوائده باسناد منقطع (٥) حديث كان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد عبد بن حميد من حديث عمر بسند منقطع والدارقطنى من حديث ابن عباس باسناد جيد أعطيت جوامع الكلم واختصرلى الحديث اختصارا وشطره الأول متفق عليه كما سيأتى قال خ بلغنى فى جوامع الكلم أن الله جمع له الأمور الكثيرة فى الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك وللحاكم من حديث عمر المتقدم كانت لغة اسماعيل قد درست فجاء بها جبريل فحفظنيها (٦) حديث كان يتكلم بجوامع الكلم لافضول ولاتقصير كلام يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه ت فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة بعثت بجوامع الكلم ولأبى داود من حديث جابر كان فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل وفيه شيخ لم يسم وله وللترمذى من حديث عائشة كان كلام النبى صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه وقال ت يحفظه من جلس إليه وقال ت فى اليوم والليلة يحفظه من سمعه وإسناده حسن (٧) حديث كان جهير الصوت أحسن الناس نغمة ت ن فى الكبرى من حديث صفوان بن عسال قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر بينا نحن عنده إذ ناداه أعرابى بصوت له جهورى يامحمد فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم الحديث . وقال أحمد فى مسنده وأجابه نحوا مما تكلم به الحديث وقد يؤخذ من هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان جهورى الصوت ولم يكن رفعه دائما وقد يقال لم يكن جهورى الصوت وإنما رفع صوته رفقا بالأعرابى حتى لا يكون صوته أرفع من صوته وهو الظاهر وللشيخين من حديث البراء ماسمعت أحدا أحسن صوتا منه (٨) حديث كان طويل السكوت لايتكلم فى غير حاجة ت فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة .

خفى إلى الأخلاق الربانية فاحتشمت من الحضرة الإلهية أن تقول متخلقا بأخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وهذا من وفور علمها وكمال أدبها وبين قوله تعالى ـ ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم ـ وبين قوله ـ وإنك لعلى خلق عظيم ـ مناسبة مشعرة بقول عائشة رضى الله عنها كان خلقه القرآن . قال الجنيد رحمه الله

ولا

ولايقول المنكر ولايقول فى الرضا والغضب إلا الحق (١) ويعرض عمن تكلم بغير جميل (٢) ويكنى عما اضطره الكلام إليه مما يكره (٣) وكان إذا سكت تكلم جلساؤه ولايتنازع عنده (٤) فى الحديث ويعظ بالجد والنصيحة (٥) ويقول لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فانه أنزل على وجوه (٦) وكان أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم (٧) ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه (٨) وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له (٩) قالوا ولقد جاءه أعرابى يوما وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لاتفعل ياأعرابى فانا ننكر لونه فقال دعونى فوالذى بعثه بالحق نبيا لاأدعه حتى يتبسم فقال يارسول الله بلغنا أن المسيح يعنى الدجال يأتى الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا أفترى لى بأبى أنت وأمى أن أكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى أهلك هزالا أم أضرب فى ثريده حتى إذا تضلعت شبعا آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لابل يغنيك الله بما يغنى به المؤمنين (١٠) قالوا وكان

كان خلقه عظيما لأنه لم يكن له همة سوى الله تعالى وقال الواسطى رحمه الله لأنه جاد بالكونين عوضا عن الحق وقيل لأنه عليه السلام عاشر الخلق بخلقه وباينهم بقلبه وهذا ماقاله بعضهم فى معنى التصوف: التصوف الخلق مع الخلق والصدق مع الحق وقيل عظم خلقه حيث صغرت الأكوان فى عينه بمشاهدة مكونها وقيل سمى خلقه عظيما لاجتماع مكارم الأخلاق فيه . وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته إلى

---

(١) حديث لايقول المنكر ولا يقول فى الرضا والغضب إلا الحق د من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا تكتب كل شىء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال اكتب فوالذى نفسى بيده مايخرج منه إلا حق رواه ك وصححه (٢) حديث يعرض عمن تكلم بغير جميل ت فى الشمائل من حديث على الطويل يتغافل عما لا يشتهى الحديث (٣) حديث يكنى عما اضطره الكلام مما يكره فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك رواه خ من حديث عائشة ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثها فى المرأة التى سألته عن الاغتسال من الحيض خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها الحديث (٤) حديث كان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده فى الحديث ت فى الشمائل فى حديث على الطويل (٥) حديث يعظ بالجد والنصيحة م من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم الحديث (٦) حديث لاتضربوا القرآن بعضه ببعض وأنه أنزل على وجوه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو باسناد حسن إن القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض وفى رواية للهروى فى ذم الكلام إن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض وفى رواية له أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض وفى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف (٧) حديث كان أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم ت من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء مارأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين من حديث جرير ولارآنى إلا تبسم و ت فى الشمائل من حديث على يضحك مما تضحكون منه ويتعجب مما تعجبون منه و م من حديث جابر بن سمرة كانوا يتحدثون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (٨) حديث ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود فى قصة آخر من يخرج من النار وفى قصة الحبر الذى قال إن الله يضع السموات على أصبع ومن حديث أبى هريرة فى قصة المجامع فى رمضان وغير ذلك (٩) حديث كان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له ت فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة فى أثناء حديثه الطويل جل ضحكه التبسم (١٠) حديث جاءه أعرابى يوما وهو متغير ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لاتفعل ياأعرابى فانا ننكر لونه فقال دعونى والذى بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسم فقال

من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا مالم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة (١) وكان إذا سر ورضى فهو أحسن الناس رضا فان وعظ وعظ بجد وإن غضب وليس يغضب إلا لله لم يقم لغضبه شيء وكذلك كان فى أموره كلها (٢) وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول : اللهم أرنى الحق حقا فأتبعه وأرنى المنكر منكرا وارزقنى اجتنابه وأعذنى من أن يشتبه علىّ فأتبع هواى بغير هدى منك واجعل هواى تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسى فى عافية واهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم (٣) .

(بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام)

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ماوجد (٤) وكان أحب الطعام إليه ماكان على ضفف (٥) والضفف

يارسول الله بلغنا أن المسيح الدجال يأتى الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا الحديث وهو حديث منكر لم أقف له على أصل ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه حين سأله أنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك وفى رواية لمسلم أنهم يقولون إن معه جبالا من خبز ولحم الحديث نعم فى حديث حذيفة وأبى مسعود المتفق عليهما إن معه ماء ونارا الحديث (١) حديث كان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا مالم ينزل عليه القرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة تقدم حديث عبد الله بن الحارث مارأيت أحدا أكثر تبسما منه وللطبرانى فى مكارم الأخلاق من حديث جابر كان إذا نزل عليه الوحى قلت نذير قوم فاذا سرى عنه فأكثر الناس ضحكا الحديث ولأحمد من حديث على أو الزبير كان يخطب فيذكر بأيام الله حتى يعرف ذلك فى وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه ورواه أبو يعلى من حديث الزبير من غير شك وللحاكم من حديث جابر كان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه واشتد غضبه وهو عند مسلم بلفظ كان إذا خطب (٢) حديث كان إذا سر ورضى فهو أحسن الناس رضا وإن وعظ وعظ بجد وإن غضب ولا يغضب إلا لله لم يقم لغضبه شىء وكذلك كان فى أموره كلها أبو الشيخ بن حبان فى كتاب أخلاق النبى ﷺ من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان إذا رضى فكأنما تلاحك الجدر وجهه وإسناده ضعيف والمراد به المرآة توضع فى الشمس فيرى ضوءها على الجدار وللشيخين من حديث كعب بن مالك قال وهو يبرق وجهه من السرور وفيه وكان إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه الحديث وم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه الحديث وقد تقدم وت فى الشمائل فى حديث هند بن أبى هالة لاتغضبه الدنيا وماكان منها فاذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شىء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وقد تقدم (٣) حديث كان يقول اللهم أرنى الحق حقا فأتبعه وأرنى المنكر منكرا وارزقنى اجتنابه وأعذنى من أن يشتبه على فأتبع هواى بغير هدى منك واجعل هواى تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسى فى عافية واهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم لم أقف لأوله على أصل ، وروى المستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول : اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطنا منها مايرضيك عنا وم من حديث عائشة فيما كان يفتتح به صلاته من الليل اهدنى لما اختلف فيه إلى آخر الحديث .

(بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام)

(٤) حديث كان يأكل ماوجد تقدم (٥) حديث كان أحب الطعام إليه ماكان على ضفف

حسن الخلق فى حديث أخبرنا به الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب ابن على قال أنا الفتح الهروى قال أنا أبو نصر الترياقى قال أنا أبو محمد الجراحى قال أنا أبو العباس المحبوبى قال أنا أبو عيسى الحافظ الترمذى قال حدثنا أحمد بن الحسين ابن خراش قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا مبارك بن فضالة قال حدثنى عبد الله ابن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن

ما كثرت عليه الأيدى ، وكان إذا وضعت المائدة قال : باسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة (١) وكان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلى إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول : إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (٢) وكان لا يأكل الحار ويقول : إنه غير ذى بركة وإن الله لم يطعمنا نارا فأبردوه (٣) وكان يأكل مما يليه (٤) ويأكل بأصابعه الثلاث (٥) وربما استعان بالرابعة (٦) ولم يأكل بأصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان (٧) وجاءه عثمان بن عفان رضى الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال ماهذا ياأبا عبد الله قال بأبى أنت وأمى نجعل السمن والعسل فى البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم

أى كثرت عليه الأيدى أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل من حديث جابر بسند حسن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدى ولأبى يعلى من حديث أنس لم يجتمع له غداء وعشاء خبز ولحم إلا على ضفف وإسناده ضعيف (١) حديث كان إذا وضعت المائدة قال باسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة . أما التسمية فرواها ن من رواية من خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعاما يقول باسم الله الحديث وإسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده (٢) حديث كان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وقدميه كما يفعل المصلى إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد . عبد الرزاق فى المصنف من رواية أيوب معضلا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل احتفز وقال آكل كما يأكل العبد الحديث وروى ابن الضحاك فى الشمائل من حديث أنس بسند ضعيف كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد روى أبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسند حسن من حديث أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجثو على ركبتيه وكان لايتكئ أورده فى صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبزار من حديث ابن عمر إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ولأبى يعلى من حديث عائشة آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وسندهما ضعيف (٣) حديث كان لا يأكل الحار ويقول إنه غير ذى بركة وإن الله لم يطعمنا نارا البيهقى من حديث أبى هريرة باسناد صحيح أتى النبى صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال مادخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ولأحمد باسناد جيد والطبرانى والبيهقى فى الشعب من حديث خولة بنت قيس وقدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها لفظ الطبرانى والبيهقى وقال أحمد فأحرقت أصابعه فقال حس وللطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة أبردوا الطعام فان الطعام الحار غير ذى بركة وله فيه وفى الصغير من حديثه أتى بصحفة تفور فرفع يده منها وقال إن الله لم يطعمنا نارا وكلاهما ضعيف (٤) حديث كان يأكل مما يليه أبو الشيخ بن حبان من حديث عائشة وفى إسناده رجل لم يسم وسماه فى رواية له وكذلك البيهقى فى روايته فى الشعب عبيد بن القاسم نسيب سفيان الثورى وقال البيهقى تفرد به عبيد هذا وقد رماه ابن معين بالكذب ولأبى الشيخ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه (٥) حديث أكله باصابعه الثلاث م من حديث كعب بن مالك (٦) حديث استعانته بالرابعة رويناه فى الغيلانيات من حديث عامر بن ربيعة وفيه القاسم بن عبد الله العمرى هالك وفى مصنف ابن أبى شيبة من رواية الزهرى مرسلا كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس (٧) حديث لم يأكل باصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان الدار قطنى فى الافراد من حديث ابن عباس باسناد ضعيف لا تأكل باصبع فانه أكل الملوك ولا تأكل باصبعين فانه أكل الشياطين الحديث .

من أحبكم إلى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى مجلسا يوم القيامة الثرثارون المتشدقون المتفيهقون قالوا يارسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون ؟ قال المتكبرون والثرثار هو المكثار من الحديث والمتشدق المتطاول على الناس فى الكلام» قال الواسطى رحمه الله الخلق العظيم أن لايخاصم ولا يخاصم وقال أيضا وإنك لعلى خلق عظيم لوجدانك حلاوة المطالعة على

ناخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنقليه على السمن والعسل فى البرمة ثم نسوطه حتى ينضج فيأتى كما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الطعام طيب (١) وكان يأكل خبز الشعير غير منخول (٢) وكان يأكل القثاء بالرطب (٣) وبالملح (٤) وكان أحب الفواكه الرطبة إليه البطيخ والعنب (٥) وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر (٦) وربما أكله بالرطب (٧) ويستعين باليدين جميعا وأكل يوما الرطب فى يمينه وكان يحفظ النوى فى يساره فمرّت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (٨) وكان ربما أكل العنب

(١) حديث جاءه عثمان بن عفان بفالوذج الحديث قلت المعروف أن الذى صنعه عثمان الخبيص روله البيهقى فى الشعب من حديث ليث بن أبى سليم قال إن أوّل من خبص الخبيص عثمان بن عفان قدمت عليه عير تحمل النقى والعسل، الحديث. وقال هذا منقطع وروى الطبرانى والبيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن سلام أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان وفيه فاذا دقيق وسمن وعسل وفيه ثم قال لأصحابه كلوا هذا الذى تسميه فارس الخبيص وأما خبر الفالوذج فرواه ه باسناد ضعيف من حديث ابن عباس قال أوّل ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أمتك تفتح عليهم الأرض ويفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج قال النبى صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا قال ابن الجوزى فى الموضوعات هذا حديث باطل لا أصل له (٢) حديث كان يأكل خبز الشعير غير منخول البخارى من حديث سهل بن سعد (٣) حديث كان يأكل القثاء بالرطب متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر (٤) حديث كان يأكل القثاء بالملح أبو الشيخ من حديث عائشة وفيه يحي بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدى وفيه عباد ابن كثير متروك (٥) حديث كان أحب الفاكهة الرطبة إليه البطيخ والعنب أبو نعيم فى الطب النبوى من رواية أمية بن زيد العبسى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ وروى أبو الشيخ وابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب من حديث أنس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه، فيه يوسف ابن عطية الصفار مجمع على ضعفه وروى ابن عدى من حديث عائشة كان أحب الفاكهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ وله من حديث آخر لها فان خير الفاكهة العنب وكلاهما ضعيف (٦) حديث كان يأكل البطيخ بالخبز والسكر أما أكل البطيخ بالخبز فلم أره وإنما وجدت أكل العنب بالخبز فيما رواه ابن عدى من حديث عائشة مرفوعا عليكم بالمرازمة قيل يارسول الله وما المرازمة قال أكل الخبز مع العنب فان خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز وإسناده ضعيف وأما أكل البطيخ بالسكر فان أريد بالسكر نوع من التمر والرطب مشهور فهو الحديث الآتى بعده وإن أريد به السكر الذى هو الطبرزد فلم أر له أصلا إلا فى حديث منكر معضل رواه أبو عمر النوقانى فى كتاب البطيخ من رواية محمد بن على بن الحسين أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل بطيخا بسكر وفيه موسى بن إبراهيم المروزى كذبه يحي بن معين (٧) حديث أكل البطيخ بالرطب ت ن من حديث عائشة وحسنه ت وه من حديث سهل بن سعد كان يأكل الرطب بالبطيخ وهو عند الدارمى بلفظ البطيخ بالرطب (٨) حديث استعانته باليدين جميعا فأكل يوما الرطب فى يمينه وكان يحفظ النوى فى يساره فمرت شاة فاشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة أما استعانته بيديه جميعا فرواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال آخر ما رأيت من رسول الله ﷺ فى إحدى يديه رطبات وفى الأخرى قثاء يأكل من هذه ويعض من هذه وتقدم حديث أنس فى أكله بيديه قبل

خرطا

سرك وقال أيضا لأنك قبلت فنون ما أسدى إليك من نعمى أحسن مما قبله غيرك من الأنبياء والرسل. وقال الحسين لأنه لم يؤثر فيك جفاء الخلق مع مطالعة الحق وقيل الخلق العظيم لباس التقوى والتخلق بأخلاق الله تعالى إذ لم يبق للأعواض عنده خطر. وقال بعضهم قوله تعالى ــ ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ــ تم لأنه حيث قال وانك أحضره وإذا أحضره أغفله وحجبه وقوله لأخذنا تمّ لأن فيه فناء فى قول هذا القائل

خرطا يرى زؤانه على لحيته كخرز اللؤلؤ (١) وكان أكثر طعامه الماء والتمر (٢) وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطيبين (٣) وكان أحب الطعام إليه اللحم ويقول هو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة ولو سألت ربى أن يطعمنيه كل يوم لفعل (٤) وكان يأكل الثريد باللحم والقرع (٥) وكان يحب القرع ويقول إنها شجرة أخى يونس عليه السلام (٦) قالت عائشة رضى الله عنها وكان يقول «ياعائشة إذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين» (٧) وكان يأكل لحم الطير الذى يصاد (٨) وكان لايتبعه ولايصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله (٩) وكان إذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه إليه ويرفعه إلى فيه رفعا ثم ينتهشه انتهاشا (١٠) وكان يأكل الخبز والسمن (١١)

نظر فهلا قال إن كان فى ذلك فناء ففى قوله وإنك بقاء وهو بقاء بعد فناء والبقاء أتم من الفناء وهذا أليق بمنصب الرسالة لأن الفناء إنما عز لمزاحمة وجود مذموم فاذا نزع المذموم من الوجود وتبدلت النعوت فأى عزة تبقى فى الفناء فيكون حضوره بالله لا بنفسه فأى حجبة تبقى هنالك . وقيل من أوتى الخلق العظيم فقد أوتى أعظم المقامات لأن للمقامات ارتباطا عاما والخلق ارتباط بالنعوت والصفات . وقال الجنيد اجتمع

هذا بثلاثة أحاديث وأما قصته مع الشاة فرويناها فى فوائد أبى بكر الشافعى من حديث أنس باسناد ضعيف

(١) حديث ربما أكل العنب خرطا الحديث ابن عدى فى الكامل من حديث العباس والعقيلى فى الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصرا وكلاهما ضعيف (٢) حديث كان أكثر طعامه الماء والتمر خ من حديث عائشة توفى رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء (٣) حديث كان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطيبين أحمد من رواية إسماعيل بن أبى خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يجمع لبنا بتمر وقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأطيبين ورجاله ثقات وإبهامه لايضر (٤) حديث كان أحب الطعام إليه اللحم ويقول هو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة ولو سألت ربى أن يطعمنيه كل يوم لفعل أبو الشيخ من رواية ابن سمعان قال سمعت من علمائنا يقولون كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم الحديث وت فى الشمائل من حديث جابر أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فذبحنا له شاة فقال كأنهم علموا أنا نحب اللحم وإسناده صحيح و ه من حديث أبى الدرداء باسناد ضعيف سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم (٥) حديث كان يأكل الثريد باللحم والقرع م من حديث أنس (٦) حديث كان يحب القرع ويقول إنها شجرة أخى يونس ن ه من حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب القرع وقال ن الدباء وهو عند م بلفظ تعجبه وروى ابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة فى قصة يونس فلفظته فى أصل شجرة وهى الدباء (٧) حديث ياعائشة إذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين رويناه فى فوائد أبى بكر الشافعى (٨) حديث كان يأكل لحم الطير الذى يصاد ت من حديث أنس قال كان عند النبى صلى الله عليه وسلم طير فقال اللهم ائتنى بأحب الخلق إليك يأكل معى هذا الطير فجاء على فأكل معه قال حديث غريب قلت وله طرق كلها ضعيفة ، وروى د ت واستغربه من حديث سفينة قال أكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم لحم حبارى (٩) حديث كان لايتبعه ولايصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله قلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل رواه د ن ت من حديث ابن عباس وقال حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبرانى قد كانت قبلى لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد فهو ضعيف جدا (١٠) حديث كان إذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه إليه ورفعه إلى فيه رفعا ثم نهشه د من حديث صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فقال أدن اللحم من فيك فانه أهنى وأمرأ و ت من حديثه انهش اللحم نهشا فانه أهنى وأمرأ وهو منقطع والذى قبله منقطع أيضا وللشيخين من حديث أبى هريرة فتناول الذراع فنهش منها نهشة الحديث (١١) حديث كان يأكل الخبز والسمن متفق عيه من حديث أنس فى قصة طويلة فيها فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته الحديث وفيه ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ه فصنعت فيها شيئا من سمن ولا يصح و د ه من

وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ، ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة [(١)] ودعا فى العجوة بالبركة وقال هى من الجنة وشفاء من السم والسحر [(٢)] وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التى يقال لها الرجلة [(٣)] وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول [(٤)] وكان لا يأكل من الشاة سبعا : الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة والغدد والحيا والدم ، ويكره ذلك [(٥)] وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث [(٦)] وماذم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره [(٧)] وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما [(٨)]

حديث ابن عمر وددت أن عندى خبزة بيضاء من بر سمراء ملبقة بسمن الحديث قال د منكر .
(١) حديث كان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة وروى الشيخان من حديث أبى هريرة قال وضعت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة إليه الحديث . وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس كان أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف وإسناده ضعيف ومن حديث أبى هريرة ولم يكن يعجبه من الشاة إلا الكتف وتقدم حديث أنس كان يحب الدباء قبل هذا بستة أحاديث ولأبى الشيخ من حديث أنس كان أحب الطعام إليه الدباء وله من حديث ابن عباس باسناد ضعيف كان أحب الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخل وله بالاسناد المذكور كان أحب التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة (٢) حديث دعا فى العجوة بالبركة وقال هى من الجنة وشفاء من السم والسحر البزار والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن الأسود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد سدوس فأهدينا له تمرا وفيه حتى ذكرنا تمر أهلنا هذا الجذامى فقال بارك الله فى الجذامى وفى حديقة خرج هذا منها الحديث قال أبو موسى المدينى قيل هو تمر أحمر و ت ن ه من حديث أبى هريرة العجوة من الجنة وهى شفاء من السم وفى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص من تصبح سبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (٣) حديث كان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التى يقال لها الرجلة أبو نعيم فى الطب النبوى من حديث ابن عباس عليكم بالهندباء فانه مايوم إلا ويقطر عليه قطرة من قطر الجنة وله من حديث الحسن بن على وأنس بن مالك نحوه وكلها ضعيفة وأما الباذروج فلم أجد فيه حديثا وأما الرجلة فروى أبو نعيم من رواية ثوير قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بالرجلة وفى رجله قرحة فداواها بها فبرئت فقال رسول الله ﷺ بارك الله فيك أنبتى حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أدناه الصداع وهذا مرسل ضعيف (٤) حديث كان يكره الكليتين لمكانهما من البول رويناه فى جزء من حديث أبى بكر محمد بن عبيد الله بن الشخير من حديث ابن عباس باسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن على العدوى أحد الكذابين (٥) حديث كان لا يأكل من الشاة : الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة والغدة والحيا والدم ، ابن عدى ومن طريقه البيهقى من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ورواه البيهقى من رواية مجاهد مرسلا (٦) حديث كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث مالك فى الموطأ عن الزهرى عن سليمان بن يسار مرسلا ووصله الدارقطنى فى غرائب مالك عن الزهرى عن أنس وفى الصحيحين من حديث جابر أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث وفيه قال فانى أناجى من لا تناجى ولمسلم من حديث أبى أيوب فى قصة بعثه إليه بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه وقال إنى أكرهه من أجل ريحه (٧) حديث ماذم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره تقدم أول الحديث وفى الصحيحين من حديث ابن عمر فى قصة الضب فقال كلوا فانه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومى (٨) حديث كان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما

فيه أربعة أشياء : السخاء والألفة والنصيحة والشفقة . وقال ابن عطاء : الخلق العظيم أن لا يكون له اختيار ويكون تحت الحكم مع فناء النفس وفناء المألوفات. وقال أبو سعيد القرشى : العظيم هو الله ومن أخلاقه الجود والكرم والصفح والعفو والاحسان ألا ترى إلى قوله عليه السلام «إن لله مائة وبضعة عشر خلقا من أتى بواحد منها دخل الجنة» فلما تخلق بأخلاق الله تعالى وجد الثناء عليه بقوله — وإنك لعلى

وكان

وكان يلعق بأصابعه الصحفة ويقول آخر الطعام أكثر بركة [(١)] وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر [(٢)] وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول إنه لا يدرى فى أى الطعام البركة [(٣)] وإذا فرغ قال الحمد لله اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه [(٤)] وكان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه [(٥)] وكان يشرب فى ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفى أواخرها ثلاث تحميدات [(٦)] وكان يمص الماء مصا ولا يعب عبا [(٧)] وكان يدفع فضل سؤره إلى من على يمينه [(٨)] فان كان من على يساره أجل رتبة قال للذى على يمينه السنة أن تعطى فان أحببت آثرتهم [(٩)] وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ [(١٠)] وكان لا يتنفس فى الإناء بل ينحرف عنه [(١١)] وأتى بإناء فيه

أما الضب ففى الصحيحين عن ابن عباس لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ولهما من حديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان وفيه أما الدمان فالكبد والطحال والبيهقى موقوفا على زيد بن ثابت إنى لآكل الطحال ومابى إليه حاجة إلا ليعلم أهلى أنه لا بأس به (١) حديث كان يلعق الصحفة ويقول آخر الطعام أكثر بركة البيهقى فى شعب الإيمان من حديث جابر فى حديث قال فيه ولا ترفع القصعة حتى تلعقها أو تلعقها فان آخر الطعام فيه البركة وم من حديث أنس أمرنا أن نسلت الصحفة وقال إن أحدكم لايدرى أى طعامه يبارك له فيه (٢) حديث كان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر م من حديث كعب بن مالك دون قوله حتى تحمر فلم أقف له على أصل (٣) حديث كان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول إنه لا يدرى فى أى أصابعه البركة م من حديث كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يمسح يده حتى يلعقها وله من حديث جابر فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه تكون البركة وللبيهقى فى الشعب من حديثه لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده فان الرجل لايدرى فى أى طعامه يبارك له فيه (٤) حديث وإذا فرغ قال اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت وسقيت وأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه الطبرانى من حديث الحرث بن الحارث بسند ضعيف وللبخارى من حديث أبى أمامة كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (٥) حديث كان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه أبو يعلى من حديث ابن عمر باسناد ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذى من حذاءه (٦) حديث كان يشرب فى ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفى آخرها ثلاث تحميدات الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة ورجاله ثقات وم من حديث أنس كان إذا شرب تنفس ثلاثا (٧) حديث كان يمص الماء مصا ولا يعبه عبا البغوى والطبرانى وابن عدى وابن قانع وابن منده وأبو نعيم فى الصحابة من حديث بهز كان يستاك عرضا ويشرب مصا وللطبرانى من حديث أم سلمة كان لا يعب ولأبى الشيخ من حديث ميمونة لا يعب ولا يلهث وكلها ضعيفة (٨) حديث كان يدفع فضل سؤره إلى من عن يمينه متفق عليه من حديث أنس (٩) حديث استئذانه من على يمينه إذا كان على يساره أجل رتبة متفق عليه من حديث سهل بن سعد (١٠) حديث شربه بنفس واحد أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم باسناد ضعيف وللحاكم من حديث أبى قتادة وصححه إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد ولعل تاويل هذين الحديثين على ترك التنفس فى الإناء والله أعلم (١١) حديث كان لا يتنفس فى الإناء حتى ينحرف عنه ك من حديث أبى هريرة ولا يتنفس أحدكم فى الإناء إذا شرب منه ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم ليتنفس

خلق عظيم ــ وقيل عظم خلقك لأنك لم ترض بالأخلاق وسرت ولم تسكن إلى النعوت حتى وصلت إلى الذات . وقيل لما بعث محمد عليه الصلاة والسلام إلى الحجاز حجزه بها عن اللذات والشهوات وألقاه فى الغربة والجفوة فلما صفا بذلك عن دنس الأخلاق قال له ــ وإنك لعلى خلق عظيم ــ . وأخبرنا الشيخ الصالح أبو زرعة ابن الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر القدسى عن أبيه قال أنا أبو عمر المليحى قال أنا أبو محمد

عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد (١) ثم قال صلى الله عليه وسلم « لا أحرمه ولكني أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا وأحب التواضع فان من تواضع لله رفعه الله » وكان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب (٢) وكان ربما قام فأخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب (٣) .

(بيان آدابه وأخلاقه في اللباس)

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك (٤) وكان يعجبه الثياب الخضر (٥) وكان أكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم

وقال حديث صحيح الاسناد (١) حديث أتى بإناء فيه عسل وماء فأبى أن يشربه وقال شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد الحديث البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله شربتان في شربة إلى آخره وسنده ضعيف (٢) حديث كان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه أكل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب الشيخان من حديث أبي سعيد كان أشد حياء من العذراء في خدرها الحديث وقد تقدم وأما كونه كان لا يسألهم طعاما فانه أراد أي طعام بعينه من حديث عائشة أنه قال ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت فقلت ما عندنا شيء الحديث وفيه فلما رجع قلت أهديت لنا هدية قال ماهو قلت حيس قال هاتيه وفي رواية قربيه وفي رواية للنسائي أصبح عندكم شيء تطعمينيه ولأبي داود هل عندكم طعام و ت أعندك غداء وفي الصحيحين من حديث عائشة فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم الحديث وفي رواية لمسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم الحديث فليس في قصة بريرة إلا الاستفهام والرضا والحكمة فيه بيان الحكم لا التشهي والله أعلم . وللشيخين من حديث أم الفضل أنها أرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ولأبي داود من حديث أم هانىء فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فتناوله فشرب منه وإسناده حسن (٣) حديث وكان ربما قام فأخذ ما يأكل أو يشرب بنفسه د من حديث أم المنذر بنت قيس دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب ومعه علي ـ وعلي ناقه ـ ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها الحديث وإسناده حسن وللترمذي وصححه وابن ماجه من حديث كبشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما الحديث .

(بيان أخلاقه وآدابه في اللباس)

(٤) حديث كان يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك الشيخان من حديث عائشة أنها أخرجت إزارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه الملبدة فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية إزارا غليظا ولهما من حديث أنس كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية الحديث لفظ مسلم وقال خ برد نجراني و ه بسند ضعيف من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول و ت وحسنه و ن من حديث أم سلمة كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ولأبي داود من حديث أسماء بنت يزيد كانت يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه وتقدم قبل هذا الحديث الجبة والشملة والحبرة (٥) حديث كان أكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم ه ك من حديث ابن عباس خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم قال ك صحيح الاسناد وله ولأصحاب السنن من حديث سمرة عليكم بهذه الثياب البياض فليلبسها

عبد الله بن يوسف قال أنا أبو سعيد بن الأعرابي قال ثنا جعفر بن الحجاج الرقي قال أنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثني الوليد قال حدثني ثابت عن يزيد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول « مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن

وكان

وكان يلبس القباء المحشو للحرب وغير الحرب (١) وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه (٢) وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق (٣) وكان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار فى الصلاة وغيرها (٤) وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها (٥) وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره (٦) وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد (٧)

أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ت حسن صحيح (١) حديث كان يلبس القباء المحشو للحرب وغير المحشو الشيخان من حديث المسور بن مخرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية من ديباج مزرر بالذهب الحديث وليس فى طرق الحديث لبسها إلا فى طريق علقها خ قال فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب الحديث وم من حديث جابر لبس النبى صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدى له ثم نزعه الحديث (٢) حديث كان له قباء سندس فيلبسه الحديث أحمد من حديث أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها والحديث فى الصحيحين وليس فيه أنه لبسها وقال فيه وكان ينهى عن الحرير وعند ت وصححه ن أنه لبسها ولكنه قال بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب (٣) حديث كان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق أبو الفضل محمد بن طاهر فى كتاب صفوة التصوف من حديث عبد الله بن بسر كانت ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره فوق الكعبين وقميصه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك وإسناده ضعيف و ك وصححه من حديث ابن عباس كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث وهو عنده بلفظ قميصا قصير اليدين والطول وعندها و ت فى الشمائل من رواية الأشعث قال سمعت عمتى تحدث عن عمها فذكر النبى صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا إزاره إلى نصف ساقه ورواه ن وسمى الصحابى عبيد بن خالد واسم عمه الأشعث وهم بيت الأسود ولا يعرف (٤) حديث كان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار فى الصلاة وغيرها د ه ت فى الشمائل من رواية معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ فى رهط من مزينة وبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار وللبيهقى من رواية زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر يصلى محلولة أزراره فسألته عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفى العلل للترمذى أنه سأل خ عن هذا الحديث فقال أنا ألقى هذا الشيخ كأن حديثه موضوع يعنى زهير بن محمد راويه عن زيد بن أسلم قلت تابعه عليه الوليد بن مسلم عن زيد رواه ابن خزيمة فى صحيحه وللطبرانى من حديث ابن عباس باسناد ضعيف دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى محتبيا محلل الأزرار (٥) حديث كان له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها د ت من حديث قيلة بنت مخرمة قالت رأيت النبى ﷺ وعليه أسمال ملاءتين كانتا بزعفران قال ت لانعرفه إلا من عبد الله بن حسان قلت ورواته موثقون و د من حديث قيس بن سعد فاغتسل ثم ناوله أبى سعد ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها الحديث ورجاله ثقات (٦) حديث ربما لبس الكساء وحده ليس عليه غيره ه وابن خزيمة من حديث ثابت بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى بنى عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به الحديث وفى رواية البزار فى كساء (٧) حديث كان له كساء ملبد يلبسه ويقول أنا عبد ألبس كما يلبس العبد الشيخان من رواية أبى بردة قال أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت فى هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخارى من حديث عمر إنما أنا عبد ولعبد الرزاق فى المصنف من رواية أيوب السختيانى مرفوعا معضلا إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وتقدم من حديث أنس وابن عمر وعائشة متصلا .

أراد به السعادة : صدق الحديث وصدق اليأس وأن لايشبع وجاره وصاحبه جائعان وإعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذمم للصاحب وإقراء الضيف ورأسهن الحياء » . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر مايدخل الناس الجنة قال « تقوى الله وحسن الخلق » وسئل عن أكثر مايدخل الناس النار فقال : النم والفرج يكون هذا النم غم فوات الحظوظ العاجلة لأن ذلك

وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه فى غير الجمعة (١) وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه (٢) وربما أمّ به الناس على الجنائز (٣) وربما صلى فى بيته فى الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذى جامع فيه يومئذ (٤) وكان ربما صلى بالليل فى الازار ويرتدى ببعض الثوب مما يلى هدبه ويلقى البقية على بعض نسائه فيصلى كذلك (٥) ولقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبى أنت وأمى مافعل ذلك الكساء الأسود فقال كسوته مارأيت شيئا قط كان أحسن من بياضك على سواده (٦) وقال أنس وربما رأيته يصلى بنا الظهر فى شملة عاقدا بين طرفيه (٧) وكان يتختم (٨) وربما خرج وفى خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشىء (٩)

(١) حديث كان له ثوبان لجمعته خاصة الحديث الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد فاذا انصرف طويناها إلى مثله ورده حديث عائشة عند ابن ماجه مارأيته يسب أحدا ولايطوى له ثوب (٢) حديث ربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره فعقد طرفيه بين كتفيه الشيخان من حديث عمر فى حديث اعتزاله أهله فاذا عليه إزاره وليس عليه غيره وللبخارى من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر فى إزار قدعنده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب وفى رواية له وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع وفيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى هكذا (٣) حديث ربما امّ به الناس على الجنائز لم أقف عليه (٤) حديث ربما صلى فى بيته فى الإزار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذى جامع فيه يومئذ أبو يعلى باسناد حسن من حديث معاوية قال دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد فقلت ياأم حبيبة أيصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثوب الواحد قالت نعم وهو الذى كان فيه ماكان تعنى الجماع ورواه الطبرانى فى الأوسط (٥) حديث ربما كان يصلى بالليل ويرتدى ببعض الثوب مما يلى هدبه ويلقى البقية على بعض نسائه د من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب بعضه علىّ ولمسلم كان يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وللطبرانى فى الأوسط من حديث أبى عبد الرحمن حاضن عائشة رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة يصليان فى ثوب واحد نصفه على النبى صلى الله عليه وسلم ونصفه على عائشة وسنده ضعيف (٦) حديث كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبى أنت وأمى مافعل ذلك الكساء الحديث لم أقف عليه من حديث أم سلمة ولمسلم من حديث عائشة خرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل أسود ولأبى داود و ن صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فلبسها الحديث وزاد فيه ابن سعد فى الطبقات فذكرت بياض النبى صلى الله عليه وسلم وسوادها ورواه ك بلفظ جبة وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث أنس ربما رأيته يصلى بنا الظهر فى شملة عاقدا بين طرفيها البزار وأبو يعلى بلفظ صلى بثوب واحد وقد خالف بين طرفيه وللبزار خرج فى مرضه الذى مات فيه مرتديا بثوب قطن فصلى بالناس وإسناده صحيح و ه من حديث عبادة بن الصامت صلى فى شملة قد عقد عليها وفى كامل ابن عدى قد عقد عليها هكذا وأشار سفيان إلى قفاه وفى جزء الغطريف فعقدها فى عنقه ماعليه غيرها وإسناده ضعيف (٨) حديث كان يتختم الشيخان من حديث ابن عمر وأنس (٩) حديث ربما خرج وفى خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشىء عد من حديث واثلة بسند ضعيف كان إذا أراد الحاجة أوثق فى خاتمه خيطا وزاد الحارث ابن أبى أسامة فى مسنده من حديث ابن عمر ليذكره به وسنده ضعيف .

يتضمن التسخط والتضجر وفيه الاعتراض على الله تعالى وعدم الرضا بالقضاء ويكون الفرح للشار إليه الفرح بالحظوظ العاجلة الممنوع منه بقوله تعالى ـ لكيلا تأسوا على مافاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم ـ وهو الفرح الذى قال الله تعالى ـ إذ قال له قومه لاتفرح إن الله لايحب الفرحين ـ لما رأى مفاتحه تنوء بالعصبة أولى القوة فأما الفرح بالأقسام الأخروية فمحمود ينافس فيه قال الله تعالى ـ قل

وكان

وكان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة (١) وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى إليها (٢) وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته (٣) وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من على فربما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أتاكم على فى السحاب (٤) وكان إذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه (٥) ويقول الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى الناس (٦) وإذا نزع ثوبه أخرجه من مياسره (٧) وكان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه إلا لله إلا كان فى ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حيا وميتا (٨)

---

(١) حديث كان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة الشيخان من حديث أنس لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقرءون إلا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من فضة الحديث و ن ت فى الشمائل من حديث ابن عمر اتخذ خاتما من فضة كان يختم به ولا يلبسه وسنده صحيح وأما قوله الخاتم على الكتاب خير من التهمة فلم أقف له على أصل (٢) حديث كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى إليها الطبرانى وأبو الشيخ والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء ولأبى الشيخ من حديث ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قلانس: قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة بردحبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها فى السفر فربما وضعها بين يديه إذا صلى وإسنادهما ضعيف ولأبى داود و ت من حديث ركانة فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال ت غريب وليس إسناده بالقائم (٣) حديث ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته خ من حديث ابن عباس صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسماء الحديث (٤) حديث كانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من على فربما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أتاكم على فى السحاب ابن عدى وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جدا ولابن نعيم فى دلائل النبوة من حديث عمر فى أثناء حديث عمامته السحاب الحديث (٥) حديث كان إذا لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه ت من حديث أبى هريرة ورجاله رجال الصحيح وقد اختلف فى رفعه (٦) حديث الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى الناس ت وقال غريب و ه ك وصححه من حديث عمر بن الخطاب (٧) حديث كان إذا نزع ثوبه خرج من مياسره أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان إذا لبس شيئا من الثياب بدأ بالأيمن وإذا نزع بدأ بالأيسر وله من حديث أنس كان إذا ارتدى أو ترجل أو انتعل بدأ بيمينه وإذا خلع بدأ بيساره وسندهما ضعيف وهو فى الانتعال فى الصحيحين من حديث أبى هريرة من قوله لا من فعله [١] حديث كان له ثوب لجمعته خاصة الحديث تقدم قريبا بلفظ ثوبين (٨) حديث كان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما الحديث ك فى المستدرك والبيهقى فى الشعب من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بثيابه فلبسها فلما بلغ تراقيه قال الحمد لله الذى كسانى ما أتجمل به فى حياتى وأوارى به عورتى ثم قال ما من مسلم يلبس ثوبا جديدا الحديث دون ذكر تصدقه صلى الله عليه وسلم بثيابه وهو عند ت ه دون ذكر لبس النبى صلى الله عليه وسلم لثيابه وهو أصح وقد تقدم قال البيهقى وهو غير قوى.

---

[١] قول العراقى: حديث كان له ثوب الخ، ليس هذا الحديث بنسختنا فلعله بنسخة العراقى.

بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا — وفسر عبد الله بن المبارك حسن الخلق فقال هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى فالصوفية تراضوا نفوسهم بالمكابدات والمجاهدات حتى أجابت إلى تحسين الأخلاق وكم من نفس تجيب إلى الأعمال ولا تجيب إلى الأخلاق فنفوس العباد أجابت إلى الأعمال وجمحت عن الأخلاق ونفوس الزهاد أجابت إلى بعض الأخلاق دون البعض ونفوس الصوفية أجابت إلى

وكان له فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه (١) وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تثنى طاقين تحته (٢) وكان ينام على الحصير ليس تحته شئ غيره (٣) وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذى يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة (٤) وكان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة (٥) وكان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور (٦) وكان اسم ناقته القصواء وهى التى يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل

---

(١) حديث كان له فراش من أدم حشوه ليف الحديث متفق عليه من حديث عائشة مقتصرا على هذا دون ذكر عرضه وطوله ولأبى الشيخ من حديث أم سلمة كان فراش النبى صلى الله عليه وسلم نحو مايوضع الانسان فى قبره وفيه من لم يسم (٢) حديث كانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تفرش طاقين تحته ابن سعد فى الطبقات وأبو الشيخ من حديث عائشة دخلت علىّ امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية الحديث ولأبى سعيد عنها أنها كانت تفرش للنبى صلى الله عليه وسلم عباءة باثنين الحديث وكلاهما لايصح و ت فى الشمائل من حديث حفصة وسئلت ما كان فراشه قالت مسح نثنيه ثنتين فينام عليه الحديث وهو منقطع (٣) حديث كان ينام على الحصير ليس تحته شئ غيره متفق عليه من حديث عمر فى قصة اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه (٤) حديث كان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذى يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكان قبضة سيفه محلاة بالفضة الطبرانى من حديث ابن عباس كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حربة تسمى النبعة وكانت له مجن تسمى الدفن وكان له ترس أبيض يسمى موجزا وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج المؤخر وكان له بغلة شهباء يقال لها الدلدل وكانت له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى السكر وكانت له عنزة تسمى النمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكانت له مرآة تسمى المرآة وكان له مقراض يسمى الجامع وكان له قضيب شوحط يسمى الممشوق وفيه على بن غررة الدمشقى نسب إلى وضع الحديث ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء تسمى العقاب ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسلا وله من حديث على بن أبى طالب كان اسم سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ت ه من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر و ك من حديث على فى أثناء حديث وسيفه ذو الفقار وهو ضعيف ولابن سعد فى الطبقات من رواية مروان بن أبى سعيد بن المعلى مرسلا قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بنى قينقاع ثلاثة أسياف: سيف قلعى وسيف يدعى بتارا وسيف يدعى الحتف وكان عنده بعد ذلك المخذم ورسوب أصابهما من الفلس وفى سنده الواقدى وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه أنه يقال إنه ﷺ قدم المدينة ومعه سيفان يقال لأحدهما العضب شهد به بدرا ولأبى داود وت وقال حسن ون وقال منكر من حديث أنس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة (٥) حديث كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة لم أقف له على أصل ولابن سعد فى الطبقات وأبى الشيخ من رواية محمد بن على بن الحسين مرسلا كان فى درع النبى صلى الله عليه وسلم حلقتان من فضة (٦) حديث كان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور لم أجد

الأخلاق الكريمة كلها أخبرنا الشيخ أبو زرعة إجازة عن أبى بكر ابن خلف إجازة عن السلمى قال سمعت حسين بن أحمد بن جعفر يقول سمعت أبا بكر الكتانى يقول التصوف خلق فمن زاد عليك بالخلق زاد عليك بالتصوف فالعباد أجابت نفوسهم إلى الأعمال لأنهم يسلكون بنور الاسلام والزهاد أجابت نفوسهم إلى بعض الأخلاق لكونهم سلكوا بنور الإيمان والصوفية أهل القرب سلكوا بنور الاحسان فلما باشر بواطن أهل

وكان

وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة (١) وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها (٢) فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فاذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم ويبتغون بذلك البركة .

(بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة)

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس (٣) وأرغبهم في العفو مع القدرة حتى أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال « يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدى فلما ولى قال ردوه على رويدا (٤) » روى جابر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يارسول الله اعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل فقد خبت إذن وخسرت إن كنت لا أعدل فقام عمر فقال ألا أضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى (٥) » « وكان رسول الله ﷺ في حرب فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك منى فقال الله قال فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال من يمنعك منى فقال كن خير آخذ قال قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فقال لا غير أنى لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس (٦) » وروى أنس « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال

له أصلا وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بنى قينقاع ثلاثة قسى: قوس اسمها الروحاء وقوس شوحط تدعى البيضاء وقوس صفراء تدعى الصفراء من سبع (١) حديث كان اسم ناقته القصواء وهى التى يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التى يشرب لبنها عينة تقدم بعضه من حديث ابن عباس عند الطبرانى وللبخارى من حديث أنس كان للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها العضباء ولمسلم من حديث جابر فى حجة الوداع ثم ركب القصواء و ك من حديث على : ناقته القصواء وبغلته دلدل وحماره عفير الحديث ورويناه فى فوائد ابن الدحداح فقال حماره يعفور وفيه شاته بركة و خ من حديث معاذ كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ولابن سعد فى الطبقات من رواية إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان كانت منائح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم سبعا: عجورة وزمزم وسقيا وبركة وورشة واهلال وأطراف وفى سنده الواقدى وله من رواية مكحول مرسلا كانت له شاة تسمى قمر (٢) حديث كانت له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها الحديث لم أقف له على أصل .

(بيان عفوه مع القدرة)

(٣) حديث كان أحلم الناس تقدم (٤) حديث أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمه بين أصحابه الحديث أبو الشيخ من حديث ابن عمر باسناد جيد (٥) حديث جابر أنه كان يقبض للناس يوم حنين من فضة فى ثوب بلال فقال له رجل يانبى الله اعدل الحديث رواه م (٦) حديث كان فى حرب فرؤى فى المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف الحديث متفق عليه من حديث جابر بنحوه وهو فى مسند أحمد أقرب إلى لفظ المصنف وسمى الرجل غورث بن الحارث .

القرب والصوفية نور اليقين وتأصل فى بواطنهم ذلك انصلح القلب بكل أرجائه وجوانبه لأن القلب يبيض بعضه بنور الاسلام وبعضه بنور الايمان وكله بنور الاحسان والايقان فاذا ابيض القلب وتنور انعكس نوره على النفس والقلب وجه إلى النفس ووجه إلى الروح والنفس وجه إلى القلب ووجه إلى الطبع والغريزة والقلب إذ لم يبيض كله لم يتوجه إلى الروح بكله ويكون ذا وجهين وجه إلى الروح ووجه

ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا أفلا نقتلها قال لا [(١)] وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط [(٢)] وقال علي رضي الله عنه « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتنزعن الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم أمرا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياحاطب ماهذا قال يارسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب منهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم أفعل ذلك كفرا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه صدقكم فقال عمر رضي الله عنه دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم [(٣)] ». وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار هذه قسمة ماأريد بها وجه الله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه وقال: « رحم الله أخي موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر [(٤)] » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر [(٥)] ».

(بيان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه [(٦)] وكان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة [(٧)] وكان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه [(٨)] يعني الصفرة ، وبال أعرابي في المسجد بحضرته فهم به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم

إلى النفس فاذا ابيض كله توجه إلى الروح بكله فيتداركه مدد الروح ويزداد إشراقا وتنورا وكلما انجذب القلب إلى الروح انجذبت النفس إلى القلب وكلما انجذبت توجهت إلى القلب بوجهها الذي يليه وتنور النفس لتوجهها إلى القلب بوجهها الذي يلي القلب وعلامة تنورها طمأنينتها قال الله تعالى – ياأيتها

(١) حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة الحديث رواه م وهو عند خ من حديث أبي هريرة (٢) حديث سحره رجل من اليهود فأخبره جبريل بذلك حتى استخرجه الحديث ن باسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم وقصة سحره في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر (٣) حديث علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ الحديث متفق عليه (٤) حديث قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الأنصار هذه قسمة ماأريد بها وجه الله الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٥) حديث لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر د ت من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه .

(بيان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما يكرهه)

(٦) حديث كان رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه الحديث وقد تقدم . (٧) حديث كان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة الحديث وقد تقدم أبو الشيخ من حديث عائشة باسناد حسن (٨) حديث كان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم يقل شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه يعني الصفرة د ت في الشمائل و ن في اليوم والليلة من حديث أنس وإسناده ضعيف .

«لا تزرموه» أى لاتقطعوا عليه البول ثم قال له «إن هذه المساجد لاتصلح لشئ من القذر والبول والخلاء [(١)]» وفى رواية قربوا ولاتنفروا «وجاءه أعرابى يوما يطلب منه شيئا فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له أحسنت إليك قال الأعرابى لا ولا أجملت قال فغضب المسلمون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الأعرابى وزاده شيئا ثم قال أحسنت إليك قال نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنك قلت ماقلت وفى نفس أصحابى شئ من ذلك فان أحببت فقل بين أيديهم ماقلت بين يدى حتى يذهب من صدورهم مافيها عليك قال نعم فلما كان الغد أوالعشى جاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن هذا الأعرابى قال ماقال فزدناه فزعم أنه رضى أكذلك فقال الأعرابى نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال صلى الله عليه وسلم: إن مثلى ومثل هذا الأعرابى كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بينى وبين ناقتى فانى أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها هونا هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها وإنى لو تركتكم حيث قال الرجل ماقال فقتلتموه دخل النار [(٢)]»

(بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان فى شهر رمضان كالريح المرسلة لايمسك شيئا [(٣)] وكان على رضى الله عنه إذا وصف النبى صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم أر قبله ولابعده مثله [(٤)] وما سئل عن شئ قط على الاسلام إلا أعطاه [(٥)] وان رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما سدت مابين جبلين فرجع إلى قومه وقال أسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لايخشى الفاقة وماسئل شيئا قط فقال لا [(٦)] وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها [(٧)] وجاءه رجل فسأله

النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية ــ وتنورو جهها الذى يلى القلب بمثابة نورانية أحد وجهى الصدف لاكتساب النورانية من اللؤلؤ وبقاء شئ من الظلمة على النفس لنسبة وجهها الذى يلى الغريزة والطبع كبقاء ظاهر الصدف على ضرب من الكدر والنقصان خالفا لنورانية باطنه وإذا

(١) حديث بال أعرابى فى المسجد بحضرته فقال صلى الله عليه وسلم لاتزرموه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث جاء أعرابى يوما يطلب منه شيئا فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أحسنت إليك فقال الأعرابى لا ولا أجملت الحديث بطوله البزار وأبو الشيخ من حديث أبى هريرة بسند ضعيف .

(بيان سخائه وجوده صلى الله عليه وسلم)

(٣) حديث كان أجود الناس وأسخاهم فى شهر رمضان كالريح المرسلة الشيخان من حديث أنس كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأجود الناس ولهما من حديث ابن عباس كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان وفيه فاذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة (٤) حديث كان على إذا وصف النبى صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأجرأ الناس صدرا الحديث رواه ت وقال ليس إسناده بمتصل (٥) حديث ماسئل شيئا قط على الاسلام إلا أعطاه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٦) حديث ماسئل شيئا قط فقال لا متفق عليه من حديث جابر (٧) حديث حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قال إليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها أبو الحسن ابن الضحاك فى الشمائل من حديث الحسن مرسلا أن رسول الله ﷺ قدم عليه مال من البحرين ثمانون ألفا لم يقدم عليه مال أكثر منه لم يسأله يومئذ أحد إلا أعطاه ولم يمنع سائلا ولم يعط ساكتا فقال له العباس الحديث وللبخارى تعليقا من حديث أنس أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه

فقال ماعندي شيء ولكن ابتع على فاذا جاءنا شيء قضيناه فقال عمر يارسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه (١) ولما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا (٢)

(بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أنجد الناس وأشجعهم (٣) قال علي رضي الله عنه لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا (٤) وقال أيضا كنا إذا احمر البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه (٥) قيل وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأسا (٦) وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو (٧) وقال عمران بن حصين مالقي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب (٨) وقالوا كان قوي البطش (٩) ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فما رؤي يومئذ أحد كان أشد منه (١٠)

نور أحد وجهي النفس لجأت إلى تحسين الأخلاق وتبديل النعوت ولذلك سمى الأبدال أبدالا والسر الأكبر في ذلك أن قلب الصوفي بدوام الإقبال على الله ودوام الذكر بالقلب واللسان يرتقي إلى ذكر الذات ويصير حينئذ بمثابة العرش فالعرش قلب الكائنات في عالم الخلق والحكمة والقلب عرش في عالم الأمر والقدرة . قال

إذ جاءه العباس الحديث ووصله عمر بن محمد البحري في صحيحه (١) حديث جاءه رجل فسأله فقال ماعندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاءنا شيء قضيناه فقال عمر يارسول الله ما كلفك الله الحديث ت في الشمائل من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروي لم يروه غير ابنه هرون (٢) حديث لما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه الحديث خ من حديث جبير بن مطعم .

(بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم)

(٣) حديث كان أنجد الناس وأشجعهم الدارمي من حديث ابن عمر بسند صحيح مارأيت أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أرمى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشيخين من حديث أنس كان أشجع الناس وأحسن الناس الحديث (٤) حديث علي لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد (٥) حديث علي أيضا كنا إذا حمي البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث باسناد صحيح ولمسلم نحوه من حديث البراء (٦) حديث كان قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر بالقتال تشمر الحديث أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالي مرسلا (٧) حديث كان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب الحديث م من حديث البراء والله إذا حمي الوطيس نتقي به وإن الشجاع منا الذي يحاذي به (٨) حديث عمران بن حصين مالقي كتيبة إلا كان أول من يضرب أبو الشيخ أيضا وفيه من لم أعرفه (٩) حديث كان قوي البطش أبو الشيخ أيضا من رواية أبي جعفر معضلا والطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وسنده ضعيف (١٠) حديث لما غشيه المشركون نزل فجعل يقول : أنا النبي لا كذب . الحديث متفق عليه من حديث البراء دون قوله فما رؤي أحد يومئذ أشد منه وهذه الزيادة لأبي الشيخ وله من حديث علي في قصة بدر وكان من أشد الناس يومئذ بأسا

(بيان

(بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا فى علو منصبه (١) قال ابن عامر رأيته يرمى الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك (٢) وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف (٣) وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك (٤) ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع فى بيته مع أهله فى حاجتهم (٥) وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك (٦) وكان يمرّ على الصبيان فيسلم عليهم (٧) وأتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيبته فقال له هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد (٨) وكان يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتى الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه (٩) وقالت له عائشة رضى الله عنها كل جعلنى الله فداك متكئا فانه أهون عليك قال فأصغى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ثم قال بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (١٠) وكان لا يأكل على خوان ولا فى سكرجة حتى لحق بالله تعالى (١١) وكان لا يدعوه أحد من أصحابه وغيرهم إلا قال لبيك (١٢) وكان إذا جلس مع الناس إن تكلموا فى معنى الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا فى طعام أو شراب تحدث معهم وإن تكلموا فى الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم (١٣) وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه

سهل بن عبد الله التسترى القلب كالعرش والصدر كالكرسى وقد ورد عن الله تعالى « لا يسعنى أرضى ولا سمائى ويسعنى قلب عبدى المؤمن » فاذا اكتحل القلب بنور ذكر الذات وصار بحرا موّاجا من نسمات القرب جرى فى جداول أخلاق النفس صفاء النعوت والصفات وتحقق التخلق بأخلاق الله تعالى . حكى عن

(بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم)

(١) حديث كان أشد الناس تواضعا فى علو منصبه أبو الحسن بن الضحاك فى الشمائل من حديث أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل فى صفته قال فيه متواضع فى غير مذلة وإسناده ضعيف (٢) حديث قال ابن عامر رأيته يرمى الجمرة على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك ت ن ه من حديث قدامة ابن عبد الله بن عمار قال ت حسن صحيح وفى كتاب أبى الشيخ قدامة بن عبد الله بن عامر كما ذكره المصنف (٣) حديث كان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (٤) حديث كان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ت وضعفه و ك وصحح إسناده من حديث أنس وتقدم منقطعا (٥) حديث كان يخصف النعل ويرقع الثوب ويصنع فى بيته مع أهله فى حاجته هو فى المسند من حديث عائشة وقد تقدم فى أوائل آداب المعيشة (٦) حديث كان أصحابه لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك هو عند ت من حديث أنس وصححه وتقدم فى آداب الصحبة (٧) حديث كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم متفق عليه من حديث أنس وتقدم فى آداب الصحبة (٨) حديث أتى برجل فأرعد من هيبته فقال هون الله عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد ك من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين (٩) حديث كان يجلس مع أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتى الغريب فلا يدرى أيهم هو الحديث د ن من حديث أبى هريرة وأبى ذر وقد تقدم (١٠) حديث قالت عائشة كل جعلنى الله فداك متكئا فانه أهون عليك الحديث أبو الشيخ من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها بسند ضعيف (١١) حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل على خوان ولا فى سكرجة حتى لقى الله خ من حديث أنس وتقدم فى آداب الأكل (١٢) حديث وكان ﷺ لا يدعوه أحد من أصحابه ولا من غيرهم إلا قال لبيك أبو نعيم فى دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسين بن علوان متهم بالكذب وللطبرانى فى الكبير باسناد جيد من حديث محمد بن حاطب فى أثناء حديث أن أمة قالت يارسول الله فقال لبيك وسعديك الحديث (١٣) حديث كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس مع الناس إن تكلموا فى معنى

أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو إذا ضحكوا ولا يزجرهم إلا عن حرام (١).

(بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم)

كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده ، ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب هو عليه السلام إلى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم « جعل الخير كله في الربعة (٢) » وأما لونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض والأزهر هو الأبيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الألوان ، ونعته عمه أبو طالب فقال :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل (٣)

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا إنما كان المشرب منه بالحمرة ماظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والأزهر الصافي عن الحمرة ماتحت الثياب منه وكان عرقه ﷺ في وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك الأذفر وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط وكان إذا مشطه بالمشط يأتي كأنه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه وربما جعله غدائر أربعا تخرج كل أذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ وكان شيبه في الرأس واللحية سبع عشرة شعرة مازاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس

الشيخ أبي علي الفارمزي أنه حكى عن شيخه أبي القاسم الكركاني أنه قال إن الأسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل ويكون الشيخ عنى بهذا أن العبد يأخذ من كل اسم وصفا يلائم ضعف حال البشر وقصوره مثل أن يأخذ من اسم الله تعالى الرحيم معنى من الرحمة

أمر الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم الحديث ت في الشمائل من حديث زيد بن ثابت دون ذكر الشراب وفيه سليمان بن خارجة تفرد عنه الوليد بن أبي الوليد وذكره ابن حبان في الثقات (١) حديث كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية الحديث م من حديث جابر بن سمرة دون قوله ولا يزجرهم إلا عن حرام .

(بيان صورته صلى الله عليه وسلم)

(٢) حديث كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد الحديث بطوله أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة بزيادة ونقصان دون شعر أبي طالب الآتي ودون قوله وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ ودون قوله وربما كان واسع الجبهة إلى قوله وكان سهل الخدين وفيه صبيح بن عبد الله الفرغاني منكر الحديث قاله الخطيب في الصحيحين من حديث البراء له شعر يبلغ شحمة أذنيه و د ت وحسنه و ه من حديث أم هانئ قدم إلى مكة وله أربع غدائر و ت من حديث علي في صفته صلى الله عليه وسلم أدعج العينين أهدب الأشفار الحديث وقال ليس إسناده بمتصل وله في الشمائل من حديث ابن أبي هالة أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب أقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الأسنان الحديث (٣) حديث نعته عمه أبو طالب فقال :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

ذكره ابن إسحاق في السيرة وفي المسند عن عائشة أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي فقال أبو بكر ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه و خ تعليقا من حديث ابن عمر ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب فأنشده وقد وصله باسناد صحيح

وجها وأنورهم لم يصفه واصف إلا شبهه بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه وغضبه فى وجهه لصفاء بشرته وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه حيث يقول :

أمين مصطفى للخير يدعو كضوء البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما وكان أبلج ما بين الحاجبين كأن ما بينهما الفضة المخلصة وكانت عيناه نجلاوين أدعجهما وكان فى عينيه تمزج من حمرة وكان أهدب الأشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها وكان أقنى العرنين : أى مستوى الأنف وكان مفلج الأسنان : أى متفرقها وكان إذا افتر ضاحكا افتر عن مثل سنا البرق إذا تلألأ وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم ، وكان سهل الخدين صلتهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم كث اللحية وكان يعفى لحيته ويأخذ من شاربه وكان أحسن عباد الله عنقا لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر ما ظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه إبريق فضة مشرب ذهبا يتلألأ فى بياض الفضة وفى حمرة الذهب ، وكان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضا كالمرآة فى استوائها وكالقمر فى بياضه موصوله ما بين لبته وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن فى صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلاث يغطى الازار منها واحدة ويظهر اثنتان ، وكان عظيم المنكبين أشعرهما ضخم الكراديس : أى رءوس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلى منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس وكان عبل العضدين والذراعين طويل الزندين رحب الراحتين سائل الأطراف كأن أصابعه قضبان الفضة كفه ألين من الخز كأن كفه كف عطار طيبا مسها بطيب أولم يمسها يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبى فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه وكان عبل ما تحت الازار من الفخذين والساق وكان معتدل الخلق فى السمن بدن فى آخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن . وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشى كأنما يتقلع من صخر وينحدر من صبب يخطو تكفيا ويمشى الهوينى بغير تبختر والهوينى تقارب الخطا وكان عليه الصلاة والسلام يقول « أنا أشبه الناس بآدم صلى الله عليه وسلم وكان أبى إبراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بى خلقا وخلقا » وكان يقول « إن لى عند ربى عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا العاقب الذى ليس بعده أحد وأنا الحاشر يحشر الله العباد على قدمى وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفى قفيت الناس جميعا وأنا قثم (١) » قال أبو البخترى : والقثم الكامل الجامع ، والله أعلم .

على قدر قصور البشر وكل إشارات الشارع فى الأسماء والصفات التى هى أعز علومهم على هذا المعنى والتفسير وكل من توهم بذلك شيئا من الحلول تزندق وألحد وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا بوصية جامعة لمحاسن الأخلاق فقال له « يا معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الأمانة

---

(١) حديث إن لى عند ربى عشرة أسماء الحديث ابن عدى من حديث على وجابر وأسامة بن زيد وابن عباس وعائشة باسناد ضعيف وله ولأبى نعيم فى الدلائل من حديث أبى الطفيل لى عند ربى عشرة أسماء قال أبو الطفيل حفظت منها ثمانية فذكرها بزيادة ونقص وذكر سيف بن وهب أن أبا جعفر قال إن الاسمين طه ويس وإسناده ضعيف وفى الصحيحين من حديث جبير بن مطعم لى أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الحاشر وأنا الماحى وأنا العاقب ولمسلم من حديث أبى موسى والمقفى ونبى التوبة ونبى الرحمة ولأحمد من حديث حذيفة ونبى الملاحم وسنده صحيح .

(بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه)

اعلم أن من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى إلى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعادته وسجاياه وسياسته لأصناف الخلق وهدايته إلى ضبطهم وتألفه أصناف الخلق وقوده إياهم إلى طاعته مع ما يحكى من عجائب أجوبته فى مضايق الأسئلة وبدائع تدبيراته فى مصالح الخلق ومحاسن إشاراته فى تفصيل ظاهر الشرع الذى يعجز الفقهاء والعقلاء عن إدراك أوائل دقائقها فى طول أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك فى أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييد سماوى وقوة إلهية وأن ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى إن العربى القح كان يراه فيقول : والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله فى جميع مصادره وموارده وإنما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الأخلاق وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله إذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمى لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط فى طلب عالم ولم يزل بين أظهر الجهال من الأعراب يتيما ضعيفا مستضعفا فمن أين حصل له محاسن الأخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحى ومن أين لقوة البشر الاستقلال بذلك فلو لم يكن له إلا هذه الأمور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل ، فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الأخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة إشارة إلى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على يده غير مرة ، إذ شق له القمر بمكة لما سألته قريش آية [1] وأطعم النفر الكثير فى منزل جابر [2] وفى منزل أبى طلحة ويوم الخندق [3] ومرة أطعم ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق [4] وهو من أولاد العز فوق العتود ومرة أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس فى يده [5] ومرة أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير فى يدها فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم [6] ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضئوا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه [7]

وترك الخيانة وحفظ الجوار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل ولزوم الإيمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وإياك أن تسب حليما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تعصى إماما عادلا أو تفسد أرضا أوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر

(بيان معجزاته)

(١) حديث انشقاق القمر متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس (٢) حديث إطعام النفر الكثير فى منزل جابر متفق عليه من حديثه (٣) حديث إطعامه النفر الكثير فى منزل أبى طلحة متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث إطعامه ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق الإسماعيلى فى صحيحه ومن طريقه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث جابر وفيه أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة وهو عند خ دون ذكر العدد وفى رواية أبى نعيم فى دلائل النبوة وهم ألف (٥) حديث إطعامه أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس فى يده م من حديث أنس وفيه حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا وفى رواية لأبى نعيم فى الدلائل حتى أكل منه بضع وثمانون رجلا وهو متفق عليه بلفظ والقوم سبعون أو ثمانون رجلا (٦) حديث إطعامه أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير فى يدها الحديث البيهقى فى دلائل النبوة من طريق ابن إسحاق: حدثنا سعيد بن ميناء عن ابنة بشير بن سعد وإسناده جيد (٧) حديث نبع الماء من بين أصابعه فشرب أهل العسكر وهم عطاش وتوضئوا الحديث متفق عليه

وأهراق

وأهراق عليه السلام وضوءه فى عين تبوك ولا ماء فيها ، ومرة أخرى فى بئر الحديبية فجاشتا بالماء فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء (١) وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يزوّد أربعمائة راكب من تمر كان فى اجتماعه كربضة البعير وهو موضع بروكه فزوّدهم كلهم منه وبقى منه فحبسه (٢) ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن فى قوله تعالى ـ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ـ (٣) وأبطل الله تعالى الكهانة بمبعثه ﷺ فعدمت وكانت ظاهرة موجودة (٤) وحنّ الجذع الذى كان يخطب إليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الابل فضمه إليه فسكن (٥) ودعا اليهود إلى تمنى الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه (٦) وهذا مذكور فى سورة يقرأ بها فى جميع جوامع الاسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للآية التى فيها وأخبر عليه السلام بالغيوب وأنذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة (٧) وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية (٨) وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين (٩)

من حديث أنس فى ذكر الوضوء فقط ولأبى نعيم من حديثه خرج إلى قبا فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير وفيه ثم قال هلم إلى الشرب قال أنس بصر عينى نبع الماء من بين أصابعه ولم يرد القدح حتى رووا منه وإسناده جيد وللبزار والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس كان فى سفر فشكا أصحابه العطش فقال ائتونى بماء فأتوه باناء فيه ماء فوضع يده فى الماء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه الحديث (١) حديث إهراقه وضوءه فى عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى فى بئر الحديبية فجاشتا بالماء الحديث م من حديث معاذ بقصة عين تبوك ومن حديث سلمة بن الأكوع بقصة عين الحديبية وفيه فاما دعا وإما بصق فيها فجاشتا الحديث وللبخارى من حديث البراء أنه توضأ وصبه فيها وفى الحديثين معا أنهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا عند خ من حديث البراء وكذلك عندهما من حديث جابر ، وقال البيهقى إنه الأصح ولهما من حديثه أيضا ألف وخمسمائة ولمسلم من حديث ابن أبى أوفى ألف وثلثمائة (٢) حديث أمر عمر أن يزوّد أربعمائة راكب من تمر كان كربضة البعير الحديث أحمد من حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد باسنادين صحيحين وأصل حديث دكين عند أبى داود مختصرا من غير بيان لعددهم (٣) حديث رميه الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم الحديث م من حديث سلمة بن الأكوع دون ذكر نزول الآية فرواه ابن مردويه فى تفسيره من حديث جابر وابن عباس (٤) حديث إبطال الكهانة بمبعثه الخرائطى من حديث مرداس بن قيس الدوسى قال حضرت النبى صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده الكهانة وما كان من تغييرها عند مخرجه الحديث ولأبى نعيم فى الدلائل من حديث ابن عباس فى استراق الجن السمع فيلقونه على أوليائهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم دحروا بالنجوم وأصله عند خ بغير هذا السياق (٥) حديث حنين الجذع خ من حديث جابر وسهل بن سعد (٦) حديث دعا اليهود إلى تمنى الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه الحديث خ من حديث ابن عباس لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا الحديث وللبيهقى فى الدلائل من حديث ابن عباس لا يقولها رجل منكم إلا غص بريقه فمات مكانه فأبوا أن يملوا الحديث وإسناده ضعيف (٧) حديث إخباره بأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى (٨) حديث إخباره بأن عمارا تقتله الفئة الباغية م من حديث أبى قتادة وأم سلمة و خ من حديث أبى سعيد (٩) حديث إخباره أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين خ من حديث أبى بكرة .

وأن تحدث لكل ذنب توبة السرّ بالسرّ والعلانية بالعلانية بذلك أدب الله عباده ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب . وروى معاذ أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفّ الاسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب. أخبرنا الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن على باسناده المتقدم إلى

وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل فى سبيل الله أنه من أهل النار (١) فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء إلهية لا تعرف ألبتة بشىء من وجوه تقدمت المعرفة بها إلا بنجوم ولا بكشف ولا بخط ولا بزجر لكن بإعلام الله تعالى له ووحيه إليه ، واتبعه سراقة بن مالك فساخت قدما فرسه فى الأرض وأتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس وأنذره بأن سيوضع فى ذراعيه سوارا كسرى (٢) فكان كذلك وأخبر بمقتل الأسود العنسى الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن وأخبر بمن قتله (٣) وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رءوسهم ولم يروه (٤) وشكا إليه البعير بحضرة أصحابه وتذلل له (٥) وقال لنفر من أصحابه مجتمعين أحدكم فى النار ضرسه مثل أحد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا (٦) وقال لآخرين منهم آخركم موتا فى النار فسقط آخرهم موتا فى النار فاحترق فيها فمات (٧) ودعا شجرتين فأتتاه واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا وكان عليه السلام نحو الربعة فإذا مشى مع الطوال طالهم (٨) ودعا عليه السلام النصارى إلى المباهلة فامتنعوا فعرفهم صلى الله عليه وسلم أنهم إن فعلوا ذلك هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا (٩) وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك أربد بصاعقة أحرقته (١٠) وأخبر عليه السلام

الترمذى رحمه الله قال أنا أبو كريب قال حدثنا قبيصة بن الليث عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: سمعت النبى عليه السلام يقول « ما من شىء يوضع فى الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة » وقد كان من

---

(١) حديث إخباره عن رجل قاتل فى سبيل الله أنه من أهل النار متفق عليه من حديث أبى هريرة وسهل بن سعد (٢) حديث اتباع سراقة بن مالك له فى قصة الهجرة فساخت قدما فرسه فى الأرض الحديث متفق عليه من حديث أبى بكر الصديق (٣) حديث إخباره بمقتل الأسود العنسى ليلة قتل وهو بصنعاء اليمن ومن قتله وهو مذكور فى السير والذى قتله فيروز الديلمى وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى إلى فى المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فتأولتهما كذابين يخرجان بعدى فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء الحديث (٤) حديث خرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رءوسهم ولم يروه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عباس وليس فيه أنهم كانوا مائة وكذلك رواه ابن إسحاق من حديث محمد بن كعب القرظى مرسلا (٥) حديث شكا إليه البعير وتذلل له د من حديث عبد الله بن جعفر فى أثناء حديث وفيه فإنه شكا إلى إنك تجيعه وتدئبه وأول الحديث عند م دون ذكر قصة البعير (٦) حديث قال لنفر من أصحابه أحدكم ضرسه فى النار مثل أحد الحديث ذكره الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف من حديث أبى هريرة بغير إسناد فى ترجمة الرجال ابن عنفوة وهو الذى ارتد وهو بالجيم وذكره عبد الغنى بالمهملة وسبقه إلى ذلك الواقدى والمدائنى والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطنى وابن ماكولا ووصله الطبرانى من حديث رافع بن خديج بلفظ أحد هؤلاء النفر فى النار وفيه الواقدى عن عبد الله ابن نوح متروك (٧) حديث قال لآخرين منهم آخركم موتا فى النار فسقط آخرهم موتا فى النار فاحترق فيها فمات الطبرانى والبيهقى فى الدلائل من حديث ابن محذورة وفى رواية البيهقى أن آخرهم موتا سمرة بن جندب لم يذكر أنه احترق ورواه البيهقى من حديث أبى هريرة نحوه ورواته ثقات وقال ابن عبد البر إنه سقط فى قدر مملوءة ماء حارا فمات وروى ذلك بإسناد متصل إلا أن فيه داود بن المحبر وقد ضعفه الجمهور (٨) حديث دعا شجرتين فأتتاه فاجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا أحمد من حديث على بن مرة بسند صحيح (٩) حديث دعا النصارى إلى المباهلة وأخبر إن فعلوا ذلك هلكوا فامتنعوا خ من حديث ابن عباس فى أثناء حديث ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا (١٠) حديث أتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله

أنه

أنه يقتل أبيّ بن خلف الجمحي فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته فيه [(١)] وأطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذي أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين وكلمه الذراع المسموم [(٢)] وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعد واحد منهم ذلك الموضع [(٣)] وأنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك [(٤)] وزويت له الأرض فأرى مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول المشرق من بلاد الترك إلى آخر المغرب من بحر الأندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا في الجنوب ولا في الشمال كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء [(٥)] وأخبر فاطمة ابنته رضي الله عنها بأنها أول أهله لحاقا به [(٦)] فكان كذلك وأخبر نساءه بأن أطولهنّ يدا أسرعهنّ لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهنّ يدا بالصدقة أولهنّ لحوقا به رضي الله عنها [(٧)] ومسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت [(٨)] وكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود رضي الله عنه وفعل ذلك مرة أخرى في خيمة أم معبد الخزاعية وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما [(٩)] وتفل في عين علي رضي الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية [(١٠)] وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم [(١١)] وأصيبت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها بيده فبرأت من حينها [(١٢)] وقلّ زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقي فاجتمع شيء يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء

فخيل بينهما وبين ذلك الحديث طب في الأوسط والأكبر من حديث ابن عباس بطوله بسندلين

(١) حديث إخباره أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته البيهقي في دلائل النبوة من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية عروة بن الزبير مرسلا (٢) حديث إنه أطعم السم فمات الذي أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين وكلمه الذراع المسموم د من حديث جابر في رواية له مرسلة أن الذي مات بشر بن البراء وفي الصحيحين من حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث وفيه فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حديث إخباره صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صناديد قريش الحديث م من حديث عمر بن الخطاب (٤) حديث إخباره بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك متفق عليه من حديث أم حرام (٥) حديث زويت له الأرض مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها الحديث م من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٦) حديث اخباره فاطمة أنها أول أهله لحاقا به متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٧) حديث أخبر نساءه أن أطولهنّ يدا أسرعهنّ لحاقا به فكانت زينب الحديث م من حديث عائشة وفي الصحيحين أن سودة كانت أولهن لحوقا به قال ابن الجوزي وهذا غلط من بعض الرواة بلا شك (٨) حديث مسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت فكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود أحمد من حديث ابن مسعود باسناد جيد (٩) حديث ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنهما أبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذي سقطت عينه ففي رواية للبيهقي أنه كان يبدر وفي رواية أبي نعيم أنه كان بأحد وفي إسناده اضطراب وكذا رواه البيهقي فيه من حديث أبي سعيد الخدري (١٠) حديث تفل في عين علي وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية متفق عليه من حديث علي ومن حديث سهل بن سعد أيضا (١١) حديث كانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه خ من حديث ابن مسعود (١٢) حديث أصيبت رجل بعض أصحابه فمسحها بيده فبرأت من حينها خ في قصة قتل أبي رافع .

أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل ولم يجد من يعطيه ، ويأتيه الليل لا يأوى إلى منزله حتى يبرأ منه ولا ينال من الدنيا وأكثر قوت عامه من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع ماعدا ذلك في سبيل الله لا يسئل شيئا إلا يعطى

فى العسكر إلا ملىء من ذلك(١) وحكى الحكم بن العاص بن وائل [١] مشيته عليه السلام مستهزئا فقال صلى الله عليه وسلم كذلك فكن فلم يزل يرتعش حتى مات(٢) وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها إن بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال عليه السلام فلتكن كذلك(٣) فبرصت وهى أم شبيب بن البرصاء الشاعر إلى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم وإنما اقتصرنا على المستفيض ومن يستريب فى انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواترا بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب فى شجاعة على رضى الله عنه وسخاوة حاتم الطائى ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علما ضروريا ثم لا يتمارى فى تواتر القرآن وهى المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لنبى معجزة باقية سواه ﷺ إذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذ مملوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم وكان ينادى بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله إن شكوا فيه وقال لهم ـ قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ـ وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم للسبى وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا فى جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده فى أقطار العالم شرقا وغربا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وقد انقرض اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته فأعظم بغباوة من ينظر فى أحواله ثم فى أقواله ثم فى أفعاله ثم فى أخلاقه ثم فى معجزاته ثم فى استمرار شرعه إلى الآن ثم فى انتشاره فى أقطار العالم ثم فى إذعان ملوك الأرض له فى عصره وبعد عصره مع ضعفه ويتمه يتمارى بعد ذلك فى صدقه وما أعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبعه فى كل ماورد وصدر فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به فى الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال عنه وسعة جوده . تم كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة بحمد الله وعونه ومنه وكرمه ، ويتلوه كتاب شرح عجائب القلب من ربع المهلكات إن شاء الله تعالى .

ثم يعود إلى قوت عامه فيؤثر منه حتى وبما احتاج قبل انقضاء العام . وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله ويقطع اللحم معهن . وكان أشد الناس حياء وأكثرهم تواضعا فصلوات الرحمن عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

---

(١) حديث قل زاد جيش كان معه فدعا بما بقى فاجتمع شىء يسير فدعا فيه بالبركة الحديث متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع (٢) حديث حكى الحكم بن العاص مشيته مستهزئا به فقال فكذلك كن الحديث البيهقى فى الدلائل من حديث هند بن خديج وصححه بإسناد جيد وللحاكم فى المستدرك من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر نحوه ولم يسم الحكم وقال صحيح الاسناد . [٢] حديث يد طلحة لما أزال ما كان بها من شلل أصابها يوم أحد حين مسحها بيده ن من حديث جابر لما كان يوم أحد وفيه فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال حس وليس فيه أنه مسحها وللبخارى من حديث قيس رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد (٣) حديث خطب امرأة فقال أبوها إن بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال فلتكن كذلك فبرصت المرأة ذكرها ابن الجوزى فى التلقيح وسماها جمرة بنت الحرث ابن عوف المزنى وتبعه على ذلك الدمياطى فى جزء له فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك .

---

[١] قوله الحكم بن العاص بن وائل هكذا فى النسخ وصوابه كما فى الشارح الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس [٢] قول العراقى حديث يد طلحة الخ لم يكن بنسختنا ولا بنسخة الشارح وأثبتناه تبعا للأصل فلينظر .

[قد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع : الجزء الثانى من كتاب إحياء علوم الدين
ويليه : الجزء الثالث إن شاء الله تعالى . وأوله كتاب شرح عجائب القلب]

فهـــرس
الجزء الثانى

من كتاب إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الإمام الغزالى

صفحة

صفحة

فهرس بقية عوارف المعارف للسهروردى الذى بالهامش